مثل لا يعذر فيه اليتم وان لم يأذن له المستأجر يتيمم ويصلي ثم يعيد كالمحبوس ولو صلى صلوة اخرى وهو يتذكر صلاته تفسد ولو سار في ارض غير بصدد الى الماء قبل خروج الوقت لا يجوز لانه قدر على الماء قبل خروج الوقت فيها ان كان الماء في قرية او الا فيجوز ان لم يكن فيه خلق وان شاء الله تعالى

باب المسح على الخفين والجوارب

مسح كل لا يجوز المسح على ما خف من مسك مثل لانه لاستمساك له كالعهن وقال القاضي الزنجاني يجوز به يجوز ان كان صفيقا غليظا وعنه يجوز ان كان ثخينا وعنه يجوز المسح على الجوارب المسكي عند ابي يوسف وان رقي رحمهما الله وهو قول ابي حنيفة نظر لهم يجوز المسح على الجرموق الواسع الذي يبدو وللناظر الكعب مت المسح على الخف افضل من غسل الرجلين اخذا بالسنة غسل الغسل افضل سبس الخرق الماء مقدر بقدر ثلاث اصابع سواء كان في باطن الخف او ظاهره او ناحية الكعب سب انما يعتبر ثلث اصابع في موضع الاصابع وفي القدم يعتبر اكثر القدم والمسح على غير ظاهر القدم لا يجوز الآن موضعه ظاهر القدم في قبل على الرازي فضل عن جرموق او خفة قدر ثلاث اصابع فمسح عليه ثم يجوز كالمسح على باطن الخف صح سقطت الجبائر من غير برء فالمسح بحاله عند ابي حنيفة رح وبطل عندهما وان سقطت عن برء بطل عندهم

باب في الاعيان النجسة واحكامها

شم قاء قليلا قليلا والسبب والمجلس متحدان يحكم بنجاسة القلل والرطوبة التي تنتقل من الجرموق الى الخف عفو لانه ملوث مجرد قح نحو شم والبول الذي يصيب الثوب مثل رؤس الابر اذا اتصل وانبسط وزاد على قدر الدرهم ينبغي ان يكون كالدرهم من النجس اذا انبسط ق مذي ودي القذر وعينه وخرق طاهر ينجس مثل مت عن عبد الكريم خرق نجس بت ابوال البر اغيث لا يمنع جواز الصلوة قح الستنجي باحجار وعلى ثوبه نجاسة لو جمعها اتربد على الدرهم فعفيه خلافا لظاهر الرواية شم يمشي في السوق فيتنجس قدماه بما شن به السوق فصلى لم يجز لان النجاسة غالبة في اسواقنا ح يجزيه شم شه طين السوق او السكة في بلدنا اصاب الثوب ثم وقع الثوب في الماء ينتجس س عز ابي نصر الدبوسي طين الطريق كالطين النجس فعفيه طاهر وكذا الطين المتروق ورد غة طريق فيه نجاسات طاهرة الا اذا رأى عين النجاسة قال رضي الله عنه وهو صحيح من حيث الرواية وقد يبت من حيث المنصوص عن اصحابنا شم وقع بول في ماء متجلد به الطين او وقع روث في طين يعتبر الغلبة فان غلبت النجاسة لم يجز وان غلب الطين وطاهر وقال رضي الله عنه فصح به جواب ابي نصر وكان شم احرز عن الرواية بقوله الغالب في اسواقنا النجاسة وانه حسن عز المنتقى دون المعاند قح رماد

اعتادت الدم في شهر خمسة وفي شهر ستة وبقي الشهر طهرا وكلما رأت صاحبة العشرة ثلاثة ثم طهرت
ستة فلزوجها ان يقربها عند محمد رح وعند ابي يوسف لا يحل له ذلك ولو كان حيضها اربعة فرات
ثلاثة وطهرت خمسة اختلف المشايخ في قول محمد والاصح ان يحل له وطئها لان احتمال كونه حيضا بالزيادة على العادة فلم يعتبر وكذا الخلاف اذا رأت يوما دما ثم طهرت خمسة ولو انقطع دم الصالحة وزاد
على خمسة ايام حل لزوجها وطئها عند محمد وعند ابي حنيفة لا يحل حتى يتم عشرة وعند ابي يوسف لا يحل حتى يتم
خمسة عشر بناء على اختلافهم في الطهر الفاصل مح اسقطت ستة فصاعدا استبان خلقه بحكم بكونها حاملا منذ
ستة اشهر وقال الدقاق منذ اربعة اشهر وهو الاصح لانه المتيقن كالستة في الولد التام ولو شكت في الحبل
تجعل بعد الولادة حاملا من آخر جماع بين ستة اشهر الى سنتين وقيل حايل ما لم يستبن بالحبل والاول اصح لان
التحري شايع في كل الامور ثم قالت لها امرأة عالمة بالحبل انك حامل او امرأتان وهي لا تعلم ذلك فرأت
الدم في ايام حيضها لها ان تترك الصلوة وتفطر كص كانت ترى الدم في ايامها ثم اسقطت سقطا
مستبين الخلق تقضي ما تركت من الصلوة اربعة اشهر وما افطرت من الصيام بناء على ما وبين بها في الخانية
ولد لاقل من ستة اشهر من النكاح فالنكاح فاسد عندهم وعند ابي يوسف لانه يتزوجها وهي حامل وان جاءت به وقد
استبان بعض خلق لاكثر من اربعة اشهر وعشر فالنكاح جايز وان جاءت به لاقل فنكاح فاسد كص انقطع دم
المبتدأة دون العشرة يجب عليها ان تغتسل ثانيا عند العشرة شم مح لا يجب بل يستحب مت
لو قف كص ثم ولدت في غرة رمضان واستمر الدم من رمضان ثم جاءت بولد آخر لستة اشهر ونصف
من الولادة تقضي صيام النصف الاول وتصح صومها في النصف الاخير وكذا صلوتها ان كانت
اغتسلت بعد النصف الاول لابتداء الحبل من النصف الاخير كج وغيره يستحب للحايض ان يتوضأ
لوقت كل صلوة وتقعد على مصلاه تسبح وتتهلل وفي الزاوية يكتب لها ثواب احسن صلوة
كانت تصلي وكان ابن خلف بن ايوب يخلف الحابي مطيع فقال له خلف اذا كان ابو مطيع غائبا فاذهب
الى مسجده واجلس ساعة كيلا يزول عنك عادة الاختلاف في فكذا الحايض ثم ولا يجب على المستحاضة
ان تنظر الى آخر وقتها وقت كل صلوة

كتاب الصلوة باب الاذان قع

سمع الاذان من كل جانب تكفيه اجابة واحدة شم ولا ينتظر المؤذن ولا الامام لو احد بعد
اجتماع اهل المحلة بو للمؤذن ينتظر شيئا النقص ما وبه وفي الوقت سعة فقال اعد الا
ويعذر وقال ابو ذر لو خر شم يتكلم في العقبة او في الاصول فسمع الاذان تجب الاجابة قع سمع الاذ
يمشي فالاولى ان يقف ساعة ويجب ثم وغيره حضر الامام بعد اقامة المؤذن بساعة او

قال رضي الله عنه فلم يعتبر السيلان وقت صلوة "اول مرة ونص في شرح المستحاضة" ومن به سلس البول والانفلات الريح لاالدوام وقت صلوة بل تتخلل ساعات خالية فلو شرط الدوام لما ثبت لهم حكم المستحاضة قال رضي الله عنه وقد افتى بعض ائمة زماننا ان الدوام فيهما شرط الثبوت وكان في قبل الانكار ثم وجدت جواب ظ ان السيلان في الوقت مرة يكفي حال البقاء وفي الثبوت يشترط دوام السيلان فقل الانكار ولكن لو كان الامر الى لقلت لا يشترط الدوام الا في دم الاستحاضة ويكفي في غير السيلان او الوجود في الوقت مرتين او ثلاثا قلت وما اشار اليه الاستاذ ناصر الله وفقه حسن لكن غالب ظني ان من قال بالدوام لم يرد به عدم انقطاع الدم في الوقت اصلا وانما اراد به ان لا يجد في الوقت ساعة خالية يمكنها الوضوء واداء الفرض فيها وكيف يعرف دوام دم الاستحاضة والواجب عليها وضع الكرسف ومع هذه الحالة ومع موضع الكرسف لا يعلم الدوام والانقطاع فيما بين القطرات واذا كان كذا فكذا نا يستون فيه اصحاب الاعذار فيكون الحكم في الكل سواء على ما نص عليه في الكتب وهكذا ينبغي ان يتسع في عقيدتي من اساتذتي الواقعين على هذه الحقايق وفي الجامع الاصغر متى اجتمع في المكتوبة علتان احداهما يجوز في التطوع من غير ضرورة والاخرى لا يجوز الا في حال الضرورة قال يجوز ايسر العلتين قلت فعلى هذا لو وصلت قائمة تنجس ثيابها واعضاءها ولو صلت قاعدة لا يتنجس تصلي قاعدة ح به سلس البول ان ركع او سجد او قعد تنجس ثيابه وان صلى قائما بايماء لا يتنجس قيل يركع ويسجد وهذا غلط والصحيح يصلي قائما بايماء وكذا ذكره هشام رحمه الله عن محمد رح لان الركوع والسجود يجوز تركهما بالاختيار في التطوع اذا ركب بخلاف طهارة الثوب

باب في الحيض والنفاس

ثم شكت الحائض في يوم هاذا العاشر او اليوم الحادي عشر ولا يثبت لها ما لم فان كانت ترى الدم فهي حايض ح ش تعمل بغالب ظنها ح عادتها في النفاس اربعون وعادتها ان الدم ينقطع يومين او ثلاثة ثم يعود فان غلب على ظنها ان الدم يعود لا يجب عليها ان تغتسل وتصلي رواية عن ابي يوسف رح ثم تغتسل وتصلي اذا خافت فوت الوقت لان الدم موهوم وهكذا في صاحبة العشر في الحيض اذا انقطع دمها بعد الثلاث دون العشر "وان اضرها الغسل يتمت وصلت وفي الاربعين للبقالي وكلما قد رت عاد السيلان بحدثها او باطلا او جلوس في الصلاة اوايماء ولم تعالج لم يجز ما صلوتها ح وقضاء الفائض على السلس ليس بشرط للحكم به وهو الاظهر شب اذا بلغت مدة الايام تعتد بالاشهر والا ففي ذلك الى القضاء ثم شرائح ديذ در اثنا دم حيض باسيند اميخته والبياض غالب فليس بحيض سليلة البراق ح لا يثبت للمرأة عادتان عند الدقاق واكثر المشايخ وقيل تثبت كمن اعتادت

فانه فاعادات الحاز لانه لو جاز اثبات لا يثبت للمرأة عادتان
اكثر اثبات ثلاث العادتين

والدلو في نزح البئر قع كذا جلد غير مدبوغ فالزق جعل فيه الخمر يغسل ولا يطهر بالدبغ
غسل تنجس بجعل في طنجير فيصب عليه الماء ويطبخ حتى يعود الى مقدار الغسل هكذا ثلاثا
فيطهر كذا كما جربناه فوجدنا الغسل مرة اقال رضي الله عنه وكذلك الدبس ان تنجس ما
طهر جلد بالدباغ ظهر جلده ولحمه بالذكوة قيل ويشترط عند علمائنا ان يكون الزكوة بين
اللبة واللحيين من اعلاها شم مقرونا بالتسمية ولم يذكر في ط قولا آخر وفي قع كل محوسي ذبح
حمارا فيحل لا يطهر والصحيح انه يطهر كب ذبحه المسلم ولم يسم عمدا طهر بخ الصحيح انه لم يطهر بخ مسح
المحجام موضع المحجامة مرة واحدة وصلى المحجوم اياما لا يجب عليه اعادة ما صلى ان زال الدم
بالمرة الواحدة باب المستحاضة ومن معناها قع خو قال القاضي الزاهد خرج
المفتصد ليس في حكم المستحاضة وان كان موضع الفصد مفتوحا لان الدم في موضعه جم مثله
وقال القاضي الحكيم هو في حكم المستحاضة لان منفعة الدم من السيلان بقطنة عج مثله
وجواب دليل عليه فقال عز ابي يوسف ان المستحاضة اذا احبست الدم من السيلان لا يخرج
عز كونها مستحاضة صغر تخرج عز كونها مستحاضة بمنع الدم وهو موافق للاول والثاني
احوط لتجديد الوضوء لوقت كل صلوة ما دام موضع الفصد مفتوحا والناس عنه غافلون
وزعف او سال عز فرجة دم ينتظر آخر الوقت فان لم ينقطع توضأ وصلى قبل خروج الوقت
المختار ثم ان انقطع قبل خروج الوقت الثاني توضأ وصلى واعاد الصلوة والا فلا شم كر اعتياد
السيلان بعد دخول وقت العشاء الى طلوع الفجر والا يسيل نهارا يقضي العشاء بعد الفجر ليؤدي
الصلوة بطهارة كاملة قال رضي الله عنه وانما يؤخر اذا عرف بحكم العادة ان التاخير يفيد ويؤدي
الصلوة وضوء بطهارة كاملة والا فلا يؤخر كما مر خ وقع اصاب ثوب المستحاضة دم لو
غسلته يبقى الى ان تصلي لكنه لا يبقى الى آخر الوقت جازت صلوتها معه خلافا للشافعي
بناء على مقدار الرخصة صغ لم يجز صلوتها بالاجماع قال رضي الله عنه وهذا اصح من حيث
المعنى في الاول من حيث الرواية فقد نص على الاول القاضي الحكيم في مختصر حيضه وشرح ايضا
ق وان علمت انها لو غسلته تعود نجسا تغسله عند ابي يوسف لكل صلوة وعند محمد لا
وتصلي هكذا ح ولا يكون السيلان الى آخر الوقت حتى يدوم وقت صلوة كاملة
ليتم حتى ينقطع الدم الوقت كله اعتبارا للثبوت بالسقوط س ط صاحب الجرح الذي
يسيل في وقت كل صلوة مرتين او مرارا وان كان مرة لا يكون صاحب جرح سائل

القليلة النجسة طاهر ولو مكث الماء في غاية حتى انتن بحيث يعفى استعماله من شدة نتنه
فهو طاهر كما كان قع نج اتخذ صوف الميتة ولم يبو ذا يجوز الصلوة فيه وعليه قيل لهما انها تريض
في مرابض فيها البعر الرطب ولو لها فيتنجس صوفها بها فتا لا هو عفو نج الدود "اليابسة"
المتولد من العذرة وقعت في الماء نجسته بم وقع شهيد في الماء القليل وعلى جراحاته دم جاف
لا ينجس قال رضي الله عنه وفيه نظر فقد قال عبد الله الجرجاني في كتاب الاحاد الدم الكثير مع
المصلي يمنع صلوته الا اذا حمل المصلي شهيدا عليه دم كثير جازت صلوته ولو اصاب
المصلي من ذلك لم يجز صلوته لانه زال عن المكان الذي حكم فيه بطهارته قال فكذا اذا وقع
في الماء بول المرأة نجس الا عند شاذان وقيل هذا في الذكر وبول الانثى نجس بالاجماع وفي
منتجبات كس عن محمد رح رواية شاذة ان بول المرأة طاهر من غير فصل قع صح الصحيح
ان من جعل القرح الطاهر كالقصبة قبلة نجسة ومن جعله كالقلفة فطاهر ج بيضة
مذرة من غير ان تحضنها دجاجة فهي نجسة لانها تتحول دما بخلاف اللبن لانه يتغير بالفساد
طعمه ويتغير الطعم لا ينجس العين بت مثله واللبن تصدد ما ولكن تغير الى النتن وفساد
تنجس ايضا كالعذرة بت وفيه اشكال م المرقة اذا انتنت لا ينجس صح الطعام
اذا تغير واشتد بغلت ينجس وفي كتاب الاشربة ان بالتغير لا يحرم قال مت فيحمل ما ذكر العلائي
على نهاية التغير وما ذكر في الاشربة على اول التغير في مشكل الآثار اللحم اذا انتن يحرم الاكلة والسمن
واللبن والزيت والدهن اذا انتن لا يحرم ج وقع في اللحم دود وانتن فهو طاهر حت المنتن نجس نجاسة
غليظة دجاجة ذبحت واغليت في الماء قبل شق بطنها ينجس الماء والدجاجة ولا طريق الى اكلها
الا ان تحمل البرمة اليها فتاكلها حو عرق في الثياب النجسة ينجس بدية بو خثية الدواب
تدفن الى السرقين وجب ان ينجس لم خرء الطاوس والدراج بمنزلة خرء الحمام ونصف النجاسة
الغليظة ونصف الخفيفة يجمعان ق ع صلى ومعه بذر سذو والغرجان ص هذا بيض والبيض
طاهر س هو طاهر ولا عرق له نجاسة وعند الشافعي رح نجس ق واختلف في نجاسة الكلب
والذي صح عندي من الروايات في النوادر والاملاء ان نجس العين عندهما وعند ابي حنيفة رح
ليس بنجس العين وفائدته تظهر في الكلب وقع في بئر وخرج حيا فاصاب ثوب انسان تنجس
الماء والثوب عندهما خلافا لابي حنيفة بت بول الضفدع البري نجس بو قيل بول الفرس
نجس نجاسة خفيفة وقيل غليظة وحكي ان تركيا اشترى فرسا فبال في السوق فيقر الناس عنه

فضحك وقال يفرون من بول مختلف فيه نجاسة ولا تفرون من نجاسة متفقة ثم منها يعني بعد اذان الجمعة
ح بول ما لا يؤكل لحمه نجس نجاسة غليظة بالاجماع واما العذرة وخرء الدجاج والبط غليظة بالاجماع
شد ق شاة تعلق وتسلخ ثم تطعن عند المذبح فيخرج منها دم فهو نجس بز ولو اصاب به دم القلب نجس
لان الدم الطاهر ما بقي في العروق او مختلطا باللحم فاما السايل فلا ا عن بعض المواضع الدم الذي في القلب
ليس بشئ اسعر ابو بكر العياضي الدم كله نجس مسفوحة او غير مسفوحة ودم قلب الشاة نجس
وقال عند الله القليل من الدم الذي ليس بمسفوح طاهر في الايضاح الدم الباقي في العروق واللحم طاهر
وعن ابي يوسف رح يعني في الاكل دون الثياب جل صلى ومعه عنق شاة غير مغسول جاز لان
الدم المسفوح ما سال منه وما بقي لا باس به لما روى ان عائشة رح كانت تشوي وبرمتها صفرة
لحم العنق وغيره قيل مرارة الشاة كالدم وقيل كبولها خفيفة عند ه كما طاهرة عند محمد رح
عصيب اخرج منه البعرات صحيحة فهو نجس سم طاهر مح اختلف في القئ والصحيح رواية الحسن
عن ابي حنيفة انه عفو ما لم يعلم ان كان طعاما او ماء واما المدة قال ا القئ في ظاهر الرواية كالعذرة وفي
رواية الحسن خفيفة شم ق صح ذبح دجاجة وغسل ما عليها من النجاسة وصلى معها جاز ما لم
يستق بطنها مح ان كانت حية جاز والا فلا حتى يخرج ما في بطنها وتغسل مت والصواب هو الاول لان النجاسة
متى كانت في معدنها الاصلي فحكم النجاسة كالبيضة المذرة اذا حال محنها دما يجوز الصلوة معها اسعر
صلى ومعه حمامة مذبوحة جازت حت ولا يجوز الصلوة مع اطراف كول المذبوح وقيل يجوز اذا لم
تزد موضع الذكاة على الدرهم وقيل يعتبر السايل فاما عنق الشاة فطاهر ك كل حيوان البحر طاهر
وان لم يؤكل شق مثله حتى خنزير البحر صح حيوان البحر طاهر وان كان ميتة قال رضي الله عنه
واختلف الناس وهم ايمة زماننا في الدكلاي يجلب من البحر البلغاري ولكن ما ذكره التمرتاشي وشرح
القدوري وصلوة الجلابي ينص على طهارته كب طاهر صت عن الحسن في بعض روايته وقعت في قدر
حنطة فطحن ثم توكل وقال ابن مقاتل تؤكل ما لم يتغير طعمها وكذا الدهن واللبن وكذا عن ابن
سلام في الروث الرطب من البقر ايام الربيع في الغلات وكذا عن ابن ذان فيه وفي عصير العنب
العنب اذا بيت الرجل فسال منه وكذا العنب يأكل منه الكلب سح وعن ما كل دم البعوض
طاهر فالاعراض عما فيه البلوى اولى تمسكا بقول من قال بطهارته وفي غيره الاحتياط اقوى عس
عن ابي يوسف انه صلى الناس الجمعة وتغير قول ثم اخبر بوقوعه فارة ميتة في بئر حمام اغتسل منه
فقال ناخذ بقول اخواننا من اهل المدينة اذا بلغ الماء فالتبن لم يحمل خبث ج سور الكلب
والخنزير

والمختار نجس خلافا لمالك وعنه ت ولو افتى بقول مالك اجزاه بو عضة الكلب ولا يرى بالا بالماء سم
اصاب البول طرفي احليله الذي من قدر الدرهم فلقائل ان يقول يجزيه كالمقعد ع الصحيح عندي
انه لا يجزيه شب قح وعصام في مختصره ما لم يكن حد ثنا من دم او قيح او روى عن ابي يوسف انه طاهر
قال محمد نجس ينتجس الماء بوقوعه فيه ويضم الى النجاسة اخرى في المانعية نخ كب رعاة يشدون
ضرع الشاة بخرقة ملطخة بطين مخلوط ببعر كيلا يرتضعها ولدها ويحلب ثم يجلها بعد الحلب بيده
رطبة فيصيبها بقية ذلك الطين على الضرع فهو عفو قب كراع لطخ ضرع الشاة بسرقينها
ويبست ثم حلبها بيد رطبة فهي نجاسة اللبن رواية نخ جلدة الالية الذي يشكها القصاب مأكول
المعقد من بنات طبع ببعرها او تلطيخها ولكن لا يرى الآن عين النجاسة اذا التصق بالية اخرى او لم
رطب ونحو فالكل طاهر نخ دم سال على راس الجرح فسال بنفسه وما بقي على راس لا يأخذ حكم النجاسة
نخ الجلود التي تدبغ في بلدنا ولا يغسل منه بحها ولا يتوقى النجاسات في دبغها ويلقونها على الارض
النجسة ولا يغسلونها بعد تمام الدبغ فهي طاهرة يجوز اتخاذ الخفاف والمكاعب وغلاف الكتب
والمنطقة والغرابيل والاداوي رطبا ويابسا بو لبن الميتة طاهر عند ابي حنيفة خلافا لهما البيضة من
دجاجة ميتة لا باس بها عندهم شم جلد الميتة الرطب دبغ بالقرظ ثم اصاب الثوب من رطوبته
لا ينجس عندهم ط روى عن اصحابنا ان لبن المرأة الميتة والشاة الميتة طاهر والبقرة الميتة طاهر
ط لبن الآدمي نجس في ظاهر الرواية طاهر عند محمد ولا يؤكل م عن محمد لبن الاتان كعرقها مشكل
كلعابها قح ولبن الاتان طاهر شب مثله وعنه قال اكثر العلماء ريقها نجس وكذا لبنها ب
في تطهير النجاسات والدباغ شم المنفحة الذي يقال لها بالفارسية مشة قلما دبغ لكون
في صبغة دم لا يطهر بالغسل مالم يزل العين قح وم يطهر عكل جصيص من بردي نجس يمكن
غسله بان يجعل فيما جار فيه ويمر خليه مليا يطهر والاحتياج الى الجفاف عت عند محمد لا يطهر
ابدا وعند ابي يوسف يطهر بان يبلت بالماء ثم يجفف ثلاث مرات شم قح بال ثم احتلم او جامع
واصاب منيه الثوب يطهر بالفرك شم اصاب ظهر قدم الخف نجاسة فغسله ثلاث مرات
وامر به في موضع الغسل بحيث يعمل عمل العصر يكون عنه شم قح اصابه بول فيبس فصب
الماء عليه ولم يدلكه طهر ولو اصاب البول خشبا مستعملا كالمحور والنقير والقادوم والقصعة
فصب الماء عليه ثلاثا بدفعة واحدة طهر دلكه او لم يدلكه ولو كان غليظا يدبه نجاسة فغسلها
بالكوز او القمقمة وكان ياخذ من عروة ويضع يده منها في كل مرة في غير موضع المرة الاولى

فالعروة لا تطهر مع طهارة البدن خرق كثيرة جمعت وغسلت وعصرت في كل مرة طهرت وكذا لو كانت في حبل فغسلت وعصرت وعن علمائنا الثلاثة لا تطهر قال وهو منصوص سج
الاسلام علاء الدين الحياطي عن ابي اسحاق الحافظ رضي الله عنه انه لا تطهر وذكر في التوبين
في اللجانة في ما في الغدير بصبب الماء يطهر بلا خلاف ولو خيطت الخرق بعضها ببعض و
غسلت تطهر كلها خ غسلت ثوبين نجسين ثلاث مرات وعصرهما حملة في كل مرات
يطهر آن الا اذا علم انها في الاجانة قلال الا اذا كانا صغيرين يغلان كذلك عادة مح
لا يطهر آن او البريسة الخضراء او الحشب الجعاطي في الطشت مطلقا اي صغيرا كان او كبيرا
كب يطهر آن مطلقا خ غسل الثوب النجس بالاشنان والصابون ثلاث مرات وقد بقي
فيه شيء من الصابون او الاشنان ملتصقا به طهر قح اصاب الثوب نجاسة او الزجاج او البر
نية الخضراء او الحشب الجعاطي فسمها وذهب عينها وريحها طهر والخبز اذا انتجس يطهر
بالغسل اذا لم يشرب فيه والا نجس النطع ويطهره الغسل فمسحه بخرقة مبلولة ثلاث مرات وهو طهر
ولو شرق الارض ثم سقاها ثلاثا يجوز التوضي من الماء في المرة الثالثة ان ذهب رائحة النجاسة
ولونها او ثلاثا في المرتين ثم مثله ثم استنجى بالماء وبيده خيط مثله وذا لا يطهر يطهارة اليد
ما لم يعد اليد بالجبلا امرارا بليغا ط فان ماتت في سلفية يطهر بالغسل ثلاثا ان تشرب
الماء فيها بيت تظهر ان ماتت فيها فان بعد ما تشرب وصار خامضا والا فلا قح مثله في تحفة
الفقهاء اصاب الجلد نجاسة فغسله بالماء ثلاث مرات من غير تخفيف طهر وفي سائر الكتب
ويخفف في كل مرة صح مثله في الخف والمكعب والجرموق اذا امر الماء عليه ثلاثا طهر من غير
تخفيف عت يشترط التخفيف في كل مرة في المكعبة العتيقة دون الجديدة وفي سائر الكتب
ويخفف في كل مرة ف والمختار انه يغسل ثلاثا ويترك في كل مرة حتى يذهب النتن ولا
يشترط اليبس هم غسل الثوب عن الخمر ثلاثا ورائحتها باقية طهر بيت ع لا تطهر ما لم تزل
الرائحة قح يس يشترط ازالة الرائحة عن موضع الاستنجاء والاصبع الذي به استنجى فان عجز لا
يضر سبح لا يطهر ما لم تزل الرائحة وان بالغ وقيل اذا لم تزل رائحة الخمر يلقى فيه الخل فيطهر لان
الخمر يصير خلا بانفراده حل قمقمة او جرة وخذيذ اصابه نجاسة غير مرئية تطهر بالغسل من
اذا اكثر الماء عليه خوان لم يكن عليه وسخ يطهر بمرة والا فلا ث يشترط التخفيف في غسل الآجر
الجايد دون غيره مت وفي الصندلة بخلافه وقد اشار اليه حل مثله ق وفي صلوة الاثر

عن الحسن

اي العتيق

الفجر بعد ما يجب عليه اعادة الاقامة ش ذكر في الصلوة انه كان محدثا فقدم رجلا احدث ساعتئذ ليس
اعادة الاقامة ج عن عائشة رض اذا سمع الاذان فما عمل بعده فهو حرام وكانت تضع مغزلها ابراهيم
الصائغ بلغني المطرقة من رواية ورقاء شامد الاشتغاله بالنسج حالة الاذان وعن السائب
كان الامراء يوقعون افراسهم له ويعقلون كفوا واختلف الاذان والاقامة اولى فيه
حرم الائمة الضيفاء والمؤذنون امناء مت وقف في الاذان لتتبع اوسع لا يعيد وان
كانت الوقفة كثيرة يعيد ش وينبغي ان يكون المؤذن مراعيا يتفقد احوال الناس ويزجر المتخلفين
عن الجماعات ولا يؤذن لقوم آخرين اذا صلى في مكانه والسنة الاذان في موضع عال والاقامة على
الارض وفي اذان المغرب اختلاف المشايخ مح قوله اذا انتهى الى الصلوة والفلاح يحول وجهه يمينا وشمالا
قالت المعارف الصلوة عن يمينه وشماله والفلاح كذلك والاصح ان الصلوة عن يمينه والفلاح عن شماله
مت ثم قد صح والاقامة كذلك مح وجعل اصبعيه في اذنيه سنة الاذان وليرفع صوته بخلاف في الاقامة
وعن الحسن عن ابي حنيفة انه يفعل ذلك في الاقامة بم يرفع صوته في الاذان والاقامة ق والاذان من سنن
الصلوة عندنا وقيل واجب وعن عطاء من نسي الاقامة اعاد الصلوة وقال الاوزاعي يعيد ما بقي
الوقت وقال مجاهد ينسى الاقامة في السفر يعيد مح وعن علي بن الجعد عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما
الله صلوا في مصر جماعة الظهر والعصر بغير اذان واقامة اخطأوا السنة واثموا فدل انهم راوه
واجبا كس عطس انسان حال الاذان يحمد ويشمته غيره مت مع لا يحمد وفي الملتقط لا ينبغي
لاحد ان يقول لمن فوقه في العلم والجاه جان وقت الصلوة سور المؤذن لانه استفضال النفسه
ولا يحول راسه في الاقامة عن الصلوة والفلاح الا لانا ينتظرون الاقامة بو يؤذن المؤذن فيعول
الكلاب فله ضربها ان ظن انها تمتنع بضربه والا فلا **باب مواقيت الصلوة**
فج ح ش تاخير العشاء الى ما زاد على نصف الليل والعصر الى وقت اصفرار الشمس والمغرب
الى اشتباك النجوم يكره كراهة تحريم ملا مت يؤذن العصر في وقت مكروه يستوفي سنة الغراة
لان الكراهة في التاخير لا في الوقت ش الوتر يقضى بعد طلوع الفجر بالاجماع بخلاف سائر السنن
ولا يقضي ركعتي الفجر بعد صلوة الفجر قبل طلوع الشمس اذا شرع فيه ثم افسد عن السيد ابي شجاع
انه قال سالت ش عن كسالى العوام انهم يصلون الفجر وقت طلوع الشمس فهل اكره عليهم
فقال لا لانهم لو منعوا لم يتركوها اصلا صبي صلى ركعة من الفجر ثم طلعت الشمس ظاهر اولو
صلوها يجوز عند اصحاب الحديث والاداء الجائز عندنا البعض اولى من الترك اصلا صبي صلى

صلى ركعة من الفجر ثم طلعت الشمس فسدت خلافا للشافعي لكنه يبقى اصل الصلوة عند ابي حنيفة
وابي يوسف حتى لو قهقه ينتقض وضوءه ولكن لا يتمها حتى يتنفل الشمس وعند محمد يبطل اصل الصلاة
لو قهقه لا ينتقض وضوءه شمس وعن ابي يوسف لا يفسد الفجر ببطلوعها ولكن لا يتمها حتى
يبيض الشمس مح تاء خير المغرب عند محمد في روايته عن ابي حنيفة ولا يكره في رواية الحسن
عنه ما لم تغب الشفق والاصح انه يكره الا من عذر كالسفر ونحوه او يكون قليلا وفي التاخير
بتطويل القراءة خلاف واختلف في وقت الكراهة عند الزوال فقيل من نصف النهار الى الزوال
لرواية ابي سعيد عن النبي عم انه نهى عن الصلوة عند وقوف الكراهة نصف النهار حتى تزول الشمس كش وما حسن
هذا لان النهي عن الصلوة فيه يعتمد تصور ما فيه مح عن النوازل سمعت مشايخنا يقولون الافضل
للمراة ان تصلي الفجر بغلس لانه اقرب الى الستر وفي سائر الصلوات كلها ان تنتظر حتى يغرغر عن الجماعة

باب ستر العورة

ثم عريان يمكنه ستر العورة بالدخول في الماء يلزمه ثم
قع شه رفعت يده للشروع في الصلوة فانكشف من بعضها ربع بطنها او جنبها لا يصح شروعها فان
انكشف ربع احدها الواحدة او شدها يمنع الصلوة لانه عضو تام والثدي الناهد تبع للصدر
للصدر ز انكشف من شعرها شيء في صلوتها ومن فخذها شيء ومن ساقها شيء ومن ظهرها ومن بطنها
فلو جمع يكون قدر ربع شعرها او فخذها او ساقها لم يجز صلوتها لان كلها عورة واحدة قال رضي الله عنه وما ذكرنا
نص على امرين والناس عنهما غافلون احدهما انه لا يعتبر الجمع بالاجزاء كالاسداس والاسباع والاثمان
بل بالقدر والثاني ان المكشوف من الكل لو كان قدر ربع اصغر من الاعضاء المكشوفة
يمنع الجواز حتى لو انكشف من الاذن شعرها ومن الساق شعرها يمنع الجواز لان المكشوف قدر
ربع الاذن ز عريانة لها ثوب ان صلت قائمة انكشف فخذها او ساقها او ربع ساقها
تصلي قاعدة لجواز القعود في النفل بلا عذر لما مر ولو انكشف اقل من ربع ساقها
فقائمة سج واختلف في الدبر مع الاليتين فقيل الكل عورة واحدة فيعتبر ربعه
وقيل كل الية عورة والدبر ثالثها فم الجنب تبع البطن مت الاوجه ان ما يلي
البطن تبع له وما يلي الظهر تبع له مح عريان قدر على طين يلطخ به يعورته ان علم انه
يبقى عليه لم يجز الا ذلك كما لو قدر ان يخصف عليه ورق الشجر كش لو ستر عورته
بزجاج يصف ما تحته ينبغي ان لا يجوز وان كان يرجو وجود الثوب يؤخر ما لم يخف فوت
الوقت كلاهما المكان م عن محمد رحمه الله مع صاحبه ثوب وعده ان يعطيه

اذا وقع مرحلوته ينتظره وان خاف فوت الوقت وعن ابي حنيفة ينتظر عالم يخف فوت الوقت ح قول ابو يوسف مع قول ابي حنيفة
كص ح كما جاز الصلوة في مكان نجس خوف فوت الوقت جاز بالايماء في السفينة اذا تعذر عليه السجود
مستقبلا للقبلة خوف فوت الوقت ق صح يسجد لغير القبلة فيهما ولا يومي صح ان كشف عورته في الصلوة
بفعله فسدت في الحال عندهم وان لم يكن بفعله فان ستر من ساعته قبل ان يؤدي جزاء منها لم تفسد والا
فسدت وقال ابو يوسف والشافعي تفسد اذا ترك جزاء منها او لم يؤد كص عريان وجد قطعة يستر بها
ربع اصغر العورات ولم يستر فسدت والا فلا ق قال نضير سمعت بعيسى عن ابي حنيفة ثوب نجس ولا ماء
عنده فان كان البول في كمه يخير وقال الصلوة معه احب الي وان كان ثلثه او نصفه وقد بقي منه ما يواري
عورته يصلي فيه وقد جعل محمد رح في زيادات الزيادات قدر ربع الطاهر مانعا من جواز الصلوة
عريانا اعتبارا للربع في التغليظ بالربع في الانكشاف يو حبسته حيث مكشوفة الراس لا يؤمر
بالاعادة ولو صلت مكشوفة العورة يؤمر بالاعادة وكذا بعد الوضوء **باب**
فيما يتعلق بمكان المصلي وثوبه وبدنه من احكام النجاسة وغيرها ق المنفرد عن الصلوة
والدعوات لما فرغ امامه عن التشهد لا يكبر والموافقة في الافعال على صلاته نجاسة قدر الدرهم
وعلى بدنه مثله لا تجزه ولو صلى على فراش ظهارته وبطانته طاهرة وحشوه نجس جازت
الصلوة عليه نج ما اعتاد امام بلدنا من مسيلهم حفاة وبلا خروق ويطأون العذرات
والسرقين وروثة البغل والحمار ثم يطأون بسط المسجد ويلطخونها بها لا يلزم المصلي
حمل ثوبه طاهر يصلي عليه الا ينتفت الى احتمال النجاسة قال رضي الله عنه هذا في زمن الورع والاتقياء اما في زماننا في بلدنا
لا ينبغي ان يصلي عليها حتى يلقى عليها شيئا طاهرا في ما امر الصلوة التي هي وجه دينه وعماده نج شد
البواري على الاشجار القائمة لا يجوز الصلوة عليه ويجوز على قطعة جمد نجس نهر لانه بمنزلة السفينة سج لا يجوز
حتى يصلي بحافتي النهر شبه العنطر ق وشد الصلوة على الرمث الجاري يجوز كالسفينة سج والنجاسة
في موضع القدمين والسجود تجمع سج والنجاسة تحت القدمين تجمع كذا ذكرت عن ابي يوسف لانه يقام بهما
الفرض وان كان ما هو بهما بخلاف النجاسة تحت اليدين فانه لا عبرة بهما لانه لا يقام بهما الفرض حم لا بأس بالصلوة
على الازار الذي يصيب بعضه الوضوء عك غير اولى سج صلى في مكان نجس فجاء رجل طرف بساطه او بارية فيقام عليه وهو
ليس عليه طرف كما يجوز بويت لا يجوز وكذا الولغة للصلبة على ساقيها وبعضه على مكان نجس الا اذا لم يتحرك
ما على النجس بتحركها وكذا لو صلى في الكلة التي بصلى على الجنازة وراس ميتا ولو سقطها لم يجزه لانه يستقصد
قيامه ق يجزيه اذا كان الى القيام اقرب والا فلا فان رفع سقطها لتمام قيامه جاز اذا كانت طاهرة والا فلا

خو صلى على حصير في مكان نجس يصح ملخصه يجوز زيلعي ع قاعد صح مثله ولو صلى على زجاج يصف ملخصه
قالوا جميعا يجوز زيلعي اصابه دم من نجس مقدار درهم او اكثر ثاب واقرأ قالوا يمنع الصلوة ح وفتاوى
ابي حفص لا يمنع وبه يفتى لان الزيادة اثر وليس بعين ك وصنعت كرسفا نجسا لا يتبين منه شيء اذا
لم يكن الكائن في الفرج الخارج زيدا على الدرهم يجوز في الاقلاف ـــــ النية والدخول
في الصلوة في شرح قاضي الصدر ح ونية النفل وسنن رسول الله ع ان ينوي الصلوة فحسب ونية
صلوة الوتر ان ينوي صلوة الوتر ونية الجنائز ان ينوي صلوة الله والدعاء للميت ونية صلوة العيد ان ينوي
صلوة العيد ونية التراويح ان ينوي مطلق الصلوة فانها سنة يكفي مجرد نية الصلوة وقيل لا يستحب ان يتكلم
بلسانه لما ينوي بقلبه والمختار انه يستحب واليه اشار محمد ح والمناسك لانه انما يتوجه به تحقيقا للقصد وطلبا
للتيسير وهو واجب ثم اذا اراد النفل او السنة يقول اللهم اني اريد الصلوة فيسرها لي وتقبلها مني ح والغرض
اللهم اني اريد ان اصلي فرض الوقت او فرض كذا فيسر لي وتقبله مني وكذا في سائر الصلوات وفي صلوة الجنازة
اللهم اني اريد ان اصلي لك وادعو لهذا الميت فيسر لي وتقبله مني والمقتدي يقول اللهم اني اريد ان اصلي فرض
الوقت متابعا لهذا الامام فيسر لي وتقبله مني ومن لا يقدر ان يحضر قلبه لينوي بقلبه او يشكل في النية
يكفيه التكلم بلسانه لا يكلف الله نفسا الا وسعها ويجب ان ينوي الصلوة تفصيلا في شروح ولا يجب المقارنة وقال الشافعي
يجب واختلف في نية القعدة اذا بعد والاصح انه لا يحتاج اليها اذا صلى الى بيت المحاريب القديمة شم وفيه
يصح بناء العصر على تحريمة الظهر وبناء الفرض على تحريمة النفل وعلى عكسه والقضاء على الاداء لان التكبير شرط
عندنا وعند الشافعي ذكن حتى يشترط لكل صلوة تكبيرة على حدة شب مثله لم بو قال المصور او الخالق
او العليم او الحكيم بدون ذكر الله يصير شارعا ولو كان الاسم مشتركا كالرحيم وان اراد به ذات
الله تعالى يصير شارعا لان الارادة والنية تقارن وجود الاحتمالات عكل يريد ان يصلي الظهر او العصر في يوم
غيم لا يدري الوقت ينوي ظهر يومه او عصر يومه ح قال عبد الواحد الشهيد في صلوته اذا علم اي صلوة تصح
قال ابن محمد بن سلمة هذا القدر نية وكذا في الصوم والاصح انه لا يكون نية لان النية تغير التعليم بها الا يرى ان من
علم الكفر لا يكون ولو نواه يكون والمسافر اذا علم الاقامة لا يصير مقيما ولو نواه لا يصير مقيما ح كبر وغفل عن النية
ثم نوى انه يجوز كالصوم ثم اختلفوا فيه فقيل يجوز الى الثناء وقيل الى ما بعد الثناء وقيل الى ما بعد الفاتحة وقيل
الى الركوع ح عزم على صلوة الظهر وجرى على لسانه نويت صلوة العصر يجزيه صح مثله عه شرع في الفرض وشغله
الفكر في التحال او المسافة حتى اتم صلوته لا يستحب اعادته ظم لا يعيد بو لم ينقص اجره اذا لم يكن لتقصير منه
وفي صلوة قاضي القضاة المتكلم لا يلزم نية العبادة في كل جزء وانما تلزم في جملة ما يفعله في كل حال الى القيام

او القراءة او الركوع او السجود او القعدة ونحوها فان تحقق الفعل والذكر معا ونوى بهما القعدة كفاه وان افرد كل واحد منهما بنية فهو افضل ولا يأثم بالنية حال سهوه لان ما يفعله من الصلوة فيما يسهو عنه في حكم صلوته ومجزئة وان لم يستحق بها ثوابا وان تعمد ان لا ينوى العبادة ببعض ما يفعله من الصلوة لا يستحق الثواب ثم ان كان ذلك فعلا لا يتم الصلوة بدونه فسدت صلوته والا فلا وقالا يسأ، بور رفع اليدين للتكبير خارج الكمين وفيهما سواء، الفضل للكمين خارج الفضل اولى جم قال الله اكبار لا تفد وعن زين المشايخ قال الله اكبار او الكبير لا تفد لانه اشباع وهو لغة قوم جوط تفد لانه من اسمائه، اولا دا بليس صبيح لم يكبر بدشار عا في صلوته وعن محمد بن مقاتل الرازي من لا يميز بين اللفظين يصير به شارعا للفرض حس لا يصح الشروع بقوله اعوذ بالله او بسم الله لان فيه معنى الدعاء شج يصح بقوله بسم الله عند ابي حنيفة ظهر شه يصير شارعا بقوله بسم الله الرحمن الرحيم مكان التكبير حبت نس النية عند التكبير ونوى عند قوله ولا آله غير ك جاز ظم نوى صلوة الامام لشبهة دخلت عليه انه الظهر او العصر وهو ذاكر ان عليه الظهر ثم تبين انه كان العصر يجزئه اذا كان الوقت ضيقا شه مثله قع يجزئه وان لم يكن الوقت ضيقا صبح النية عمل القلب وهو القصد الى الشيء واللسان بدعة الا ان لا يمكنه اقامتها في القلب الا باجرائها على اللسان فحينئذ يباح صح والسنة الاقتصار على نية القلب فان اعتبر بلسانه فيجب القعدة عنده جاز شب سح الذكر باللسان افضل صح عليه فاية نوى الصلوة التي عليه يوم بعينها اجزأه بخ او الظهر قال الطحاوي يجزئه لانها معينة في نفسها كمن نوى صلوة الامام ولا يدري انه جمعة او ظهر يجزئه كذا هذا اخذ ابو جعفر النسفي رحمه الله وقال القدوري لا يجزئه لما قال ابو حنيفة رح فيمن نسي صلوة من يوم وليلة ولا يدري ما هي انه يصلي خمس صلوات بعين كل صلوة بنيتها ولو صلى اربع ركعات بثلاث قعدات بنية ما عليه لم يجزه ما في القراءة والسكوت والتسبيح في الاخريين والتعوذ والثناء، شم امام يقرأ فينتقل الى موضع آخر فيذكر كلمة او كلمتين مكان غير نحو قول لعلكم تشكرون فقرأ، قليلا ما تشكرون ينبغي ان يعود الى ترتيب الاولى وكذا ان كان آية او اكثر ان انتقل الى فوقه والا فلا سي بت يعود الى ترتيب قراءته على كل حال لقوله عم لا نس رضي الله عنه اذا ابتدأت سورة فاتمها وكان ينتقل من سورة الى سورة سح السنة ان يقرأ بعد الفاتحة سورة واحدة روى الحسن عن ابي حنيفة انه قال لا أحب ذلك والركوع افضل ولو قرأها لا يكره حتى لو قرأ السورة فيه واستقصر قرأ اخرى ليطول القراءة لا احب ذلك والركوع افضل ولو قرأها لا يكره وذا للنوافل لا بأس به شم قراءة الفاتحة على قصد الدعاء ينبغي ان لا ينوي عن القراءة

فهامن السورة التي انتقل اليها

في الصلوة صف كص شي تنوب عن القراءة لم يقرأ في الاخريين وقرأ في الاخريين الفاتحة على قصد الثناء والدعاء لا يجزئه ش يخاف المصلي فوت الوقت ان قرأ الفاتحة والسورة يجوز ان يقرأ في كل ركعة بآية في جميع الصلوات ان خاف فوت الوقت بالزيادة لم ش مثله وخصي البز دوي الغير به ق يراعي سنة القراءة في الظهر ونحو لا الوقت بو خاف فوت الوقت او برد اشديدا او قلة جماعة فهذا عذر وله ما شاء من القراءة بعد تمام الآية بت خافت في صلوة الجهر بالفاتحة يجهر بالسورة ولا يعيد الفاتحة ولو خافت بآية او آيتين او ثلاث يتمها جهرا ولا يعيد سح سهو الامام فخافت بالفاتحة ثم ذكر يجهر بالسورة ولا يعيد الفاتحة بخ خافت ببعض الفاتحة في الجهر ثم ذكر يجهر بالباقي فم الامام او المنفرد اشتبه عليه حرف او كلمة لو تقديم او تاء خبيثة في قوله بئس الاسم الفسوق لا يخالف كل واحد منهما الآخر في المعنى نحو الحكيم العليم او عكسه ونحو كما يقرأ على غالب ظنه وان لم يكن له غالب ظن فتركه اولى سم نحو ظم الآية الطويلة تقدم مقام الثلاث ة حق اقامة السنة ثم قب خ قراءة الاولى قل يا ايها الكافرون وابتداء في الثانية ان اعطيناك ثم ذكر يقطع ويبدأ اذا جاء نصر الله عك ع فو يتم الكوثر ثم قراءة في الاولى قل يا ايها الكافرون وابتداء في الثانية الم تر كيف او لئيت ثم ذكر يتم ذو اصابه وجع السن لا يطيقه الا بامساك الماء في فيه او يأخذ دواء بين اسنانه وضاق الوقت فانه يقتدي بالامام وان لم يجد يصلي بغير قراءة ويعذر بمقدار السكوت او التسبيح في الاخريين ثلاث تسبيحات وفي غريب الرواية لا بأس بان يقرأ المعوذتين في المكتوبة وهو قول ابي حنيفة ومحمد وفي روضة الناطفي وهو قولهم والعالم يكتبها في مصحف ابن مسعود رح لان الناس كانوا يتعوذون بهما فمن قومهما عنهم ث انهما ليستا من القرآن عند ابن مسعود وقال بانهما منزلتان من كلام الله تعالى وكان يرقي بهما الذين عرم فاشتبه عليه انهما من القرآن ام ليستا منه فلم يكتبهما في المصحف وفي الايضاح للاندرابي ان ابن مسعود رضي الله عنه لم يكتب في مصحفه الفاتحة والمعوذتين فقيل له لم لم تكتبهما فقال لو كتبتهما لكتبتهما قبل كل سورة واما تركتهما لانه امن النسيان لان الصلوة لا تتم الا بهما ولا تنتهي في كل صلوة وروي انه رجع عن ذلك بعد ما قرأ على علي بن ابي طالب رضي الله عنه وقال حبتهما عوذتين وروي ان ابي بن كعب كتبهما في مصحفه مائة وثلاث عشرة سورة زاد فيه سورة من دعاء القنوت اللهم انا نستعينك اللهم اياك نعبد الى قوله بالكفار ملحق لانه سمع النبي عرم يقرأهما في دعاء القنوت وظن ابن مسعود انهما من القراءة وهم بسبب النبي عرم منه ثم رجع الى الامام المجمع عليه لعلمه بان ذلك كان منسوخا منه والقرآن ما تضمنه المقام مصحف عثمان

اي عطف بيان يعني الامام

مصحف عثمان ظ سر

بين ع

بن عفان رضي الله عنه باجماع الصحابة على ذلك وبامره فانه لا يعد قرآنا فان قال استاذي صدر الفراء
سيد الشهداء وسيد الائمة العتيدي رحمه الله ذكره ابن في علل القراءات ثم الذي يزيل
ما ذكر الشبهة فيما رموا من قصة عبد الله وابي ان الامة اتفقت على القراءات التي
اختارها ائمة القراء واجتمعت الامة على انها صحيحة ووجدنا اسانيد اكثرها راجعة الى
هذين الصحابيين فان قراءة ابن كثير ونافع وابي عمرو مسندة الى ابي بن كعب وقراءة عاصم وحمزة
والكسائي مسندة الى ابن مسعود رضي الله عنه وفيها كلها اثبات المعوذتين وليس فيها سورة القنوت
فدل ذلك على بطلان قول المخالف ط واختلق به كفر من زعم ان المعوذتين ليست من القرآن
فاعلم ولكل عليهم لعنة الله والملائكة والناس اجمعين ولان الامة وضعت الثناء لا يعيد لغواية محله
وكذا ان كبر فيداء اجتمعت بعد الصدر الاول انهما من القرآن والاجماع المتاخر يرفع الخلاف المتقدم
ح غريب الرواية كبر فتعوذ فتسمية فثناء لا يعيد لغواية محله وكذا ان كبر فيداء بالقراءة لا يعيد
الثناء والتعوذ والتسمية ولا سهو عليه وان كبر فتعوذ ثم مجد يسمل وكذا ان كبر فيسمل
ثم مجد ناسيا ثم ذكر فيداء بالفاتحة ولا سهو عليه بخلاف ما اذا نسي الفاتحة في الاولى او الثانية
وذكر في السورة او بعد ما اوى الركوع فانه يقرأ الفاتحة ثم السورة ويسجد للسهو ط مثله عس
لا يقدر على تعلم القرآن بالنظم العربي ويقدر عليه بلغة اخرى يفترض عليه تعلمه لان القرآن
لا يختص بالعربي عند ابي حنيفة رح وعندهما يجوز قراءته بغير العربية اذا كان لا يحسن العربية
فيفوض عليه بالاجماع في هذه الحالة بر بقراءة آية من قيام الليل تعدل ثلاث تحصل السنة
ذكر قراءة الاولى من النفل ثبت وفي الثانية اذا جاء نصر الله يكره وفي شرح قاضي صدر يكره
في الفرض دون النفل ح لكل قبل السورة انه هل قراءة الفاتحة ام لا يتحرك فان لم يثبت له دار
بقراءة السورة بلا غير سب يقرأ الفاتحة ثم السورة والبه اشار ح فس فظ تذكر يسجد
في الثناء الفاتحة فسجد ما يعيد الفاتحة ح والاحسن ان يسمي في اول كل ركعة عند اصحابنا
جميعا الاختلاف فيه ومن زعم انه يسمي مرة في الاولى فحسب فقد غلط على اصحابنا غلطا فاحشا
عرفه من تامل كتب اصحابنا رحمهم الله والروايات عنهم لكن الخلاف في الوجوب فعندهما رواية
المعلى عن ابي حنيفة انه يجب القسمة في الثانية كوجوبها في الاولى وفي رواية ابن رستم عن ابي
حنيفة انها لا يجب الا عند الافتتاح يكره بالاجماع الا تسميتها لما ورد ح خاتمة السورة في ركعتين
يكره بالاتفاق وكذا خاتمة السورتين في ركعتين او خاتمة سورة في ركعة عند الاكثر وفي بل لا يكره

سع لا يكره فيهما شب جمع بين السورة في ركعة لا يكره لانه عرض كان يوتر بتسع سورة غير في ركعة من المفصل قض يكره ولو قرأ السورة في ركعة ثم كرر كما في الثانية يكره الا في النفل مت قراءة الفاتحة ثم السورة واجبة لكن قراءة الفاتحة اوجب حتى لو تركها في الصلوة يؤمر باعادة الصلوة ولو ترك السورة لا يؤمر مت سئلت عن سنة القراءة في حق المنفرد رجلا كان او امراة فقلت لم يبلغنا فيه تقدير لكن يجب ان يكون المستحب في حقهما ما كان اطول ولهذا قال محمد رح طول القنوت احب الي من كثرة الركوع والسجود ثم ظهر لي بما روى عن النبي ع ما كان اطول انه قال اذا كان احدكم اماما فليخفف فان يقوم وراءه الضعيف والكبير وذو الحاجة واذا صلى لنفسه فليطول ما شاء بحمد الله تعالى عليه قال رضي الله عنه قد ورد فيه تقدير لانه ذكر الحسن في المجرد عن ابي حنيفة رح قراءة الامام المفروضة والمسنونة ثم قال ابو حنيفة والذي يصلي وحده بمنزلة الامام في جميع ما رسمنا في القراءة سوى الجهر وهذا نص على ان القراءة المسنونة يسوى فيها الامام والمنفرد والناس عنه غافلون صح قراءة سورة الحديد كالواقعة بل اتم وان كان تسعا وعشرين آية والواقعة سبعا وسبعين سع قراءة المسبوق في الاخريين مع الامام لا تنبغي وعليه القراءة فيما يقضي شب الاخرس يلزمه تحريك اللسان في الصلوة مكان القراءة عند محمد بن الفضل رحمهما الله مح لا يلزمه سع يؤمر بتحريك الشفتين واللسان ويلزمه مت والامي فيه كالاخرس قال رضي الله عنه وفيه نظر لان الاخرس يعرف القراءة فيتحرك لها في نحارجها بخلاف الامي شم فح صح قراءة في الاولى من المغرب والعصر وفي الثانية ويل لكل قراءة في الاولى من الجمعة كمن لا يكره كص يكره لان الاولى ثلاث آيات والثانية تسع ويكره الزيادة الكثيرة واما ما روي انه عليه السلام قرأ في الاولى من الجمعة سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية هل اتاك حديث الغاشية فزاد الثانية على الاولى بسبع لكن السبع في السور الطوال يسيرة دون القصار لان الست ههنا ضعف الاصل والسبع تمنة اقل من نصفه سع قال علماؤنا رحمهم الله ينوي بالتلاوة في الاخريين الذكر والدعاء لا القراءة وفي تفسير الماوردي اختلف في تعيين اول المفصل قال اكثرهم من سورة محمد وقيل من ق وقال ابن عباس من سورة والضحى الى والناس ط وقيل من الحجرات شب ينبغي ان لا يفصل بين الركعتين بسورتين او سورتين وانما يفصل بسورة صح ولو تلا بالسجدة لا يجب ولو تلا في الصلوة لا يقطع لانه قراءة حروف القرآن لكن لا ينوي عن القراءة فكر مراعاة الترتيب في القراءة افضل من الآيات المفصلة كآية الكرسي ونحوها ولو ترك القراءة في الثانية من الوتر او في احدى الركعتين من الفجر او صلوة السفر فسد رض قال رضي الله عنه ولا يمكن اصلاح صلوته اصلا ما فيما يتعلق بالقيام والركوع والسجود والاذكار شم بسط يديه وسجد عليهما

بجزء به ايكره ت رفع راسه من الركوع وافضاله ليزيد في القراءة لم تفض حتى لو لم يعد فسدت صلوته وعن اسماعيل الزاهد رفع راسه وافضا فلم يقرأ يرتفض الركوع على قياس ابي حنيفة رح خلافا لهما كالسعي الى الجمعة قلو شرع السنون يرتفض بالاجماع ولو ترك التسميع حتى استوى قائما الا يأتي به كما لو كبر حال الانحطاط حتى رفع او سجد يتركه ويجب ان يحفظ هذا ويراعى كل واحد في محله فهم كبر قائما فركع ولم يقف صار مؤديا فرض التكبير والقيام جميعا ولم يلزمه الوقف بعد ركوعه لوضع السجود وللزحمة ولو اخر الصلوة قائما كص مثله قال رضي الله عنه لان ما اتى به من القيام اقرب الى الركوع يكفيه م راكب السفينة لم ابى حنيفة رح في المحبوس اذا لم يجد ماء وللتراب لم يجد موضعا للسجود وللزحمة ولو اخر الصلوة تقل الزحمة فيجد يوخر كما وان خرج الوقت على قياس قول ابي حنيفة رح في المحبوس اذا لم يجد ماء ولا ترابا نظيفا في غريب الرواية عن ابراهيم النخعي كان يحذف التكبير ويصل خاتمة السنون بتكبيرة الركوع قال ابو يوسف رح ربما وصلت وربما تركت ح يصلهما وصلا وانما ترك الوصل ابو يوسف تعليما للجواز زيت المنفرد يأتي بالتسميع حالة الرفع وبالتحميد حالة الاستقرار ح مثله ع حالة الرفع س اما المنفرد يقول سمع الله لمن حمده واذا استوى قائما قال ربنا لك الحمد في الجواب الظاهر قال رضي الله عنه وهو الصحيح فقد روى ابو هريرة ان رسول الله ع م كان اذا قام الى الصلوة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده عند الرفع ثم يقول وهو قائم ربنا لك الحمد وفي بعض شروح الجامع الصغير للمتقدمين انهم قالوا انه يقول سمع الله لمن حمد عند الرفع ويقول ربنا لك الحمد عند الانحطاط س رفع راسه من السجود قبل امامه يعود اليه ح ش ب ثم الطمانينة في الركوع والسجود واجبة عند ابي حنيفة على الاختيار الكرخي حتى لو ترك ساهيا يلزمه السجود على الاختيار الجرجاني سنة حتى لا يلزمه السهو بتركه واجمعوا على ان الاعتدال في القومة بين الركوع والسجود وبين السجدتين قدر تسبيحة واحدة سنة قال رضي الله عنه وقد شدد القاضي الصدر في شرحه في تعديل جميع الاركان تشديدا بليغا فقال والكمال كل ركن واجب عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف والشافعي فريضة فيكتب في الركوع والسجود وفي القومة بينهما حتى يطمئن كل عضو منه هذا هو الواجب عند ابي حنيفة ومحمد حتى لو ترك شيئا منها ساهيا يلزمه السهو ولو تركها عمدا يكره اشد الكراهة ويلزمه ان يعيد الصلوة اذا اخفها ويكون معتبرا في حق سقوط الترتيب ومن كان طاهرا جنبا يلزمه الاعادة والمعتبر هو الاول كذا هذا وعند ما صلوته فاسدة كص ت صلى قائما على اصابع رجليه او عقبيه لا عذر يجوز ق لا يجوز ت وقيل فيمن يخط للسجود يجزيه من الركوع ان لم يتعمد س وتفريق الاصابع سنة وركوع الرجال لا النساء ت في الجمعة اذا سجد على ظهر رجل

ان ترك الركوع

من الارض

الى الارض

من الارض

يجوز قال ابن سماعة هذا اذا وضع ركبتيه على الارض فان لم يضع يديه على الارض وضع يديه على فخذيه في القعدة بحيث يكون الراحتان الاصابع عند ركبتيه شط يضعهما على ركبتيه كما لركوع ز وفي ركوع الامام فلما سبح تسبيحة رفع الامام رأسه انتهما ثان وان وفي قبل ركوع الامام لا ينتهما بل يرفع ط لا ينتهما مطلقا ما في القعدة والذكر فيها والقيام منها والخروج من الصلوة شم ترك القعدة الاولى عن الفرض فلما قام عاد اليها وذكر انه لم يكن له العود يقوم في الحال ولو عاد اللمام لا يعود معه تحقيقا للمنافاة شتى يعود معه القوم فع ويبني القعدة الاولى في الوتر فقام لا يعود شم والوتر المسبوق وقعد عند امامه في القعدة الاولى في الوتر فقام قبل ان يسلم عليه في التشهد فانه يتشهد وفي الاخيرة اذا سلم سيأتي في الفصل المسبوق ان شاء الله تعالى شتى قد قرر تشهد في القعدة الاخيرة تاما فلما انتهى سلم تحريمه وله ان يدعو في القعدة الاخيرة بعد التشهد بما احب بعد ان لا يدعو بما يشبه الصلوة لان عزم علقمة ابن مسعود رح التشهد ثم قال له اختر من الدعاء افضله حت اما الدعوات الماثورة بعد التشهد فاولها ما قال زيد بن علي بن الحسين رضي الله عنه عند من في بدن ابي علي بن الحسين وقال عند من في بدن ابي الحسين بن علي وقال عند من في بدن ابي علي بن ابي طالب رضي الله عنه وقال عند من في بدن رسول الله عم وقال عند من في بدن جبرئيل وقال هكذا انزلت بهن من عند رب العزة جل جلاله اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما قوله انك حميد مجيد اللهم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم انك حميد مجيد اللهم وسلم على محمد وعلى آل محمد كما سلمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد قال رضي الله عنه وهذه الرواية مخالفة لما اعتدناه بعد التشهد وتتبعت الاصول وساكت العلماء فلم اجد فيها رواية لا موافقة ولا مخالفة حتى اعتقدت ما اعتدناه في الصلوة مبتدا حتى ظفرت بحمد الله في الصلوة الخير الوبرى صاحب الاضحية بكيفية الصلوة التي مر ذكرها عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه وعن كعب بن عجرة ان الصحابة قالوا للنبي عم عرفنا السلام عليك فكيف الصلوة عليك فقال عم قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وروى عن علي وعبد الله بن عباس وابن مسعود وجابر رضي الله عنهم انهم قالوا لرسول الله عم عرفنا السلام عليك فكيف الصلوة عليك فقال عم قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد وارحم محمدا وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد ثم قال حو ان اخذ المصلي بحديث كعب فحسن وان اخذ بحديث علي فحسن وان اخذ بحديث الصحابة فهو اجوز واحسن وبه ناخذ لان رواية اكثر فالتمسك افضل به س المعتمد في نفي التشهد في القعدة الاولى فذكر بعد ما قام فعليه اذا لم يعد ويتشهد بخلاف الامام والمنفرد يؤيده جواب لم فيمن ادرك الامام في القعدة الاولى فقام الامام قبل شروع المسبوق في التشهد فانه يتشهد بعد التشهد

امامه كذا اذا كف مت فرغ المقتدي عن التشهد قبل امامه فانه يسكت شف سلم عن يمينه والسلام عليكم ورحمة الله عن يساره ولم يسلم حتى خالجه رجل عن المسجد والصحيح انه اذا استدبر القبلة لا يأتي بما حت ويبطل القعدة بالعود الى التشهد وسجدة التلاوة عند ابي حنيفة وابي يوسف وعن زفر لا يبطل صبغ يعتبر قدر التشهد عند ابي يوسف فراغ الامام من قراءته وعن محمد انه يعتبر قدر التشهد للفراغ وفرغ المقتدي عن التشهد قبل امامه وذهب جازت صلوته ما في السنة والمرور بين يدي المصلي مت في غريب الرواية النهر الكبير ليس بين يديه سترة بالطريق وكذا الحوض الكبير عل البدء سنن ع اراد المرور بين يدي المصلي فان كان معه شيء يضعه بين يديه ثم يمر وان خاف ولو مر اثنان يقوم احدهما امامه ويمر الآخر ويفعل الآخر هكذا ويمر ان وان كان معه دابة فمر راكبا اثم وان نزل وستر بالدابة ومر لم يأثم ولو مر رجلان متحاذيين بين فالذي يلي المصلي هو المار ع قام في آخر الصف في المسجد بينه وبين الصفوف مواضع خالية فلما دخل ان يمر بين يديه ليصل الصفوف لانه اسقط حرمة نفسه فلما يأثم المار بين يديه قال رضي الله عنه قول عليه ما ذكر في الفرد وس برواية ابن عباس عن النبي عم انه قال من تقدم الفرجة في صف فليست له صلوة فان لم يفعل فمر مار فليتخط على رقبته فانه لا حرمة له اي فيتخطى المار على رقبته من لم يسد الفرجة ما ما يكره من العمل في الصلوة سج لا بأس ان يتكلم المصلي ويجيب لو بر اسلم مثله به ورد الكتاب والاثر عن عائشة كانت تتكلم مع النبي عم في الصلوة عس فرغ المقتدي عن الصلوات والدعوات ثم فرغ امامه عن التشهد لا يكره والمكث افضل في الافعال شرط دون الاذكار شد جلس في الصحراء للصلوة يكره ان يتخم عمته ويسرة والافضل في التخم الى اليسار عل السدل ان يلبس الصدلن ولا يدخل يديه في كميها اكعاد المتعبد بلا ناوعن ابي حنيفة رح قام يصلي الله العلامة مثله صح السدل ان يجعل ثوبه على راسه او كتفه ثم يرسل اطرافه من جوانبه فاذا خرج طرفيه امامه فليس بسدل وفي كراهة السدل خارج الصلوة اختلاف المشايخ مح واختلف فيهم صلى وقد شمر كمه لعمل كان يعمله قبل الصلوة او كان مئتة ذلك لو عقص شعره وجمع ذوابه العمل كان يعمله قبل الصلوة او مئتة ذلك او صلى في ثوب واحد وملك غير وعن الحسن عن ابي حنيفة انه ينبغي للامام ان يلبس ازارا وردآء او قميصا وردآء فان امهم في قميص صفيق او ازار متوسط به اجزاه وان امهم في ازار موتزرا به او سراويل فقد اساء لانه يعد هازئا واساءة في الخدمة والمستحب اللبس المعتاد لانه المتوارث ظ صلى وهو مشدود الوسط لا يكره سج صلى بقباء يشد وسطه فعنه تشمير لعبادة ربه ح يظهر على انفه ذنين في الصلوة نسعة اولى من ان يعفر منه على الارض وكان يسجد

كمية في الصلوة ويقول في امساكها كف الثوب وانه مكروه سم ح وغيرهما كانوا يعلمون ذلك
قال رضي الله عنه وهو الاحوط باب فيما يفسد الصلوة من الافعال
وغيرها ف محل المصلي قدر صفين او اكثر ثم وضعه لم يفسد صلوته ولو حول ظهره الى القبلة فسدت
ح من جلست على فخذ المصلي او حجره وعليها نجاسة اكثر من قدر الدرهم فسدت ان مكثت
عليه قدر ركن ط او كعب ظهر الساجد صبي شاب به نجاسة فسدت ان كان لا يستمسك على ظهر المصلي
وان كان يستمسك لا يفسد لان ثيابه تبع له قال رضي الله عنه فعلى هذا لا تفسد بالهرة لانها تستمسك
سجد للسهو على ما اسس الركعتين في الظهر على ما ظن التمام ثم ذكر بعد التشهد في الخزانة
لم يقرأ في الاخريين فقام وصلى ركعة فسدت مت لزيادة ركعة غير معتد بها ح صبي ارتضع ثدي امه
ناسيا في الصلوة بغير فعلها ونزل اللبن لم تفسد ط فسدت وان لم تنزل لا تفسد ح ان مص ثديها
ناسيا فسدت والا فلا وفي النوادر ونزل بها لبن لم تفسد وطوا لاصح مت تلا اية السجدة وسجد و
فظن الموتم انه ركع فركعوا وسجد ولم تفسد صلوتهم وان سجدوا اخرى فسدت مط مثله كنص
سبق اماما في جميع الاركان لكنه كان يشاركه فيما يبنى الركعتين كالقومة ونحوها لم تفسد ح
عليه قضاء ركعة واحدة لان الثانية صارت قضاء عن الاولى والثالثة عن الثانية والرابعة عن الثالثة وانما لان
لم تفسد بالاولى لانه لما مات في القومة لم يتصل سجودها بركوعها فلم تفسد وقيل تفسد لانفراده بر
كوع وسجود وفي كتاب التجانس قبل المصلي منفردا تقدم فتقدم بامس او دخل رجل في فرجة الصف
فتقدم المصلي قدر ما وسع عليه فسدت صلوته لاذ تعظيم للداخل وينبغي ان يمكث ساعة ثم يتقدم برأيه نفسه
ح قام الامام الى الرابعة من المغرب فتابعه المتنفل فسدت صلوة المتنفل قعد الامام او لم يقعد وان تذكر
فعاد وكذا في الخامسة من رباعيات الاربع علم به او لم يعلم وبه ث لانه بناء في موضع الانفراد لانه اذا قام الامام
الى الخامسة يكون منفردا ت مثله سط وذكر الفضلي انما تفسد اذا قعد الامام في الرابعة والا
لم تفسد حتى تعيد الخامسة بالسجدة لانه يجب عليه الانفراد حتى تعيد الخامسة بالسجدة ط والصحيح
ما ذكره في الثاني انه لو قام الى الخامسة قصدا للتنفل خرج من الظهر في الحال وان لم يقصد لا يخرج حتى
يعيدها بالسجدة فكذا اذا لو قام المتنفل ساهيا لا تفسد وان قام عالما بحظا الامام تفسد وكذا في المسبوق
قال رضي الله عنه وعلى هذا اذا سجد الامام ثالثة سهوا وتابعه المقتدي مع علمه انها ثالثة فالفساد
فيه اظهر ط تابع المسبوق الامام في سجود السهو ثم تبين انه لم يكن عليه سهو فسدت اصر البوسي
سجد الامام للتلاوة من غير ان يجب عليه وتابعه المقتدي فسدت صلوتهم ثم قال هذه رواية

عن اصحابنا واما عندي فلا يفسد م بشرط عزالي يوسف دفع المصلي الى صف النساء او حول وجهه او كشف عورته او وضع قدام امامه من الزحام فصلوته تامة مالم يركع او لم يسجد على تلك الحالة وهذا قول ابي حنيفة وان تعمد شيأ منها فسدت حت عن محمد يصلي وبين عنان دابته او معوده ماوه ويخشى فان كان موضع قبضه بحال يجزه والا جاز وان كان يتحرك بتحركه في ركوعه وسجوده لا يجوز وان جذبه الدابة حتى زال عن موضعه فجاوز موضع سجوده فسدت والا فلا صع سهو عن القعدة الاخيرة وافتتح التطوع لا تفسد مالم يعد الركعة بالسجدة ولو تعمد فسدت س بشرط الى القعدة الاولى في الاقوال المفتى به م ارجح على الامام فتح عليه ليس في صلوته وتذكر حال اخذه في التلاوة قبل تمام الفتح لم تفسد والا فسد لان تذكره يضاف الى الفتح وفتح المراهق كالبالغ وعن عبد الله الصفار ح ولو سمعه الموتم ممن ليس في الصلوة ففتح على امامه يجب ان تبطل صلوته الكل لان التلقين من الخارج ش ولو تلا سنة القراءة ثم ارتج عليه لا يفتح عليه المقتدي مالم يخف فساد صلوته بو سمع المصلي من مصل آخر ولا الضالين فقال آمين فعند ابي حنيفة لا تفسد صلوته وعند المتاخرين تفسد ح تفسد ش ق مسجد كبير يجهر المؤذن فيه بالتكبيرات فدخل فيه رجل ونادى المؤذن ان يجهر بالتكبير وركع الامام للحال فجهر المؤذن للحال بالتكبير فان قصد جوابه فسدت صلوته وكذا لو قال عند ضم الامام قراءته صدق الله وصدق الرسول وكذا اذا ذكر في تشهده الشهادتين عند ذكر المؤذن الشهادتين تفسد ان قصد الاجابة ح قام الامام الى الخامسة فتنحنح المقتدي تنبيها لا تفسد م اخطاء الامام فتنحنح المقتدي ليهتدي الى الصلوات لا تفسد صح التنحنح بغير سبب يكره وان كان بسبب كحشونة في حلقه او اعلام لغيره انه في الصلوة لم يكن ولم تفسد سي ان لم يمكنه القراءة الا بالتنحنح فهو عذر والاصح ان التنحنح لتزيين القراءة لا تفسد الصلوة عل لدغته العقرب فقال بسم الله فرد عزالي حنيفة انه تفسد كالانين مزوجع في النهار ونيات سلم قائما ظن انه اتم الصلوة ثم علم انه لم يتم فسدت لانه سلم في غير محلة بخلاف القعود والصلوة الجنازة وقيل بين ولو قام الى الثالثة عالما بها فسبح المقتدي فظن انه اخطاء فقعد وسلم ثم ذكر انه لم يتم

بين ح س قراءة الامام يا ايها الذين امنوا فقال رحمة الله لا تفسد حت صل سلم المسبوق نائما او داعيا عاء كان عادته اعاد ش سي لو قال استغفر الله او نحو دعائه لا يعيد كرخي يعيد قال رضي الله عنه ولو قراءة المسبوق بعد التروبحة سبحان الله الى آخره كما هو المعتاد ينبغي ان لا يفسد وهو الاشبه

بالصلوات ح قرأ المسبوق الفاتحة بعد سلام الامام على المختار ناسيا فسدت بن ترك حرفا او آية او اخطأ في لفظ فاداه المؤتم بذلك الحرف او الآية في خلال صلوتهم لانه تعلم بلا حاجة وكذا الوسع اسم النبي عربي كص المتعطف فترة او كرك او اوساق حمار او اوقعه بلعة اهل الرستاق لم تفسد الصلوة لانه صوت لا انجاء له بخلاف الآتيين لانه تمزح محمد دعا فاجاه مع عنة ح رأى منكرا فجهر بالقراءة زجرا ومنع لا بضرة واجمعوا على ان الحولقة لدفع الوسوسة وامر الله شيئا تفسد وامر الآخرة لا تفسد ح قال عند ذكر النار بالجر افكان او قال اخاك او قال واو على تفسد قيل له او قال اوه من النار لا تفسد قال رضي الله عنه فشرع في الغرق ولم يتضح لي والاصحابه فرق بو قراءة خذوه فغلوه فقال بالجر اللهم نجني لا تفسد

باب في الجماعة ومسجد المحلة صح اذا كان مطر او برد شديد او ظلمة شديدة او خوف او جبن فذلك كله يمنع لزوم الجماعة ثم الوجيه عذر صح والمغرلين بعذر ثم قع يصلي جميع فطلعت الشمس بسبب الجماعة في القضاء قع لا يترك مسجد محلة لزيادة تقوى غير او علمه في فتاوى صاعد امام محلة يصلي العشاء قبل غيبوبة البياض اخذا بقولهما فالافضل ان يصلي وحده بعد البياض وفي النظم ترك الجماعة في مسجد حيه وصلى عامة صلواته او بعضها في جماعة جامع مصر فقيل لا هو افضل وقيل جماعة مسجد حيه افضل واذا كان منفردا فجماعة مسجد اتاذه لدرسه او لسماع الاخبار او مجلس العامة افضل بالاتفاق لتحصيل الثواب كذا افتى ابو محمد عبد الله بن الفضل ثم الاشتغال بالجماعة ليلا نافلة ركعة او اكثر افضل من اسباغ الوضوء الى ثلاثا بن التوضي ثلاثا افضل من ادراك التكبيرة الاولى لان الاخبار في التوضي ثلثا متواترة وفي التكبيرة الاولى مشهورة قع من يدرك التكبيرة الاولى في مسجده يفوته ركعتان او ركعة فالافضل مسجده ثم ع وغيرها من ترك الجماعة بغير عذر تجب التعزير وياثم الجيران بالسكوت عنه نخ يشغل بتكرار الفقه ليلا او نهارا او لا يحضر الجماعة لا يقبل شهادته ولا يعذر ولا يعذر الامام ولا المؤذن ولا الجيران بالسكوت عنه نخ يشغل بتكرار اللغة فيفوته الجماعة لا يعذر بخلاف تكرار الفقه ومطالعة كتبه فانه يعذر في ترك الجماعة قال رضي الله عنه وجوابه الاول فيمن واظب على ترك الجماعة تكاسلا وقلة مبالاة به واما جوابه الثاني فيمن لا يواظب على تركها او تركها لا يوجب لاشتغاله بالفقه لنفعه وللمسلمين وكلا الجوابين على هذا التفصيل حسن بم شرع في نافلة ثم اقيمت الجماعة لا يقطعها وان خاف فوت الجماعة ت ومن شغل عن الجماعة جمع بامامه في منزله قع مدلس قال ابو جنيفة رح سرها او نام او شغل عن الجماعة جمع بامامه ومنزله وان صلى وحده بجوز ح يصلي بامامه في منزله احيانا يكره اي من غير عذر ح خلافا له ع كره ام اهل السوق الذين منازلهم

في السكك فمسجد السوق مسجد محلتهم ما داموا فيه ومسجد السكة في سائر الاوقات مح الاكثر على ان الجماعة سنة مؤكدة كدة ولو تركها اهل ناحية اثموا ووجب قتالهم بالسلاح لانها من شعائر الاسلام شب انها سنة مؤكدة غاية التاكيد وتاركها مسئ وقيل انها فرض كفاية وبه الطحاوي والكرخي وجماعة وقيل انها من فروض الاعتناق وبه داود بن علي الاصفهاني واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وابن خزيمة صح قالوا لو صلح واحد لم يجز ان امكنه الاداء بجماعة وفي صلوة الفجر الجماعة واجبة عند العراقيين ياء ثم تركها من غير عذر وعند الخراسانيين اثما ما ثم اذا اعتاد تركها واظهر العلماء في اي منها في البيت والاصح انها لحق منها في المسجد الآتي بالفضيلة وهو ظاهر مذهب الشافعي ز ابو بكر الرازي المصلي في ثوبه نجاسة اقل من قدر الدرهم بغسله وان خاف فوت جماعته وان خاف فوت الوقت والجماعة مضى على صلوته و واجب الحان يدخل في الجماعة اذا خاف فوتها ولا يفسله صح فاتته الجماعة في مسجد فان اتى مسجدا آخر فيه جماعة فهو افضل الا في المسجد الحرام ومسجد النبي عم سن مؤذن مسجد اذن واقام وصلى واحد ليس لمن يجئ بعده الجماعة فيه ع ينتظر الاقامة لدخول المسجد فهو مسئ قع مثله شم صلى ثلاثا من العصر ثم اقيمت ليس له ان يصلي الرابعة قاعدا ينتظر الجماعة لان الاتمام فرض والجماعة سنة

باب

في الاقتداء وما يمنعه شم قع رفع راسه من الركوع او السجود قبل امام يجب عليه العود متابعة للامام والمعتبر هو الاول ط مثله بث للمقتدي في العجماء ان يذكر الله في قلبه رفعا للوسوسة ع امامه لا ياتي بالطمانينة لا يعذر في الاقتداء به والمقتدي ممن ياتي بها كب وغيره يعلم انه لطمانينة نية ويصلي معه بم نسي القنوت وركع ولم يتابعه القوم فرفع راسه وقنت وركع ويتابعه القوم فدرك صلوتهم لانهم اقتدوا في الركوع الثاني معتد بالمتنفل شه قع لم يعد صلوتهم على الرواية في العود الى القنوت غ قع عكل انتهى الى الامام وهو في الركوع فخر قائما في الصف الاخير يدرك الركعة وان مشى الى الصف الاول لا يدركها ولا يمشي ع الكبير عند الباب اذا خاف فوت الركعة حو لا باس بالجماعة في الصيف في مدرسة التربجانيين لانها فناء المسجد قال رضي الله عنه جوز الجماعة في فناء المسجد للحر فينبغي هذا الان فيه بلوى لامام الرستاق في الصيف مت بث حم ولو كان الامام في صفة واقتدى به انسان في صفة اخرى لم يجز عكل صلوا بجماعة في خان القاضي او خان المستبل والباب مغلق يجوز الاقتداء بالامام فيه وان لم يتصل الصفوف وهو الاصح جواب القاضي حكيم بخارا ابو لا يجوز مح تحويل المسافة الخ تمنع الاقتداء في الصحراء يمنعه في البيت والصحيح انه يجوز عين الائمة في البيت كالمسجد وهو بوبة جواز وهو الصواب عكل ع معه صف واحد في المسجد وباقية خارج فقام رجل خارج المسجد لزيق الباب واصطف الناس عنده يجوز صلوتهم لان المسجد مكان واحد فالذي عند الامام كانه عند الباب حكما عل مثله ثب شر فلم لا يصح سن اتى جماعة ولم يجد في الصف فرجة

يقوم وحده والاجذب احدا ام قيل يقوم وحده مع بعد قيل يجذب واحدا من الصف الذي فيقف
بجنبه والاصح ما روى هشام عن محمد انه ينتظر الى الركوع فان جاء والا جذب اليه رجلا او دخل في الصف
قال رضي الله عنه والقيام وحده اولى في زمننا لغلبة الجهل على العوام فاذا جاء ليقتدي وقد
المجرد عن ابي حنيفة ان من دخل المسجد يقوم بانقص الجانبين من الصف فان استويا فالايمن ويصير
الامام بحذائه وسط الصف والقيام في الصف الاول افضل من الثاني افضل من الثالث وهكذا الا
روى في الاخبار هكذا ومعلوم ان الله تعالى اذا انزل الرحمة على الجماعة يبعث لها اول على الامام ثم باليمين وعن
الى من يحذائه في الصف الاول ثم الى الميامن ثم الى الميامن ثم الى الصف الثاني وروى عنه عن ابي انه قال يكتب
للذي خلف الامام بحذائه مائة صلوة وللذي في الجانب الايمن خمسة وسبعون صلوة وللذي في الجانب
الايسر خمسون صلوة وللذي في سائر الصفوف خمسة وعشرون صلوة مع محمد عن ابراهيم النخعي
اذا تكامل الصف فلا بأس ان يأتم قائما يؤذن والقيام في الصف الثاني خير من الاذن بو وجد في الصف
الاول فرجة دون الثاني يحرق الصف الثاني لانه لا حرمة لهم لتقصيرهم حيث لم يسدوا الصف الاول
وبه كل صح والسواق يمنع الاقتداء كالانهار عند ابي يوسف وروايه عن ابي حنيفة رحمهما الله وقال محمد
لا يمنع الا ما جرى فيه السفن وان ادرك الامام في القيام وما خافت بالقراءة يستفتح والا فلا
رواية عن المتقدمين وقال المتأخرون لا يستفتح سمع القراءة او لم يسمع وقال ابو بكر محمد بن
الفضل لا يستفتح سواء كان عدم سماعه لبعد او صمم وقيل لصممه لم يستفتح ولبعد يستفتح
والاصح التسوية كما في الخطبة مح تقدم قدم المأموم عليه قليلا قيل لا يجوز كيف ما كان
وقيل يجوز ما بقيت المحاذاة في شيء من القدم وهو الاصح ان الاعتبار بأكثر القدم واذا
اختلف قدما الصغير والكبير والاصح ان الاعتبار بالساق والكعب لان القوام به سد كبر
والامام راكع فانحنى وسوى ظهره قبل ان يرفع الامام رأسه فقد ادرك الركعة والا فلا بو
مثله قال رضي الله عنه قال المتأخرون ان لغيبة وهو اقرب الى الركوع صار مدركا والا فلا
صح مثله ما فيما يتعلق بالامامة ومسائل المحاذاة مح يصلي
العشاء وحده فقرأ الفاتحة وبعضها مجاء رجلان واقتدى بأية يجهر فيما يجهر فيه مثله
فكل ان قصد الامامة بجهر ظم ليدرك المحلة الواحد يصلح الامامة لا يلزمه ولا يأثم بتركها
سم ونية الامام امامة النساء بعتبر وقت الشروع لا بعده بم ولو نوى امامة امرأة
بعينها لا يصح اقتداء غيرها به مح مثله مح صح كل بم ونية النساء تصح بدون حضور من

عكل بنية الاحرام تحت نوى النساء الا اذا عملت نية فكل المحارم كالاجنبيات في المحاذاة شب والمحاذاة في صلوة لا يشتهى كان فيه مكروه عكل اقتدى به وهم ينوه ملكل يصير شارعا في النفل فيه روايتان عت بيت لا يصير شارعا لان الفرض ولا في النفل حكل الجنب والحدث يتيمما في الحدث اولى بالامامة ابو در المقتدى بالمتيمم لا يعيد وبالمتيمم والمتوضئ المتوضئ لا يعيد ع اقتدى خنثى بالمرأة ثم بان انه رجل من براه سنة يجوز لان الوجوب فيه ضعيف ولهذا لا يلزمه القراءة في الركعات كلها شد صح لم يجزه ط عن محمد بن الفضل انه يصح م امام يتمكن الامامة لزمان اقرباؤه في الرستاق السبوعا او نحوه او لمصيبة او لاستراحة لا باس به ومثله عفو في العادة والشرع بو علم بهذا الامام للمختلفين بدار لفساد صلوة المختلف فيها فلم يأمرهم بالاعادة لا يسعه ويجب العمل فيه على ما يعتقده صح تبين له انه صلى بغير وضوء يجب عليه الاخبار بقدر الممكن حكل لانه ما سكت عن معصية بل عن خطاء معفو عنه قال رضي الله عنه وهذا اذا كان الصبح من جواب بو صح واليه اشار ابو يوسف سواء كان فساد صلوة مختلف فيه او متفقا عليه فان الامام اذا لم يعلم فساد صلوة لا يفسد صلوة المقتدين عندنا خلافا لشافعي فيجب ان لا يلزم الامام اخبارهم بذلك اصلا س لا باس ان يقول الامام قبل التكبير استووا او يكبر قبل الاستواء او بعده ولو افتتح الصلوة منفردا او اقتدى به يصلي يكبر ثانيا لاجله فهو على التكبيرة الاولى لعدم تغير تحريمه ولو كانت امرأة يرتفع التحريمة الاولى للتغير عت في صلوة الاربعة الخنثى يصلي خلف الخنثى يجوز استحسانا لاقتيا س م من جوز اقتداء الفضالة بالفضالة غلط غلطا فاحشا لاحتمال اقتدائهما بالحايض كما اقتداء خنثى المشكل بالمشكل فصار الى علطت ايام حيضها اقتداء خنثى المشكل بالمشكل روايتان س اذا كان برجل جرح سايل فتوضأ وامّ قوما قال مشايخ بلخ لا يجوز وقال محمد بن شجاع صلوة القوم جايزة تكميم امّ المتوضئين قال رضي الله عنه وهذا اقول صحيح بعده قال في الجامع الاصغر صاحب الجرح السايل امّ الاصحاء قيل لا يجوز للمقتدين وقيل يجوز لهما وبه ابو يوسف وعامة الخلاف المبطون والمستحاضة وتاسيس النظر ويشبه ان يجوز اقتداء المرأة للخنثى بالامة الحاسرة النا س شب قال ابو يوسف رح ما كره امامة صاحب هوى لو بدعة وهو من كان على غير الحق بتاويل فاسد كالخوارج ومن كان من اهل الخصومات والتعنت في الدين فهو صاحب بدعة كذا قاله ابو يوسف في الامالي بو دخل المسجد من هو اولى بالامامة من امام المحل فامام المحلة اولى كفى عار وصاحب جرح سايل لا يؤم احدا مثلهما صاحبه لانه اقتداء كما س بعار اقتداء صحيح بصاحب عذر

شرح ح حاذته امرأة اقل من مقدار ركن يفسد عند ابي يوسف وعند محمد انما تفسد بمقدار ركن
صح قال الدارتي في شرحه اقتدى المحدث في الوتر بمن يسلم عند الركعتين لا يسلم معه ويصلي
معه بقية الوتر لان امامه لم يخرج بالسلام عن صلوته لانه مجتهد فيه كما لو اقتدى بامام
قد رعف وبين الامام انه لا ينتقض وضوءه صح الاقتداء به لانه مجتهد فيه فظهر انه صحيحة
في حقه ع قيل صح الاقتداء في فصل الرعاف والحجامة وقيل لا يصح وبه الاكثر وان رآه انه التجم
ثم غاب فالاصح انه يصح الاقتداء به لانه يجوز ان يتوضأ احتياطا وحسن الظن به اولى فان شاهد
الشفعوي انه مس امرأة ثم صلى قبل الوضوء قال مشايخنا يصح الاقتداء به قال ابو جعفر
وجماعة لا يجوز كما اختلفا فيهما في جهة التجرين يمنع الاقتداء اه ما ف في السنن
وما يتعلق بتركها شم قال الله على ان اصلي سنة الفجر اربعا لا يلزمه وينبغي ان يصليها في وقت آخر كما في
الصوم سم ح عليه سنة العشاء وقام الامام الى التراويح يقدم السنة ويقضي التراويح شم
صلى سنة الفجر ينبغي ان لا يعيد السنة اذا قضى الفجر ط لا يصلي في القعدة الاولى في سنة الظهر ولو
صلى ناسيا فعليه السهو بت لا يلزمه السهو ولا يصلي في الاربع قبل الجمعة وبعدها واذا
قام الى الثالثة لا يستفتح وفي البواقي يصلي ويستفتح ط اختر السنة بعد الفرض ثم اداها في آخر
الوقت لا يكون سنة كل يكون سنة بت لو اشتغل بالاربع قبل الظهر بقوله ركعتان من الظهر
يترك السنة بخلاف سنة الفجر لو كادتها شم شه ق الاسفار بسنة الفجر افضل من التغليس لتقرب
من الفرض وقيل المستحب فيها اول الوقت سم ط نذر بالسنن ولم يلتزم وربه فهو السنة وقال
تاج الدين ابو صاحب المحيط لا يكون آتيا بالسنة ط صلى سنة الظهر فظنها الظهر وشرع في الر
كعتين ثم ذكر انها تمتها ولو اقتدى بها والرجل والمرأة في الاربع قبل الظهر سواء ولو
خاف انه صلى سنة الفجر بوجهها بقوله الجماعة ولو اقتصر فيها بالفاتحة وبتسبيحة في الركوع
والسجود يدركها فله ان يقتصر عليها لان ترك السنة جائز لادراك الجماعة فترك
سنة السنة اولى وعن القاضي الزرنجري رحمه الله لو خاف ان تفوته الركعتان صلى السنة
ويترك الثناء والتعوذ وسنة القراءة ويقتصر على آية واحدة ليكون جمعا بينهما وكذا في
سنة الظهر شم شرع في سنة الفجر ثم علم ان الجماعة تفوته لا يقطعها ولو يقتصر على آية لكن يتم الفا
تحة ط شرع في السنة ثم ذكر انه اذا اها قطعها فعليه القضاء ح ب م بخلاف ح ط صلى سنة
العشاء فتبين انها وقعت بعد الفجر فانه ينوب عن سنة الفجر ولو ادرك الامام في التشهد

في الفجر تابعه ويترك سنة الفجر عـ والعصر في ركعتي الفجر في القراءة افضل من التطويل ط في شرح الآثار
الافضل ان يطال ح ولو طول القراءة فيهما لا يجوز بخلاف الفرض شـ مثله حـت والتطوع
قبل الفجر ركعتان قائما وتخفيفهما م يقرأ فيهما قل يا ايها الكافرون والاخلاص وان طولهما فلا بأس
وعن ابي حنيفة رح يجوز قراءة فيهما جزء من القرآن عـك الكلام بعد الفرض لا يسقط السنة لكن
ينقص ثوابه ص وكل عمل ينافي التحريمة ايضا قال رضي الله عنه وهذا هو الاصح سـح سنن الصلوات
مراتب فاقوى الكل ركعتا الفجر ثم سنة المغرب ثم التطوع بعد الظهر لانه متفق عليه وقبله مختلف
ثم التطوع بعد العشاء ثم التطوع قبل الظهر ثم التطوع قبل العصر ثم التطوع قبل العشاء
ثم الافضل ان يكون كله في بيته الا التراويح ح واختلف في اكد السنن بعد سنة الفجر فقيل الاربع منهم من قال انها
قبل الظهر والركعتان بعده والركعتان بعد المغرب كلها سواء والاصح ان الاربع قبل الظهر للفصلين
اكد وقد استقصيت الكلام فيها في شرح القدوري ص فاما ما سوى ركعتي الفجر من السنن
اذا فاتت عن الانفراد لا يقضى عندنا وعند الشافعي يقضى واذا فاتت مع الفرض يقضى عند العراقيين
كالاذان والاقامة وعند اهل خراسان لا يقضى عندنا وعند الشافعي يقضى واذا فاتت مع الفرض
يقضى بخلاف سنة الفجر لتاكدها ولا يترك المسافر ركعتي الفجر وله ترك ما سواها ح ولا يؤديها قاعدا
ولا راكبا واختلف فيما سواها ت عن محمد اهل بلد تركوا الاذان او سنة من السنن قاتلوهم
وان كان واحد اخر بيته وجسته وعن ابي يوسف لا يقاتلون على السنن وعن انهم يقاتلون على الاذان
وعن نصير في الوتر والغسل والانف في الجنابة يؤدبون ويحبسون ويقاتلون وفي السواك والانف
والفم في الضوء وركعتي الفجر ناسيا مرة ما لم يؤدبهم قال البقالي واطلاق ما ذكرنا يقتضي خلافه س
ترك الاربع قبل الظهر او الركعتين بعد او ركعتي الفجر لا بأس به لانه تطوع الا اذا قال
فعله النبي عليه السلام وان لا افعله فيكون كص صلاة الفريضة وجاء الطعام فان ذهب خلوته او بعضها
يتناول ثم يأتي بالسنة وان خاف فوت الوقت يأتي بالسنة ثم يتناول مت مثله شت اذا لم
يسع وقت الفجر الا للوتر والفجر او السنة والفجر فانه يوتر ويترك السنة عند ابي حنيفة وعندهما السنة
اولى من الوتر ح شرع في سنة من السنن او التراويح لا يلزمه المضي ولا قضاؤها اذا افسد ولو شرع في
في سنة الفجر ثم ذكر انه اداها يقطعها ولا شيء عليه م كذلك بوا قام المؤذن ولم يصل الامام ركعتي الفجر
يؤديهما ولا يجب اعادة الامامة باب النوافل والصلوة المنذورة بم وخلف ح
الامام في الظهر متطوعا ثم ذكر انه لم يصل اما الظهر يقطعها ويشرع معه في الظهر لان ما شرع

للفصلين
متفقون
للفصلين

فيه بقدر ما أداه الظهر فيكون قطعه لا كماله ش نوى انه يتطوع اربعا وشرع فيه فهو شارع في الم
كعشر عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله فاو سلم عند الركعتين ناسيا له ان يتمها اربعا ق مثله بب
او وجب على نفسه صلوة في وقت بعينه بنعتين ولو فاتت يقضيها كالصوم ش اذا الشغل بعد النذر افضل
مراده اداؤه بدون النذر ع ك اراد ان يصلي النوافل قبل النذر ثم يصليها وقيل يصلي كما هو ش
س ظن ان في الوقت سعة فشرع في التطوع ثم علم انه لو اتمها يفوت الفرض عن الوقت لا يقطعه كما
لو شرع في النفل ثم خرج الخطيب للخطبة ق ع ك ظ لله على ان اصلي يوما فعليه ركعتان ش ولو
قال ان قدم فلان فلله علي صلوات شهر فقدم فعليه صلوات شهر كالمغرب والوتر مع الوتر دون
السنن لكنه يصلي الوتر والمغرب اربعا بق انه ليس بمذكور ويجوز ان يقال يلزمه ستون ركعة لكل
لكل يوم ركعتان ويجوز ان يقال مائة وثمانون ركعة لكل يوم ست ركعات ويجوز ان يقال خمس
مثل المغرب والوتر لكنه يتم المغرب اربعا ت وهو الاولى م ان عين الفرائض لا شيء عليه وان عين
اذا قام الى الثالثة ش ق ض ع ك ق ولو قام المتطوع الى الثالثة ثم ذكر انه لم يقعد يعود
وان كان سنة الظهر وعن ابي يوسف انه لا يعود م في غريب الرواية قام الى الثالثة في
النفل ساهيا يمضي فيها عند ابي حنيفة وعند محمد يجلس ويسجد للسهو ولو ترك القعدة تفسد
قياسا لا استحسانا ب مثله وان لم يقعد اربعا وقام الى الشفع الثاني يعود في الاحوال كلها
وتفسد ان لم يعد ش يصلي على النبي عم ويستغفر في ذوات الاربع من النوافل دون السنن ق
الاصح ان يأتي بهما لانها صلوة واحدة ك مثله ظ لا يأتي بالصلوة في القعدة الاولى من الاربع
قبل الظهر ولا في غيرها وقد مر جنسه س ش صلوة تحية المسجد ثابتة عندنا وقبل بجلس بق
ثم يقوم ليكون اروح والاصح ان يصليها كما دخل قال عم اذا دخل احدكم المسجد فليصل ركعتين
قبل ان يجلس بق ولا يجوز بعد طلوع الفجر م مثله في شرح السنة من دخل المسجد عند الشافعي
لا يجلس حتى يصلي ركعتين تحية المسجد وذهب قوم الى انه يجلس ولا يصلي وهذا قول ابن سيرين
وعطاء والنخعي وقتادة وبه مالك والثوري واصحاب الرأي وفي مناقب ابي حنيفة ان ابا حنيفة
كان يصلي ركعتين تحية المسجد بعد طلوع الفجر وقال محمد هذا احسن وليس بواجب صح دخوله
المسجد بنية الفرض او الاقتداء يغنيه عن تحية المسجد وانما يؤمر بتحية المسجد اذا دخله لغير
الصلوة ح نوت اربعا فرضا او نفلا ثم خاضت لا قضاء عليها ش عليها قضاء النفل

وفي صوم النفل روايتان صح شرع في صوم النفل ثم افسده فعليه القضاء وان حاضت قبل الاداء وفيه روايتان ولو شرع في الصلوة ثم افسدت فحاضت قضتها ولو حاضت ثم افسدت وحل فيها الشبهة القولية حت نذر الصلوة قائما ثم مرض ان كان بحيث لو قام سقط ان يقضيها قاعدا بخلاف قضاء المكتوبة فانه يجوز قاعدا في الحالين صح لو قال لله علي سجدة تلاوة تلزمه ولو قال لله علي سجدة قالوا في حنيفة لا يلزمه خلافا لابي يوسف صدر القضاة في شرح الجامع الصغير في مسئلة ولكن عدة الآي وما روى من الاحاديث ان من قرأ في الصلوة الاخلاص كذا من مرة ونحو فلم يصححها الثقات اما صلوة التسبيح فقد اورده الثقات وهي صلوة مباركة فيها ثواب عظيم ومنافع كثيرة وروى العباس وابنه عبد الله بن عمر وعبد الله بن عمر وعن رسول الله وروى ابو عيسى في جامعه عبد الله بن ابي حفص في جامعه ومحمد بن زنجويه في الترغيب بروايتين والمختار منها ان يكبر ويقرأ سبحانك اللهم الى آخره ثم يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة ثم يقرأ الفاتحة وسورة مثل سورة والضحى ثم يقول سبحان الله الى آخره عشر مرات ثم يكبر ويركع ويسبح ثلاثا ثم يقول سبحان الله الى آخره عشر مرات ثم يرفع رأسه ويقول سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ويقول سبحان الله الى آخره عشر مرات ثم يكبر ويسجد ويسبح ثلاثا ثم يقول سبحان الله الى آخره عشر مرات ثم يرفع رأسه ويكبر ويقعد ثم يقول سبحان الله الى آخره عشر مرات ثم يكبر ويسجد ويسبح ثلاثا ثم يقول سبحان الله الى آخره عشر مرات ثم يقوم ويفعل في الركعة الثانية مثل الاولى فيصلي اربع ركعات بتسليمة واحدة ويفعل هذا يقوله في كل ركعة ثمانا وسبعين مرة ولا يعد بالاقبل الفرض صبح فانه يعد ان يحفظ بالقلب وان احتاج بعد بجمع الاصابع حتى لا يصير عالما كثيرا ولم يذكر في الجامع الصغير ان يعد بالقلب او باللسان وذكر ابن زنجويه فقال في اول الحديث اربع ركعات يصلي من الليل او النهار وذكر في آخر الحديث الا غفر الله لك ذنوبك قديمها وحديثها عمدها وخطأها سرها وعلانيتها وخرجت من ذنوبك كيوم ولدتك امك فان استطعت ان تفعل ذلك كل يوم مرة والا فكل جمعة والا فكل شهر والا فكل سنة مرة قال رحمه الله في شرح السنة ولا اراه في كل عمر من الدنيا مرة واحدة مع تنفل بثالث او خمس او سبع قضى ركعتين خلافا لثالث في سع المتنفل في المغرب بتمامها اربعا فان قعد الامام عند الثالثة وقام الى الرابعة وتابعه المتنفل فقيل يفسد وقيل لا يفسد حت يفسد وكذا قبل القعود ما في التراويح والوتر

مطلب في صلوة التسبيح

صلى التراويح عزد در الخوف

صلى الوتر قاعدا من غير عذر لا يخرج عن العهدة

والوتر ظم صلى العشاء وحده يصح فله ان يصلي التراويح مع الامام ولو تركوا الجماعة في الفرض ليس لهم ان يصلوا
التراويح جماعة لانها تبع للجماعة ولو لم يصل التراويح مع الامام فله ان يصلي الوتر كوا الجماعة معه عل
اذا لم يصل الفرض معه لا يتبعه في التراويح ولا في الوتر وكذا اذا اتبعه في بعض التراويح لا يتابعه في الوتر
بت اذا صلى معه شيئا من التراويح يصلي الوتر معه وكذا اذا لم يدرك شيئا منه وكذا اذا صلى التراويح
مع غيره له ان يصلي الوتر معه وهو الصحيح كذا ذكره ت شم فسدت ترويحته فقضاها تكون
ترويحة لا نفلا صح دخل المسجد والامام في التراويح قال اصحابنا يصلي العشاء اولا ثم يتابعه في
التراويح وعن الزعفراني اذا درك الامام في بعض التراويح يصلي معه الوتر ويصلي بقية التراويح
بعده بو قراءة في قيام الليل آية بعدل ثلاثا قضاء افهو مسنون عن ولو نام المقتدي
في القعود فتشهد وقد سلم الامام فانه يتم التشهد وان لم يدر ما كان بقي من التشهد يسلم
ويتابع امامه في الترويحة الاخرى نخ امام يصلي التراويح على سطح المسجد فقد اختلف في كراهته
والاولى ان لا يصلي فيه عند العذر فكيف في غيره ط صلاة في شدة الحر على سطح المسجد يكون
بو لو اقتدى به على ظن انه من التراويح فاذا هو وتر يتم معه ويضم اليها اربعا ولو
افسد ما كان بنى عليه با ـــــ في السهو والشك في الصلوة شم كبر المسبوق
سهوا مع امامه لتكبير التشريق ينبغي ان يلزمه السهو ولو تعمد لم يفسد صلوته سي مثله مع
غلبة على ظنه انها الرابعة فقامها وقعد وضم اليها اخرى وقعد احتياطا فهو مسيء لان الغالب
كاليقين ولو نام في صلوته فزاد ركوعا او سجودا لا يلزمه السهو ع النائم فيما يوجب السهو
كالبقظان ظم شك المقتدي في صلوة الامام وهو في القعدة الاخيرة انه صلى ثلاثا ام اربعا
يمضي في صلوته مع الامام ويعيد ظم وغير المتعود يعتاد الجهر في صلوة الجهر فخافت
في بعضها ان سها ثم جهر او جهر ثم خافت لا يلزمه السهو ولو عاد المقتدي قبل سلام الامام الى السجود
للسهو مع امامه بعد ما سلم هو في موقع موقعه لانه ذاهب محتهد فيه عل شك الامام
انها الثالثة او الرابعة فانتظر قيام القوم او قعودهم وبنى عليه جاز لانه طالب امامه
بخلاف ما اذا دخل في صلوته رجلان معا فلما فرغا شك احدهما انه مسبوق ام لا فانه يجتزي
بفعل صاحبه تفسد وكذا اذا شك في قدر ما سبق فاعتبر فعل صاحبه تفسد ظم فرغ من اقتدى
الفاتحة وتكلم ساكتا اي لسونة يقرأ مقدار ركن يلزمه السهو ولو ترك الامام
الجهر في التراويح او الوتر يلزمه السهو ولو قرأ المصلي الفاتحة في خلال القنوت

اوسلم ساهيا لاسهو عليه مح قبل اذا ترك كل الفاتحة يلزمه سهو وقيل بل اذا ترك منها آية يلزمه السهو والمذهب انه لايجب اذا قرأ اكثرها وعن القاسم بن محمد الوجوب اذا ترك التسمية في اول كل ركعة يلزمه السهو ص ولا يتعلق السهو بترك الاستفتاح والتعوذ والتسمية وتكبيرات الصلوة وقوله سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد وكل ذكر ليس بمقصود وهو ما يجعل علامة لغيره فتركه لايلزمه السهو وما هو مقصود وهو انه لايجعل علامة لغيره فتركه يلزمه السهو مح ولو ترك تكبيرة او تكبيرتين من صلوة العيد فعن ابي حنيفة انه يلزمه السهو يزدوك ولو ترك تكبيرة الركوع من صلوة العيد يلزمه السهو دون غيرها قلت والظاهر انه اراد بها تكبيرة الركوع الثاني لانها تفوت تكبيرات العيد كلها بتعالها سبح ترك سجدة التلاوة عمدا وفعلها يلزمه السهو وفي الغنية مثله حت بدأ بالسلام من اليسار فلا سهو عليه ويثني باليمين ولا يعيد وعن ابي يوسف العكس لانه اخر واجبا وجب وصله ٥ في الاخرى ما قرأ في الاولى يسجد قال مت وهذا نص على انه لايجوز ان يقرأ في الثانية ما قرأ في الاولى مح وفي غريب الرواية عن ابي يوسف انه يجب السهو وهذا في الفرائض اما في النوافل فلا سهو عليه عندكل الافكار الواردة فيها شم مح ثم من جلس للتشهد يوم الجمعة صعد الامام المنبر فتلو عليه سهو سجد ما مت واختلف في وجوبه يصح العصر وعليه سهو في صفرة الشمس لايسجد للسهو كص قرأ القرآن في ركوعه او سجوده او قعوده ترتيب السور فعليه السهو وكذا في القومة بعد الركوع ينب شمس نحو السورة ثم ركع ثم رفع راسه وقرأ وقيل هو واجب السورة التي بعد ركوعه كص حج لو لم يعد الركوع تفسد صلوته سبح ٥ قبل فعلى قبيل قول زفر يعيد صلوته وعندهما لايفسد صبق دخل المسبوق في صلوة امامه بعد ما سجد سجدة واحدة للسهو يتابعه في الاخرى ولا يقضي الاولى اصلا عل قيد الخامسة بالسجدة ثم رفع راسه قضى بعد سجدتا قبل الحدث لايرتفض ينب العاجز عن السجود والموحى والذي يسيل على دابته اذا سهوا يسجدون خلافا وقيل للسهو مح سلم المسبوق مع الامام فعليه السهو في الثانية لا في الاولى كذا ذكر ابن سماعة الصحيح ولو في النوادر عن محمد ولو ترك سجدة من ركعة وسجد في الثانية ثلاثا لاتسقط الزائدة عن الغائبة الا بالنية لانها تكون دين ولو سها عن سجدة في الاولى وقام الى الثالثة قبل التشهد ثم ذكر السجدة الغائبة فسجدها لايفعل بخلاف بعدها لان السجدة التحقت بالاولى فلم تكن القعدة في محلها بخلاف ما لو سها عنها في الثانية ايضا فانه يسجد بعد رفض القيام الى الثالثة سجدتين ويفعل لان بعد السجدة الثانية او ان القعدة فتلزم بركعتين وسها ثم بنى عليه ركعتين يسجد للسهو ولو بنى على الفرض تطوعا وقد سها في الفرض لايسجد عل سها عن التسمية قبل الفاتحة يلزمه السهو عل اوجب السهو بترك التسمية بين الفاتحة والسورة ط في سجود تلاوة والذكر سم سي فح يستحب تقدم التالي في آية السجود على السامعين شبر يتقدم

التالي ويسقط بسبب التقدم عنه بسجدة التلاوة المعون خلفه سش مثله والامر فيه كالسامعون
رؤسهم قبله فان فعلوا اجزاهم ولو تبين فساد صلاته بسبب تقدم عليهم عس يسجد التالي والمبتدي ومن معه
حيث كانوا واين كانوا ولا يؤمرون بسجدة الصلب خلفه لان تقدم التالي في التفل نوع متابعة امروا بها
دون ماسواها ثم يستحب ان يقوم السجدة ثم يحز منه الى السجود وان كانت كثيرة واراد ان يسجد كما مر
دفد قه وفاض حكيم ولو نوى الركوع عقيب التلاوة ولم ينو بالمقتدي لا ينوب عنه ع مثله ويسجد اذا سلم
امامه ويعيد القعدة ولو تركها تفسد صلوته ثم ثلا آية السجدة ويريد ان يكررها للمستمعين في المجلس
في المجلس فالاولى ان يبادر فيسجد ثم تكرر ولو اخر سجدة التلاوة عمدا او قاسيا بجدها حين تذكر في
اي حال كان ولو ثلا آية السجدة في الشفع الاول من النفل او سنة الظهر وسجدها ثم ثلاها في الشفع الثاني سجد
وفي العرض اختلاف بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ويكره ان يقرأ الامام آية السجدة في صلوة المخافتة الا
اذا ركع بها عن مثله سم قه وكذا بيت ظم خت ولا يجب على المحتضر ايضا سجدة التلاوة قه قيل
يجب سلم في الفجر بعد ما قعد قدر التشهد ثم تذكر ان عليه سجدة تلاوة وطلعت عليه الشمس في تلك
الحالة فدت صلوته عند الجميع ع ظم لا يجب عليه بنية التعيين في السجدات عت السجود اولى من الركوع
بصلوة الجهر دون المخافتة عن ظم قاض صعد المنبر او مدرس جلس للدرس فتلا آية السجدة
ثم قص للناس جمع امم او قرأ عليهم سبعين او ثلاثا فعاد وتلا الآية فعليه سجدة واحدة بز
ثلاثا في مجلس العلم مرتين يسجد مرة لان المجلس واحد وان طال مح قرأ آيتين بعد ما ركع بهما يجزيه وفي
الثلاث لا يجزيه في وسط السور وفي آخرها يجزيه ش ثلاثا وتحول عن موضعه فعاد فعن محمد انه
اذا تحول حتى مثل عرض المسجد او طوله فعليه اخرى والا فلا واقتاعلى ظاهر المذهب فعليه اخرى قرب
من ذلك المكان او بعد عن ولو ثلاثا في الصلوة ثم فدت صلوته فعليه ان يسجد ثلاثا لانها لما فدت بقي
مجرد تلاوة فلم تكن صلوتية ولو اداها فيها ثم فدت لا يعيد السجدة لصحتها الآن بالمضي لا يفد
جميع اجزاء الصلوة وانما يفد اجزاء المقارن فيمنع البناء عليه مح صلى الظهر فتلا ثم ذكر بعد
سجدة تلاوة يسجدها ثم يضم اليها اربعا وسنة ويجب ان لا يسجد في قول ابي يوسف لانه خرج من
الصلوة التي تلاها فيها عند ب المرأة يصلح اماما للرجل في سجدة التلاوة دون صلوة
الجنازة ولو صلى على الدابة فقرأ احدهما آية السجدة في الصلوة مرة والآخر في صلوته مرتين
وسمع كلاهما من صاحبه فعلى كل واحد ثلاثا مرتين سجدة واحدة خارج الصلوة وعلى صاحبه
سجدتان صح وعن ابي حنيفة الا ان سجدة الشكر شيء اي مسنونة وعنه انه كرهها وقال محمد

لا تكره ويستحبها وسجدة الشكر اذا اتى الامام امر يسر فاراد الشكر فعليه ان يكبر ويخر ساجدا مستقبل القبلة فيحمد الله تعالى ويشكره ويسبح ثم يكبر فيرفع راسه وقال الشافعي احب سجود الشكر اذا انعم الله عليه نعمة ظاهرة او دفع عنه نقمة متوقعة اما اذا سجد متفرقا فليس بقربة ومباح فاما مداومة الجهور مكروه وكتعيين السجدة التي تقع عقيب الصلوة فيكره لان الجهال اذا راوه اعتقدوه سنة او واجبة وكل مباح يؤدي الى هذا فهو مكروه كتعيين السورة للصلوة وتعيين القراءة للوقت ونحو ح يكره ان يسجد شكرا بعد الصلوة في الوقت الذي يكره النفل ولا يكره غيره ملتقى ح في صلوة المسافر والصلوة في السفينة وعلى الدابة ش سفينة وقفت على الارض بالخ بحيث لا يصيب فيها الا قائما م ف مسافر دخل مصرا او تزوج لا يكون مقيما بنفس التزوج ح صار مقيما لحديث عمر رضي الله عنه لقوله عم من تزوج في بلدة فهو منها والمسافر تصير مقيمة بنفس التزوج عند ام لانها صارت محبوسة ع ش ظ مسافر ومقيم الشهر يا عبد يصلي العبد صلوة مقيم ع الاصح انه يصلي صلوة مقيم ب ش نية السفر والاقامة الزوج اذا استوفت مهرها والا فلها ان تحبس نفسها وان سلمت نفسها عند الى جنبه قالت ومنذ في المهر المعجل دون المؤجل قال وكذا الجندي اذا خرج مع الامام فكنية الى الامام ان ارتزق منه والا فلا وكذا نية الرب الدين اذا خرج بعد بونه اذا كان مفلسا والا فلا وكذا نية المشخص اذا الشخص غيب طلبها لانه غالب عليه فله الاختيار وكذا نية الاجير دون فايدة اذا فاده باجر والا فلا ف اذا علم التابع فيها نية المتبوع صار مقيما والا فغيه اختلاف والاصح انه لا يصير مقيما حتى يعلم وفي النوادر كوفي باع داره وخرج مع عياله يريد ان يتوطن مكة فلما انتهى الى الشعلبية رجع الى خراسان ليتوطن بها ومر بالكوفة ينبغي ان الوطن الاصلي لا ينتقضه الا وطن اصلي صح الراكب اذا الجاء مطلوبا له ان يصلي وهو سايره كص وان سير الدابة لا يجزيه لانه عمل كثير ش لا يجزيه للمطلوب وان كان يرتكض ولا يجزيه للطالب اصلا ش اذا لم يجد في المطر مكانا ينزل يقف بدابته نحو القبلة ان امكنه والا فحيثما يريد ويصلي بالايماء ح مثله وكذا في المحمل يدور الى القبلة ان قدر وكذا اذا تعذر عليه النزول للخوف وهذا كله اذا كانت الدابة تسير بنفسها اما اذا سيرها راكبها لا يجزيه الفرض ولا التطوع عليها كص واذا لم تسر الا بسيرهم يؤخر الصلوة الى الوقت الذي كما في حالة المايغة والسباحة سج اقتدى مقيم بمسافر فترك القعدة مع امامه فسدت في القعدتان فرض في ظ ش والعامري وغيرها

لان الاصل هو الاقامة والسفر عارض

لانه صار محبوسة

فلا يكون نيته كنية الحاشية

لانه عمل كثير

مسافر فيما يتم اتمام المقيم الا اختلف العلماء وجهر القراءة والاصح انه لا يجهر

ذهب الى دار القاضي

ز المتيمم حاز انه لا يقتدي ومن نفل في حق المقتدي حل ولو اقتدى مسافر بمقيم وركعا القعدة
تابعه الاولى فالاصح انه لا يتبعه صلوة المسافر حت وليس على المسافر ان يصلي السنن وقيل اذا كان
نازلا فانه يصلي وقيل يصلي ركعتي الفجر خاصة وقيل المغرب ايضا حاوي مسافر الرستاق يقصر
جاوز بيوتات القرية وحيطانها وان لم تكن فيه قرية فالبيوت حت نوى اقامة خمسة عشر
يوما فقيل يعتبر عزمه على البيتوتة وقيل اذا غلب في ظنه انه يمضي على عزمه ولا يرجع عنه
كفى صح رجل امّ قوما في بلدة وسلم على ركعتين وذهب واتم القوم صلوتهم ولم يعلموا انه
كان مسافرا فصح صلوتهم لم كان مقيما فسدت صلوتهم لان الظاهر انه كان
مقيما سلم على ركعتين سهوا وان كان خارج المصر لا يقتدي ويجوز الاخذ بالظاهر في مثله كمقيم ومسافر امّ
احدهما وصليا اربعا وسها الامام عن القعدة الاولى وسجد للسهو ثم شكا اتهما الامام فان كان هو
المسافر فسدت صلوتهما والا فلا فانه لا يقتدي صلوتهما لانهما مما فالظاهر ان الامام هو المقيم صح
مسافر ركعتين بغير قراءة ثم نوى الاقامة قبل السلام وصلى ركعتين فقرأ فيهما صح صلوته وعند
محمد والشافعي رحمهما الله لا يصح لان القراءة في الاربع فرض عندنا في وعند محمد لما لم يقرأ في الركعة
الاولى فسدت كالفجر فلا ينقلب بعده صحيحا ولو ترك القعدة الاولى ثم نوى الاقامة يجوز لانها
سنة في الفريضتين ما في الصلوة الجمعة بيت مصلي الجمعة في الرستاق
لا ينوي الفرض بل ينوي صلوة الامام ويصلي الظهر وايتهما قدم جاز في الرستاق الذي لا تجب الجمعة فيه
بالاتفاق قالت فيه اشارة الى انه يؤخر الظهر اذا اختلف فيها في رضي الله عنه ويلزمه حضور الجمعة
في القرى ويعمل بقول علي رضي الله عنه ك اباك وما يسبق الى القلوب انكاره ك وان كان عندك اعتداد
ك فليس كل سامع ذكرا ك ليليق ان تسمعه عذرا ك ولو علم وهو في دار ان الامام قد خرج للخطبة
فان قرب دار بحيث يسمع الخطبة لا يصلي السنة وان بعدت بحيث ان شاء صلى السنة فيها ثم حضر
وان شاء تركها وحضر شه كان المؤذن واحد للجمعة في عهد النبي عم ثم كثروا في عهد عثمان
رضي الله عنه ظ لشرع وسنة الظهر ثم شرع الامام في الخطبة يمضي وان كان في النفل يقطع قبل
السجدة وبعدها عند الركعتين مح صبي خطب يوم الجمعة وهو يعقل فالمختار عندنا انه يجوز ظ
صبي خطب له منشور الوالي وصلى بالناس بالغ جاز فج مت لا يجوز ولا يجوز صلوتهم وان قدموا
بالغا صح فان تنا الخطيب فيشتغل طفل ان يصلي الامامة في الجمعة ج وهما ابتلى الامام مرض يمنعه
قيام الجمعة به مع اختلاف العلماء يجوز عندهما فتوى قول ابي يوسف وان شافعي رحمهما الله ومن
قول

ومن تابعها باطلتان ان وقعتا معا والا الجمعة السبوقية باطلة امرتهم بادآء الاربع بعد الجمعة حتما بجماعة
احتياطا ثم اختلفوا في نيتها فقيل ينوي السنة وقيل ينوي ظهر يومه وقيل ينوي آخر ظهر عليه وهو الاظهر
في القراءة فقيل حسن لانه ان لم يجز الجمعة فعليه الظهر وان جازت اجزته الاربع عن ظهر فاتين عليه قلت والاحوط ان يقرأ الفاتحة
يقول نويت آخر ظهر ادركت وقته ولم اصله بعد لان ظهر يومه انما يجب عليه بآخر الوقت في والسورة في
ظاهر المذهب قال ح واختيار ان يصلي الظهر بهذه النية ثم يصلي اربعا بنية السنة ثم اختلفوا قيل
في القراءة فقيل يقرأ الفاتحة والسورة في الاربع وقيل في الاوليين كالظهر وهو اختياري وعلى هذا يقرأ
الخلاف فيمن يقضي الصلوات احتياطا والمختار عندي ان يحكم فيها رأيه واختلفوا في انه هل يجب في الاخريين
مراعاة الترتيب في الاربع بعد الجمعة بمرور الوقت او لا فهم في نية واختلف في سبق الظهر وقيل
الجمعة بماذا يعتبر اذا اجتمعا في مصر واحد فقيل بالشروع وقيل بانواع وقيل بهما والاول يقرأ في الا
اصح واختلف في المريض فقيل يجب عليه الجمعة فقيل هو كالمريض والاصح انه اذا بقي المريض ضابعا خريبين
بحر وجه فهو عذر ولو وجد المريض ما يركبه مختلف كالاعمى اذا وجد قائدا وقيل لا يجب عليه اتفاقا المعوذتين
كالمقعد وقيل هو كالقادر على المشي فيجب في قولهم وهو الصحيح لان المركوب مملوك له وشدة المشي
والعدو الى الجمعة لا تجب عند اصحابنا وعامة الفقهاء واختلف في استحبابه والاصح ان يمشي على السكينة
والوقار والمستحب المشي اليها الا ان التبكير عزم ما ركب في جمعة وفي الرجوع اختلاف والاصح انه يكون ماشيا
بترك الجلسة بين الخطبتين عن اهل مصر لم يصلوا الجمعة لمانع يكره لهم اداآء الظهر بجماعة واليه
اشار محمد رح في الجامع الى ان الفقه الخطب ثمان بيداء في ثلاث منها بالتحميد وهي خطبة الجمعة والاستسقاء
والنكاح وفي الخمس بالتكبير وهي خطبة العيد والخطب الثلاث بالموسم لكنه يبداء بالخطبة بمكة وبعرفات بالتكبير ثم بالتلبية ثم بالتحميد ثم نزل الخطيب وسبعة الحدث ولم يستخلف احدا فللقوم
ان يستخلفوا ح عن ابن سماعة سمعت محمدا يقول لو ان اهل مصر ماتوا والهم فولوا رجلا
يصلي بهم جاز الا يرى ان رجلا لو قدمهم ظلما ثم صلى بهم الجمعة اجزأت ذلك ح يجوز الجمعة خلف
الخارج والمتغلب وقال ابو بكر الرازي رحمه الله لو كان السلطان فاسقا فاهلهم ان يجتمعوا على رجل
يصلي بهم الجمعة ويصير كان الامام اذن لهم فيه لتعذر استذانه ح قال ابو سعيد في الجوامع
ينبغي الامام اذا صعد المنبر ان يتعوذ بالله في نفسه قبل الخطبة ث ثم تفض الظهر
بادآء بعض الجمعة بان يتكلم فيها عند ابي حنيفة وعندهما لا يرتفض ما لم يؤد ما كلها هكذا روى
الحسن وفي ظاهر الرواية اذا دخل بعض الجمعة كان الارتفاض الظهر عندهما كما

باب العيدين وتكبيرات التشريق فيه ح تقدم صلوة العيد على صلوة الجنازة
اذا اجتمعتا ح وتقدم صلوة الجنازة على الخطبة شمس شرع في صلوة العيد ثم افسدها
قضى ركعتين عندهما وعند ابي حنيفة لا قضاء عليه ابو حفص الكبير يقضي ركعتين لا يكبر فيهما عل التكبير
بين تكبيرات العيدين اولى حت عز الحسن يفصل بين كل تكبيرتين بقدر ثلاث تسبيحات ولا
يقول شيئا صح ولا يصلي العيد اهل القرى والبوادي وقال ان في يصليها الرجل والمراة منفردا
في اي موضع كان شم فع اقامة صلوة العيد في الدساتيق يكره كراهة تحريم عل قبيح وكان اذا
سمع ذلك يغضب غضبا شديدا احت والتوارث في الخطبة افتتاحها بالتكبير ويكبر قبل
ان ينزل من المنبر اربع عشرة تكبيرة حت وعز مالك تهنئة الناس في الفطر والاضحى قبل الله منا
ومنكم من فعل الاعاجم وكرهه وبكذا روله عبادة بن الصامت عن النبي عم وعز الاوزاعي
التحية بالسلام حسن وتلقيهم بالدعاء بدعة وكذا عز عم الصغير عمر بن عبد العزيز يقبل الله
منا منكم فلا ننكر شد يستحب يوم الفطر للرجل اثنى عشر شيئا الاغتسال والسواك والبس
احسن ثيابه والتختم والتطيب والتكبير وهو شدة الانتباه والانتكار وهو المبادرة
الى المصلى والافطار بالحلو قبل الصلوة ولو بماء كل قبل الصلوة لا بأس به وان لم يأكل كل
بعد الى العشاء ويتمايعاتب عليه واداء صدقة الفطر قبل الصلوة وصلوة الغداة في مسجد
حيه والخروج الى المصلى ماشيا والرجوع في طريق آخر والاضحى كالفطر منها الا انه يترك الاكل حتى
يصلي العيد وهو سنة وكانت الصحابة يمنعون صبيانهم عن الاكل واطفالهم عن الرضاع
الى ان يصلوا وقيل هذا في حق من يضحي ليأكل من اضحيته اولا واما في حق غيره فلا مت
المتطوع اقتدى بالمفترض في ايام التشريق يكبر معه تبعا شم توجه الرستاقي الى
المصلى ليلا من فرسخ ونحوه يبدأ بالتكبير اذا طلع الفجر ويتوجه الى الجبانة قال رضي الله عنه
والصواب ان المسبوق يكبر اذا فرغ عند الكل فقد اطلق الكرخي انه يكبر بعد قضاء عيد حت
ولا يكبر المسبوق حتى يفرغ وقال ابن ابي ليلى يتابعه شد مثله وقال ابن ابي ليلى يكبر تبعا لا
مامه ثم يكبر بعد القضاء مقصودا وقال الحسن يكبر تبعا لامامه ولا يكبر بعد القضاء كص
صبق ويستمع القوم لخطبة العيد وينصتون لانه يخاطبهم ولكن لا يكره الكلام
وتعجيل صلوة العيد واجب وما خص عيدا دون عيد ما قضاء
الفوائت شم يعيد صلوته المؤداة احتياطا لاحتمال فسادها فالاولى ان لا يفعل

ولو فعل لا يأثم لكن لا يصليها في الاوقات المكروهة سس قع يكره ذلك لانه امر لا دليل عليه
سس شم صلى ما فاته المغرب ركعتين شهرا ثم علم انه لا يجوز الترتيب سس امرأة تركت الظهر
فحاضت في العصر ثم ظهرت سقط الترتيب وعنه لا يسقط وكذا لا يسقط لو فاتته ثلاث
او اربع قبل الحيض طم مثله مت وهذا على قياس رواية عن محمد وعلى قياس قول ابي حنيفة
وابي يوسف ورواية عن محمد انه يصح الوقتية قبل قضائها مح وهذا بناء على ان الاعتبار في الكثرة
بالمدة عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد رح بالصلوات ذكره مح فيمن نفس فاتته ثم ذكرها
بعد شهر قال رضي الله عنه لكن بينه وبين الحائض فرق واضح فلا يمكن بناء مسئلة
الحائض عليه فيجب عليها الترتيب قع كص مثله شم وكذا من اغمي عليه اكثر من يوم وليلة على من فاتته ولا يجب
كص وكذا لو مسح ثم جن من ساعته ثم افاق بعد مدة يكمل من المسح بط بخلاف الاغماء ولو قضى فوائت على الحائض فكان
ولم ينو اولاها من الاولى او الاخرى بجهله بذلك ثم علم فعليه اعادة ما قضى بدون ملء النية بط الاصح الصلوة لم يقع عنها
ان ينوي الظهر والعصر وغيرهما وليس عليه ان ينوي اولاها من الاولى ولو فاتته صلوة فنسيها ايا كانت
ثم ذكرها لا يجب الترتيب مح وبه نقول ابو يوسف وفي رواية ابن سماعة عن محمد يجب الترتيب لان عندهما دخلت
الساعات بين الفائتة والوقتية في التكرار فسقط الترتيب وعند محمد الاعتبار بالصلوات وليس
كص فوائت فلا يسقط الترتيب سم صلى المغرب اربعا ولم يقعد عند الثالثة وهو يظن
انه يجزيه ثم علم بعد اربع صلوات فسدت والجاهل كالناسي فلا يجب عليه قضاء ما صلاها قع
التنفل اولى من قضاء الصلوات التي فسدت في قول وهو يرى جوازها وكذا اذا لم يطب قلبه
بالصلوات التي صلاها في شيء به فالتنفل اولى ابو نصر الدبوسي لا يستحب قضاءها قال رضي الله عنه
الاعادة احسن اذا كان فيه اختلاف من المجتهدين حو اذا لم يتم ركوعه ولا سجوده يؤمر بالاعادة مح انه روى
في الوقت لا بعده يت القضاء اولى في الحال ط سجد على الصوف او كان فوق راسه بحر انه
وامامه في الحائط او الستر يصح ويكره ولكن ينبغي ان يقال بالاعادة لا على وجه الكراهة
وكذا الحكم في كل صلوة ادیت مع الكراهة سج صلى خلف امام يلحن في القراءة ينبغي ان يعيد
ط يكره الانسان ان يقضي صلوة عمره ثانيا قال رضي الله عنه وهذا محمول اذا لم يكن
فيها شبهة الخلاف في الجواز ولم يكن مواظبا عليها مع الكراهة كم ~~مر قضاء الصلوات~~ ~~مواظبا عليها مع وجه الكراهة كم مر قضاء الصلوات~~
والوتر اربعا بتسليمتين فعدات كم فعم صهى بلغ وقت الفجر ولم يصل الظهر وصلى الظهر مع

وجه الكراهة كح من تفويت الصلوات احتياطا لشبهة الاختلاف فان يصلح المغرب والوتر
مواداة حل
انقطع الصفاء
اختلط الصفاء
مرارا بعد ثلاث فصاعدا بم قم صبي بلغ وقت الفجر ام بلغ الخ وصلى الظهر مع تذكر يجوز ولا يجب الترتيب
بهذا القدر بم شرع في المكتوبة وغفل عنها حتى ضاق وقت الفرض الآخر بحيث لا يسع ذلك الو
قتية فلا رواية فيه عن المتقدمين والمتاخرين وان قيل يمضي فيها فله وجه وان قيل يقطعها
فله وجه حل وضعه في العين والبزدوي قال اختلف فيه يشغول لترك صلوات سنة ثم صار
حنفيا يقضيها على مذهب ابي حنيفة م على ان مذهب ابي يقضيها جاز مح عليه ظاهر يومين
فنوى احدها لا بعينه قيل يجوز لاتحاد الجنس والمذهب انه لا يجوز لان اختلاف الاوقات
تجعلها كالفرائض المختلفة عل يصلي المغرب مع الامام وذكر ان عليه العصر يتمها ارتفاعا حو
يقطعها لادراكه الى ثنا خير المغرب وانه مكروه وفي صلوة التقي ذكر في الوتر ان عليه المغرب تشد
عند ابي حنيفة شمس مثله مح عليه فوائت اربع فالوقت لا يسعها والوقتية وسع
لبعضها والوقتية فالاصح انه يجوز الوقتية قح لا يجوز صح يقضي ما يسع فيها معها مح صلى
الوقتية لضيق الوقت حتى سقط الترتيب ثم خرج الوقت لا يعود على الاصح كما اذا سقط
بكثرة الفوائت ما الحدث في الصلوة والاستخلاف فيها مح سبقه الحدث في
صلوة الجنائز ينبغي ان يبني وفي الاستخلاف خلاف قال فضلي رعف في صلوته فذهب ليتوضأ
وغسل ثوبه عن دم اصابه منه او به صار دم ثوبه اكثر من قدر الدرهم يبني ولو غسله عن
نجاسة اخرى بنى ولو مر على ماء حوض ثم جاوز منه الى موضع آخر بنى حل على
فسبقه حدث ينبغي مح سقط منها الركوع مبطولا بغير فعلها بنت قولهم وان سقط
من تحريمها بنت قول ابي يوسف خلافهما حت م احدث الامام فقدم من جانب الصف
او من آخر الصفوف لا باس به عل البناء اخذ نعله ليتوضأ او شيئا آخر فسدت س احدث
في ركوعه فاستوى قائما او في سجوده فاستوى جالسا فسدت لانه ادى جزءا مع الحدث ولو تاخر
محاذيا منحنيا بنى ولو استخلف الامام وجهر بالآية الى انتهى اليها فسدت صلوته
وصلوتهم شمس كعكس ذهب الى البناء ثم وقف يتفكر في امر دنياه فسدت لمن مت ولو وقف
وتفكر كم ركعة صلى بنى شب ولو سبق الحدث فمكث ساعة
ثم انصرف فسدت كوخ ولو استقى الماء من البئر فسدت وقال الجوزجاني
لا تفسد الا اذا وجد غيره والامام ان يستخلف ما لم يقم في المسجد

والصغير والكبير فيه سواء الا اذا كان مثل جامع المنصورة او جامع بيت المقدس ش استخلف محدثا فسدت صلوتهم وفي الجمعة يجوز ويقدم مسافرا او غيره فيصلي لهم ولو قدم امرأة فسدت صلوتهم م ومثله عن محمد احدث ثم ذكر قبل ان يقدم احدا او قام بدر اصلى ركعة او ركعتين وعلم الخليفة بذلك فعليهم سجدتا السهو ما في المسبوق واللاحق قع بذكر الامام قائمة بعد الفراغ وخلفه مسبوق ولاحق لا تفسد صلوة المسبوق والاظهر انه تفسد صلوة اللاحق م كذا اذا ارتد الامام والعياذ بالله ع ولو قهقه الامام بعد التشهد فسدت صلوة اللاحق عند الجوزجاني ولا تفسد عند ابي حنيفة الكبير م ثلث سلم الامام ولم يتم المسبوق التشهد يتمه ظ وكذا قبل شروعه فيه بتشهد قع مت المسبوق بخالف اللاحق ومنها اذا ضحك الحدث في احكام فيها مسئلة المحاذاة ومنها اذا نسي الامام القعدة الاولى يأتي بها المسبوق دون اللاحق ومنها اذا ضحك بالمحاذاة اي صلوة المسبوق او احدث عمدا في موضع السلام فسدت صلوة المسبوق عند ابي حنيفة وفي اللاحق روايتان قيل الاصح بخلاف صلوة اللاحق انه لا تفسد ومنها قال الامام بعد فراغ من الفجر كنت محدثا في صلوة العشاء فسدت صلوة المسبوق وفي اللاحق روايتان ومنها اذا تخ واو علم اصلوة المسبوق وفي اللاحق روايتان ومنها تذكر المسبوق ان عليه فائتة فسدت صلوته وفي اللاحق روايتان ومنها اذا كانا متيممين فقرأ يا ماء فكذلك واما اذا انتقض مدة مسحهما فعلى تفسد صلوتهما بالاتفاق وكذا قيل اذا خرج وقت الفجر او صلوة العيد ومنها اذا طلعت الشمس عليهما في الفجر فسدت صلوة المسبوق وفي اللاحق روايتان والاصح انها لا تفسد لانه فارغ مع الامام معنى ومنها اذا قهقه المسبوق فسدت وفي اللاحق روايتان واما اذا تحول تحريمتها بعد فراغ الامام بين المسبوق وتفسد صلوة اللاحق لانه ران امامه على الخطاء بو لم يقعد المسبوق مع الامام بل بقي قائما فلما قرأ عبده ورسوله اشتغل بالقضاء يجوز ان قرأ بعد قدر ما تصح به الصلوة ع نكس المسبوق بعد ما قام الى القضاء انه لبس بركعة او ركعتين فكبر ينوي الاستقبال خرج من صلوته وكذا السلم ساهيا فظن ان صلوته فسدت فكبر ينوي الا ستقبال بخلاف المنفرد اذا نكس فيها فكبر حيث لا يخرج لان صلوته واحدة بخلاف المسبوق

ما صلوة المريض سم مريض يشتمه عليه اعداد الركعات او السجدات لتعاسر يلحقه لا يلزمه اداء ولو اداها بتلقين غيره ينبغي ان يجزئه ع مصل اقعد عند نفسه انسانا فيجزيه اذا سها عن ركوع او سجود يجزئه اذا لم يمكنه

الا بهذا فع فمثله مريض لا يمكنه الصلوة الا بايصوات مثل اوه ونحوه يجب عليه ان يصلي فع
اغتسل لسانه يوما وليلة فضل صلوة الاخرس ثم انطلق لسانه لا يلزمه الاعادة فع
عجز عن الوضوء او التيمم اكثر من يوم وليلة بان شلت يداه ثم قدر لم يلزمه القضاء كالعاجز
عجز عن الصلوة شم كج مثله شم مريض لا يقدر على القيام الا مقدار آيتين او ثلاث يقرض عليه
القيام ظ ولو قدر على القيام قدر تكبيرة الافتتاح يصلي قاعدا اما مح يكبر قائما ثم يقعد ولو قدر
على بعض القيام يؤمر بقدر ما يقدر فاذا عجز قعد شم مثله مح مريض اضطجع على جنبه وصلى
وهو قادر على الاستلقاء قيل يجوز والاظهر انه لا يجوز وان تعذر الاستلقاء يضجع على شقه
الايمن او الايسر ووجهه الى القبلة سح اخذه شقيقة لا يمكنه السجود يومي فحويت والافديه
وقد مر في الصلوة من حالة الجنوة بخلاف الصوم ظ مثله فع شح عجز بعد في النوادر قطعت يداه من المرفقين
وقد مر من الباب قبل لا صلوة عليه وفي الطريقة الغياثية اعم عليه ثم افاق كذلك يلزمه الصلوة
وان دام اياما للفصل شس عجز عن السجود يلزمه الركوع كص شق البخ قدامه يومين يقضي
لان العذر جاء من قبل العباد يو سجد على وسادتين او ثلاث ورفعه الايماء يجزئ عن القدر
الممكن قال رضي الله عنه فعرف بهذا ان مجرد الايماء لا يكفيه اصل الانحناء والخفض بل
يخفض بقدر الممكن ما صلوة الجنازة شط اشتد مرضه ودنا موته فالواجب
على اخوانه واحد فانه ان يلقنوه الشهادة ولا يقال له قل ولكن وهو يسمع ويتلقن فع اجتمعت
جنائز فالافراد اولى بالصلوة من الجمع لانه مختلف فيه مح اشترى الوصي من تركة
الميت تابوتا وثوبا يلف عليه ويعطي للغراء والشعراء والنائحات الحضارة التعزية ويبني
فوق القبر تابوت بناء مسكن او حانوت او خيمة او مقبرة من التركة لا يجوز ويقسم جميع ذلك الا
التابوت ووضع الميت في البيت مكروه ولو دفن في ارضه لا يباح ذلك الموضع في دينه وينبغي ان
لا يستثنى من التركة موضع الدفن في البيت لان دفنه فيه مكروه عل اشترى احد الورثة
تابوتا للميت بعد اذن الباقين والارض مما يقبر فيه الموتى من غير تابوت يجب عليه ثمنه دون
التركة بم ماتت امرأة في صلوة الجنازة لا تعاد فظ لم يجد رجل فصلت عليها النساء جاز
وعن ابي بكر بن خالد الدعاء بعد صلوة الجنازة مكروه وقال محمد بن الفضل لا باس به
ولا يقوم الرجل بالدعاء بعد صلوة الجنازة قال رضي الله عنه لانه يشبه الزيادة في
صلوة الجنازة عل شح حضرت وقت صلوة المغرب تقدم صلوة الجنازة على سنة المغرب

سئل عم تقدم سنة المغرب ح مرتي دخل دار الاسلام ومعه عبد صغير مات فيها يغسل
ولو صلى غير الولي فاعادة الولي ليس لمن صلى عليها ان يصلي مع الولي مرة اخرى ولو
جهز الميت صبيحة يوم الجمعة يكره تاخير الصلوة ودفنه ليصلي عليه الجمع العظيم
بعد صلوة الجمعة ولو خافوا فوت الجمعة بسبب دفنه يؤخر الدفن ح ويقدم
صلوة العيد على صلوة الجنازة وتقدم صلوة الجنازة على الخطبة والقياس ان تقدم
على صلوة العيد لكنه قدم صلوة العيد مخافة التشويش وكيلا يظنها اخرى من الصفوف
الصفوف انها صلوة العيد حت عن شداد اكرم التعزية عند القبر ذكر في المحرر وعنه
اتباع الجنائز افضل من النوافل اذا كان لجوار او قرابة او صلاح مشهور والا فالنوافل
افضل عل قل افضل صفوف الرجال في الجنائز اخرها وفي غيرها اولها اظهار اللتوا
ضع لتكون شفاعته ادعى الى القبول ظم لو لم ينتظر المسبوق تكبير الامام بل كبر قبله يصير
شارعا عند ابي يوسف عس يكره دفن ميت على ميت بعد ما امكن عليه التراب اذا لم يحجل
بينهما حاجز لم لا يكره قع وجد رأس ادمي لا يغسل ولا يصلى عليه ولو غسل صار الماء
مستعملا يت غسلتها الحايض لا يكره وعند ابي حنيفة وكره عند ابي يوسف ولو كانت محدثة
لا يكره اتفاقا مت مات في بيته فقال الورثة لا نرضى بغسله فيه ليس لهم ذلك
لان غسله في بيته من حوائجه وهي مقدمة على الورثة شب يقول بعد التكبيرة الاولى
سبحانك اللهم وبحمدك الى آخره وبعد الثانية اللهم صلى على محمد وعلى آل محمد الى آخره
وبعد الثالثة اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغايبنا وذكرنا وانثانا من المؤمنين
والمؤمنات والمسلمين والمسلمات اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن
توفيته منا فتوفه على الايمان والمسبوق بتكبيرتين يقضي مع الامام ما يقع له اولا ومن فاتها
يقضي الاستفتاح والصلوات لو لا قراءة في صلوة الجنازة وفي التكبير الاول يجب التحميد ولو قراءة فيه لم
لم يجز ولو كان ساكتا يجوز صلوته صح ولو زاد على اربع تكبيرات فمن رواية عز الى حنيفة رح انهم
يسلمون وعنه انهم ينتظرون سلامه فيسلمون معه حت ولو كان القوم سبعة يصطفون
ثلاثة صفوف يتقدم واحد وخلفه ثلاثة وخلفهم اثنان وخلفهما واحد قال عز من صلى
عليه ثلاثة صفوف غفر له شيخ يكره لمشيعي الجنازة في المصر كراهة تحريم شه كراهة تنزيه
رفع الصوت بالذكر وقراءة القرآن مت شه ثم قع كراهة تحريم عت ملوتارك الاولى لم كراهة

هذا ما يحفظ

صلوة الجنازة في المسجد كراهة تحريم ش كراهة تنزيه ولو خرج اكثر الولد حيا ثم مات صلى عليه والا فلا
عل والاعتبار للاستهلال في البطن ش سقط سبق مع ابيه ثم مات ابوه في دار الاسلام ثم
مات الصبي لا يصلى عليه لتقرر التبعية بالموت صح والطهارة عن النجاسة في الثوب والبدن و
المكان وستر العورة شرط في حق الامام والميت جميعا ح السارق الذي يصلب بامر السلطان
في الصلوة عليه اختلاف في الروايات بم مقابر بلغ اليها حظم الجيحون لا يجوز نقلهم الى موضع آخر ش
صغير لم يبلغ قد الشوى مات عن نساء ليس معهن رجل غسلنه وكذا الصغيرة مع الرجل لانه
ليس لاحكام العورة حالة الحيوة صح لا يجب ستر ويباح النظر اليه فكذا بعد الموت كرخي قال ابو
الى يوسف في الجارية العظيم والرضيع لا باس بان يغسلها الاب والزوج وذو الرحم المحرم وكره مث غيرهن وعند
محمد رح لا باس به ايضا بو اما التدريس بعد موتها والامتشاط وقطع الشعر لا يجوز والطيب يجوز
والاصح انه يجوز للزوج ان يراها عت التابوت في بلادنا افضل من تركه ش اذا تعذر اللحد فلا
باس بالتابوت لكن يفرش فيه التراب ويجعل عرضه الميت فيه ويسان اللبن الخفيف ونطين بطن
الطبقة التي يصير كاللحد ح ولو مات ولا شيء له وجب كفنه على من تلزمه نفقته فكفنه الحاضر من مال نفسه
ليرجع على الغيب منهم بحصتهم ليس له الرجوع اذا انفق عليه بغير اذن القاضي قال رضي الله عنه كالعبد
او الزرع او النخل بين الشريكين انفق احدهما عليه ليرجع على الغايب لا يرجع اذا فعله بغير اذن القاضي
عل يحسب منه سواء انفق من تركته او مال نفسه ح مشله مت انما يرجع اذا انفق ذلك ليرجع فتلك
عبد غيره وضمنه لا يملك حتى لا يكون الكفن عليه ص ومن قتل نفسه عمدا او خطاء يغسل ويصلى عليه
عندهما وقال ابو يوسف لا يصلى عليه ما فيمم يبتدئ بامرين ايتهما يختار في الطهارة
والصلوة بم يحتمل ان الشتغل بالطهارة يفوته الوقت يصلي لان الاداء على وجه الكرامة اولى من
القضاء لم مثله سم سس لو اشتغلت بالصلوة يبكر ولدها وان ارضعته يفوت الوقت ترضعه اذا خافت
عليه ضررا غالبا بو اذا رات الصلوة الى طلوع الشمس خرج فاعلى ولدها ثم فح ظم عريان معه ثوب ديباج وثوب
كرباس فيه نجاسة اكثر من قدر الدرهم يفرض عليه ان يصلي في ثوب الديباج ش مريض يوصي قاعدا
امكنه سنة القراءة ولو صلى قاعدا بما يجزيه عنه فالاصح ان يعيد مت قال ابن مقاتل لو علم انه لو قال لم
يزد على قوله الحمد لله رب العالمين وان قد قدر على الفاتحة والسورة فعند ثا في قياس قول ابي حنيفة
لا يجزيه الا قائما وقال محمد لا يجزيه الا جالسا بنا على ما قدر فرض القراءة مخ وعندي ان في قياس قولهما
نعني ابا يوسف ومحمدا ان قدر على قومة لا يسع ثلاث ايات يقوم عندي حتما لان القومة فيها ذكر

فرض القراءة

فرض القيام ثم يجلس فيؤدي فرض القراءة الا يرى ان المقتدي عليه القيام ولا قراءة عليه وكذا في الاخرس والامي وليس عليه ان يقرأ بعض القراءة قائما بقدر الفرض وبعضها جالسا لان القراءة شرعت واما قائما واما قاعدا مح هذا هو الشبه الاقوال عندي قال رضي الله عنه ما حكاه مت عن غريب الرواية مختصرا ابغي منه شيئا لانه قال مح لا نقول يقرأ من الثلاث الايات قائما بمكنه حتما والبقية جالسا لان الفرض لا يتأدى بذلك ثم قال مح وهو الاشبه عندي قلت فالحاصل انه تخير انشاء قرأ البعض قائما وما بقي جالسا وانشاء قرأها كلها جالسا وفي الشتاء عرفنا دين الى الفصل وغيره به جراحات لو صلى في المنزل قاعدا بغير قراءة لا تسيل وان وجد احدهما يسيل يصلي في منزله قاعدا بغير قراءة حت بخلفه فرع اذا سجد سال لم يسجد عند ابي حنيفة وعندهما يسجد وكذا اذا كان يسيل لو قرأ والاصح ان محمدا مع ابي حنيفة مح بم به وجع السن وانما يسكن ما دام يمسك وفيه ماء بارد او دواء بين اسنانه وضاق الوقت فانه يقتدي بغيره فان لم يجد يصلي بغير قراءة قال رضي الله عنه وكذا في تكبيرة الافتتاح ولو كبر تكبيرة الافتتاح سال جرحه يشرع فيها بغير تكبيرة بو يلحن في قراءة لحنا منذرا وضاق الوقت ويصلي ولا يقرأ قال رضي الله عنه ولو جازتا وخير الصلوة لاصلاح لاخرت شهورا واعوانا والله تعالى سبح مسافر لا يقدر ان يصلي على الارض لانها نجسة قد ابتلت بالمطر يصلي بالايماء ولا يعيد اذا خاف فوت الوقت والا فبوضوء ما حتى يجد مكانا يجد فيه قال مشايخنا ويجوز التيمم لخوف الوقت والرواية في مسئلة النجاسات رواية في التيمم لعدم الغرق وقياس ما روي في التيمم يقتضي مثله في النجاسة فاذا في المسئلة روايتان كص اذا حشت فرجه اذ يجب غسلها وان لم تتعد تسيل الدم تصلي مع السيلان لان هذا ذاك جزء من اجزائها ما في مسايل متفرقة فع اقم في الصحيح وخلفه صفوف فكبر الصف الثالث قبل الاول يجوز ثم حتى المذهب اذا كان لا يتوضأ من الغد لما سمع انه مذهب الشافعي فعليه الاعادة فع لان اخذ بفتواه وعذر كن الاسلام اللبادي رحمه الله في ابن مسلمين في دار الاسلام بلغ ولم يتفكر في معرفة الله تعالى مدة طويلة وكان يترك الصلوات ثم تنبه وتفكر معرفة في ذاته وصفاته حتى معرفة فعليه قضاء ما ترك من الصلوات اذا كان الوقت يفوت معترفا بالاسلام ملتزما له حال كمال عقله ولو كان صلى ما قبل معرفته فعليه قضاؤها لان المعرفة شرط كالطهارة وقال نور الائمة البياع يلزمه قضاء ما ترك ولا يلزمه قضاء ما صلى

يعني في صورة ما ذكر في الوقت حيث لو توضأ يسيل ويفوت ويتيمم ويصلي كما وجب عليه ربما رأى الليث والقياس عدم الجواز وسقط

يعني في مسئلة التيمم الجواز وعدمه وكذا في مسئلة النجاسة فيكون احدى الروايتين في احدى المسئلتين رواية للاخرى

يعني اذا غسل ثوبه يفوت الوقت ويصلي بالنجاسة

ماصلى قبل المعرفة من يجب عليه ما يجب على المسلمين من وقت بلوغه ثم من اسلم فاقام في دار السلام
فالظاهر انه يعرف الله تعالى جملة فيؤمر بقضاء ما ترك صح المصلون ستة من علم الفروض منها و
السنن وعلم معنى الفرض انه ما يستحق الثواب بفعله والعقاب بتركه والسنة ما يستحق الثواب
بفعلها ولا يعاقب على تركها فنوى الظهر او العصر اجزته واغنت نية الظهر عن نية الفرض والثاني
من يعلم ذلك وينوي الفرض فرضاً ولكن لا يعلم ما فيه من الفرائض والسنن يجزيه والثالث ينوي الفرض
ولا يعلم معناه لا يجزيه والرابع علم ان فيما يصليها الناس فرائض ونوافل فيصلي كما يصلي الناس
ولا يميز الفرائض من النوافل لا يجزيه لان التمييز النية شرط وقيل يجزيه ما صلى في الجماعة ونوى صلوة
الامام والخامس ان اعتقد ان الكل فرض جازت صلوته والسادس لا يعلم ان الله تعالى
على عباده صلوات مفروضة ولكنه كان يصليها الا وقاتها لا يجزيه ثم صلى قائما على عقبيه او اطراف
اصابعه او رافعا احد رجليه على الارض يجزيه ولكن ان كان بغير عذر لو قضى بعض المقتدي
صلوته وقال ان الامام لحن في قراءة فعاد بقيتهم قضاؤه ان كان ذلك فيها ثقة حت
وقيل فيمن كان عنده انه يصلي مع النجاسة او ظن انه صلى الفرض فاعاد ثم ظهر خلافه انه يجزيه
ومن كان عنده ان امامه محدث او عليه فائتة او كان عنده ان الشمس لم تزل اعاد ومن
كان عنده انه محدث او خالف يجزيه في القبلة ثم ظهر خلافه فكذلك ويخشى عليه الكفر ص انه اثم في
القبلة وعن ابي يوسف انه لم يجزيه وكذا روي عنه فيمن كان عنده انه محدث او جنب وعن ابي بكر
محمد بن الفضل رح يتنفل بالحدث او بترك المسح ثم يتنفل بخلافه ان ادرك ركنا مع التنفل الاول
استقبل والا مضى كص مت قام الى الخامسة في الظهر قبل ان يقعد وبنته القوم فلم يرجع
ماذا يصنعون حتى تصح صلوتهم قال ليس ذلك في ايديهم ولو كان قعد في الرابعة ثم قام
الى الخامسة قال صح ان لا يتابعونه وان عاد قبل ان يقيد الخامسة بالسجدة يسلمون معه
وان قيد بها يسلمون بانفرادهم فح ثم صح كص مريض دفع مالا الى فقير عن صلوته ثم
براء لا يسترده نظير ث دفع الى فقير زكوته ثم ظهر انه لا زكوة عليه لا يسترده لانه وقع تطوعا
وعن القاضي المتكلم الزاهد انما حل في الدار المغصوبة لا يجزيه وقال لان التسبيح لا يكون فرضا
وفي شرح قص اذا وجبت عليه في غير الارض المغصوبة فاداها في الارض المغصوبة
لا يجزيه وقال الغياثي اذا ادى الصلوة في الارض المغصوبة صح فحصلت المسئلة
خلافية وفي شرح العمدة المقاضي المتكلم اغصب ثوبا وصلى وكان فرضه ان يؤدي الصلوة

بالاستر فيه بغورية وصلح والمطالبة قائمة فسدت اذا صلح به والوقت متسع والا فلا لان الوا
جب عليه تقديم اداء الدين كذا اذا لزمه رد وديعة او قضاء دين الان ينتهز حال صاحب
الحق الى ان لا يخرج وقتا خير حقه لضرر وحاجة فتفسد وان ادى في آخر الوقت وقال ابو
الحسين الابهري صلوته جايزة ان لم يستضر صاحبها بالتاخير ضررا شديدا ح صلى بثوب
مغصوب مع مطالبة صاحبه وفي الوقت سعة لايطالب بها ثانيا وقضاء الدين اولى من مراعاة
الوقت اذا كان بالتاخير ضرر بالطالب فتح عن ابي القاسم الحكيم من غزاة هذا الزمان
فغايته صلوة غزوة فتها يحتاج الى مائة غزوة لتكون كفارة لها خ من ليس له يد ولا
رجل اصلا بالمجموع لا يجب عليه الصلوة ما ـــــــ زلة القارئ ـــــ قال
وانه سبعة انواع نوع ذكر حرف مكان حرف عكل عت حم بو قراءا وتخفيف بالذال للعجمة
عدت صلوته عكل التحيات بالطاء تفسد وعزين المشايخ وفي المشايخ قال سبحان قال من قدايا
ربي العظوم لاتفسد بو يوم الادبار نعم لاتفسد وقال جار الله لا يجزيه ويصير
تفسد وهو احسن وان التفات عند اهل البيان وعن جار الله لو قال التحاة الصلوة
والطيبا بالهاء لاتفسد وما لغة قال من العرب من يقول جاني البنوه البناه
او قراءا اعوذ بالله من الشيطان او الشيد ان اذا كان في لسانه لكنه لاتفسد عكل عت
الحمد لله تفسد وكذا ايا كل نعبت او غير المغضوب او التحيات لله او التيات
او الصلام او لم يلت ولم يولت او الصرات او عبدن ورسوله عكل السالحين تفسد
وعن القاضي الزرنجري لاتفسد لان السالح الذي هو ذو السلاح فلا تخل المعنى وبالذالين قالا
تفسد مت وفي المستفيد عامة المشايخ انه يفسد وقيل لا يفسد مت سالت جار الله عن
قراءا وضطا او اصبغ او صغرا او مصخرات بالصاد مكان السين فقال لاتفسد لان كل
كلمة وقع فيها بعد السين طاءا او غينا او قافا او خاءا جاز ان يبدل السين
صادا او كقراءا وزحمت لاتفسد لان زاي بمعنى زحم لغة اهل اليمن ولو قراءا رحلة
الشطاءا تفسد عكل قراءا اللهم صل في التشهد الاول او نسطغفرك او ونخنع او ونشجد
او ونسكر او ونف او العذيم تفسد عمر واسترابا لسين لاتفسد لان الاسرار
يستعمل للاثم قال الله تعالى واسروا الندامة اي واظهروها ولو قراءا كثيبا مهيبا
لاتفسد لان المعنى لا يتغير بو ربنا بك الحمد لاتفسد لان العرفين لا تكون كلمة بخلاف
لاتفسد لان المعنى يتغير

رحمه فانه ثلاثة احرف غيرت مغضوب تفسد قال رضي الله عنه بحمل ان يكون في المابين ان الزاء واللام من مخرج واحد فلا تفسد لهذا وفي قوله ايضا الحمد لله بواسراط مكان الطاء لا تفسد وان بالحن به عادة اولى ولو قراء الصاد سينا في كل القرآن فكذلك الجواب قلت وهذه القضية العامة حسنة ولكن بناء ما على الصراط لانه لان السين فيها قراءة مشهورة وليس بلحن مت قراء مسجد بالياء لا تفسد فهل لغة بني اسد يجعلون الجيم ياء وبنو تميم يقلبون الهمزة عينا فيقولون اشهد عن محمدا وارادت عز افعل كذا ويقال له عنعنة تميم وهذيل وثقيف يجعلون الحاء عينا فيقولون عتى مكان حتى ودخل اعرابي على عمر رضي الله عنه فقال قتلت زيتا مكان ظبيا وان محرما ولم يدر عمر ما قال فقال بعض جلسائه هل لغة بعض بني عقيل وتميم يجعلون الضاد زاء في كل موضع وربيعة يجعلون الصاد سينا وتميم وبنو اسد يجعلون مكان كاف الخطاب شينا فيقولون اعطاش وطاهرش والسعد من تميم لغة يقولون قلوبهم وجرة مكان وجله وقيس وتميم يقولون في كسرات قشطرت مت فعلى هذا اذا قراء ذلك وصلوته لا تفسد عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف تفسد الا اذا كان مشابها في القرآن فتح شم قراءة التشهد الاول حميت بجيت تفسد عك التضين مكان الذال في الذين تفسد وكذا الصمت ورصوله وفي السلوات يعيد احتياطا سم بلوق البصر مكان الزاء لا تفسد كص نشوبا مكان الزاء لا تفسد قال ابن ذريد شرت المراة وشنصت ونشنصت بمعنى حت عز ابن مقاتل عليه السلام قال لملء حمده والرفع من الركوع الجوان يجوز قال رضي الله عنه وهذا حسن فقد ذكر سح ان الصحابة من رواه عن النبي عليه السلام انه اذا رفع راسه من الركوع قال سمع الله لمن حمد بالام ولو لغة بعض العرب عز صدر الائمة المكي وزين المشايخ رحمهما الله لفظت بالزاء لا تفسد قال رضي الله عنه سالت استاذنا علامة الدنيا برهان الائمة المطرزي عن قراءة في صلوته كلمة فيها حيم بالجيم كما في اول الجوارز مبهمة الجلد جرم او حيما كالذي في آخر فوارز مبنة الرجل او البابا كالذي في اول الخوارز مبة البارع يوشك ان لا تفسد صلوته فتامل فيه كثيرا ثم تقرر رايه على انه لحن مفسد قلت وينبغي ان لا يفسد على ما اختاره المتاخرون انه اذا تقارب المخرج لا يكون لحنا مفسدا للصلوة فكذا اذا اتحد المخرج وبهذا القدر من التغير لا يختلف المخرج فينبغي ان لا يفسد على ما اختاره

للفتوى ع قراءة غيب باغ بالعين المهملة لا تفسد لان البغي هو الجناية والجرم فلم يتغير المعنى متغيرا فاحشا فلا تفسد ا ب ذكر كلمة مكان كلمة مت سألت البقالي النحوي عين قراءة يعني زين المشايخ صلوته لا بشفيها مكان لا يصلها فقال لا تفسد لان الهاء مصدرية ومعناه لا يشفي هذه الشفاء كما في قوله لاعذبه لهذا من العالمين يعني لا اعذبه العذاب لهذا من العالمين ومن جار الله قراءة وما جعلنا فتنتهم مكان عدتهم لا تفسد لان العدة هي فتنة س قراءة فظفرنا على اثارهم مكان لقائهم بعيد بو قراءة ما تنزل الملائكة مكان قولهم ما تنزل الملائكة او قبل لا مكان حتى لا تفسد عي قراءة الصالحات سيئات مكان شيبانا تفسد ووجوب اعادة مثل هذه الصلوة لا يوجب الترتيب لان من العلماء من قال لا تفسد الصلوة بخطاء القارئ اصلا ومنهم من قال لا تفسد اذا كان مثله في القرآن قلت فعلم بهذا الاجوبة الثلاثة ان الفتوى في مثله على قوله لا على قول ابي يوسف انه اذا تغير المعنى تفسد وان كان مثله في القرآن ما في التقديم والتاخير واللحن والاعراب ق عس قراءة اذا الاعناق في اغلالهم لا تفسد لعدم تغير المعنى وعن جار الله العلامة قراءة ملكل ياخذ كل سفينة غصبا بفتح اللام تفسد ولو قراءة وبارك بالكسر ينبغي ان لا تفسد ولو قراءة في جاء التنوين ونشاء عليكم وكل نصلي لا تفسد لان بني طيء يقلبون الياء بعد الكسرة الفا فيقولون الناصاة والباداة وفناور ضنا مكان الناصية والبادية وفنا ورضي ش قراءة ومما ارسلنا من رسول الا نوحا بعيد قال رضي الله عنه وعلى ما ذكر جار الله ينبغي ان لا يعيد ومما من فصحاء العرب من يسكن ما عن زين المشايخ قراءة ليغيظ بهم الكفار بالرفع لا تفسد لان بابدال الحركة لا تتغير الكلمة عن بنيتها عن زين المشايخ قراءة بسم الله الرحمن الرحيم برفع النون والميم او بنصبهما لا تفسد ويجوز رفعهما من حيث العربية ونصبهما بالاختصاص با قراءة الرحمن الرحيم في الوقف والوصل ق عك قراءة سبحن كلهم بالفصل تفسد اذا بينه بيانا ظاهرا ابو اذا لم يظهر السكتة على النون يجب ان لا يفسد والافضل هكذا اجاب في امثاله ما في خرق الحرف والزيادة ق ح قراءة وتعالى جدك بغير ياء لا تفسد وعن جار الله مثله لان العرب يكتفي بالفتحة عن الالف الكتفاء هم بالكسرة عن الياء ولو قراءة اعذ بالله لا تفسد ايضا لاكتفائهم بالضمة عن الواو عك جار الله والصلوات لا تفسد ولو قراءة وطور سنين بحذف الياء تفسد عك ولو قراءة نستعنك او ونؤمن بك لا تفسد عس وكذا اني اصطفيتك جار الله قراءة وعافنا

لان الله تعالى امر بالصبر في مواضع والصبر ترك الشكوى فلا يجوز ان يكون الشكوى مباحا

لان الزيادة والنقصان في الكلمة يغير المعنى

وعافنا فيمن عنيت اوقراءة فيمن ماديت لاتفسد لانه اشباع للفتحة عك وبالاخلاص
ثم بالدخال عاد احوطا وكوقراءة وبار كانه لاتفسد واذا قال اشهد بدون الها بعد اشد فالا
عاد احوطا وفي قوله شكروك وكفروك وتتركوك يعيد كص قال ابن المبارك قراءة يدعو
البتيم لاتفسد على قياس قول الجبغ وابن المبارك مزداد حرفا في كلمة اونقص وهو يريد الكلمة
بعينها كم تفسد صلوته ولو قرأ وفي السماء رزقكم اواذا اوقع الواقعة اولا تفعوا اصواتكم بحذف
الميم وجميع مايجري على لسان القارئ من هذا النوع من الخطا جازت صلوته عند بعض المتاخرين
وقال الآخرون هذا غير ماراد الله تعالى فيفسد ناب في المتفرقات مت
قال زين المشايخ لو قراءة الله اكبر مشددا لاتفسد وهو لغة بعض العرب في الوقف يقول
في جعفر جعفر وعمر فخر المشايخ مثله جار الله قراءة ورد ماء مدين بتشديد الدال تفسد عت
قراءة ورد ماء بتخفيف الدال تفسد وبه جار الله م عك لاتفسد مع عزى زين المشايخ قراءة
الله بالنفخ يجوز وحكى جار الله عن الزجاج انه قال ينبغي ان يكون وكان شيخنا عليه
جار الله
مع فارق الدين بو قراءة هو الذي من نفس واحدة لاتفسد ولو لحن في صلوته ثم تردد انه
تفسد ام لاتفسد يمضي في صلوته ثم يستفتح شم ولو تردد في حذف حرف من الكلمة اذ كذلك ام
كذلك فعد مرة في باب القراءة عك من قال لاادري كيف كانت قراءتي من وقت التكليف
فالاحتياط الاغاية له وسعة رحمة الله لانهاية لها قال رضي الله عنه اثا دالي انه لا
يجب القضاء والاحتياط ان يقضي قيل له لو كان عاميا لايميز بين المفسد وغيره قال لايقضي
بالفساد ويحمل امره على السداد ع قرأت بجواز الفاتحة عند عك فقراءات فيها مايفسد
الصلوة فامر كما بترك مايفسد فقيل له فيما مضى فقال لايلزمها قضاء وكما ان الخطاء عند
الشافعي لايوجب الفساد فقال له الباوجي هذا حسن لكن عند الشافعي في غير الفاتحة
فقال اخذت من مذهبه ان الخطاء لايفسد الصلوة دون تعيين الفاتحة فرضا عليه
وعن ابي يوسف رح انه خرج من الحمام وامّ القوم ثم اخبره الحمامي انه كان في الخابية فارة فا
غتسل واعاد الصلوة وام القوم بالاعادة وقال ايضا افيها دبر يلزم نفس
لاغير وفي طهارة هذا الماء اختلاف كثير وقيل من راى غيره في رمضان ياكل ناسيا
لايجب لان ياكله هذا لاتفسد صومه مع قراءة ولو ان خلق السموات بمكان
الذي وانعمت عليهم بكسر التاء تفسد وقال قوام الدين الصفاري لاتفسد

كيف يصح يجب على الامي ان لا يترك اجتهادا آناء ليله ونهاره حتى يتعلم قدر ما تجزئه به صلوته فان قصر فيما لا يعذر وان اجتهد ولم يقدر عذر وامامن لا يمكنه اقامة اللحن في الحروف كالهمزة والذكي بقراءة الحمد والرحمن بالهاء او الخاء والمغضوب بالذال والصمد بالسين فلا رواية فيه عن المتقدمين وينبغي ان يجتهد واحتج بصحة اقل الغرض وان لم يقدر واصلوا بغير قراءة وان قرأ واحسب ما ذكر فسدت صلوتهم وان كان مقدار وصار بمنزلة الكلام وكان الخراسانيون يفتون بجواز الصلوة بتلك القراءة لكنه لا يقتدي به غير النبي المامين في زمن روى ذلك عن ابراهيم بن يوسف وابي مطيع ومحمد بن الازمر قال ابوبكر الرازي لو صلى الامي منفردا او بجنب فخار يا في بيته او مجدن لم يجز صلوته ولا يلزمه ان يطوف في البلد يطلبه قيل له اذا غلب في ظنه من عمر رضي الله عنه وجود الماء لزمه الطلب فكذا هذا قلنا نعم يجب كتاب الزكوة وانه يشتمل كان بوزن كتبه عاشرة ابواب باب فيما يجب فيه الزكوة ومن عد عن حكم المعتبر في الزكوة وزن بلد فيعتبر دراهم كل مكة قال عم الوزن وزن مكة والمكيال مكيال اهل المدينة حت فعشرة دنانير بوزن كل بلد بوزنهم ودنانير مكة بوزن مكة تنقص عند نا بثلاثة دينار فلو بلغت الدنانير بوزن بلد ثمانية عشر وثلاثة دينار الجنس يجب فيها الزكوة وفي الفتاوى الفضلي ايضا يعتبر دراهم كل بلد دنانيرهم بوزنهم فيعتبر في خوارزم وزنهم فتجب الزكوة عندهم في مائتين وخمسين وزن سبعة قلت فعلى هذا ان ملك مائتي درهم في زماننا يكون نصابا وان لم يبلغ وزنها مائة مثقال ولا قيمتها اثنى عشر دينارا حت بعث العبد في حاجة قبل الحول ثم حال عليه الحول فهنا ك قولهم في البلد الذي فيه العبد وان كان في مفازة اعتبر المصر الذي تضم اليه يق الذهب البيغوني اذا بلغ الذهب فيه نصاب الذهب وجبت زكوة الذهب واذا بلغ الفضة فيه نصاب الفضة وجبت زكوة الفضة وهذا اذا كانت الفضة غالبة فاما اذا غلب الذهب فهو ذهب كله تجعل الفضة مستهلكة تبعا وان غلب الفضة لم تجعل الذهب تبعا لانه اعز واغلى قيمة ع حك له ابدا عوامل يعمل بها في السنة اربعة اشهر ويسيمها في الباقي ينبغي ان لا تجب فيها الزكوة باب في اداء الزكوة والنية ع له مال حيث يتصدق به وينوي به اداء الزكوة عن ماله يقع عنها قال تاج الدين اخو الصدر الشهيد لا يسقط عن الغرض ولو كان الخبيث نصابا لا يلزمه الزكوة لان الكل واجب التصدق عليه فلا يفيد ايجاب التصدق ببعضه بو مسلم له خمر فوكل ذميا قباعها من ذمي فللمسلم ان يصرف هذا الثمن الى الفقراء من زكوة ماله فصح بهذا جواب ع ثم قع وله والآن معه آن قاصتال وحرف به عنه

وان كان يعتبر بوزن سبعة

فيه وجوب الزكوة

الدراهم

الدنانير

الغالب

الخليط بالفضة

زكوة المبيع فتصدق ببهاء الفقير ثم مرض الفقير المبيع يكن عك عليه زكوة ودين ايضا ومال
اي باحد مما يقضي دين الغريم ثم يؤدي حق الكريم اذا اكتسب من بعد عت ورفع المحترم
زكوة ماله وقال دفعته اليكل قرضا ونوى الزكوة يجزيه لان العبرة فيه للقلب دون
اللسان عك يجزيه يت يجزيه اذا تاءول القرض بالزكوة قال رضي الله عنه هذا احسن
الاجوبة والاصح رواية انه يجزيه لان العبرة لنية الدافع للعلم المدفوع اليه الا على قول ابي جعفر
وقد اعترض عليه في حث في ان ينوي الزكوة بما اخذه منه الظالم ظلما وان كان يا خذه الظالم على جهة غير الزكوة
ص وطلب المسكين دراهما وسماه صبية ونواه من زكوته اجزاه ش لان العبرة بالنية فلا يتقيد
بلفظ الهبة ومن امتنع من الزكوة فاخذها الامام كرها ووضعها في اهله اجزاه لان للامام ولاية اخذ الصدقة
قالت فقام اخذه مقام دفع المالك مت وفيه اشكال لان النية فيها شرط ولم يوجد منه وكل امتنع عن اداء
الزكوة لا يوخذ منه جبرا لكن يحبس حتى يؤدي على المعتمد اختيارا وقال الشافعي توخذ جبرا قه في ملل الافضل على الاعلان
في اداء الزكوة والاظهار وفي التطوع عكسه الاخفاء والاسرار قال ابو بكر محمد بن الفضل رح الافضل ان يؤدي
الزكوة من الملا ظاهرا من غير ان يشهر لان مولاء لا يضعون الزكوة مواضعها بخلاف الخراج فانهم يضعون مواضعه لان موضوعه
المقاتلة ومولاء المقاتلة لانهم يجعلون بعضه للاسلام باب في الحلال في حولان الحول فع هم
الصدر وفي المنظومة العبرة في الزكوة للحول القمري ولو ادى ربّ الدين المديون عن الدين بعد الحول فان كان المديون فقيرا لا يضمن بالاجماع
لعمر السنقي رح مر وان كان غنيا فعليه في رواية الاسبيجاني والمختار انه يضمن باب من يجوز دفع الصدقة اليه كح له نصاب
على آخر غائب او في يده وكان ابن السبيل وله قدر يكفيه في المعيشة وزاد يكفيه الى وطنه لا يجوز دفع الزكوة اليه
ع صبي له ام غنية ولا اب له يجوز دفع الزكوة اليه فم فك دفع زكوته في مرض موته الى اجنبي ثم مات وهو
وارثه وقعت موقعها بت حم لا يصح كمن اوصى بالحج ليس للوصي ان يدفعه الى قريب الميت لانه وصية
كذا هذا اعك صح لكن للوارثة الرد باعتبار انه وصية فلم صرف زكوته الى امه ولد غني قد ذهب ماله
وغاب وتركها بلا نفقة لم يجز باب في الخراج والعشر استخلاص نفسه عن عهدة الخراج
بشفاعة او غيرها لا يلزمه التصدق ويعذر في حرفة الى نفسه اذا كان متبرعا كالمفتي والمجاهد
والمعلم والمتعلم والمذكر الواعظ بحق وعلم ولا يجوز لغيرهم وكذا اذا ترك عمال السلطان الخراج
لاحد بدون عمله عك لو ترك ارضه المزروعة بعذر فزرعها رجل باذن الوالي حتى استحصد فالزرع لصاحب
البذر ولا يضمن ما انفق المزارع لكنه اذا ادى الخراج يرجع الى رب الارض ثم اعطى نصيب شريكه
من الخراج بغير اذنه فهو متبرع ط مثله عس حبس العامل الخراج من الاكار ولم يجد ربّ الارض

جبرا فله ان يرجع عليه لانه مضطر والارض بيد فلم يصر متبرعا ظت بم لا يرجع الا كار عليه باظاهر
المذهب عر اشترى ارضا وقد مر بعض السنة مالم يتمكن فيه من زرعها حتى لم يجب عليه
الخراج فاخذه العامل منه لا يرجع على البائع بح حامل البراة بالخراج اخذ ما ذ ببراءة ممن وجد
من اهل القرية ليس له ان يرجع على اهل القرية بخلاف الاكار على قول الشعبي وكذا الجبايات
ونزل الناس لسير ونحوه بيت اهل القرية تطوعا عاملا بالاتفاق ليجبر اجرهم ويعرفه الى الوالي
ثم توارى واخذ منهم واخذ خراجه من العامل فله ان يرجع عليه ولو كان له ان يصالح للكرم فزرعها
فنطة فعليه خراج الحنطة بخلاف ما ذكر خش بح في الجامع الصغير ان مزرعة ارض
الزعفران فزرع فيها الحبوب فعليه خراج الزعفران لان تمة كان يزرعها زعفرانا فانتقل
منه الى الحبوب حتى قال وكذا من انتقل الى احسن الامرين بغير عذر وكذلك ما هنا
عس ولو انبت كرما لم يطعم سنين فغيرها وظيفة الارض الى ان يطعم وان اطعم قليلا
فان كان ضعف وظيفة الارض فغيرها وظيفة الكرم وان كان دونه فنصفه ولا ينقص من
قفيز ودرهم وفي رواية فيه وظيفة الارض الى ان يطعم اطعام الكرم قال رضي الله عنه
فعرف بهذا ان حقيقة الكرم هو المعتبر في خراجه لا الصلاحية عنع مقطع اراضي
من الديوان باع ارضا من جملة الاقطاع من املاك نفسه وعين خراجها ليودية اليه
المشتري ولم يؤد اليه المشتري سنين وكل سنة يجب عليه من حاصله فله ان يطالب ذلك
منه عك ارتهن ارضا واباح له الراهن الانتفاع بها فزرعها سنين والمالك غائب فالخراج على
المالك بيت مثله طت خراج المرهونة على الراهن لان النقصان يوجب الضمان والضمان
كالاجرة والخراج على الاجير عند لانه مؤدبة الملك فتاوى النسفي عن عطا السغدي ان الخراج في بيع
الوفاء على البائع ان نقصها الزراعة لان النقصان يوجب الضمان والضمان كالاجرة
والخراج على الاجير على ما ذكرنا وكذا اذا لم يطالبه بالضمان لانه هو الذي ضيع حقه كالاجر
ابراه عن الاجرة سج اذا كانت خراجية ففي الوجوه كلها يجب خراجها على رب الارض الا في
الغصب اذا لم ينقص الارض من الزراعة فخراجها على الغاصب بخلاف ما اذا انتقصت
لان المالك يطالبه بالنقصان بو الحديث كرة بذر ما من الحنطة ستون منا وعن ابي ذر
خمسون منا في ديارنا حت الجريب ستون ذراعا في ستين بذراع الملك وهي سبع قبضات
وهو الصحيح وقيل مائة قبضة في مائة كل قصبة ثمانية اذرع وقيل

قدر ماء اتى رطل وقيل ما يعمه فدان وقيل ملكه في القبضات غير مصونة الابهام
ح دفع الوالي ارضا موات ليحييها لنفسه ولا عشر عليه ولا خراج وهذا الشرط عزيز لازمة
وله اولاده يوارثونه او لوارث آخر بعده طلب ذلك فح الذمي لا يمنع وجوب العشر والخراج بخلاف
الزكوة وصدقة الفطر باب في بيت المال فله ان يأخذ ديانة ولا
علم الخيانة ومصارفه ومسائل متفرقة بو من له حظ في بيت المال ظفر بماله ومن جحد لبيت
المال فله ان يأخذ ديانة والامام الخيار في المنع والاعطاء في الحكم ط ان مرض له ما يتداوى
دراهم وعليه من الزكوات ما يتداوى دراهم لا يعطيها فلو اعطاها فللورثة والامام ان
يردها يجعلوا على الفقراء بشلشها قال رضي الله عنه هذا قضاء لا ديانة فقد اطلق فح
في امالية انه يؤدي تهاسرا من الورثة وله ان يستقرض للاداء الزكوة اذا غلب على ظنه انه يقدر على قضائه لو
جهد نفسه والا فلا وفيه شكر انه مراد اذا كره ام لا قال ابن المبارك يؤديه كالصلوة في وقتها بخلاف
الصلوة خارج الوقت فانه لا يلزمه الاداء ومن يؤخر الزكوة ليس للفقير ان يطالبه ولا يأخذ ماله بغير
علمه ويضمن بالاخذ وان لم يكن في قبيلة الفقير من هو احوج منه يضمن يأخذ في الحكم اما ديانة يرجى ان
يحل له ذلك كتاب الصوم وانه مشتمل على ثمانية ابواب باب في سنة الصوم ح نوى
في صلوة مكتوبة او نافلة الصوم تصح نيته مت ولا تفسد الصلوة عن قب والصغار
اصبح يوم الشك متلوما ثم اكل ناسيا ثم ظهر رمضانيته ونوى الصوم لم يجز ح والصحيح في
النسيان قبل النية انه كما بعدها مشكل ساط لم يجز باب فيما يتعلق بهلال
رمضان والعيد قع جع لا بأس بالاعتماد على قول المنجمين وعن ابن سلام ان كان يسايرهم ويعتمد
قولهم اذا اتفق عليه جماعة منهم شمس وقول من قال انه يرجع الى قول اهل الحساب عند الاشتباه بعيد فانه عليه السلام قد
عرفا كما مر او عرفا فصدقة بما يقول فقد كفر بما انزل
على محمد وفي التهذيب عن مذهب الشافعي ولا يجوز تقليد المنجم في حاجة لا في الصوم ولا في الافطار وما يجوز
للمنجم ان يعمل بحساب نفسه وفي حق غيره لا يجوز سح الشرط عندنا في وجوب الصوم رؤية الهلال ولا يؤ
خذ فيه بقول المنجمين مت فاذن اتفق اصحاب ابي حنيفة الا النادر والشافعي انه لا اعتماد
على قول المنجمين في هذا باب فيما يفسد الصوم قع وضعيت الكرسف
على الفرج الداخل وعلقت به خيطا ضعيفا ليس له قوة الامساك فهو في حكم الخارج ولو دخل النقار
حجر مثل الحمصة من نقر فسد صومه وكذا لو تنفس الساجد على البد فدخل حلقه من اجزاء

وله نزع سنة اذا اشتكر **باب** فيما يتعلق بالحج والغير والوصية **عك** دفع الى آخر ثلثين دينارا على ان يحج عنه فحج عن نفسه بذلك فلما فرغ الفق في الرجوع من نفسه ثلثين بعد نفاد ذلك فان كان عليه الحج لزمه فلا تصح ويضمن **ريث** اوصى بان يحج عن ثلث ماله وامر وصية بذلك وفوض القيام باقامة فريضة الحج بعد موته الى رجل بعينه وعين للحج شيئا معينا بحيث يخرج من ثلثه ثم صار الطريق مخوفا والشيء المعين لا يفي لاقامة الحج لما في ذلك من تحمل المشقة والحاجة الى زيادة النفقة لكن تقام العبادة فلو تصرف الوصي في الشيء المعين ليزيد او الذي فوض اليه القيام باداء الحج ليس له ذلك بل يحج من اقرب المال من حيث يبلغ **فح** اوصى الى رجل ليحج عن ثلث ماله وتعذر عليه المشي الى الكعبة فله ان يقترض ذلك الثلث باذن القاضي **فعم خ** اوصى بان يحج عنه اجنبي الميت يصح وعن ابي بكر الاسكاف اوصى ان يحج بماله ليحج عنه ان حسن الطريق والا فحرق الى الشام حيث يراه انفع لهم من وجوه البر فالوصية جائزة واذا اختلف الفوائل فعلى الوصي ان يحج به عنه اما بخروج واحد او اثنين او عشرة فلا تدفع بل يمسكه عشر سنين ثم يتصدق به على الفقراء لانه اعظم وجوه البر **باب** في مسايل متفرقة **منظ** صلى الظهر والعصر يوم عرفة في وقت الظهر فليس له ان ينتقل بعد ما صلى العصر **فح** قال المرغيناني قال بعض فقهائنا الحاج الغني افضل من الحج الفقير لانه يؤدي الفقير الفرض من مكة وقبل ذلك كل متطوع في ذهابه وفضيلة الفرض افضل من فضيلة التطوع **كتاب النكاح وانه يشتمل على اربعة وعشرين بابا** الباب الاول في الالفاظ التي ينعقد بها النكاح وما يتعلق **فح** قال لاجنبية بالغة اخبث فاتبع ما ابرادينا فقالت قادين ويعلمان انه عقد نكاح بينهما لا يصح حتى تصرحا بالنكاح وما يقوم مقامه **فح سم** قال لها اخطو فاتبع فنكاح بكذا دينارا فقالت نعم فقال الزوج ازقاس بخفارين ينعقد النكاح **بح** قال لها اخ اما باسدح بك سد دينارين فقالت عن اما برادينار بحضرة الشهود صح **سم فح** قال الاخر ما قربسد باذغد اربك سد دينارين كما بين فقال الآخر قبلت صح النكاح وان لم يقل الابرما قربيد بنكاح لانه صار متعارفا فيه **ط** في نحو اختلاف المشايخ **شط** وملك ينعقد النكاح بلفظة الاعطاء او قال **خ** اهمى ما فرنج فقال ها قرين فان كان المجلس للوعد فوعد وان كان للعقد فنكاح **شم** قال زوجتك بنتي فكان ساكتا فقال لها المراة ادفع الي المهر فقال الزوج خ شماد فهو قبول في المجلس وبعده لا يكون

فبولا قح شي ليس بقبول قح خطب لابنه الصغير لكن قال في العقد ملن زوجتين بنتك بكذا فقال اب الخطبة اعطيتها بكذا لا يصح شم قالت لرجل تزوجتك على عشرة دنانير فقال الرجل زوجت نفسي منك يجوز ولا فرق بين ان يكون من جانبه او جانبها ان ابو بكر خنثى مشكل تزوج من خنثى مشكل آخر بدون الولي فكبر فاذا الزوج امراة والزوجة رجل فنكاح جايز عندي لان قوله تزوجتك يستوي من الجانبين في جواز النكاح وقال ب لو ظهر الزوج غلاما والزوجة جارية جاز ولا فلا ط قام احد الزوجين قبل القبول بطل قال رضي الله عنه وهذا مستقيم على احدى الروايتين في البيع دون الاخرى فانه لو قام احد المتبايعين فمن بطلانه روايتان بم ان كان حمل زوجتي بنتا فزوجتكها بكذا فولدت بنتا لم يصح لعدم كون الحمل محلا للنكاح حتى لو قال زوجتك هذا الحمل وكانت بنتا لم يصح خ قالت زوجت نفسي منك بعد انقضاء عدتي لا يصح وكما لا يصح تعليق النكاح بالشرط لا يجوز اضافته الى وقت المستقبل بس له بنتان ايم وذات زوج فقال لرجل زوجت بنتي منك ولم يسمها صح ولو زوجت نفسها منه فلم يقبل شيئا بل دفع اليها المهر في المجلس فقبول بم مثله قب لا ينعقد قب قال لها بحضرة الشهود خوشتن را بدزني بمن داد فقالت شايا باش فان قالت استهزاء او ان كان فيه دلالة قبول فقبول بم لا ينعقد فخ قال لها زن من باش فقالت باشيذ كبير او قال خويشتن بمن دادن فقال دادن كبير ينعقد اذا اراد به التحقيق عس قال لامراة السلام عليكي يا زوجتي فقالت السلام عليكي يا زوجي بحضور من الشهود لا ينعقد خ قال لها ملن زوجتي نفسكي بكذا فقالت بالجملة لا محال فجواب وفي الشق يستحب ان يكون النكاح ظاهرا وان يكون قبل خطبة وان يكون عقد في يوم الجمعة وان يتولى عقده ولي رشيد وان يكون شهود عدول ما في الشهود بم زوج عبد امراة وهو حاضر بشهادة رجل جاز وكذا في الامة ط لا يجوز فيهما بخلاف البنت البالغة قال استاذنا رضي الله عنه فيهما روايتان فخ فضولي زوج رجلا امراة بشهادة واحد والزوج حاضر ساكت ينعقد ولو تزوجها بحضرة النايمين فيه اختلاف المشايخ والاصح انه ينعقد بم تزوجها ليلا فسمع الشهود صوتهما ولم يروا شخصها يصح ان كانت في البيت وحدها والا فلا وكذا في الستوك يلي ما في نكاح الصغار والصغايرة خ بم صبي

هذا ما يحفظ

تزوج امرأة بغير اذن ابيه ودخل بها لا مهر عليه وفي العبد المحجور يجب بعد العتق لانه ضمان قول ح وجدت البكر فزو
ثم ثبت زوج بنته البكر البالغة برضاها واخذ المعجل واشترى بها جهازا لها وسلمه اليها للزوج جهازا غنيا في السبل
فليس لها انكار لان الاب ماذون بشرى الجهاز عرفا وعادة وسواء علمت او لم يعلم سنة والفضت عدتها
ان اشترى لها من مالها ثم رجل زوج بنته الصغيرة من رجل ظنه الجهاز الاصل فكان معتقا فانها لا تثبت لكونها
فهو باطل قال رضي الله عنه وينبغي ان يكون بالاتفاق ط زوج بنته الصغيرة من رجل ظنه كتب ما قول المشايخ
مصلحا لا يشرب الخمر واخبر الناس بذلك شريبا مدمنا ان لم يعلمه ابو المرأة شريبا وكان بكر بالغة زوجت
غلبة اهل بلدة الصلاح فالنكاح باطل بالاتفاق وانما الخلاف فيما زوجها من رجل الاب بغير اذنها
فعرفه غير كفوء ط ولو زوجها القاضي من غير لا يصح عن لاب البنت ان يقول لاب
الزوج اذهب بها الى بنت زوجها وان كان الزوج صغيرا باب في نكاح الا لا والله اعلم وكتب
بكار ثم قح استاء من ابنة البكر البالغة وقال لها ان قال بذلك بمهر كذا فوشت تاج الدين الكاتب لا
من مكانا يوما من سكنة هكذا من فزوجها الاب جاز قح استاء من البكر فاسكتت والله اعلم
فوكل من زوجها من سماه جاز ان عرفت الزوج والمهر ثم مثله ولو وكل رجلا بتزوجها قبل الاستيمار
ثم استاء من الوكيل بذكر الزوج وقدر المهر فسكتت فزوجها جاز ط سكوت البكر عند العلم بنكاح وكيل الاب
كسكوتها عند نكاح الاب نخ لبس رضي الله عنه ان علمت وقت العرض انه وكيل الاب فهو رضى ثم قال لها
عمها الذي هو وليها لا تزوجي الا بعد مشاورتك فسكتت فزوجها من
ابنه او غبن بعشرين دينارا صح ومفاده رضاها ثم زوج البالغة وليها بحضرتها وعلمها فسكتت ولم
يستأمرها فقيه اختلف في والاصح انه رضا ثم قب رضا سكوت المعتقة البكر البالغة عند استيمار
مولاها رضا نخ استاء من نكاح رجل بعينه فسكتت او اذنت ثم جرى على لسان الزوج قبل الافتراق
ما وقع به الفرقة وليس له ان يزوجها منه بحكم ذلك الاذن لانه انتهى بالعقد باب
الاولياء ثم يجوز لاحد الاولياء المستوين في الدرجة ان ينفرد بالاعتراض اذا سكت الباقون
قب ام الاب اولى بتزويج الصغيرة ثم قال الشافعي والنخعي للوالي من قوم الاب ثم ولاية ابنتها الصغيرة فيملك
التزويج عند عدم العصبات باجماع بين اصحابنا وهل الاخت والعمة وبنت العم والاخ الخيار الاب فسكتت فليكون
فاما الام والنساء للولي من قبل الام فلهن ولاية عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا قال في اجازة منتقلة
لمحمد ثم قال ثم وما ذكر شيخ الاسلام عن عطاء السعدي من الاجماع مستقيم في الاخت لا في العمة فيملك
لانها من ذوي الارحام ثم ولا يجوز توكيل الاب ان يزوج بنته الصغيرة باقل من مهر

مهر مثلها ما في الكفاءة ثم قال رجل ارتد والعياذ بالله ثم اسلم فهو كفو لمن لم يجر عليها ردة شم قح غير الاب والجد اذا زوج الصغيرة ممن لا يقدر على المهر والنفقة لم يصح بم زوجت نفسها من غير كفو ولها ولي آخر فرضي احدهما لم يبق للآخر حق الاعتراض كما لا يتدارأ قح الحاكم ليس بكفو لبنت الا معان وان كان معدا لسبع ملخصا ما في الشروط في النكاح بم زوجت نفسها من رجل ان يطلقها بعد ما دخل بها فعند ابي حنيفة يحل للزوج الاول وعند ابي يوسف النكاح فاسد وعند محمد صحيح ولكن لا يحل الاول وفي المبسوط فان تزوجها على ان يطلقها الى عشرة ايام فالنكاح جائز والشرط باطل قح قالت زوجت نفسي منك على ان يكون امرك في يدك فقال قبلت النكاح لا الشرط لا يصح وهو الصحيح ع تزوجها على انها بكر فلم يكن بكرا او على ان تدفع اليه المرأة كذا فلم تدفع او على العكس صح النكاح ما في حرمة المصاهرة شم نظر الى فرج صبية مثلها تجامع او على العكس تثبت حرمة المصاهرة بم صبي مثله امرأة بشهوة فان كان ابن خمس سنين لم يكن مشتهى للنساء فلا تثبت حرمة المصاهرة وقال في ابن ست او سبع تثبت حرمة المصاهرة ظم صبي قبلته امرأة ابيه او على العكس لشهوة قال رأيت رواية منصوصة عن الفقيه الى جعفر ان كان الصبي يعقل الجماع تثبت حرمة المصاهرة والا فلا وكذا ابنة المرأة الصغيرة قبلت ابن زوج امها بشهوة او على العكس ان كانت بنت خمس سنين لا تثبت حرمة المصاهرة وفي بنت التسع تثبت وكذا في بنت السبع اذا كانت ضخمة مشتهاة والا فلا ط ادخلت ذكر صبي في فرجها والصبي ليس من اهل الجماع تثبت ط قبل المجنون ام امرأته بشهوة او اسكران بنته تحرم ح وبحرمة المصاهرة لا يقع النكاح حتى لا يحل لها التزوج بزوج آخر الا بعد المفارقة والوطئ فيها لا يكون زنا ما في ما يجوز من الاكحة وما لا يجوز شم اهل الحرب الذين لم يقرب دارنا معطلة فلا يجوز للمسلم ان يتزوج من نسائهم عل مثله ح تزوج امة ثم سيدتها لم يجز وفي الجامع والزيادات يجوز وبه يطلب ع وقوله في مختصر القدوري ولا يجوز الجمع بين امرأتين لو كانت كل واحدة منهما رجلا لم يجز ان يتزوج بالاخرى في الحرمة المؤبدة وانها موقتة يدخل بدخول ملك اليمين بم شفعوي المذهب تزوج بحنفية بغير ولي لم يجز او على عكسه جاز ع ظت يجوز المناكحة بين

المعتزلة وبين اهل السنة الذين يقولون بالرؤية عند فقهائنا سئل الحسن البصري عن
التزوج بجنية فقال يجوز بشهود ح لا يجوز على يقع السابق بحاقته باب
في النكاح الفاسد م اثبت بولد في النكاح الفاسد يثبت النسب بغير دعوة باب الخلوة
في النكاح الفاسد توجب المهر والعدة في الشاهل اذا اتاها في الدبر في النكاح الفاسد لا يجب مهر لان
ليس بمحل النسل ح تزوجها في عدة غيره ودخل بها فعليه الاقل من المسمى ومهر المثل وعليها
العدة وبنداخلان صفر قال ابو القاسم الصفار ابتداء العدة في النكاح الفاسد من الوطء الاخير
وطء قول زفر قال الفقيه ابو جعفر وهو قول ابي يوسف من وقت التفرقة م من وقت المتاركة
وعلم غير الناكل شرط الصحة المتاركة هو الصحيح حتى لو لم يعلمها لا ينقضي عدتها م المتاركة لا يكون بان يقول اتركتك
الا بالقول مدخولة بها ولم تكن حتى لو تركها ومضى على غيبتها سنون لم يكن لها ان يتزوج
باخرى فح ذكر في المدخولة وفي غيرها يتفرق الابدان وهو تركها على قصد ان لا يعود اليها
م ح النكاح الفاسد يتبدد كل واحد منهما بفسخه قبل الدخول بالاجماع وبعد الدخول يختلف
وعلم المرأة في المتاركة ليس بشرط في الاصح كما في النكاح الصحيح وبه نأخذ ح وانكار الزوج النكاح
بحضرتها متاركة والا فلا اذا انكر الوكيل الوكالة هكذا عن ابي يوسف وقول المرأة عندهم خبر العدل
اذا ترك بينهما م متاركة باب في الرضاع فح س امرأة كانت تعطي ثديها
صبية واشتهر ذلك بينهم ثم تقول لم يكن في ثدي لبن حين اعطتها ولا يعلم ذلك الا من
جهتها جاز لابنها ان يتزوج بهذه الصبية فح ز في امرأة تحرم عليه بنتها من الرضاع
وهي منصوصة في ح م ص م مثله ولو ارضعت ابن رجل والمرضعة ام يجوز كذلك
الرجل ان يتزوجها وكذا يجوز ان يتزوج بنت المرضعة التي ارضعته ارضعتها مع ابنه فح ارضعت
صبية اسمها عايشة والزوج لمرضعة بنت من زوجة اخرى صارت هذه مع عايشة
اختين من الرضاع ولا يجوز الجمع بينهما في النكاح اذا ارضعتها بلبنه باب
في المهور ش م تزوج بامرأة وهي حلال له بمهر معلوم لا يجب المهر حتى فح يجب
ويجوز الزيادة في المهر من غير شهود فح ش ه اقترفا وبقي عليه عشرة دنانير من المهر
ثم تزوجها بتلك العشرة فهو تزوج بمثلها ح قالت زوجت نفسي منك بخمسين دينارا
وابرأتك عن الخمسين فقال قبلت ينعقد بمهر المثل م مريضة زوجت نفسها باقل
من مهر مثلها ثم ماتت فليس للاولياء ان يتبعوه الى مهر مثلها قب قال تزوجتك

بمهر جاز وفي الشرع ينصرف الى مهر المثل فح مثله بم ينصرف الى عشرة دراهم بخ اختلفوا في هبة المهر فقالت وهبته كل بشرط ان لا تطالقني وقال بغير شرط فالقول قولها بم عادة خوارزم ان النساء لا يطالبن المهور الا عند الفراق او بعد الموت فهو ناء جميل عرفي ولو طالقها رجعيا لا يصير المهر حالا حتى تنقضي العدة وبه عامة المشايخ قبست يصير حالا فح مثله بخ لها طلب المهر مع الحل لكن للقاضي ان لا يسمع ذلك ما دام ما حلا لبن بخ المهر في عرفنا غير مؤجل ولها المطالبة متى شاءت بم ولو تزوجها بازيد من مهر مثلها على انها بكر فاذا هي ثيب لا يجب الزيادة بم وكل اخاه ان تزوج ابنته فزوجها الوكيل كرها وزفت اليه كرها ودخل بها كرها تجب مهر المثل ولو وطئ المطلقة ثلاثا مرارا على ظن انها تحل له فعليه بكل وطئ مهر ان ادعى الاشتباه عند كل وطئ وطيء ولو وقعت بين الزوجين حرمة المصاهرة ثم وطيء قبل المتاركة لا يحد وعليه مثل المهر وبعد المتاركة يحد ط قبل الزوج ام امرأته او بنتها او على الفلس ثم وطيء لا حد عليه او ادعى الاشتباه او لم يبلغ لاختلاف الصحابة فيه بم ولو قال لغير المدخولة ان خلوت بك فانت طالق فخلا بها يجب نصف المهر لا كماله بخ دفع الى زوجته مالا فقالت هو من مهري وقال الزوج وديعة فالقول لها ان كان من جنس المشروط والا فللزوج فح عكس تزوجها بكذا بمائة ولم تذكر طولا وعرضا فعليه كذا بمائة من قطن يبلغ دينارا عش تزوجها وخلا بها وقال لم اجامعها وصدقته فعليه كمال المهر بم خلا ولم يمكنه من نفسها فعليه اختلاف المتأخرين فم صغير يقدر على الايلاج زفت اليه امرأته وهو صغيرة يجامع مثلها وخلا بها لا يجب كمال المهر كالمريض القادر اذا شبب بم فح خلق الصبي الذي يتحرك و يشتهى ينبغي ان يوجب كمال المهر مح بناكره المهر بخ افترقنا وقالت افترقنا بعد الدخول وقال الزوج قبل الدخول فالقول لها لانها تنكر سقوط نصف المهر بما للزيادة في المهر ط الزيادة في المهر بعد هبة المهر تصح فح قال بعد الهبة جعلت الف درهم مهرك لا يلزم بخ حد للحلال نكاحها بمهر يلزم ان جدد لاجل الزيادة لا احتياطا عكل ابن بين فاني اظن ان مهر كل مهر جديد افادته تجديدها مهرا مع الحل في هذه الصور "بيراء من الاول ويجب الجديد عكل تزوجها بمهر جديد مع قيام الحل ففي وجوبه اختلاف بين ابي يوسف ومحمد مح وهبت او ابرأت ثم جدد بمهر فعلى قياس قول ابي حنيفة ومحمد يثبت خلافا لابي يوسف وقبل بلا تفاق لا يثبت الا بعد الابراء وانما الاختلاف في حال قيام المهر والاصح انه مختلف عكل

على حم لا يثبت النكاح ما ـــــ في نكاح الكفار والمرتدة فح مجوسي اسلم وتحته اخته بين بادون تفريق القاضي فح على جامعة متى خاصمت الزوج اظهرت كلمة الكفر مغايظة او فوارا عنه يحرم اللعينة وتجبر على الاسلام وللقاضي ان يجدد النكاح بينهما بمهر يسير ولو بدينار رضيت او ابت حم مثله ن ث تجبر على الاسلام ويعزر ثمانية وسبعين وليس لها الا التزوج بزوجها الاول فح مثله ط تجبر على النكاح وبعض مشايخ بلخ منهم فح وابو القاسم الصفار واسمعيل الزاهد من ائمة بخارى وبعض ائمة سمرقند كانوا يفتون لعدم الفرقة تردد لها في باب المعصية وفي الجامع الاصغر كان شاذان وابو نصر الدبوسي يفتيان بانها لا تبين شم المرتدة ماتت في دار الاسلام فانها تسترق في ظاهر الرواية وفي النوادر عن ابي حنيفة انها تسترق مت ولو كان الزوج عالما استولى عليها بعد الردة فيكون فيئا للمسلمين عند ابي حنيفة ثم يشتريها من الامام او يصير فيها اليه ان كان مصرفا فلو افتى مفت بهذه الرواية حسما لهذا الامر لا باس به قلت وفي زماننا بعد فتنة التتر العامة صارت هذه الولايات التي غلبوا عليها واجروا احكامهم فيها كخوارزم وما وراء النهر وخراسان ونحوها يملكها ولا يحتاج الى الرشا اليها من الامام فتبقى في ايدي اهلها في زماننا صارت هذه الديار كخوارزم ونحوها فيما يتعلق بحكم الرق حتما كالبيد الجهلة الا ومكر المكن على ما اشار اليه في السير الكبير ما ـــــ بنكاح العبد والامة بم قح اذن لعبده في التزوج ثم ابق لا ينبغي ماذونا فح يبقى ماذونا بم سكوت المولى عند تزوج لان اهلها قد علموا ان الامر هكذا فكان سكوتهم رضا ولا يصير العبد ماذونا بالفعل فكر العبد ليس برضا خ اذن لعبده ان يتزوج فلانة بالف فتزوجها بالفين يتوقف الحل على اجازة المولى فكر مسلمين تزوجا في دار الحرب ثم خرجا مسلمين

على اشترى جارية بنت زوج قبل الدخول ثم دخل بها في ملك المشتري فالمهر للبائع عت باع عبده بعد ما زوجه امرأة حرة فالمهر في رقبة الغلام يدور معه اين ما دار وهو الصحيح كذا في الظهيرية ل جعلوا المهر في الثمن عت زوج عبده حرة ثم اعتقه تخير في تضمين المولى او العبد ثم تضمن المولى الاول من قيمته لو دبرا سئل عن رجل زوج عبده حرة ومن مهرها بو زوج مدبرته امرأة ثم مات المولى فالمهر في رقبة العبد يوخذ به اذا عتق في الجامع التاجر باع عبده من رجل ثم باعه من المطالب منهم بالثمن فقال الامة كالحرة في حق النكاح حتى استحقت مطالبة الزوج بالقسم والوطء والنفقة ما ـــــ فيما يجوز للزوج والزوجة ان يفعل سم تزوج في البلد ثم اخرجها الى الرستاق فابت ذلك فلها ذلك اذا جاءت المطالب بالثمن نفسها بالصداق والا فلا كص والبدر الطاهر تزوج بلدية في البلد فولدت منه ثم اراد اخرجها الى الرستاق فلها ان تمنع من المراة والمهر الا اباء ولو اخرجها ثم ابت فلها ذلك نخ له ان يخرجها الى الرستاق اذا كان الرستاق قريبا قيل له ما القريب قال في الثمن مسكر مادون السفر قال رضي الله عنه وهو الصواب وتاويل ما اجاب به شم كص البدر الطاهر ما اذا كان السفر السفر فان ابا القاسم الصفار وهو الذي يختار قول ابي حنيفة في منع نفسها من السفر لاجل المهر ومع هذا قال للزوج ان يخرجها الى مادون السفر وان لم يوف مهرها بعد فعرف بهذا ان للزوج ان يخرجها

هذا ما تحفظ

من البلدة الى القرية اذا لم يكن المسافة سفرا بالاتفاق بين الى حنيفة وصاحبيه وان لم يوفها مهرها فخ
امرأة لا ينفق عليها زوجها ولا يكسوها وقد اوفاها مهرها او لم يوف لكنها لا تطالبه
بذلك ليس لها ان يمتنع نفسها منه ما في الحضانة خ الام احق بالصغير والصغيرة وان
كانت سيئة السيرة معروفة بالفجور او كانت مطرية ما لم يتعقل ذلك واذا افترقا وتزوج كل واحد
منهما فحضانة الصغير للاب اذا لم يكن لها من يكون لها الحضانة ولو تزوجت الام بزوج آخر
وتمسك الصغير معها ام الام في بيت الزوج فللاب ان يأخذه منها خ الصغيرة اذا كانت مشتهاة
ولها زوج لا يسقط حق الام في حضانتها ما دامت شوهاء لا تطلق للرجال الا في رواية عن ابي يوسف اذا كانت
تصلح للاستئناس بها والصغير اذا كان في حضانة الام وهو من اولاد الاشراف استحق على الاب
ما حاد عما يخدمه فيشتريه او يستأجر خ صغيرة عند جدتها تحون حقها فلها ان يأخذها منها اذا ظهرت خيانتها ما
فيما يتعلق بنكاح الفضولي وفسخ اليمين في تعليق الطلاق ش المجيز
في النكاح الموقوف لو قال خذ هذا المهر او قال ادفعه الى فلانة من المهر فهذا اجازة بالفعل
فخ قال ادفع هذا اليها ولم يقل من المهر فهذا اجازة قولا وكذا لو قال خ حلال لي بارو زد والاجازة
بالفعل ان تدفع ما تدفع ويضمر في قلبه انه من المهر ثم يظهر بعد الاجازة ظ فخ قب لو قال عند البعث
هذا من المهر فهو اجازة بالقول ظ فخ وصول المبعوث اليها ليس بشرط للصحة قب لا رواية في مجرد
البعث وقيل يكون اجازة ولو قال ادفع اليها هذا الشيء فهو اجازة بالفعل و حلف لا تطلق امرأته
فجاءها عنه غيب وان اجازة باللسان خث وان اخذ بدل الخلع لا يحنث سم لو قال كنيزكم كام حلال
بزوزاجين فلانة مني طالق ثلاثا لا سبيل له اليها يعني بدون فسخ اليمين بم ان تزوجت فلانة
او دخلت في نكاحي فهي طالق ثلاثا فزوجها منه فضولي واجاز بالفعل طلقت ولا تنفعه اجازة نكاح
فضولي ط عن نجم الدين النسفي كل جواب عرفته في قوله كل امرأة اتزوجها يعني من جواز نكاح الفضولي فيه فهو
الجواب في قوله كل امرأة تدخل في نكاحي لان دخولها في نكاحه لا يكون الا بالتزوج فكان ذكر الدخول
في نكاحه كذكر التزوج قولا فكان تعليقا به فتحنث اليمين قبل الاجازة فلا يحنث واذا قال كل امرأة
تصير حلالا لي فهذا لو قال كل امرأة تدخل في نكاحي سواء قال رضي الله عنه الآن جواب شم
احسن سئل شم قال كلما تزوجت فلانة او زوجت مني بعقد فضولي واجزت بقول او فعل
او كلما تصير فلانة امرأة لي او زوجت لي فهي طالق مني فلان قال هذا كله حمل له طريق ان يتزوجها ولا يحنث سوى الحكم فكتب لهم طريقة نكاح الفضولي واعطاه شيئا من المهر قال رضي الله عنه

لو قال كنيزكم كخيطار بدل ان كلما صارت فلانة حلالا لي فهي طالق ثلاثا

فكان مذكر قولا آخر له ثم وذكر الامام منشى النظار رضى الدين الب بوري ان فعل الفضولي في نحو هذا لا يدفع الطلاق بم قال لاجنبية ماركه كي تو در نكاح من آيي بهر مذهبي باشد تو از من به طلاق فضولي يمين زن را ان بهر وي خواست ووي بفعل اجازت كرد لا يقع الطلاق قع مت قال ان تزوجت فلانة فهي بثلاث او ان عقد لها فضولي فهي بثلاث وان حكم الحاكم بصحة النكاح فهي بثلاث فطريقه الحكم بفسخ اليمين بعد دعوى صحيح قال رضى الله عنه ولا حاجة الى هذا التكلف فانه لو عقد له فضولي تعلق اليمين لانه اجراء الكريم بجيد بالفعل فتبطل حلالا له ولو قال لخاطبه نكاح الكافي بثلاث فزوجه فسخ اليمين لان ايجاده العقد المقرون بالاجازة قب قال اكر فلانه زن من شود فهي طالق ثلاثا فزوجها فضولي واجازة بالفعل لا تطلق هو المختار قع قال في المضمرات ان اصلحت هذا الامر لحلال على آدم فعقد له فضولي واجاز بالفعل لا يحنث ح قال ح كما مر يا نامزد اقاح او قال ان صارت حلالا لي فهي طالق يحنث بعقد الفضولي قيل له افتركي هذا مذهب نجم الدين النسفي قال نعم لان هذا تعليق بالملك يثبت عند الاجازة فيقع قال رضى الله عنه وهو الصحيح ولو قال هو زن كسرا بود و باشد لا ينفعه نكاح الفضولي قال رضى الله عنه وسمعت ح في مجلسين يقول لها اذا زوجك الفضولي او اجزت نكاحك فانت طالق لا ينعقد اليمين اصلا واصر عليه بعد مباحثات كثيرة ويقول اليمين لا ينعقد الا في الملك او مضافا الى سبب الملك ولم يوجد شيء منهما لان سبب الملك انما هو التزوج المنتفي واكثر اصحابه لم يعجبهم هذا الجواب بم ولو زوج الابنه البالغ بغير امره فقال ابنه اجنبي صغيرة لا ولي لها ثم بلغت بعد شهرين فاجازت جاز ولو زوج لابنه البالغ بغير امره فقال ابنه ان كان لي خطبها لي فهي طالق ثلاثا لا تطلق ظم زوج لابنه البالغ بغير اذنه وضمن المهر فاجاز النكاح لا يكفي اجازة للضمان قب هو اجازة للضمان بس زوج ابنه البالغ امراة بغير اذنه ثم بلغه وخلا بها فهو اجازة بم مثله قب لا الا لمسها او قبلها بشهوة وعنه اجازة مطلق قح فح زوجت نفسها بغير اذن الاب فبلغه الخبر فاخذ في تجهيزها فهو اجازة قب صبية زوجت نفسها وليس لها ولي ولا قاض يتعقد ويتوقف على اجازتها بعد البلوغ ح الاصوب في زماننا في حق من قال ان تزوجت فلانة فهي طالق ان يتزوجها بعقد الفضولي ولا يستعمل بفسخ اليمين لان قضاة العصر ظاهر الا يحاولون عن الانشاء فلا ينعقد قضاء امام حصوصا عند الشافعي ح لا يحتاج في نفاذ اجازة عقد الفضولي الى معرفة الفضولي بم طلق منكوحته نكاحا موقوفا واحدة او ثلاثا فهو اجازة م ابن سماعة عن محمد ما ورد لا اجازة ولو قال فهي طالق عند ابي حنيفة اجازة وتطلق وعند محمد رد ولا تطلق

ای کانت فلانة حلیلة لی

ای الاجازة وقد الشافعیة الی الاجازة ط

ای هذا تاکید للرد ط

لانه لا یبقی فی الشافعی عند ابی حنیفة علی ما لان بالفسخ یبقی

زوجها فضولي ثم بعث الزوج اليها ثوبا فقبضت لا يكون اجازة الا اذا قبل لها ان الزوج
بعثه اليك اذا خرجت نكاح وقبضت فهو اجازة ح زوجل فضولي وبعث قوم المرأة اليه شيئا
ط فليس بعضها فهو اجازة شم قيل له في عقد الفضولي كم يجعل المهر فقال كذا دينارا فهو توكيل
وكذا اذا قال انا راضي بعشرين لا باكثر وان زاد الفضولي شيئا قليلا ولو نصف دينار لا يحنث
قع قال لكل امرأة اتزوجها فهي طالق ثلاثا ثم اجاز عقد الفضولي بالفعل ثم خالعها بعد ذلك ثم
تزوجها بنفسه يقع الثلاث قع قال مشايخنا العراقيون وابو الليث لا بأس بان يوخذ في تعليق
طلاق الاجنبية بنكاحها في قول الثاني انه لا يقع وعند ذلك يصح القول بالحال اذا اتصل به قضاء
القاضي بفسخ اليمين واذا اجاز الحالف نكاح عقد الفضولي بالفعل مال فيما
يتعلق بالتعليل ونكاح المطلقة ثلاثا قع عز الصدر بن البزدوي محمد وعلي السعيد بن المسيب رجع عن
مذهبه فالصحيح ان الدخول بها ليس بشرط لصيرورتها حلالا للاول شر ولو قضى به قاض لا ينفذ
قضاؤه فان شرط الدخول يثبت بالاخبار المشهور شم قيت يحتال في التعليقات الثلاث ويأخذ الرشى
بذلك ويزوجها للاول بدون دخول الثاني حل تصح النكاح وما جرأ من يفعل ذلك قالوا ان يسود وجه يستد
قع فقيه يفتي بمذهب سعيد بن المسيب وتزوج الاول فقال بقيت مطلقة بثلاث ويعزر الفقيه
عت المحلل اذا لو جاء الى مكان البكاء تحل للاول والموت لا تقوم مقام الدخول في حق التحليل
ط وكذا الخلوة في نوادر هشام واذا ما في الدر لا تحل للاول ض والزوج الثاني لا يهدم ما دون الثلاث
الا بالدخول قع عل قال لها ان دخلت هذه الدار فانت طالق ثلاثا فدخلت ومنعت نفسها
عن الزوج ثلاثة اقراء ثم تزوجت بآخر ودخل بها وطلقها وانقضت عدتها ثم طلبت من الاول
ان يجدد لها نكاحا فعل غير عالم بما صنعت وهل في بيته لا يجوز لها ذلك ولا تحل للاول
عز لم لا يصدق قاض في حق اسقاط العدة قضاء ويصدق ان ديانة شر طلق امرأته ثلاثا
ثم انكر وغاب عنها فلها ان يتزوج بآخر بعد العدة ديانة عت لا يجوز في المذهب الصحيح عت
حلف بثلاث فظن انه لم يحنث وعلمت الحنث وظنت انها لو اخبرته ينكر اليمين فاذا غاب
عنها بسبب من الاسباب فلها التحليل ديانة لا قضاء قال عز سألت عنها السيد ابا
شجاع فكتب انه يجوز ثم سألته بعد مدة فقال لا يجوز والظاهر انه اذا اجاب بهذا امرأة
لا يوثق لها ص شهد عدلان لامرأة ان زوجها طلقها ثلاثا وهو يجحد ثم مات او غاب
قبل ان يشهدا عند القاضي لم يسعها المقام معه وان تزوجها طلقها ثلاثا وكذا اذا شهد

هذا آخر كتاب

على رضاع بينهما وان قدرنا على الهرب منه لم يسعها ان تعتد وتتزوجها بزوج آخر لانها في الحكم
زوجة الاول قبل القضاء بالفرقة ش قالوا وهذا في القضاء واما ذلك ديانة وكذلك ان سمعته
انه طلقها ثلاثا ثم جحد وحلف انه لم يفعل فردها القاضي عليه لم يسعها المقام معه ولم يسعها ان
تتزوج بغيره ايضا قال رضي الله عنه قالي صلى الله على جواب شمس الاسلام الاوزجندي
ونجم الدين النسفي والسيد ابي شجاع وابي حامد والسرخسي يحل لها ان يتزوج بزوج آخر
فيما بينها وبين الله تعالى وعلى جواب الباقين لا يحل عت سائل مطلقته ثلاثا كيف
صورت حلالا لاول فقالت على وجه الشرع غير ما تظن تقيا للتوبيخ وتعجيب الحيران على نفسها
يسعه ان يتزوجها قبل له فلو كان السائل غيرها فقال الجواب ما مر عك لو قالت حللت لكل او قالت حللت
كردم لا تحل له التزوج مالم يستفرها لاختلاف الناس في كيفية التحليل قال رضي الله عنه وهو
الصواب ما في النسب والعين حس تزوجها وولدت ثم تبين انها امه ثبت
نسب الولد منه ويرث ولو تزوج مجنون امرأة بشهود ودخل بها وولدت لا يثبت النسب منه جارية
لها ولد فقال مولاها ولدت مني ولدا وهم يتبين لا يثبت نسب هذا الولد منه بم رجل له آلة
تعبير لا يمكنه ادخال ادخل الفرج ليس لزوجته حق المطالبة بالتفريق ما في عزل
المرأة وما يجتمع بسببها لمن يكره عك عزلت جوزقة الزوج باذنه او سكوته ونسجها كرايس فهو
للزوج وان منعها ومع هذا عزلته ونسجته فهو لها على قول ابي يوسف رحمه الله وعليه القيمة الجوزقة ولو نسج العزل الزوج او
دفع الاجرة الى الحايك في فصل المنع وهو متبرع عم ثم دفع اليها جوزقة ونفقة لتتخذ ثيابا وتغزل فغزلت ثم نسجت ثيابا كثيرة فهو للزوج ان كان النسج باذنه والا فللمرأة شح عزلت القطن باسم الزوج
ليجعل له مندبلا فمات قبل النسج فهو لصاحب القطن ح رجل قوم آدم على امرأة ملتقى عليها ويشتري
لها من الجوزقة فهي تغزلها وتدفع الزوج غزلا الى الحايك فينسجه اثوابا ثم وقعت الفرقة بينهما
فان كان نسجها ليباع او لا تتخذ الثياب له فهي له وان كان لها فهي لها ما
في الاموال التي تدفع في المصاهرات والرجوع فيها عك حمل الى الخطيبة امتعة من جهاز يحمل البيت
في العادة ودفع اليه اهل الخطيبة مثل ما حمل اليهم فلا رجوع لهم فيه اذا افترقا والمائدة في مثل
هذا غرامة فيما بينهم قع في المبسوط شيخ افتدك يطلبون في عرف خوارزم عوضا مثلا بمثل لا يحالة
وفي رسائق خوارزم يطلبون عوضا وان قال ير ضون به جرس العرف والعادة وبنظرة تحل بلدة
الى عرفهم ثم بعث اليها شيئا معتادا كما هو العادة ثم تزوجها ولم يحل بها وجاءت بنفسها منه

هذا اذا تحقق الشرط

مطلقة ثلاثا او اكثر

بنصف المهر فليس له طلب ما بعث اليها اذا عوضته **مت صح** له طلب المبعوث **فح** له طلب العوض
ونفقة العدة ليس لاب الزوج ان يطالبها بما بعث اليها **قب** ان كان بعث اليها ازهر مبارك باذن
يرجع بالقايم دون الهالك **مح** خطب لابنه الصغير امرأة وبعث اليها قدرا ثم فسد المصاهرة فالمبعوث
للابن **مخ** ان عقد النكاح فهو للابن يسترد **فح م** خطب لابنه خطبية وبعث اليها دنانير ثم
مات الاب فان تمت الموصلة فهو لابنه والا فالاب ان كان حيا يرجع الى بيته **مخ** ولا يملك الابن
الصغير ما بعث الاب بنفسه قبض الاصهار **د** بعث بضعة بهدايا الى خطبية ابنه ثم مات الابن
قبل الزفاف يرجع الاب بالقايم منها دون الهالك وان بعث الهدايا من مال الابن برضاه لا
يرجع **مح** بعث الى الخطبية خ اقدر ثم بعث قوم الخطبية بيد المتوسطة ثيابا برسم العيدية
وقالت هي كل عيدية فاقطعها ثيابا فعلت وهو بعث سليمان اليهم قدرا من العين والفواكه
ثم فسدت المصاهرة فهو بينهما سبون ويترادون الفضل ولا يترادون فيما انفقوا في الضيافة
قالت من الجانبين **مخ عكل** العادة الجارية في بلدنا انه يضم الحط الخاطب انه يبعث اليه كذا الى
ثياب الخطيبة كذا او يتخذ ابوها ثيابا فعلت اذا كل وزفت اليه وتفرقا بعد مدة ليس للزوج
الا بحسب ما بعث اليها من المهر اذا بعث اليه في مقابلته ثيابا ولو ارسل الخطيبة دنانير
ثم اتخذ والله كما هو العادي ثم يقول انفقتها من المهر فالقول قوله ولو كان قال اصرفوا بعض
الدنانير الى اجرة الحايك وبعضها الى ثمن الثياب ثم يقول والحناء والشمع لا يقبل قوله
في التعيين قال رضي الله عنه في اصل جوابه ومن هذه المسايل انه اذا بعث الدنانير الى
جهة اخرى غير المهر لا يقبل قوله بعد انه من المهر والا فالقول قوله انه من المهر وان اتخذ والها
ثيابا **طن** بعث الى امرأته متاعا وبعث ابو المرأة ايضا متاعا ثم ادعى الزوج ان المبعوث
كان صداقا فالقول له مع يمينه فان حلف والمتاع قايم
وان كان هالكا لا يرجع بالمهر وما بعث اليه ابو المرأة ان كان هالكا لم يكن على الزوج شيء وان كان قايما
وقد بعثه من مال نفسه يسترد من مال البنت
سي تزوجها وبعث اليها ملكا باوعوضه على ذلك ثم زفت اليه ثم قال وقعتها او ادعى ان ذلك عارية
فالقول قول فاذا استرده من المرأة قبل ان يسترد ما عوضته عليه قيل ولا يرجع كل واحد منهما
فرق على الناس صاحبه باذنه صريحا او دلالة ولا بما كولات من الاطعمة والقوا له الرطبة

باب فيما يتعلق بتجهيز بنات الاختان والعروس **شم** زوج بنته

وجهزها بمتعة معينة وسلمها اليها ثم فسخ العقد وزوجها من آخر فليس لها مطالبة الاب بذلك الجهاز لان التجهيز تمليك فيشترط فيه التسليم قت ولو كان لها على ابيها دين فجهزها ابوها ثم قال جهزتها بدينها فقالت بل بمالك فالقول للاب لانه المملك فيكون القول قوله خ القول للبنت وعنه القول الاب فان قال لو قال الاب كان لا آخذ على مائة دينار فاتخذت الجهاز لها وقالت بل من مالك فالقول الاب قال رضي الله عنه ولعل الفرق بينهما ان دين البنت على الاب معلوم في المسئلة الاولى فقد ادعى البراءة عنه فلا يصدق وفي الثانية انما عرف الدين باقرارها ولكن مع البراءة عنه فكان القول له كمن قال للقابض بعت منك هذا العبد من فلان وغاب قبل نقل الثمن بيبعه القابض ويوفيه الثمن وان كان قضاء على الغايب لان كون العبد للغايب انما ظهر باقرار مشتر لا بحجة بخلاف ما اذا كان قبله معلوما لا يبيعه ظت دفع الى امه والد شيا لتتخذ جهاز البنت ففعلت وسلمته اليها لا يصح تسليمها ما لم يسلمها ابوها وفي الاتخاذ نفذ الاتخاذ لها يكفيها الشهود الملك لها في المتخذات بم بعث الى الخطيبة دستيمان وزفها الاب اليه بلا جهاز فله ان يطالبه بقدر المبعوث اليها جهاز اخ لها ان يطالبه بجهاز مثله فان امتنع فله ان يسترد ما دفع اليه من دستيمان وهو اختيار الايمة الكبار وجمال الدين الريغدموني وبرهان الدين والصدر الشهيد قع عت ولو زفت اليه بلا جهاز فله ان يطالب الاب بما بعث اليه من الدنانير وان كان الجهاز قليلا فله المطالبة بما يليق بالمبعوث في عرفهم خ يعتبر بابنة اذا لم تجهز بما يليق بالمبعوث فله استرداد ما بعث والمعتبر ما يتخذ للزوج لا ما يتخذ لها ولو سكت بعد الاتخاذ زمانا يعرف بذلك رضاه لم يكن له ان يخاصم بعد ذلك وان لم يتخذ له شيئا قع خ صغيرة نسجت جهاز ايمال امها وابيها وسعيها حال صغرها وكبرها فماتت امها وسلم ابوها جميع الجهاز اليها فليس لاخوانها دعوى نصيبهم من جهة الام قع عت جهز ابنته وسلمه اليها ليبيعه في الاستحسان استرداده منها وعليه الفتوى قال رضي الله عنه الصواب والصحيح في تسليم ثياب الختن ما اجاب به خ انه اذا حملت الثياب الذي اتخذت باسم الختن الى بيت الختن ثبت الملك له فيها اذا لم يكن الحمل اليه للزوجية والاسترداد بعدها وان كانوا وضعوا في الجهاز ثيابا باسم اخ الختن وحملت مع ثياب الختن الى بيته لا يثبت لاخيه الملك ما لم يقبضها عل امرأة نسجت وبيت اليها ابوها اشياء كثيرة من ابريسم كان يشتريه الاب ثم مات الاب فهذه الاشياء لها باعتبار العادة ظم ضمر وقال الختنة خذ هذه الدراهم

اذا هو تملك عرف وان لم يوجد لفظ التمليك والهبة الريغدموني من قرى بخارى

واشتراها للتجارة عتابيا ولا تملك ديباجا فعل فليس دعوى الدراهم عليه ق ارسل الى ختنه ثيابا فقبضها ليس له استردادها اذا خاطها الختن م الصحيح بعثت الى ختنها ثيابا ليس لها الرجوع بعده وان كانت قائمة وسيذكر مرة اخرى انها اذا بعثت ثوبا الى الختن بطريق الهبة فلها الرجوع ان كان قائما قال رضي الله عنه ووجه التوفيق بين الجوابين ان البعث الاول قبل الزفاف ثم حصل الزفاف وانه كالهبة بشرط العوض وقد حصل فلا ترجع والثاني بعد الزفاف فترجع خ دفعت في تجهيزها الى بنتها اشياء من امتعة الاب بحضرته وعلمه وكان ساكتا وزفت الى الزوج فليس للاب ان يسترد ذلك من بنته وكذا لو انفقت الام في جهازها ما هو معتاد والاب ساكت لا يضمن ظ بعث عند الخطبة اليها اشياء مرسومة فيها ديباج ثم زفت اليه ثم قال اخذت الديباج من البز آن يعني لا ردة فليس له ان يسترد منها جيدا اذا بعث اليها على وجه التمليك تح افترقا وفي بيتها جارية نفقتها مع نفسها واستخدم منها سنة والزوج عالم ساكت ثم ادعى فالقول له لان يد المرأة كانت ثابتة ولم يوجد المزيل ما الاختلاف في صحة النكاح وفساده قح تزوجها وكانا في الدار شهرين ثم قال الزوج كنت غير بالغ حين تزوجتها وهذا رجل تام الخلقة لا يصدق فيه وعليه تمام المهر واذا لم يطأها وهو غير بالغ لانه خلا بها خلوة صحيحة فعليه كمال المهر ط قالت لزوجها تزوجتني بغير شهود وقال بل بشهود فالقول للزوج وفا ولو قالت تزوجتني وانا صبية وقال الزوج لا بل كنت بالغة فالقول لها والاصل في جنس هذه المسائل ان الزوجين متى اختلفا في صحة العقد وفساده كالشهود فالقول لمن يدعي الصحة لشهادة الظاهر له واذا اختلفا في وجود اصل النكاح كما في المسئلة الثانية فالقول لمن ينكر الوجود ونص عليه في الجامع الاصغر كذلك في فصل الذكر وجواب ح في رجل نادر يكذبه الظاهر بعد رجل تحته امرأة يدعي نكاحها غيره قبله ويصدقه الثاني غير عنه او غلا مهرها ولا دخول من الثاني يرجع اليها فان افترق الاول فهي زوجته وان ادركت فلا بد له من البينة وقد بانت من الثاني وعليه نصف المهر ص ادعى امرأة غيره وقال طلقتها وكنت مجنونا ان عرف منه الجنون بان كان راه القاضي او كان مشهورا عند اكثر اهل ذلك المكان فالقول له ما في القسم بين النساء فك رجل له زوجة وجارية يبيت عند الزوجة خمس ليال من الاسبوع وليلتين عند الجارية او في المطالعة فله ذلك اذا لم يقصد الاضرار بها ط مثله ش لا يتعلق لا يتعين حقها في ظاهر الرواية في يوم

وليلة

مسائل متفرقة من كتاب الطلاق

وليلة من اربع ليال ولكن يؤمر الزوج بان يراعي فيها ويبيت معها احيانا وروى الحسن عن ابي حنيفة اذا كان له امراة واحدة فاشتغل عنها بالصيام والقيام او بالصحبة الا ماذا في صيامه في ذلك فضل القاضي بليلة من كل اربع ليال لان للزوج ان يسقط حقها في ثلث ليال بان يتزوج بثلاث سواها ثم قال والصحيح ان يؤمر بان يؤنسها بصحبة احيانا من غير توقيت فيه ما في مسايل متفرقة قع قالت لاجنبي تزوجني ولا اريد منك من حقوق الليلة ولا من حقوق النهار فتزوجها لا يعذر بمنع النفقة والمبيت الآن لتركها ذلك بعد النكاح قع البقالي عن القاضي يقول اذا عقدت عقليا البكر فلها دينار واذا عقد عقد الثيب فلها نصف دينار يحل له ذلك ان كان لها ولي غيره والا فلا يحل لانه يفترض عليه فقد آجر نفسه على عمل هو واجب كتاب الطلاق وانه مشتمل على ثلثين بابا ما فيما يكون ايقاعا ولا وما لا يكون وما يكون رجعيا او بائنا قع قال له احلف على بطلاق فقال احلف بطلاق حبيبي محلوف عليه يقع ان نوى ولو قال خ فخذي يا روز يقع ولو قال ملفوظ مبهم غير لا يقع ك مثله ح مثله ع فيه اختلاف والصحيح انها تقع لانها للتحقيق ث مثله م فتاوى البقالي قالت طلقني ثلاثا فقال خ خرخ نادا سياس لا يقع ولا ما لم تقل مشبا مبنا دا ولو قال خرخ نادغش يقع وان لم يقل غافينيا نادلان قوله غش لا يستعمل الا في الموجود ك مثله قالت طلقني فقال خ مدار يد لخن يجكوس شاد فاخبين يقع الثلاث وكذا لو قال ذنا في يجكوس فتخبن يقع ان نوى وان لم ينوى ان يقع واحدة طلقت نفسها في المجلس يقع س لو قالت طلقني طلقة فقال خ انها هاذي شئ فقالت اي معنى كان طلقت نفسها في المجلس يقع الا اقل من ثلاث قبر فقال اما اقبر احيا ورما وفار لا يكسر الرآء لا يقع وان نوى قع مثله وكذا لو قال ماوفار بفتح الرآء لا يقع وان نوى ظ قع قال لها في الغضب انت مباخ شيئا وبرء ولم يقل براخ ولم يكن له نية لا يقع شئ ع الا ان يقول اردت به الطلاق ده فقال الزوج من دهم خ كخيا مهن قال بعض مشايخ سمرقند يقع قع قالت لزوجها طلاق نزاباد فقال الزوج سه طلاق نزاباد يقع ح براخ ها قع يقع كما حكي عن قع لانه وان كان للاستقبال لكن الزمان قد يتمحض للحال قبل الذي يلحقه كلامه مستقبل بو مخاسيناق يقع بغير نية وما تفسير قوله طلقتك عرفا وان نوى حقيقة اللغوية قبل يصدق ك قال انك شيئا وبراخ يقع ع الا يقع الا في الوقوع وعند ان كان مظلوما يصدق انه نوى الموضع والا فلا ولو قال لها انت طالق خمسين طلقة فقالت ثلاثا يكفين فقال الباقي لصاحبها كل تطلق كل واحدة من الباقي ثلاثا ثلاثا وقال ط ومحمد بن شجاع وابو علي الدازي وان افترقن لا يقع على صاحبها شئ ط مثله لان ما وراء الثلاث

الكل فانه حرام عليك فقال خ مزار يا وير كناه حرام فهو انكار ولو قبل له خ اخيد وثن بت شبهات
في حرمة امرأتك او قيل له هل نويت به فقال لا فهو انكار على وجه لا ليس باقرار بحرمتها لانه
يحتمل انه حلال لا شبهة له فيه ولا انك كما يحتمل الحرمة ثم خلعها ثم قيل له زنا راجند طلاق
داذى فقال صد هزار طلاق يتم الثلاث قب قال ان طاب حلال فقال انه فارق امرأته وذهب
فهو اقرار بالطلاق سج الاقرار بالفرقة بالطلاق لاختلافهما سيها خ قوله خ فاجعة البح بواراد
خ بمن اقرار بالبائن نعوذ بالله قلت وفي ذمانتا سبق الكل بالطلاق الرجعي فراق ايضا بكل ولو قال
اذهبي وتحللي فاقرار بالثلاث قب جاءت راكفت مدكه را از شما زن بطلاقست دلست
بذنيت خ چاپ بغداد ماكه دست زدند طلقت امراة كل واحد منهم بم لا تطلق بم دعته جماعة
الى شرب الخمر فقال لي خلق بالطلاق ان لا اشرب الخمر فكان كاذبا فيه ثم شرب بعد ذلك طلقت امرأته
خ تزوجها ثلاث مرات بعد الاول لا يكون اقرارا بالثلاث ولو ادعت عليه امرأته فندم
عما الى الصلح فقال خ ما نبا كنيه حلال الخ هكذا دوانغو ثم فاقرار بالحرمة ولو اظهر نسخة يعني اجيكم لا ما دعوتموني
فقيل له متى كتبتها فقال خ اوخاي كمن حلال ميت فليس باقرار بالحرمة ولو قال لها زوجيني نفسك البته من الصلح خ
فاقرار بالحرمة كلما دمة الا اذا كان النكاح بينهما طاهرا الثلث عك حو قيل له طلقت امرأتك
فقال لا فقيل له انك راجعتها فقال راجعتها تطييبا لقلبها لم يكن اقرارا بالطلاق السابق
خو علق طلاق امرأته بشرط وجاء قبل له لم فعلت الشرط فقال خ نا وحكام بل فهو اقرار
بالثلاث قع بو والخطابي الاقرار بالخلع لا يكون اقرارا بالطلاق خ وقوله چاره يارخ نيشا من فاق
كتبت لها الصك اقرار بالحرمة ظم اعطى لها حظة وقال اخبيها عن نفقة عدتك فاقرار بالطلاق
شز شهدوا عليه انه قال لكراين زن من حرام بنوفتى لورا دستور نداد ني انجا امدن
لا يثبت الحرمة بهذه الشهادة باب الطلاق الذي لا يقصد ايقاعه جزاني بعني ازبكل دبكر
ونحو شم كتبت انت طالق وقالت لزوجها اقراه فهو آثمة لا يقع ما لم يقصد به خطابها به سي
مثله شز يكرز مسايل الطلاق عند زوجته ويقول انت طالق ولا ينوي لا يطلق بم متعلم
ناقلا عن كتاب فنقل رجل قال ولو قال بم نقل امرأتي طالق ثلاثا وقال بالبيان وكتب
ولو قال بم نقل عنه ان لم ادخل الدار وقال بالبيان وكتب ولكن قصدت الحكاية لا الايقاع
لا يقع ظ قالت لزوجها اقرا هذا الدعاء انت طالق بائن فقاله لا تطلق ان كان معروفا
بالجهل شز خ وسئل عمر لعنة الطلاق وهو لا يعلم بذلك فقال شاورت اصحابي

فيه فانفقت اراؤنا انه لا يقع بالوقوع ذ لغة الطلاق بالعربية فطلقها وهو لا يعلم يقع
ومثله عن ابن سماعة عن محمد نا عن ابي القاسم الصفار يقع قضاء لا ديانة بخلاف البيع والاجارة
والهبة والاعتاق وقيل يعتق ث يطلق ويعتق قضاء لا ديانة قال لعبده انت حر وهو
يعرف ان هذا القول عتق او قال انت طالق ولا يعرف انه طلاق قال ابو الليث تطلق و
يعتق قضاء لا ديانة ج قال لجماعة لا تعلمون الفارسية تعلمت ذكر افتحوا له معنى فقال
زنم من تو طلاق فقالوا لك لا يحكم بالجرمة ح تكلمت بكلمة وحرمت علي فاستفتت
المرأة فافتوا لها انها ليست بكفء لا تحرم عليه ان كان قال الزوج الكلمة التي تكلمت بها
من هذه بو ظن انه وقع الثلاث على امرأته بافتاء من لم يكن اهلا للفتوى وكلف الحكم كتبتها
في الصك فكتب ثم المستفتي من هو اهل للفتوى فافتى بانها لا يقع والتطليقات الثلاث مكتوبة
في الصك بالظن فله ان يعود اليها فيما بينه وبين الله تعالى ولكن لا تصدق في الحكم باب
في التطليق بقوله انت طالق من كذا الى كذا م قال لها انت طالق من واحدة الى عشرة يقع ثنتان
عند ابي حنيفة كما اذا قال الى ثلاث ق يقع الثلاث بالاجماع لان لفظ بالطلاق معتبر
حتى لو قالت طلقني ستا بالفي فطلقها ثلاثا يقع ثلاث بخمسمائة قال رضي الله عنه وهذا
احسن من حيث المعنى ظ قال لها انت طالق من ثلاث الى واحدة يقع ثلاث قال رضي الله عنه
وينبغي ان يكون هذا بالاتفاق ثم ظهر لي انه على قولهما فقد نص في ث اذا قال لها انت
طالق من واحدة الى ثلاث او ما بين واحدة الى ثلاث او قال من ثلاث الى واحدة او
ما بين ثلاث الى واحدة يقع ثنتان عند ابي حنيفة وعندهما ثلاث وبين ان الغاية الا
ولى اقلها مقدارا لا من الثاني بداءة بها اولا نا في الطلاق مشبها بالشتم
شم قال لها انت طالق خال وبال او ما قال خال سكن لكل يقع واحدة وعنده وقع ثنتان
قلت وهذا حسن لان لفظ الجمع بالجوارحية يقع على ثنتين ولا ثنية لها م قال لامرأته انت
طالق اكثر واحدة واقل من ثنتين فثلاث ن ضح قال ابو القاسم الصفار قال لها طلقتك
غير مرة فثنتان نا في ايقاع الطلاق اذا اعترض قبل تمامه ما
يمنع ايقاعه س شم قال في حال الغضب لها انت علي شيء ونوى طلاقا صدق به الثلاث واخذ
انسان بغيبه لا يقع ضح قال لها انت طالق ثم وقف فقال ثلاثا قال ابو ذر ان كان لنفس
فثلاث والا فواحدة به بو باب في طلاق السكران وما يقصد به اللعب

لا الطلاق قع عک سکران قال لامرأته ای حلال ما یحرم ان لم اکتب لک الصک عذا فلم یفعل حرمت
علیه ظم اشهد المظلوم انه ان حلف عند استحلاف الظالم ما طالق ثلاثا کان کاذبا ثم قال ذلک
عند ظلمه یقع قع بو یصدق لما اشهد قبله فی الطلاق والحریة جمیعا قال رضی الله عنه وهذا
صحیح ظ قال لعبده ما حر واراد به الکذب یعتق قضاء لا دیانة قال رضی الله عنه وانما یقع قضاء
لان القاضی یتهمه اذا اراد به الکذب فاذا اشهد قبل ذلک زالت التهمة وذکر شمس الائمة
الحلوانی فی مجالسه قال لعبده ما حر وعنی به الاخبار کذبا فانه لا یعتق وکذا اذا قال لامرأته
ما طالق وعنی به الاخبار کذبا ص فی باب التلجئة اذا تواضعا ان الخبر عن الطلاق او
العتاق علی مال کذبا ثم اخبرا عنه لم یکن ذلک طلاقا ولا عتاقا ویدین فیما بینه وبین الله تعالی
لکن القاضی لا یصدقه حج وسیجیء امرأته حرام عند قوم ثم ستعلم ما یذکر عند آخرین تحرم قضاء
لا دیانة مت وعلی ما ذکره ن ینبغی ان لا تحرم قضاء فانه قال اشهدوا ان اسم عبدی
حر ثم دعاه یا حمد لا یعتق ولو قال یا آزاد یعتق ما فی تفویض
الطلاق الیها وفی غیرها فی الهدایة قال لها انت طالق کیف شئت فقالت شئت
بائنة او قالت ثلاثا ولم ینو الزوج شیئا قالوا یقع علی ما شاءت قضیة للتخییر قال
وفی الاصل اذا لم تشأ شیئا یقع طلقة رجعیة عند ابی حنیفة وعندهما لا یقع شیء ما لم
تشأ هم قال لها اسکندر خاند سکند غواح فقالت ان طالق یقع ولو قالت انت
طالق منی لا یقع ظت وغیره قالت خواهار خ مبسم آک دنا رحدیث اکا فقال الزوج
امکنار دخاندا ک دنا دا ک فقالت طلقت نفسی ثلاثا لا یقع طن قالت له یک سخن
کویم رواداشتی او قالت یکی کار کنم رواداشتی فقال داشتم فطلقت نفسها ثلاثا نا
لا یقع والقول للزوج انه لم یرد الطلاق وهذا یدل علی انه لو نوی یقع مت قال مشایخنا
من قال لغیره خ خواهاوخ مترا ک ردیث مبدرس اکا فقال له هاز لا اذنت لک فقال طلقت
امراتک ثلاثا لا یقع قع عک قال لآخر شأ طلق زوجتک فقال طلقها الی مرة فطلقها
ثلاثا ان کان قال ذلک علی وجه التفویض یقع والا فلا قال رضی الله عنه وهذا حسن لانه
یذکر هذا العدد المبالاة بتطلیقه بغیر اذنه شد مردی دیکری را گفت زن را طالق
کن او جواب گفت حکم تو است وی گفت حکم مرا تب طلاق شد کردم لا یقع لانه قوله
حکم تو است فی الامر بالتطلیق لا فی بم ان تزوجت علیک امرأة فامرها بیدک ثم دخلت

امراة في نكاحه بنكاح الفضولي واجاز بالفعل ليس لها ان تطلقها ولو قال ان دخلت امراة في نكاحي
فليها ذلك وكذا التوكيل بذلك قب قال لها ان لم تصل الكبل النفقة الى ثلاثة ايام فامرك
بيدك فجاء بالنفقة في اليوم الثالث فتوارت المراة فلم يجدها حتى مضى اليوم الثالث فامرها
بيدها لوجود الشرط م تزوجها بكراة وقال اذهبي الى مرو ان لم اتك الى خمسة اشهر
فامرك بيدك تطلقين نفسك واحدة ودخلت بلخ ولم يمكنها الاتيان الى مرو فحضر
مرو قبل خمسة اشهر فما وجدها وما علم بمكانها حتى تمت المدة فطلقت نفسها يقع ان كان
لا يمكنها الاتيان الى مرو ولو قال لها ان غبت عني من غير خمسة اشهر ولم تصل نفقة
الكبل فامرك بيدك ثم غاب الى بلخ بعد اربعة اشهر من غيبة ذهبت الى بلخ واقامت
فيه مع زوجها مدة ثم رجعت المراة وبقي الزوج ببلخ سنة ولم يرجع اليها فلها ان تطلق نفسها
بذلك الامر لان اليمين باق جل مثله ح مثله قال لآخر ان غبت عن زوجتي شهرا فطلقها
فغاب عنها شهرا ثم حضر ثم غاب فطلقها الوكيل او طلقها قبل ان يغيب مرة ثانية يقع
م وصل الى الصعاك فقال الزوج امرأتي من بنوبس بيدك طلاق كل اكرياكماه رابوى
برسم تطلق نفسها متى شاءت ثم بدا لهما عن كتبة ذلك يصير الامر بيدها ق هذا اقرار
منه بالامر قال رضي الله عنه فجوابهما بوبذ قول من قال بان بمجرد الامر بكتبة صك الطلاق
يقع الطلاق او يظهر ولا يشترط الكتبة ولا يكفي توكيل م ان غبت عشرة ايام ولم تصل
البكل النفقة فامرك بيدك ثم اختلفا بعد مضية في وصول النفقة فالقول للمراة ص
مثله م على العكس م كتب الى اخيه اما بعد فان وصل البكل كتابي فطلق ان
لت ذلك فوصل وعرض عليها فلم تقبل الطلاق الا بعد اربعة ايام او خمسة ثم
سالته فطلقها لا يقع ط قال له طلق امراتي ان شاءت لا يصير وكيلا مام تشاء
ولها المشية في مجلس علمها فاذا شاءت وصار وكيلا فلو طلقها في المجلس يقع
ولو قام عن مجلسه بطل التوكيل سح وينبغي ان يحفظ هذا لخان البلوى فيه يعم فان عامة كتب
الطلاق بهذا المشابة والوكلاء يخطون الايقاع عن مشيتها ولا يدرون ان الطلاق لا يقع
م جعل امر امراته الصغيرة او المجنونة بيدها فطلقت نفسها يقع ق ان فعلت
كذا فامرك بيدك ثم طلقها قبل وجود الشرط طلاق بائن ثم تزوجها يبقى الامر بيدها بعد
م لا يبقى في ظاهر الرواية مح ان تزوجها قبل انقضاء العدة فالامر باق وان تزوجها بعد

انقضائها لا يبقى ط ان دخلت الدار فامرك بيدك ثم طلقها واحدة او ثنتين لا يبطل الامر حتى لو تزوجها ثم دخلت الدار صار الامر بيدها سواء تزوجها في العدة او بعدها او كانت غير مدخول بها قال رضي الله عنه فان كان المراد انه طلقها قبل وجود شرط الامر وهو الظاهر فجواب قب موافق لما ذكر في ط وان كان المراد انه طلقها بعد ما وجد شرط الامر وصار الامر بيدها فجواب بم موافق كما ذكر في ط فانه قال فيه لو جعل امرها بيدها ثم طلقها طلاقا بائنا خرج الامر من يدها ولو طلقها رجعية بقي الامر على حاله بم لو قال لها امرك بيدك ثم اختلفت منه وتغرقا ثم تزوجها في بقاء الامر في يدها روايتان والصحيح انه لا يبقى ظم قب قال لها ان غبت عني اربعة اشهر فامرك بيدك ثم طلقها ثم انقضت عدتها وتزوجت بآخر ثم عادت الى الاول امرك على ما وقته يتزوجها ثم ابانها ثم تزوج وغاب عنها اربعة اشهر فلها ان تطلقها نفسها ولو تفرقا بذلك بطل الامر نخ ولو جعل بيد امرأته امر كل امرأة يتزوج امرأة فامر الجديدة بيدها الا اذا اجرى في مقدمات الكلام ما يدل على التقييد بحال قيام الزوجية فيتقيد كمن جعل امرها بيدها فقالت هاتوا بملاءتي او كانت عريانة فلبست لا يخرج الامر من يدها نخ جعل امرها بيدها او ضربها بغير جناية فخرجت الى الماء ثم بغير امره ثم ضربها بعد سنة وقال ضربتها بتلك الجناية وقالت بل بغير جناية فالقول له لان العارض بالجهة قال لها ان ادفع اليك الدينار الذي لك علي الى شهر فامرك بيدك ثم وهبت الدينار قبل مضي الشهر بطل التعليق ولو قال ان لم اتخذ لك ثوبا غدا فامرك بيدك ثم ابرأته قبل الغد بطل ان كان القاضي فرض لها ثوبا والا فلا بم علق امرها بيدها بعدم ايصال النفقة الى شهر ثم احالها حوالة شرعية وغاب ولم يؤد المحتال عليه بقي الامر بعدم ايصال بيدها قب لا يبقى بم قال ان شربت منكرا بغير اذنك فامرك بيدك ثم شربه واختلفا في الاذن فالقول للزوج والبينة بينة المرأة نخ وكله بتطليق امرأته اذا ابرأته قبض المهر فقالت هي ابرأته بشرط الصك والطلاق وقبلها الوكيل ط وطلقها وكتب الصك لا يقع لانه وكله بالتطليق بعد البراءة وهذا قبله ولو شهدا ان زوجها الغائب وكل عمرا بتطليقها اذا ابرأته فطلقها بعد البراءة ثم قالا كذبنا وتزوجت هي بآخر لا يفرق بينهما نخ قال لها طلقي نفسك فقالت طلاق الله على حرام يقع بخوارزم وبخارا ما في الكنايات شم فخ قالت له اي فيندك ذار ماي فخ فقال فاجنا ف ونوى يقع قح بم ولو قالت يا ذئب ماذ دبين فخ اكل فقال فعلت ونوى يقع ط انت علي حرام الف مرة يقع واحدة قح سي خ انكح ماذ ذار في جفتاوكن في شالي ونوى لا يقع نخ قالت لزوجها في مخاصمة المال ان ماء خانه حرام فقال خ حرام با انكح حرام ينوي الطلاق لا يقع

فقال اشتريت زوجها او ملكته بميراث او شقصا منه لا يقع طلاقه عليها وكذا لو ملك امرأته او شقصا منها لا يقع طلاقه عليها ش طلقها على الف فقبلت ثم قال في عدتها انت بائن لا يقع م ولو قال لها انت بائن ثم قال في عدتها انت بائن بتطليقة اخرى يقع ط قال لمباينة ابنتك بتطليقة لا يقع في نظم الزندويستي قال لمختلعة او مبانته انت طالق بائن او انت طالق البتة ونوى الثلاث قال ابو يوسف هي ثلاث خلافا لزفر فانه واحدة عندهم قال لآخر طلقت امرأتك او اعتقت عبدك فقال الزوج او الموكل سهل بود لا يقع سئل منصور بن محمد الثمرقندي مرد مهردي را گفت من زن تو طلاق دادم فقال الزوج نيك آوردي يقع الثلاث ط طلق امرأة غيره فقال الزوج بس ماصنعت قال الفقيه الفقيه ابو بكر كان ابو عبد الله يقول هو اجازة ولو قال نعم ماصنعت فلان وعندي على ما عليه ابو اللبث لانه الظاهر من م قال لها ان دخلت الدار فانت طالق بالف اختلعي فيه فقبل ذهب لها على الفور قبول ولزمها الالف والمختار انه لا يكون قبولا ما لم يقبل بعد الدخول ولو دخلت وخطت خطوة او خطوتين ثم قبلت لا تطلق م عن ابي حنيفة مثله ولو طلقها على مال بعد الطلاق الرجعي صح ما في الرجعة يت قال لمطلقته طلاقا رجعيا راجعتك راجعتك يا ممسخ كابين لا يجب عليه شيء من المهر كانت ومهر مثلها قبل ذلك اولا م مثله عك تزوج مطلقة الرجعية في عدتها ووطيها لا يصير مراجعا لان الزوج لغو والوطئ بناء عليه فيكون كاجنبية ظ طلق زوجته الامة رجعيا ثم تزوج حرة فله ان يراجع الامة قب اجاز مراجعة الفضولي صح م طلقها رجعيا ثم جن ثم راجعها بفعل او قول لا تصح وعزم فج يصح وعزم م صح بهما وعن فج صح بالفعل دون القول ص الاتيان في دبرها ليس برجعة والفتوى انه رجعة وبه بوش يسن يصير مراجعا بوقوع بصره على فرجها بشهوة من غير قصد الرجعة ما في العدة فج اذا مرت المعتدة عن الوفاة ان تخرج من منزل الى رستاق لحاجة عمارة الكرم فلا تبيت في غير منزل معروف ش خرجت من بلدها لاصلاح مالا بد لها كالزراعة وطلب النفقة واحراز الكرم ولا وكيل لها فلها ذلك فج تزوجها نكاحا فاسدا واكثر الدخول وعلى تزعم انها غير بالغة ودخل بها لزمتها العدة صح حرم نكاحها على غيره كص وغيبة تزوجها ثم طلقها ثلاثا بالشرط ثم حللها خلا بها خلوة صحيحة لكن لم يدخل بها ثم طلقها بائنا قبل الشرط ثم وجد الشرط قبل انقضاء العدة من الطلاق البائن لا يقع الثلاث فج وطئ المختلعة في عدتها على ما لم تجد منها ما لا تبقى العدة وعليه

الحد ثم تستقبل ط خالعها بمال او غيره مال ثم وطئها في العدة مع العلم بالحرمة تستأنف العدة للكل
وطيء وتتداخل لاختلاف الصحابة في الخلع انه رجعي او بائن قال رضي الله عنه ولو علق الثلاث
بالتزوج ثم تزوجها ودخل بها مع العلم بالحرمة ثم تذكرها فعليها العدة للاختلاف قب طلق المدخول بنكاح
بها وهي ممن تحيض وهي ممن لا تحيض بشهر ثم مضى عليها اربعة اشهر لا تحيض ليس له ان يتزوج بنت اختها
حتى تمضي مدة الحيض ثلاثة اشهر للاحتياط هذا ط تزوجها بغير شهود ودخل بها ثم عزم على
ترك وطئها واتخذت في العدة ثم وطئها بعد مدة العدة فعليها عدة اخرى ويتداخلان وقيل خلافه
ح لا تجب بالوطء الثاني عدة غ تجب العدة بدخول زوجها الصبي المراهق وفي اجاد عبد الله
الجرجاني صح في قول ابي حنيفة الى يوسف ان المهر والعدة واجبان يوطئ الصبي وفي قول محمد لا تجب العدة
دون المهر ثم قال ولا خلاف بينهم لانهما اجابا في مراهق يتصور منه الايلاج ومحمدا اجاب في الذي لا
يتصور منه ذلك وحكم اصبعه نظير الذكر وليس زنت العاقلة البالغة بصبي او مجنون لاحد ومن المسئلة
عليها وعليها العدة ولا مهر لها خ اذا حبلت المعتدة وولدت تنقضي به العدة مطلقا من غير تجب حفظها فانها
فصل بينهما اذا كان من المطلق او زنى وعنده لا تنقضي به من الزنا ولو كان الحبل بنكاح فاسد فان ولدت قبل كثيرة الوقوع
المتاركة لا تنقضي به العدة وبعد ما ينقضي به ق عت طلق المدخول ثم راجعها ثم طلقها قبل الدخول لا عدة عليها
عند زفر كما في البابرتي عك طلقها ثلاثا ثم جاءت بعد مدة فقالت تحللت فصدقها فتزوجها ودخل بها
ثم اقر ان قد التحليل كان كذبا وتفرق فعليها العدة بو طلقها ثلاثا ثم تزوجها ودخل بها فلا عدة عليها
عند ابي يوسف ومحمد ولو تزوجها بعد الثلاث فقالت رضيت غير انه لا يحل لنا ذلك فوطئها وافترقا
تجب العدة عليها ام لا يكون ذلك زنا فقال قد قالوا لا حد عليه وفي العدة نظر صغر تزوج بمنكوحة
الغير وهو لا يعلم ودخل بها تجب العدة وان كان يعلم انها منكوحة الغير لا يجب العدة والدخول في النكاح بغير
شهود يوجب العدة لانه مختلف فيه وكل نكاح هذا وصفه فالدخول فيه يوجب العدة شب قالت
المعتدة اسقطت سقطا استبان خلقه او بعض خلقه تصدق وتنقضي به العدة وان لم تقل
اخبرت بعد الطلاق بساعة او يوم قع بق اذا قالت انقضت عدتي في يوم او اقل تصدق
وان لم تقل بسقط لا عدة له بو خلافه خ زوجت نفسها من رجل ثم قبل الدخول والخلوة زوجت
نفسها من آخر وحبلت من الثاني فلما سمع به الاول ارسل اليها بالطلاق فلا عدة عليها من الاول
وان ثبت نسب الولد منه اذا كان حاضرا بالاتفاق وان غاب فعند ابي حنيفة لعدم الدخول حقيقة
لان ثبوت النسب امر حكمي فلا يظهر في جميع الاحكام حتى يجوز للزوج الاول دفع الزكوة اليها

الى هذا الولد ويجوز شهادة هذا الولد لهذا الزوج الاول عند ابي حنيفة مع انه يثبت نسبه منه عنده
والمسئلة في نكاح الوافقات المرتبة حيض قيل له فان لم يخ ولدت ثم طلقها زوجها ومضى بعده
اشهر وتزوجت باخر لا يصح اذا لم تحض فيها ثلاث حيض قيل له فان لم تكن حاضت قبل الولادة قال الجواب كذلك لان ولادتها كالحيض لان ما لا تحيض لا تحبل ما في الدعاوى والبينات في الطلاق م ادعت انه طلقها من غير شرط والزوج يقول طلقتها بالشرط ولم
يوجد فالبينة فيه بينة المرأة ولو ادعت عليه انه حلف لا يضيء بها واد عى هو انه لا يضر بها
من غير ذنب واقام البينة يثبت كل الامرين ويطلق بايهما كان ما في
طلاق المريض م اكره حتى طلاق امرأته ثلاثا فطلق ثم برء فارقها فلا ترث منه ولو طلقت نفسها
ثلاثا في مرض موته فاجاز الزوج الثلاث ومات ترث منه لان المبطل اجازته ما في
مسائل الابراء بالطلاق ثم في الخلع ش قالت لزوجها اخواتي ايام فقال افعلي ما تفعل النساء فقالت ما افعل
فقال ابرأتك من المهر فقالت ابرأتك فهذا بمنزلة قولها ابرأتك فطلقني فلا يبرأ حتى يطلق س مثله ولو ابرأ
زوجها عن النفقة بالطلاق والنكاح قايم والنفقة غير مفروضة على الزوج وقبل الزوج فهو خلع وان لم يكن
النفقة واجبة لكن سببها قايم يصح الابراء عنها في ضمن العقد س مثله بو ابرأته ليتقبل انه يطلقها فقبل
ولم يطلقها يجب ان يبرأ الا اذا اراد بالقبول الايقاع وعنه على ان يقبل انه يطلقها يجب ان لا يبرأ بمجرد
القبول الا اذا اقرت انها عنت بفعل القبول ولو قالت ابرأتك بشرط الطلاق لا يبرأ حتى يطلقها
في ذلك المجلس ولو ابرأته ليقبل انه يجيء اليها فقبله يبرأ ولو ابرأته ليطلقها فقام ثم طلقها يبرأ ان لم
تنقطع حكم المجلس والا فلا ولو دفع اليها دارا بالمهر ثم تخاصما فابرأته عن مهرها ليطلقها فطلقها
يقع مجانا وعند ما يجب رد المهر ولو بانت منه بوجه وما لم يعلما ذلك حتى ابرأته ليطلقها لا يبرأ
ابو در قالت لا حق لي عليك فطلقني فطلقها فهو باين ان قالها على وجه البدل والا فرجعي ش قع
قالت لزوجها بيدك فامكن باشيك دمي حتى اكل فعقيب يقع الثلاث والابراء بدون كلمة
الشك س مثله وكذا لو قالت ابرأتك عن الصداق وعن النفقة العدة بالشك فقبل ش
شه مثله ح ش فلو قالت بشرط الشك او بشرط الطلاق وقبل لا يقع ما لم يكتب
الشك س قع يقع ح ولو قالت بشرط الشك لا يقع بالقبول ولو تفرقا عن المجلس ثم كتب
لها الشك لا يبرأ ولو ذهبا معا الى الصكاك وكتبه يبرأ ولو قالت بالشك والطلاق فله
فيه جوابان ومن قالت بشرط الشك تشترط كتبته في المجلس ولو كتب بعد الافتراق لا يقع

ح خالعتك ابرائك بشرط الصك فقبل لا يبرأ ولو كتب في المجلس يبرأ وان كتب خارج المجلس يقع
الطلاق ولا يبرأ ابرائه بشرط الصك وان يدفع اليها الامتعة المعينة فقبل البراءة وكتب لها الصك
ولم يدفع اليها الامتعة لا يبرأ ويقع طلاق رجعي سم ق ش قالت ابرأتك بالطلاق فقال
ان كنت بدأت فقد قبلت لا تبين فكريث ولا فرق بين قولها ابرأتك بالطلاق او شرط الطلاق
في انه لا يبرأ ولا تطلق بالقول ج ابرأتك فطالقني فقبل روى انه لا يبرأ الا بالطلاق وبه
يو وبنعلت يقع وبه ابو زرعة لا يبرأ الا بالطلاق وفي قولها ابرأتك على ان تطالقني على القبول
كقولها على ذلك الدار ك ب خ ابرأتك عن المهر دما أخاتين دمايز سكندخيد دمي جكل آل فقبل
الزوج البراءة في المجلس ولم يطلقها لا يبرأ ولو طلقها فيه يكون بائنا ولو قالت بشرط الطلاق
والصك فطلقها في المجلس ولم يكتب لها الصك لا يبرأ ولو كتب لها صك الطلاق من غير ان يطلقها
بلسانه يبرأ وان لم يشهد فيه ولو قالت بشرط الصك فطلقها بلسانه لا يبرأ وبالعكس يبرأ
ب م ولو قالت ابرأتك وطلقني ببدء المحال ولو قالت ابرأتك فطالقني لا يبرأ اذا لم يطلقها خ
ولو قالت ابرأتك عن المهر بالصك والطلاق فلم يقبل بلسانه بل امر غيره بكتبة الصك بعد اذا قبل ولا
فهذا قبول فيقول ذكر الصك في المجلس خ قالت ابرأتك دمي نوكل نكاح آل فقبل
ولم يجدد النكاح لم يبرأ ولو ابرأته بشرط ان يجدد لها نكاحا فجدد الآن شهود اشهدوا
بانها مطلقة بالثلاث فهذا النكاح باطل فرق بينهما لم يصح البراءة خ ولو ابرأته مطلقة بشرط
متعارف الاتباب صح التعليق لانه شرط متعارف فتعليق الابراء بشرط متعارف جائز فان قبل
الامهار وقلم بان بمهر مثلها فابت ولم تتزوج نفسها منه لا يبرأ لفوت الامهار الصحيح ولو ابرأته المبتوتة
بشرط تجديد النكاح بمهر مثلها مائة فلو جدد لها نكاحا بدينار فابت لا يبرأ بدون الشرط ون
خلافه م قالت المبرئة لزوجها تزوجني فقال ما بسبب المهر الذي لك علي فانت طالق فابرأته
مطلقا غير معلق بشرط التزوج يبرأ اذا تزوجها والا فلا لانه ابرأ معلق دلالة وقبل لا يبرأ
وان تزوجها الآن هذا الابراء على وجه الرشوة فلا يصح واليه اشار في ن ذ قال المطلقة لا
تزوجك ما لم تؤتني مالك على من المهر فوهبت مهرها على ان يتزوجها فالمهر على الزوج تزوجها او لم يتزوجها لان العوض على المرأة في النكاح ممتنع قال رضي الله عنه فهذه المسائل تدل على ان الابراء
بشرط التزوج لا يصح لانه رشوة ح ابرأته بشرط ان يمسكها بمعروف ويحسن معاشرتها
ولا يؤذيها ولا يطلقها فقبل ثم تزوج عليها واغار على مالها وآذاها وطلقها فالابراء بهذا الشرط

غير صحيح بت قال لمطلقته ثلاثا ان ابرأتني عن الصداق بشرط ان اجدد لك صداقا فابرأته بذلك الشرط ولم تجدد لها نكاحا لا يبرأ لفساد خ قال ابرأتني من المهر فقالت احالتك منكر سوء العاقبة وان تطلق فقال ابرأتك فانى لا ادفع لك سوء العاقبة ولا اطلق فابرأته ولم يقل لهذا الشرط فليس هذا بتعليق ويبرأ في الحال ما في الخلع شم اختلعت بالمهر بشرط ان الزوج يعطيها كذا مناً من الارز الابيض وخالعها به ينبغي ان يصح ولا يشترط بيان مكان الايفاء عند ابي حنيفة لان الخلع اوسع البيع قع خالعها على ثوب بشرط ان يسلم الثوب فقبلت فهلك الثوب قبل التسليم لم تبن لانه جعل نفس التسليم شرطا خ وهبت مهرها للخبيث فاخذوها منه ومضى بالمهر قبالة ثم اختلعت نفسها منه بشرط ان تسلم اليه القبالة غداً فقبل ولم تسلم اليه القبالة غداً لا تخدم ولو اختلعت بشرط الصك او قالت بشرط ان يراد اليها اقتضاها فقبل لا يجوز وشرط كتبة الصك ورد الاقتضاء في المجلس قع كب مثله حت خلعتك على عبدك وقبل على قبولها ولم يجب شيء شم خلعتك بمال عليك من الدين وقبلت ينبغي ان يقع الطلاق ولا يجب شيء ويبطل الدين خ وغيره ادعت مهرها على زوجها فانكر ثم اختلعت نفسها بمهرها وقبل ثم بينت بالشهود ان دانها كانت ابرأته قبل الخلع فليس له شيء ولو اختلعت على عبد ثم تبين انه عبد الزوج ولا ذلك الا بالتصادق فينبغي ان لا يجب شيء لان ما هو بدل الخلع سلم له كما لو علم انه عبده وسيأتي لو كان الخلع على دراهم او دنانير ثم تبين انها للزوج فلم يجب شيء خ قال لزوجته متى خرجت بنفقة عدت وكما بين فقالت خرجت لا يكون خلعا الا ان يريد الخلع ولو قالت متى خرجت يكون خلعا وعلى هذا في البيع لو قال ابن كاله بده درهم من خرج فقال متى خرجت يكون بيعا م ليس بخلع ولا بيع في عرفنا صح خويشتن بجزوم يذكر البدل فقالت خريدم فليس بطلاق ولا خلع ظم هو طلاق ولا يسقط شيء من المهر قع ان نوى طلاقا فطلاق بائن والا لا يقع شيء م خلع بالعرف وان لم يقل الزوج فروختم ولو قال الزوج خويشتن خريدم بعدت وكما بين فقالت فروختم قال ظم هو خلع ويسقط المهر شم ليس بخلع قع ان نوى طلاقا يقع ولا يسقط المهر والا لا يكون خلعا ولا طلاقا على قول اكثر المشايخ م ولو قال خويشتن خريدم ولم يذكر شيئا فقالت فروختم لم يقع شيء قع قالت خويشتن خريدم بعدت وكما بين فقال مصلحت نيست ثم قال فروختم فهو خلع وقوله مصلحت نيست ليس بفاصل م هو فاصل فلا يكون خلعا خ اختلعت نفسها بجنكز فجوز معناه وقبل صح ودخل نفقة العدة م لو قالت بمهرها لا يدخل نفقة العدة قال رضي الله عنه

عنه لان الحق يبنى عن الواجب بخلاف قولها زوجي ملكي معناس نخ اختلعت نفسي منك بمهري ونفقة
العدة فقال الزوج اخلعتك فهو كما قبلت بم اشتريت نفسي منك بمهري وبالعيام ببطل نفقة عدتي
وهي غايبة فقام الزوج وقال طلقتك طلاقا بائنا فهو رجعي لان بالعيام يبطل بعض المعا
وضة وخيار باين وقد مر مثله في النكاح فج بم خالع امراته ولها نفقة معروضة بسقطت
بم قالت لزوجها خويشتن بده دينار خريدم قالت ها ثلاثا ثم قال الزوج فروختم يلزم الا
موال الثلاثة وكذا لو قالت اشتريت نفسي منك ثلاث مرات فقال الزوج فروختم يقع
الثلاث ولو قالت خويشتن خريدم خويشتن خريدم فقال الزوج فروختم فروختم فروختم
فعندي طالقة واحدة بخلاف قولها مرا طلاق ده مرا طلاق ده طل والمسئلة
بحالها فقال الزوج طلاق دادم دادم دادم سه طلاق شود نخ ولو قالت اخلعني فقال خلعتك
اخلعني اخلعني فقال خلعتك فثلاث قب قال لها تزا فروختم بعدت وكابين فقا
ليت مرا نخريدم باز درهمان مجلس كفت خريدم فهو خلع فج ولكل درهم فخالعها احدهما
والآخر عنده ساكت صح ط ولكل رجلين بخلع امراته بالف درهم فخالعها احدهما بالف واجاز
الآخر لم يجز وان قال لكل واحد منهما خلعتها جاز قب خالعها بشرط ان تمكث في منزلي او
لابن عشر سنين ينفقها وكسوتها فتزوجت وذهبت الى قرية اخرى فانفق ابوهما
عليها يرجع عليها بقيمة ما انفق في تلك المدة لانها انفق ط مثله نخ اختلعت نفسها بالمهر
فنفقة ولد سنة العدة ونفقة ولد سنة ثم مات الولد بعد خمسة ايام وتزوجها يرجع
بنفقة بقية العدة وبقية نفقة ولد سنة نخ ولو اختلعت نفسها من زوجها بمهرها ونفقة
ولدها عشر سنين وهي معسرة لا تقدر على نفقة ولدها فلها ان تطالب الزوج بنفقة الولد
لان بدل الخلع دين عليها فلا تسقط نفقة الولد عنه بدين له عليها كما اذا كان له عليها دين
آخر وهي لا تقدر على قضائه لا تسقط نفقة الولد قال رضي الله عنه بدين له وعليه الاعتماد لا
على ما اجاب به سائر المفتين ان يسقط بم قالت اشتريت نفسي منك بالمهر والعدة فقال
تراكيك طلاق رجعي باز كشاذه كردم فهو باين ويسقط المهر ولو قالت اشتريت نفسي منك
امس الا انك لم تبع فقال لا بل بعت وقع الطلاق وسقط المهر ولو كان على العكس فالقول
لها بخلاف ما اذا قال الزوج طلقتك امس بالف درهم فلم تقبل او قال خالعتك امس
بها وقالت لا بل قبلت فالقول له بم اشهد رجلين على ان امرأتي اذا اشتريت نفسها مني

رجلين بخلع

منن بالمهر ونفقة العدة فاني ابيع في تلك الحالة المنطقة لانفرها فجاءت واشتريت بها فقال الزوج فرد ختم
واش والمنطقة والله ما دان يدبان اشارة صح الخلع لانه صريح والاشارة متر ددة ولو قال لزو
جته الغائبة ان زوجك وكلني بالخلع معك وصدقته المراة وهو عدل في زعمها فخالعها ثم مضى ثلاث حيض
قبلها ان يتزوج بزوج آخر بم شز ولو اقامت بينة ان زوجها المجنون خالعها في صحته واقام وليها او هو
بعد الاقامة بينة انه خالعها في جنونه فبينة المراة اولى بم ولو قال له زن تو خويشتن خريد بعدت
وكابين فقال فروختم ثم تبين انه لم يكن كذلك لم يقع شيء ولو قال لمبانته في العدة بدو طلاق خويشتن
خريدي فقالت خريدم وقال فروختم لم يقع ط قالت زوجها اختلعت منك بكذا وهو ينسج الكر
باس فجعل ينسج ويخاصم ثم قال خالعتك فهو جواب ان لم تطل وقيل جواب وان طال اذا تعلق
كلما تهم بالخلع شز مثله قب مثله زن خود را بجوب مي زدكه خويشتن بخرزن خويشتن بخريد بعدت
وكابين وشوي فروخت يقع الطلاق ولا يسقط المهر والنفقة ولو اختلفا في الكر بالخلع والطلاق والطوع
فالقول له مع اليمين قع مثله قب تزوجها فاسدا ودخل بها ثم تزوجها صحيحا بالف درهم ثم قال
خويشتن خريدم بعدت وكابين وبهمه حقها لا يسقط مهر المثل الواجب بالدخول ولو تزوجها فاسدا
ودخل بها ثم قالت خويشتن خريدمي بعدت وكابين وقال فروختم لا يسقط مهر المثل بم يسقط
لانه جعل كناية عن الابراء قع ولو قال لها بعتك نفسك بكذا فقالت ما اشتريتها ثم قالت اشتريت
في المجلس صح وعلى عكسه لا تصح ما لم تقل مي خريدم ولو ادعت الخلع فانكر فاقامت عليه بينة وقضى
عليه بالفرقة ثم قال بالدفع كنت خلعتها ولكن تزوجتها بعد يسمع منه في خلال عدة الغير خالعها
بمال ثم خالعها في العدة لم تصح فان طلقها بمال بعد الخلع وقع ولا يجب المال والخلع والطلاق الرجعي
يصح ويجب المال فان اختلعت بالف ثم اقامت بينة على انه كان طلقها بائنا قبله استردت المال
ما في التعليق الآتي يقع في الحال على سبيل المجازات بم قالت لزوجها ان تازفعال اكر
من تازم لو كنت كسلان فانت طالق فانت طالق فان قال ذلك من غضب وقع الطلاق وكذا لو قالت
له يا كسلان فقال لو كنت كسلان فانت طالق ح كان يضرب ابدا فقالت له كافر يفعل مثل
هذا على تحول فقال لها زوجها ان كنت كافرا كما تقولين فانت طالق ثلاثا وقع الثلاث مت وهذا على قول
من حمله على المجازاة وعلى ظاهر الجواب هو تعليق بشرط زايد وان كان كما ذكر يقع والا فلا بأ
الا يرى قال لها اكر من با تو نزديكي كنم يا سد بالش فانهم ان منع بذلك ترم فلم يقربها سبعة اشهر
قال عبد الكريم لا تحرم واختيار انها تحرم ما في الطلاق المبهم والنوادر قال
مجوس
قوله از ترس ان مجوس ها

قال لها خولیه احد کلما طالق ثم وطئ احدیهما یقع علی الاخری لان الطلاق الرجعی لا یحرم الوطئ بخلاف الثلاث وقیل لا یقع مطلقا یقع مطلقا وکان نجم الائمة

ش قال لها شتبک خابز خرامکام وباخوخ پاروس ولا یحنث الا اذا نوی الایقاع ضیاء الحجر یقع

وعن ح قولان قال رضی الله عنه سئلت عمن قالت بالخوارزمی کابذ انیام تسکند فی خربجین دخ کما اجاب به شوق البخاری یقع بدتمکن خربین فقال خرناخ علی من یقع الطلاق فتوقفت ثم سئلت لو قالت واباید تسکند خروا الائمة ثم اجاب بعد ذلک کما اجاب

ب پاید انیام فقال خرناخ فقلت یا اول ما سمعناه من نیته فان نوی طلق وان لم یکن له نیة فالتعیین ضیاء الحجر نظر

الیه قلت وکانه والاول سواء لوجود الابهام فیهما من حیث المعنی وهو الموفق والمعین

فی مسایل متفرقة ف ک قال لها العاقد خ پیداخ کامس یکخاه کذا او قال آیاه پیداخ فقالت

نعم وقد کانت فعلت ذلک لم یقع ب ش ان نوی الایقاع حنث وان نوی التخویف لا یقع خ قالت

لزوجها ضربنی فقال بالخوارزمیة امایاه شاوریداخ کنا دظمنانا دفقالت نعم ضربتین لم یقع

وضع ید علی ید ورد الامانة ثم اتمها فقال خ انها طالق ثلاثا ان کنت اخذت فقالت

نعم وظهر انها کانت اخذت لم یقع لو انوی تخویفها ولو قال خ ایاه یکان قوله انها طالق

یصدق انه نوی تخویفها لا الایقاع ع ولو قال لها کند خربین فهو تنجیز فی عرف خوارزم

اذا قال ناکفت ع الاقرار بالخلع لا یکون الا اقرارا بالطلاق ولو قال ما نویت به طلاق لا غیره

لا یصدق ش طلقها ثلاثا ویقول کنت طلقتها قبل ذلک بواحدة وانقضت عدتها کان انقضاء العدة معلوما عند الناس لا یقع الثلاث والا یقع ع حکم علیه بوقوع الثلاث بالبینة

بعد انکار فلو اقام بینة انی کنت طلقتها قبل ذلک طلقة بمدة مدیدة لا یلتفت الیه ف طلقها

ثلاثا ثم قال بعده کان قبلها طلقة واحدة وانقضت عدتها فلم یقع الثلاث وصدقته فی ذلک فعد الاول لانه

ذکره فی الجامع انها یصدقان وذکر علی الزدوسی انها لا یصدقان وعلیه الفتوی وان لم یصدقه

ما لا یصدق م طلقها ثنتین قبل الدخول ثم قال کنت طلقتها قبلهما واحدة یواخذ بالثلاث ش

حلف بالثلاث بشرط واقر بوجود الشرط کاذبا فرق بینهما بعد رفع الازدواج دیانة ب تلزمه علیه

المهر ونفقة العدة وانها مطلقة وهو یقول بل اختلعت ولا بینة لهما فالقول لها فی المهر دون

نفقة العدة ولو قال لزوجته الامة ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثا ثم اعتقها مولاها فدخلت

وقع ثنتان نظم مثله وفی جامع الکرخی طلقت ثنتین وملک الزوج الرجعة ع ش طلقها

بائنا ثم قال کنت طلقتها قبل هذا وقع علی المطلقة ب ش ان کنت فی هذه البلدة فانت

طالق وله مبانة لا یقع علیها ب حلف بالطلاق لیصلین الظهر فی مسجد ذهب الی قریة

من بالمهر ونفقة العدة فان ابى في تلك الحالة المنطقة لانفرها فجاءت واشتريت بهما فقال الزوج فروختم
وان لم المنطقة والمدان يريان اشارته صح الخلع لانه صريح والاشارة مترددة ولو قال لزوجة
الغائب ان زوجك وكلني بالخلع معك وصدقته المراة وهو عدل في زعمها فخالعها ثم مضى ثلاث حيض
فلها ان يتزوج بزوج آخر بم شز ولو اقامت بينة ان زوجها المجنون خالعها في صحته واقام وليها او هو
بعد الاقامة بينة انه خالعها في جنونه فبينة المراة اولى بم ولو قال له زن تو خويشتن خريد بعدت
وكابين فقال فروختم ثم تبين انه لم يكن كذلك لم يقع شئ ولو قال لمبانته في العدة بدو طلاق خويشتن
خريدي فقالت خريدم وقال فروختم لم يقع ط قالت زوجها اختلعت منك بكذا وهو ينسج الكر
باس فجعل ينسج ويخاصم ثم قال خالعتك فهو جواب ان لم تطل وقيل جواب وان طال اذا تعلق
كلما تهم بالخلع شز مثله قب مثله زن خود را بجوب مى زدكه خويشتن بخر زن خويشتن بخريد بعدت
وكابين وشوى فروخت يقع الطلاق ولا يسقط المهر والنفقة ولو اختلفا في الكر بالخلع والحطا والطوع
فالقول له مع اليمين قع مثله قب تزوجها فاسدا ودخل بها ثم تزوجها صحيحا بالف درهم ثم قال
خويشتن خريدم بعدت وكابين وبهمه حقها لا يسقط مهر المثل الواجب بالدخول ولو تزوجها فاسدا
ودخل بها ثم قالت خويشتن خريدمى بعدت وكابين وقال فروختم لا يسقط مهر المثل بم يسقط
لانه جعل كناية عن الابراء قع ولو قال لها بعتك نفسك بكذا فقالت ما اشتريتها ثم قالت اشتريت
في المجلس صح وعلى عكسه لا تصح ما لم تقل مى خريدم ولو ادعت الخلع فانكر فاقامت عليه بينة وقضى
عليه بالفرقة ثم قال بالدفع كنت خلعتها ولكن تزوجتها بعد يسمع منه في خلاصة العزمي خالعها
بمال ثم خالعها في العدة لم تصح فان طلقها بمال بعد الخلع وقع ولا يجب المال والخلع والطلاق الرجعي
يصح ويجب المال فان اختلعت بالف ثم اقامت بينة على انه كان طلقها باينا قبله استردت المال
في التعليق الذي يقع في الحال على سبيل المجازات بم قالت لزوجها ان تازنم فقال ان كر
من تازنم لو كنت كسلان فانت طالق فانت طالق فان قال ذلك من غضب وقع الطلاق وكذا لو قالت
له يا كسلان فقال لو كنت كسلان فانت طالق ح كان يضرب ابنه وقالت له كافر يفعل مثل
هذا على قول فقال لها ان زوجها ان كنت كافر كالمقولين فانت طالق ثلاثا وقع الثلاث مت وهذا على قول
من حمله على المجازاة وعلى ظاهر الجواب هو تعليق بشرط زايد وان كان كما ذكر يقع والا فلا با
الا يقال لها اكر من با تو نزديكى كنم يا سد بالش نهم ان منع بذ تزوم فلم يقربها سبعة اشهر
قال عبد الكريم لا تحرم واختار ابن انها تحرم با في الطلاق المبهم في النوادر قال
محمد
قول از نوادر مجوسى ه

قال لها خولية احدى كلما طالق ثم وطئ احديهما يقع على الاخرى لان الطلاق الرجعي لا يحرم الوطئ بخلاف الثلاث

شم قال لها شتبك فاذهبي فانت طالق وباخرج يارون ولا يحنث الا اذا نوى الايقاع ضياء الحجر يقع مطلقا وكان نجم الائمة

وعن ح قولان قال رضي الله عنه سئلت عمن قالت بالخوارزمي كابذ انيام شكند فرخ بجيز دخ

بدشكل خربزه فقال خرناخ علي من يقع الطلاق فتوقفت ثم سئلت لو قالت واباپدر من شكند خروا

پاپدر اسلام فقال خرناخ فقلت كيا ول معناها عز نيته فانها نوى تطلق وان لم يكن له نية فالتعيين

اليه قلت وكذا لو الاول سواء الوجود الابهام فيهما من حيث المعنى وهو الموفق والمعين

في مسايل متفرقة ض ك قال لها العافي پداخ كامس مكنى منحاه كذا او قال آياه پداخ فقالت

نعم وقد كانت فعلت ذلك لم يقع ب ش ان نوى الايقاع حنث وان نوى التخويف لا يقع ح قالت

لزوجها خربنيس فقال بالخوارزمية اماج باه شاورپراخ كنا دظمنانا دفقالت نعم ضربتين لم يقع

ض وضع في يدها درهما امانة ثم اتهمها فقال خ اهافي طالق ثلاثا ان كنت اخذت فقالت

نعم وظهر انها كانت اخذت لم يقع اذ انوى تخويفها ولو قال خ آياه مكان قوله اهافي

يصدق انه نوى تخويفها لا الايقاع ض ولو قال لها سكند خربزين فهو تنجيز في عرفنا خوارزم

اذا قال ناكفيت ض الاقرار بالحلف لا يكون الا قرارا بالطلاق ولو قال ما نويت به طلاق ولا غيره

لا يصدق ش طلقتها ثلاثا ويقول كنت طلقتها قبل ذلك بواحدة وانقضت عدتها فان

كان انقضاء العدة معلوما عند الناس لا يقع الثلاث والا يقع ض حكم عليه بوقوع الثلاث بالبينة فلغتني

بعد النكاح فاوا قام بينة انه كنت طلقتها قبل ذلك طلقة بمدة مديدة لا يلتفت اليه ف طلقها

ثلاثا ثم قال بعده كان قبلها طلقة واحدة وانقضت عدتها فلم يقع الثلاث وصدقته في ذلك فعد الاول لانه لم يوجد

ذكره في الجامع انهما يصدقان وذكر على اليزدوي انها لا يصدقان وعليه الفتوى وان لم يصدقه الزوج لنظم

ض لا يصدق م طلقتها ثنتين قبل الدخول ثم قال كنت طلقتها قبلهما واحدة يؤاخذ بالثلاث ش س

حلف بالثلاث بشرط واقر بوجود الشرط كاذبا فرق بينهما بعذر في الازدواج ديانة ب تدعي عليه

المهر وتنقضي العدة وانها مطلقة وهو يقول بل اختلعت ولا بينة لها فالقول له في المهر وله

في نفقة العدة ولو قال لزوجته الامة ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثا ثم اعتقها مولاها فدخلت

وقع ثنتان ظ مثله في جامع الكرخي طلقت ثنتين وملك الزوج الرجعة خ ش طلقها

بائنا ثم قال ما كنت طلقتها ض لا يصدق ب ش ان كنت في هذه البلدة فاقر انه

طالق وله مبانة لا يقع عليها ب حلف بالطلاق ليصلين الظهر في مسجد ثم ذهب الى قرية

لو رجع المسجد يذهب الوقت يصلي مناكر وتطلق امرأته ولا يؤخر الصلوة قب في النكاح يؤخر
في الملتقط حلال الله عليه حرام ان فعلت كذا وليس له امرأة فتزوج ثم فعل ذلك الفعل لا تطلق
نخ طلقت قع له امرأة جنبت وحاضت ونفاست فقال لهن أنتن طالق طلقت النفساء جع
الحائض طالق الحايض لانه نص ما في النفقة والكسوة والسكنى عم س
قال لها خذي مني الدراهم لنفقتك ولم يعين الوقت فهو تمليك لا اباحة قب اذا لم يعط
لزوجته نفقة ولا كسوة فلها ان تنفق من طعامه وتتخذ ثوبا من كرباسه بغير اذنه بم فرض
لها القاضي كسوة فدفعها اليه الى ثم غصبها منها ليس لها ان تمنع نفسها منه ليدفع الثوب قب
عت تزوج امة تخدم السيد طول اليوم والزوج طول الليلة فنفقة اليوم على المولى والليل على الزوج
و لو ابت ان تسكن ضربتها او احماها الزوج كامة فان فرغ لها من الدار بيتا على حدة لم يغلق ليس
لها ان تطالب بيتا آخر وفي الجامع الاصغر له امرأتان طلبت احديهما دارا على حدة قال محمد بن
سلام الزوج مخير ان شاء جمع وان شاء فرق بعد ان لا يجور بلد
عليهما قال رضي الله عنه سمعت اني تزوج بلدية واسكنها في خانوته فمرضت من النتن فلها ان تطالب دارا اخرى ص
كو مثله ما فيما يسقط نفقة الزوج كب كنة وضعت في بيت واحد
فذهبت الكنة الى بيت امها ليستاجر زوجها بيتا على حدة فلها النفقة قب يسكن فلان في دار
زوجته فاخرجته الزوجة على الدار فان هيأ لها بيتا وقال لها اسكني في بيت فلان فلا نفقة
لها ط لو قالت انا لا اسكن مع امك وارد بيتا على حدة ليس لها ذلك عند ابي حنيفة وان يوسف
وقول محمد آخرا ما في فرض القاضي النفقة والكفالة بالنفقة ونفقة العدة وما
يسقط قب فج بم رجل ذهب الى القرية وترك امرأته في البلد فللقاضي ان يفرض النفقة مع غيبته
ولا يشترط له غيبة السفر كص قول القاضي استدين عليه في كل شهر كذا فرض منه يجعل المدعى
عليه يكون قضاء به نخ يباع العبد في النفقة على امرأته قب فرض النفقة عليه وقال ابوه
ان غاب ابنه فقد ضمنت النفقة ثم خالعها قبل ان يغيب ثم تزوجها ثم غاب فقد سقط عنه الكفالة
بالخلع شم صالحت المعتدة من نفقة العدة كل شهر بثلث دينار ومضت مدة ولم يؤد اليها
ذلك لا يسقط البدل ولا فرق بين ان يكون صلحا وبين ان يكون الفرض حكم حاكم
ولو خرجت بعد الفرض من البيت الذي وقعت فيه الفرقة بغير رضاه لا يسقط قدر
المدة التي غابت فيها لانها لا تسقط النفقة عنه ط وطئ معتدته حتى وجبت عدة اخرى ثم

ثم انقضت الاولى وبقيت الثانية لا يستحق النفقة فيها لانها لا يستحق النفقة في علة الوطء كالناشزة والعدة منه فتح المعتدة اذا لم تلزم بيت العدة بل يمكن زوجها ويخرج زمان لا يستحق النفقة لانها ناشزة فتح المعتدة اذا ابت ان تطبخ فهي المنكوحة ان كانت من بنات الاشراف او بها علة لا يستطيع الطبخ والخبز على الزوج ان ناوى بطعام مهيأ او ياتي بمن يطبخ ويخبز والا فلا نظ تزوجت في علة العيد ودخل بها الثاني فعلى الاول نفقتها الى الطلاق البائن مت بخلاف الرجعي لان نكاحها قائم فقد فوتت على الزوج بالتزوج والدخول منافع البضع فصارت ناشزة فسقطت قوله منافع اي مراده النفقة م عن ابي يوسف المعتدة من طلاق بائن او رجعي اذا تزوجت ودخل بها ثم فرق بينهما فلا نفقة لها ما ـــــ في نفقة الاقارب بط ويجبر الجد على نفقة امراة ابنه الغائب وبرجع على ابيه اذا حضر وكذا الام على نفقة الولد لترجع بها على الاب وكذا الابن على نفقة الام لترجع على زوج امه وكذا الاخ على اولاده وكذا الام على نفقة اولاد اخيه ليرجع على الاب وكذا الابعد اذا غاب الاقرب ط الام اولى بالتحمل من سائر الاقارب حتى لو كان الاب معسرا والام والاب موسرا ان لم يرض بالانفاق لترجع دون الجد ح قيل الاخت اولى بالتحمل من الام لانها اقرب الى الاب قم كل نفقة تعتبر فيها اعسار من يجب له الا الزوجة مت م لا يجب نفقة الفقيه المعسر على ابيه الموسر وفي نفقات صدر القضاة قال اصحابنا يجب نفقة طالب العلم على الاب ط س الرجل الصحيح قد لا يقدر على الكسب لضعف او لكونه من اهل البيوتات فنفقته على الاب وهكذا قالوا في طالب العلم اذا كان لا يهتدي الى الكسب لا ينبغي ان تسقط نفقته على ابيه بمنزلة الزمن والاعمى قال رضي الله عنه والظاهر انه لم يجعل على ابيه حامد قول السلف لوجوب نفقة طالب العلم على الاب لكن افتى بعدم وجوبها لفساد اولاد اكثر طلبة العلم فان من كان منهم حسن السيرة مشتغلا بالعلوم النافعة ينصب الاباء الى الانفاق عليهم وانما يطالبهم فساق المتدرعة الذين شرهم اكثر من خيرهم يحضرون الدرس ساعة بخلاف فيبارك ركيكة ضرر على الدين اكثر من نفعها ثم يشتغلون طول النهار بالسخرية والغيبة والوقوع في الناس مما يستحق به لعنة الله والملائكة والناس اجمعين فيقذف الله البغض في قلوب اباتهم ويمنع عنهم النفقة عليهم فلا يعطون منامهم في الملابس والمطاعم فيطالبونهم بالنفقة ويودون منهم مع حرمة القافيز ولو علم بسبب منهم السكوت على الانفاق عليهم ومن كان بخلافهم نادر في هذا الزمان فلا يفتى بالحكم دفعا لحرج التمييز بين الصالح والطالح قلت لكن ليت طلبة العلم بعد الفتنة العامة مشتغلين بالنفقة والادب اللذين هما قواعد

الدين واصول كلام العرب والاشتغال بالكسب يمنعهم عن التحصيل ويؤدي الى ضياع العلم
بالتشديد والتعطيل فكان المختار الآن قول السلف وما عدوات البعض لا تمنع وجوب النفقة
بالظلية كالاولاد والاناث ر ب نخ شط لعم وجد اب الام موسر ان فنفقته على اب الام وان كان
الميراث للعم نخ ولو كان لاب ام واب الام موسر ان فعل الام وفيه اشكال قوي لانه ذكر في الكتاب
في الكتاب اذا كان له اب ام وعم موسر ان فالنفقة عليها باعتبار الاب ثم فلم يجعل الام اقرب من العم وجعل
في المسئلة المتقدمة اب الام اقرب من العم ولزم منه ان يكون النفقة على اب الام مع
الام ومع ما ذا اوجبها على الام ويتفرع عن هذه الجملة فرع اشكل الجواب فيه وهو اشكال
ما كان لاب ام وعم واب الام موسرون ويحتمل ان يجب على الام لا غير لان اب الام لما كان
اولى من العم والام اولى من اب الام كان الام اولى من العم لكن يترك جواب الكتاب والوجه ولا
وضاحا ويحتمل ان يكون على الام الثلاثة نخ اذا فرض النفقة على اب الام لا يفترض عليه نفقة خادم
الولد ولا صاحبة الا اذا كان صغيرا لا يقدر على الاكل او زمنا يفترض نفقة خادمه
ولو كان لاب معسر قادر على كسب ما يكفيه وولد وجد موسر فنفقته على ابيه باب
في نفقة المالك م ينبغي ان تجب نفقة المبيع قبل القبض على المشتري ويكون تابعة للملك
كالمرهون و نفقة المبيع على البائع ما دام في يده وهو الصحيح اصغر لكن يرفع البائع
الامر الى الحاكم فيأذن له في بيعها او اجارتها ش ونفقة العبد المبيع بشرط الخيار
على من له الملك في العبد وقت الوجوب ث مثله سج قيل على البائع وقيل يستدان
فيرجع على من يصير له الملك كصدقة الفطر باب الانفاق على الاشياء المشتركة
ح بين الجبر ان امتلاء ت ليس لبعضهم ان يطالب الباقين بالمشاركة في التنقيع كالدار
المشتركة وان دخل دار احدهم ماء المنهرة يرفع ذلك الى الحاكم فيأمرهم به ومؤنة المنهرة
على المتأجرين دون الملاك كالبالوعة الطاهرة دون غيرها والانهار التي تجري في سواد
بلدنا نحو شاشتان خ وخانكيان وزمجانيكن حاصة وكريها على ارباب الاراضي والمبارك
والارتفوز والغليل عامة كتاب العتاق وانه يشتمل على خمسة ابواب
باب في الالفاظ التي يقع بها العتق او التدبير والتي لا يقع ق يا نافي ذار يار ذا خ
ولغو به التدبير تصير مدبرة وكذا لو قال ح يا نافي مونا في ذار يار ذا خ ق حيوتي
وبعد موتي فليس بعتق ولا تدبير ش الا اذا نوى التدبير فتصير المدبرة وقيل

فيمن قال لا بيع لها واوصى لها بثمن فتدبير عت لا يصح يت قوله لا بيع له او لها ليس بقيد
بالعتق ولا بالتدبير وله البيع نخ وغير زد الكاوري هي وخيانة من يأمونان بي فلا بيع لها
او صدقته لا تعتق ولو نوى به العتق عتقت سن ج جارية صغيرة يقول لمولاها اباب
فيقول لها اولست لا تعتق شم مثله ولو قال لها قولي لغلامان اناخ كفء اي بجام كورنجام
لا يعتق وكذا لو قال لها تعالي يا بنتي شر شه قال لها يا خويتام ذغد لا تعتق قع عتقت
نخ ولو قال لعبده بحايست اي زادكم او قال ابتدأ نافطا اي عاشم زادكم خويم زادكم لا يعتق ولو قال
لعبد او امته انا عبدك عتق اذا نوى ولو قال لعبده او امرأة حرة الاصل ملفه امكم لعبا
لا يعتق بم ولو قال له يا اي الاستخفاف يذكر من لا يعتق قال رضي الله عنه وهذا عرف اهل بخارى خويم
او نداء صبي رقيق ولو رفع قباء غلام غيره فقال مولاه اين قباء بسدك من است فادفعه اليه
يعتق اذا كان الغلام مجهول النسب عت قال له ما خواست ريك لا يعتق لانه شتم عك
يعتق قال لعبد هو اصغر سنا منه يا ابني او ابن عم يعتق شب ش ح
يا ابن لا يعتق بق قرعت الباب فقالت امتها من انت فقالت امتك الفاعلة عتقت
بو قال لجارية اغزلي هذا القطن وخواسار پرو زدعني به فراغتها منه يجب ان يعتق من معناه يا
اذا غزلت ظم قال لغلامه انكح حرا او اقر انه حر عتق في الحال ولو قال له انت حر يعتق قع تقول لي فلان
وهو توكيل ومكنه في الطلاق قع دبر امته ومات ومات تخرج من الثلث ثم هلكت التركة قبل
ان يصل الى الورثة فلهم حق السعاية نخ لو قال ان مت ووضعت على اللوح او قال في القبر
فعبدي هذا حر فهو تدبير مطلق بم قالت لمولاها ان اعتقتني خذ منك ما دمت حيا
وادفع لك ثمني فاعتقها بهذا الشرط ولم تكتبه عتقت ولزمها ان تسعى في قيمتها شح ان خدمته
متى كثيرا فانت حرفا ذا خدمه اكثر من شهر عتق والا فلا ط اعتقتك على ان تخدم فلانة
عتق وعليه قيمتها لجهالة البدل قلت وسئلت عمن قال لعبده اعتقتك بشرط ان تخدمني
الى ان اموت واجيب انه عتق وعليه قيمتها للامر بالاستيلاد ظم
استولد موطوءة الاب بعد موته ثبت نسبه وان كانت مشتركة يتملك المستولد نصيب
صاحبه بو ولدت جاريته فقيل امهو منك فقال ينبغي ان يكون يجب ان يكون اقرارا صح
قيل له ممن حملت جاريتك فقال الحال خمنك فهو اقرار بامية الولد بو ولدت جاريته فقال
له اولاده ما تقول فيه فقال ما هو الا كاحدكم يصدق اذا قال عنيت به الكرامة قال رضي الله عنه

عنه فهذا اشارة الى انه اذا لم يقل عتيت وكذا لو قال حيث به الكرامة يكون اقرارا به
ولو قال ليس منى ثم قال بعد لم ضربت ابن فلانا يعنى ولد جاريته عتق عت ولو استو
لد المشترى الجارية ثم اقامت بينة بالعتق يرجع على بايعها بالثمن نخ ومتى ولدت الجارية
من مولاها صارت ام ولد منه فى نفس الامر وانما يشترط دعوته للقضاء ولهذا يصح استيلاد
المعتوه والمجنون مع عدم الدعوى منهما ط اقر قبيل موته بشهر ان جاريته حامل منه فاسقطت
بعد موته باربعة اشهر سقطا مستبين الخلق بكماله صارت ام ولد له بيت قال لامته احتالى فى
اسقاط هذا الحمل فانى فى حياة منه فهو اقرار بانه منه عتق كان لامته ولد واحد فقال ولدت منذ الامة
منى ولدا فهو اقرار منه بانها ام ولد لانه معترف واقر بالمنكر فيكون ولدها عبدا كاف
فى مسايل متفرقة نخ اوصى بان يعتق عنه عبده بعد موته فاعتق فالولاء له دون المعتق عك سمع العتق
من مولاه وهو يجد بحضر الجمع ولا يدرى خذ منه واما الامة فانها تقاتله بسلاح كالحر اذا
جحد زوجها البائن عك المعنى بقول المشايخ يضمن قيمتها مكاتبة نصف قيمتها قنة نح وطئ
جارية ابنه فولدت منه لا يجوز بيع هذا الولد ادعى الواطئ الشبهة او لا لانه ولد ولد فيعتق عليه
حين دخل فى ملكه وان لم يثبت النسب نقض عليه فى ط ولو ملك اخاه من الزنا لا يعتق كتا

كتاب الايمان وهو يشتمل على خمسين بابا

باب الالفاظ التى يكون يمينا والتى لا يكون يمينا

شم ان دخلت عليكى فما اخذت بيمين فحرام فان دخل عليها صار يمينا فاذا ملك
شيئا ولو شربة ماء يلزمه كفارة اليمين ولو قالت الزوجها انت على حرام فيمين نوت اولم ينو
قع الكلام معك حرام يمين بالله تعالى بيت لا يكون يمينا حتى يقول كلامك على او الطعام على
ظ ان اراد به منه عليه فيمين قع عت زينها يمين ان ذكر شرطا ولو قال بالخ ان نذر يكون
ان كلمته فعليه كفارة يمين شم سكند حرام ان فعلت كذا فليس بيمين قال رضى الله عنه هذا
مشكل لانه ذكر جملة قول اخلق او اقسم وقد نص فى الكتاب انه يمين بم ان كان فلان كاركنم ماكر كنكيم
الا الله فيمين ظ قال على نذر ولم يعلق بمين ولم يعلقه فعليه كفارة يمين ن قال اشهد ولم يعلقه كذا
لا شئ عليه ولو قال على نذر وسكت يمين فعليه كفارة يمين بم شوكند مى خورم ان فعليه
فيمين شم ولو قال الله بينا وريام بيزار يام ان فعلته فهو يمين بم ولو قال بالله العظيم
كه فلان كار فلان كرد ونكفت نكردم فليس بيمين الا بالنية بو لو قال زينها ر فان كان
فقيها عاميا فيمين وان كان فقيها فلا عت زينها ران فعلت كذا فيمين سر ليس

بيمين عك لو قال انا بريء من الكعبة او من بيت الله فليس بيمين عت صلواتي
صلواتي وصيامي" لهذا الكافر فليس بيمين وعليه الاستغفار وقيل هذا اذا نوى
الثواب وان نوى القربة فيمين غ م خوبت اى رمضان ماخ مسد اسكر ان فعلته فليس
بيمين وكذا اى فيندكر من خصم م بمين لقوله تعالى والخامسة ان غضب الله عليها م
اى بحياتك دمك فيندكر ان فعلت كذا فيمين ولو قال والا او بالا بدون الهاء فليس
بيمين وقيل بمين ع بوالله ان شاء الله شرط تكن ان فعلته فليس بيمين ما
لفظ اليمين ش هذا ان يا وان فعلته يبس ان يكون الف يمين ط م هذا ان يا والله ان فعلته
فعل فكفارته واحدة في الفتاوى البخارية قال لها انت طالق بشرط ان كرر الفعل فلان ان فعلت كذا
ايمان فتزوجت به بعد العدة يقعه وانه ليس بتعليق ثم ذكر بعد هذا بالخ ومثال يمين
كذا اى نانام ينكحكام فانت طالق او قال كافد سكيحام فانت طالق ثم
انقضت عدتها وتزوجت لا يقع الطلاق بهذا الشرط ك للبر غد قال حلفت
بالف ايمان او قال والله لا اخرك عشرين مرة لا ينعقد الا يمين واحدة ما
ما يكون تعليقا او تخييرا او ذكر الاجوبة الكثيرة عند شرط هل يتعلق بها ام لا ش مع
س تغيير كلما بالخ وفرق بالكلام المنصور النقش وعلى هذا الفرق
بين كلما ومتى بالخ وبفرق بالنية قال رضي الله عنه وهذا نظر اعجمي قلت وبتر
اى لى وفرق بينهما وتغيير قوله كلما دخلت الدار فخمسة كاد كاوا حيا وقوله متى دخلت
باغد كاوخيا فيكون الاول لعموم الدخول دون الباء ويظهر هذا الفرق في قوله باغد كاكام ذي
دينار هم ملغرا مكام ذي دينار ه مغرا مكام ففي الاول يقع على وقت واحد اى وقت كان
وفي الباء على كل وقت من اوقال المجن نخ لا فرق في عرفنا بين قوله بالخ فخمسة كاد كالد
نكاح اكاو بين قوله لكاخ اكاني وانكد قول من فرق بينهما قال رضي الله عنه وهذا
حسن وكلما ما تغيير لقوله كلما تزوجتك في عرفنا يكون الحنث في كلام الصوص
الثين حتى يتم الثلاث قلت وما ثالث والله استاذنا مستقيم فيما اذا علقه بكلمة كلما
على غير التزوج فاما اذا علقه بالتزوج لا يتم الثلاث ش قالت لزوجها اذهب الى قريبي كلما
غضب الزوج قال لها كلمك يا سوكام دمابراى حلال حرام كلمك يا سوكام فانت
طالق ثلاثا وقع الثلاث في الحال وكذا لو قال انت طالق ثلاثا كلمك يا سوكام

سر هو الحقيقة تنجيز وبه ابو ذر وفي العرف تعليق وبه الوبري اذا نوى التعليق شم وقع بينهما
معاذبة في الدفع فقال ح شتاور پدراخ بايه كين ما فرخ وقال نويت الانكار يقع الثلاث قضاء قع
وقع الثلاث ان اراد به التحقيق سر ان اراد به التعليق لا يحنث قع قيل له اينزوج فلانة فقال
لا فاعاد كلامه فقال پدراخ ما فاخ شتاور كل كامكام فتزوجها لا يقع سي لا يقع الا بالنية
شم يضرب والده فاراد امه ان تاخذه فقال انت طالق ثلاثا ان دماخ ماحق فهو تنجيز ظاهرا واذا اراد
نوى التعليق فتعليق نع وتعليق شه هو تنجيز عك قال للمشتري ان لم تدفع الى الثمن الخمسة
ايام ايكون امرانك طالقا ثلاثا فقال ح آغ فلم يدفعه الخمسة ايام وقع الثلاث نخ ايكون امرانك
طالقا ان فعلت كذا فقال ح اما مدا پاو رفهو جواب وان زاد على حرف الجواب لانه يذكر للمبالغة ويقع
واحدة قع مثله بم زن راكفت تراكين طلاق دو طلاق وسه طلاق اكر نخانه مرا ندراي
وقع الثلاث قبل الدخول بقوله يكي طلاق نم قال لها ان خرجت يقع الطلاق فخرجت لم يقع لتركه
الاضافة بها ء الدين الاسبيجابي قال لها في الخصومة خاموش باش واكر نه دادمت سه طلاق
ايغوش واباكدا كل فايه شيكم كاخبر خان اراد به التعليق لا يقع نخ انت طالق بذا ان شرط كه از شهر
ندوري وقبلت وقع الطلاق بقبوله لها نخ انت طالق ثلاثا كمية مغز ركام اي زرني في دماغ ايلوايش
خرخ سكام يا اسپين فنار كام فهذا التعليق والكل شرط ولو قال رب الدين المديونة في فان والسيم
معاملك كمات الكين دمابو اي حلال حرام كاندن زلوكر في نباك انبخ اخس مشراح اما دبانباك فاد
فع انسان اليه بغير رمن فباحث فيه اصحابه فتقدا كر رايهم انه لا يحنث والجزاء لا يتعلق الا
بالدفع بالدين وقوله اما دبانباك يقدر للاول لا تعليق هو به قع قال لها كان في الصرة كذا فقال
لم اكن فقال بعد انت طالق ثلثا بالخ كرد شبيت فهو تنجيز بو قيل له امرانك تفعل كذا فقال ك
طالق ثلاثا فانها لا تفعل كذا فهذا تعليق وقال ابو ذر تنجيز مت فالمسئلة الاولى
تجب ان يكون على هذا الخلاف عك كانت تشوز زوجها عن امر فقال انت طالق ثلاثا كفاما ان
يد كل فتنجيز بو تعليق بقدرتها وفي فتاوى النسفي زن از وي سه طلاق كه اين كار كند
دم او تكرد دم او بقول فلان كار بكنم يا كه نكنم ولا يقول اكر فهذه الكلمة في ديارنا تعليق
لا تنجيز وعن الكرخي عبده حر اذا صلى الغداة فتعليق ان تعارفوه شرط واما قوله كه فان
لم يتعارفوا التعليق به يقع للحال وان لم يتعارفوا الا به فتعليق وان تعارفوه به وبصريح الشرط
فاختلف فيه والاصح انه لا يقع ح قال لها هزار طلاق اكر فلان كار كند واراد به التعليق

فلس بتعليق والا تنجيز ولو قال اكر فلان كار كند مذار طلاق واراد به التعليق كان تعليقا وغير
المتاخرين تعليق في الوجوبين لاضمان الخطاب جميعه فيهما قلت والفرق للسلفي ظاهر لان
في الاول لم يتقدم الطلاق خطاب ولا يصح وفي الثاني تقدمه فدل على ارادته ح سكران
فتح الباب ولم يفتح له فقال ان لم يفتح الباب الليلة فانت طالق ثلاثا ولم يكن في الدار احد ان لم يصلحتم
فمضت الليلة ولم يفتح لا تطلق لان الخطاب للحاضر ح ابوان عرضا على ابنهما خطبة فقال
كما ان شغل لي يوز بفتح او قال كما تم ان شغل لي يوز يفتح ذا حرام افتاح فاصلحاه او اصلحه
مع بعد موتهما لا تجرم ع دعته جماعة الى شرب الخمر فقال ان خلقت بالطلاق ان لا اشرب الخمر
وكان كاذبا فيه ثم شرب طلقت ح ب لا تطلق ديانة ما في تعبير الالفاظ التي
يستعمل في شروط تعليق الطلاق س فانت له سنا دكه استر حقت دارسنا ميتن حقيقي فقال
الزوج بالي كا كا سنا دكه استر يا هاخ فانت طالق ثلاثا فان كان يعلم ان الاول التي وقع والا فلا
قع ان كان هو تقيا نقيا نظيفا لا يقع عل ناكس ناقراغ من ليس له شجر ولا قرار ولا دار ش
من ليس له شجر ولا ذرع قع هو المعهان في عرفنا ش هو من لا يحترز عن الامور الدنية عادة
قع مثله ش قال لها كاكاى ان واد ذار يا معفرا فهو اتلاق مالها واسبابها ولا يشترط اتلاف الكل فقال ان كنت
ولو قال لها كاكاى دام اينج فانت كذا فدبست مقدار فرسخ او نصفه وبلغت فيما آخر لا يحنث كذلك فانت
وان عادت اليه بعد ذلك عت وكاكاخ فاذام نيا دامان شادر عراح افتح يدخل دار الحرب ويسبي بعد
قال رحمه الله والاول اصح ح وكثير الاكل ان يا كل اكثر من مئوين وقيل هو ما حضر وقت طعام الاسم سع
آخر لا يمكنه الاكل ظ قال لها ان لم تكوني احسن من الشمس فانت طالق ثلاثا لا يحنث لقوله تعالى
لقد خلقنا الانسان في احسن تقويم وفيه حكاية معروفة عت حوبالخ بذين هو من الاغلب
حسانه على سيانه ولو قال ان كنت يهودي الوجه فانت طالق ثلاثا فان كان عبوس الوجه
معبوضا ولم يكن مشابها كما هو عادة السلف حنث والا فلا ولو قال لها ان لم ازن منك اسنجات عوا
فانت كذا فلو اذا ها اذن بليغا وناق شهوة لم يحنث ولو قالت له ما خكي زديد فقال ان كنت
كذلك فانت طالق فقال الظهرت عند الخروج امارات النجوم بحيث يطمع فيها كل مرتاب فحينئذ
يقع الثلاث ما في ذكر الشرطين او اكثر ثم قال بالي كا لم تحنث خراكا يكنين خراكار
نائي الاكا جفت الاكا همان اخبا فانت طالق ثلثا ثم شرب الخمر او الكيس لا يحنث لانها شروط
معترضة فيقدم المؤخر فيكون الاخير شرط الانعقاد وما قبلها شرط الابحلال قال رح وهذا

هذا القرينة امارة الخروج زمنية فلا يدخل بدون به الا تعليق الجزاء بجملتها او بكل واحد منها وهو الاظهر
لانهم يريدون به التغليظ على القسم بايمان كثيرة لكن يذكرون الجزاء بعدها اختصارا فيحنث
سم ولو اتهمها بدخول فقال انت طالق ثلاثا ان كنت دخلت الخ او دواي ان زنى فان
راون غيره ح واراد بالجناية الزنا ثم رجعت الى ضيعته حنث وان رجعت اليها في وقت
زوال تهمته سي مثله نخ قال لكل من يخنخ خذا او دكا لكنين خذا فانت طالق ثلاثا فشرب الخمر او
الكنين حنث مثله وعنه الكل شرط واحد نخ ك كيانا نامي زار مرعند نامنتخ او دما
ليس ميدا منتخ فانت طالق ثلاثا وكان دعا كلهم لم يذهب معهم يحنث والعرف حين
يعرف بالتامل وغرض الحالف ط ولو قال زن از وى لبست طلاق اگر بسيكى مسكر خورد فرمعا
مرى كند وكبوتر دارد قال محمد بن الفضل كل واحد شرط على حدة وقال غيره من المشايخ الكل شرط قوله
واحد ولو قال اگر بسيكى نخورد ومعامرى نكند وكبوتر ندارد فكل واحد شرط على حدة بلا خلاف
ط مثله مشايخ بلخ كانوا يفتون فيمن حلف ان كلمت فلانا فامرأته طالق فكلم احدهما حنث
لانهم يعنون حسم كلامهما فلا يكلمون واحدا منهما ق ع عكسه فقال ان كنت
فعلت ذلك وان فعلته فانت طالق يحنث باحدهما بخلاف قوله وتفعلين ن ان دخلت
دار فلان ويدخل فلان دارك يحنث باحدهما ت ونحو عن نصير وابن سلام وجاعة ان
دخل فلان وفلان الدار يحنث بدخول احدهما وهذا كله اختيار المتاخرين وجواب الكتاب بخلافه
ط قال انت طالق ان اكلت كذا وشربت كذا وكلمت فلانا واخر الجزاء عنها لا يقع الطلاق حتى يجتمع
الكل الا اذا نوى شيئا آخر كذا عن ابي القاسم الصفار وان كرر حرف الشرط ان اكل وان شرب
وان كلم فان قدم الجزاء يقع الطلاق باحدها وان اخر لا يقع ما لم يوجد الكل وهذا عند محمد واما
عند ابي يوسف يقع باحدها في الفصلين ويد يقع اليمين وان ذكر شرطين وذكر بينهما جزاء
يعتبر كل شرط في موضعه ويكون الشرط الاول شرط الانعقاد والثاني شرط الانحلال وحلول
الجزاء بان قال ان دخلت الدار فانت طالق ان كلمت فلانا فدخلت ثم كلمت طلقت ولو
كلمت ثم دخلت لا تطلق نخ ق قال لكل امراة اتزوجها فهي طالق ان تزوجت عليك فتزوج
عليها لا تطلق الا ان تزوج عليها اخرى فحينئذ تطلق الثانية ق اگر فردا بغلان ده نزوم
وفلان كارنيا مورد فامرأته طالق فذهب غدا الى القرية ولم يتعلم ذلك الامر يحنث
الكل مثله وقد مر مثله م ان لم يحضر فراشي ولم ندر اعيني محضر فراشها ولم يحضر ها

وكان رعشة حنث فجعل عدم مجموعها شرطا قال رح انهما الحقا هما بمسئلة الجامع وهو ما اذا قال
ان لم اكن ضربته مذ بين السوطين في دار فلان فعبدي حر فضرب احدهما في دار ما اذا
قال ان لم اضربه يحنث او قال ان لم اكلم فلانا وفلانا اليوم فكلم احدهما اليوم ولم
يكلم الآخر يحنث وفيه اشكال وبينهما فرق جلي لان الحنث في اين يمين كان انما
يتحقق اذا صدق ما دخل عليه حرف الشرط فانه اذا قال ان دخلت الدار فانما
يحنث اذا صدق دخلت وان لم ادخل فانما يحنث اذا صدق لم ادخل فاذا
قال ان لم ادخل هاتين الدارين اليوم او قال ان لم اكن ضربت مذ بين السوطين في دار فلان
فحرف الشرط دخل على لم اكن دخلت هاتين الدارين او ضربت مذ بين السوطين ونفي المجموع
دخول الدارين وضرب فانه تاكد حرف النفي كان نفيا يتحقق بنفي احدى اجزائه بخلاف
قوله ان لم تحضري فراشي ولم تذاعبني فانه تاكد حرف النفي كان نفيا لكل واحد منهما ونفي كل
واحد منهما لا يصدق مع ثبوت احدهما فانه لا يصدق قولنا لم يقدم زيد ولم يقدم عمر مع
قدوم احدهما ويصدق قولنا لم يقدم زيد وعمر مع قدوم احدهما لكن ذكر في م ما يدل
على صحة جوابهما ط الدر بخانه فلان روم وباوى سخن كويم فانت طالق يحنث باحدهما
شح عس مثله سس ان اكلمت مذا الرغيف اليوم فامرأته طالق وان لم اكلمه فامرأته حرة
فاكل النصف لم يحنث لانعدام شرط الحنث في اليمين ط مثله قال رحمه الله وهذا اليوم فانت طالق
مشكل جدا ويجب ان يحنث في يمين العتق لانه لم يأكل الرغيف او نقول للاواسطة
بين النفي والاثبات وكل واحد منهما شرط الحنث فيحنث في احدهما وفي الجامع الاصغر عن القاسم
الصغار قال ان شرب فلان هذا الشراب فامرأته طالق ثلاثا ولم يوقته وقال الآخر ان لم
يشربه فلان فامرأته طالق ثلاثا فشرب فلان مع غيره او شرب غيره او دابة بعضه
او انصب بعضه فتشربه الارض حنث الثاني دون الاول لما مر كذا هذا ما في
في اليمين يحمل على معناها دون ظاهر اللفظ قع شم سكران قال لآخر ان لم اكن عبدك فامرأته
طالق ثلاثا لا يحنث ان كان معتوها له بم قال لها من بنده نوم واكر من بنده تو نيم
فانت طالق بنوتي فان اراد به الانقياد كعادة العبد لا يحنث قف عن ابي يوسف حلف
لا يعبر هذا الماء وهو جار فمر عبر بعد ذلك ساعة لا يحنث لانه لم يبق ذلك الماء قال
مشايخنا في عرفنا يحنث ولو قال ان مررت بهذا النهر فمن بقفز عليه حنث

هذا ما يحفظ

م حلال خدای بر من حرام اگر بهمه عمر سیگر خورم او قال یا فلان راین ثم یقع الیمین علی ما یعتاده
فی کل اسبوع او فی کل شهر حنث اگر خمر خورم یا بدست گیرم فاخذها لا للشرب یحنث الا اذا
انوی الاخذ للشرب ولو قال من طلاق بالخ کالی چیزیمن او ذرّ فقبلها او لمسها حنث ط ان وضعت
یدک علی المغزل فکذا فوضعت یدها علی المغزل ولم تغزل لا یحنث ولو من الضهر علی الختن بعد
فع الیه من البقر للزراعة فقال ان وضعت یدی علی هذا البقر فوضع یده لیلا لطلب حمار
لا یحنث نخ قال لخ کاخ خنکر اگل خفا اماد کاتسا وای مراته طالق ثم نسی فاخذ خ خنکر اگل ثم تذکر
فترکه افتری کاتسا ولا حنث والفرق بینه وبین وضع الید علی المغزل والثور انه یراد بوضع الید ثم
الغزل والکسر والمراد باخذ منکر کل منا تعلق الحکم حتی یستقیم قول وامادکانسا والا نه یستعمل
هذا البیان تعلق الحکم بالاعلی لتعلق الحکم بالادنی فیتعلق به ضرورة نخ قال لها کانرث وافانت
طالق ثلثا ثم قبلت الطاحونة فاصلحها وادارها لم یحنث عج قال لها ان دفعت لاخیک
شیئا ودفع الیها اُرزّا لتدفع الیه لا یحنث قع عت قال لها فی الغضب ان لم اکسر عظما
مک تحت جلدک فهذا علی الضرب الشدید بوخرج من الدار وحلف لا یرجع ثم رجع بشیء
نسیه فی دار لا یحنث نخ قالت له تشتری جاریة دمی وکف اکیکام او داخ فقال کاخ خنا
فهی حرة وهب له جاریة فباعها بخمسة وعشرین فقال له المشتری اشتریتها من بعشرین فانا
وبعتها بعشرین فعلی الحالف لا یعتق ولو حلف کاخ بانا انا مک بریحانه فی داری فدخلت
بغیر علمه ثم راها ولم یأمرها بالخروج لا یحنث ولو قال لها کاند یاتسوی کابین الا فتزوجها لا
یبر یحنث لان شرط الحنث نفس تزوجها لا تزوجها بالقدر المذکور ما
فیما یقع به الفصل بین الشرط والجزاء فیکون تنجیزا او یبطل او لا یقع قع شه قال لها کاما
پر حیابابت الیوم یرید ان یقول فانت طالق ثلثا فقالت له امراته اتزید الزنا قال نعم قالت
ان فعلت ذلک فانت طالق ثلثا فعلت فهو فاصل ووقع الثلاث ولو قال اشکل الی
مل اعدت الشرط یعمل بغالب رایه وان لم یکن له رای لا یقع سم قع سس دعاه الظالم فقال
فقال انی مریض فقال بالخ افاخ یبت یاوذ شیا ورید اخ ان کنت مریضا فقال لا فاعاد اربعا
فیقول لا فقال له الظالم فی الخامسة افاخ یبت ولم یرد فقال یاز یاما زار یاوید ظنا منه
انما قاله آخر اللغو لا یقع شیء ط کل ان دخلت هذا الدار فانت طالق ثلثا فجاء
عمرو والدار واحدة لا یحنث قیاسا حتی یدخل بدخلتین وفی الاستحسان یحنث بدخلة

واحدة وعن الكرخي على قياس قول ابي حنيفة يعتق للحال لان التكرار لما لم يفصل فصار فاصلا وعندهما لا يفصل فيتعلق قيل قال مشايخنا هذا قول الكل ولو قال انت طالق ثلثا وثلثا ان دخلت الدار او قال لعبده انت حر وحر ان شاء الله وقع الطلاق والعتق للحال خلافا لهما ـــ في اليمين تكون على الفور ام على التراخي

بيت قع قال لها في الخصومة الحلال علي حرام ان لم تخرجي وقال ما اردت الخروج للحال ثم خرجت بعد ساعات يحنث ان كانت الخصومة في الخروج والا فلا وفي الجامع البرهاني لو قال لها ان لم اطلقك فانت طالق فهو على اربعة اقسام فان كان فيه دلالة الفور بان قصد ضربها فمنع انصرف عن الفور وان نوى الفور بدون الدلالة يصدق ايضا لان فيه تغليظا وان نوى الابد او لم يكن له نية انصرف الى الابد وان نوى اليوم او الغد لم يعمل نيته **شم** قال لها بسبب الخصومة في امة تريدين ان تخرجي امي فان خرجت فانت طالق ثلثا ثم خرجت امة لحاجتها لا بالخصومة لا يقع الثلاث وهو على الحال **قع** قالت له طلقني طلقني فقال ان لم اطلقك فهو على الفور **شم** باع ابيعه واقع على الحال والفور منها فطالبها بالثمن فلم تدفع فقال ان لم ترفع الي الثمن فانت طالق ثلثا لا يحنث ما دام ماجنين الا اذا اراد الفور ولو اخذ يضرب امراته واراد ان يطلقها ثلثا وارادت تطليقه ولم ان يخرج فقال لها اخرجي فقال لها اذهبي او اخرجي بين واشارة الظهر فهي طالق ثلثا واراد الحالف ان لا تبلغ خبر الطلاق الى ابيها وامها **قع يت** لم يكن على الفور **شم** على الفور **ظم** ان خرجت بعد انقطاع الوحشة لا يحنث وقال رح وهذا احسن الاجوبة لانه لا يريد به الابد لانه متعذر ولا الفور المضيق بساعة اليمين لان الغرض ان لا تخرج الوالدين فيكون المراد حالة الوحشة **عت** قال مات الصهر وترك صيغته ميراثا لبنيته فقال السلف ان سلفه اكل تاء كما من صيغته وتشرب من نهر فقال ان كنت اكلت من صيغته الرجل زوج اوشربت من ماء نهره او زرعت في ارضه فامراته طالق وقد كان زرع في ارضه وشرب احد امراته من ماء نهره واكل من طعامه حال حيوة صهره ينصرف الى دلالة الحال **ثم** قال لها ان كلمت زيدا فانت طالق ثلثا ان ذهبت الى عرس فلان ولم تعلمي بذلك فذهبت اليه ثم جاءت وغلبت الشوب بقال له بالتركي باجه يقال حنث لان للحال **فك** ان اخذت من مالي شيئا ولم تخبريني فكذا فاخذته ولم تخبريه في الحال ولا قبله وانما اخبرته بعد ايام لا يحنث **جم** ان رايت سارقا فلم اخبرك

لان في اليمين دلالة الفور
اي ان خرجت ساعة
اي لا يحنث لان الاخبار بعد الخروج لا يفيد
بخلاف الاخبار قبله
جملة مستقبلة
اي ان عرضه للبيع
اي بعد ما سمع الاخبار
اي لا يحنث لان الاخبار بعد الخروج لا يفيد

فعل الفور ولو قال ولم اخبرك وان لم اخبرك التراخي ولا بد من الشرطين عت
ما سألت منك هذه المرأة بالخ ذكا مثلين او مخ فانت طالق ثلثا فسألها شيأ ولم
تعطه في الحال لا يحنث بو مثله قال رضي الله عنه وينبغي ان يتقيد هذه اليمين بحال
بقاء حاجة السائلة اليه ولو قال لها ان لم اخرجك من هذه الدار اذا قدم ابوك فهو
على التراخي بعد القدوم بيت وفيه نظر قال رخ وينبغي ان يشترط اخراجه بعد القدوم
ومع قليل مضي زمان يظهر فيه رضاه لكونه لاجل الدار ربو تنازعا في الفراش للوطي بعد القدوم
فقال ان لم تدخلي في الفراش فانت طالق فان دخلت قبل سكون شهوته لم يحنث الا بر
ما في اليمين بلفظ عام او مطلق فيتخصص بدليل او بالنية اولا
يتخصص ويعتبر الطلاق دون الغرض قع ان وقعت شيأ لغير اذني فانت طا
لق فدفعت من مال نفسها لغير اذنه لم يقع قب دخل بلدة ومعه خمس رفاق مملوكة
من الدور ولم يرق فارخ معها فاخذ البياع والكمس والمتخلفة انلس معه رفاق سوى الخمسة فحلف ومعه الرفاق
الفارخ لا يحنث ولو دفع السكوان دراهم الى امرأته فقالت تفيق باز مي استاني فقال اكر باز استاني
فانت طالق ثم اخذها في الحال لا يحنث وينصرف الى قيد الاخذ بعد الافاقة م خاصم اخته فقال
لامرأته اكرمي واداري تأخواهر من بخانه من اندر امد وجيزي من بخورد فانت طالق ثم تكلما
ودخلت الاخت بيته واكل من طعامه باجازتها لا يحنث ولو قال ان دخل احد من اقربائك
دارك فكذا ثم دخل احد من اقربائها حنث وقيل لا خ ان عملت في هذه الرعية فكذا وعنه ان العمل
في خانوت معين صح بنيته ولا يحنث اذا عمل في غيره قح حك ان لبست من لباسك وعن الشباب
التي تصنع في المستقبل صدق ديانة بو اراد ان تذهب بخاريته الى السفر فحلفته زوجته ان ذهب
بها يتقيد بهذا السفر قع ان قلت احدا في مراته طالق ثلثا لا يحنث بتقبيل امراته اذا كان الحلف
لمنازعتها في تقبيل غيرها خ ان احسنت الى اقربائك فانت طالق فاحسنت الى واحد منهم يحنث
ويراد الجمع في عرفنا ما اليمين في الكلام ثم حلف لا يكلم اصم لا يسمع اصلا ينبغي
ان يحنث سن مثله ولو رد السلام يحنث ثم يسمع المسلم ينبغي ان لا يحنث سن قال ان كلمت فلانا
بعد اليوم فانت طالق ثلثا فكلمها فلان في مسئلة ثم قالت بالخ اخواماخ اي جنسك شغل لنكخ
وماذا تطلب مني ولا تديد مخاطبة وقع الثلاث قع لا يحنث قلت وهو الاظهر والاصوب قع ظم
ان كلمت فلانا فانت طالق ثم ان الفلان نادى في دار الحالف بطلبه فقالت زوجته ليس

هذا مما يحفظ

في الدار ولم تعلم انه الغلان حنث العلم في كلام فلان ليس شرط الحنث في الجانبين ظم قال ان ذكرت
من غلامان فانت طالق فقالت اذكره واذكر حنث مالـ اليمين على الهيئة
والبيع والشراء سس حلف لا يهب فوهب بشرط العوض ينبغي ان يحنث شم حلف لا يبيع فوهب
وهب بشرط العوض ينبغي ان يحنث نح حلف لا يبيع هذا الثوب فوهبه وسلمه ثم باعه بالقرب
كالة للموهوب له حنث بم حلف لا يشتري لا يحنث بالتعاطي وقد اختلف فيه ايمته بخارى
وسمرقند م لا يحنث بالتعاطي وبعد المواضعة على قدر البيع والثمن يكون تعاطيا ما لم يجر على
لسانهما لفظ البيع والشراء نح ان اشتريت لك مكعبا فانت طالق فاشتراه لم يقع حتى
تسلم ظم يحنث قب لا يحنث ما لم يسلم بم باع جارية ثم قال ان دخلت هذه الدار فهي
حرة فان ردت عليه بغير قضاء تعتق والا فلا عك حلف ان اشترى لا يحنث بالاقالة قب
حلف لا يبيع لا يحنث ببيع التلجئة مالـ اليمين في الفعل الا ماذونه بم حلف لا
يشرب خمرا بغير اذنها ثم استاذنها فقالت تودا في فهو اذن قب بم ولو اذنت له ان
يشرب بها في دار كذا فشرب بكرة في غير تلك الدار حنث وفي الجامع الاصغر حلف لا يخرج من بخارى الا باذن ابويه
لأي الثلاثة فخص احدهم لا يخرج لانه ان فاق المجنون حنث ولو مات احدهم لم يحنث لبطلان
اليمين نح قال لها ان خرجت من الدار الا باذني فانت طالق فوقع غرقى غالب فخرجت لا يحنث ان ذهبت الى النار
في تعليق الطلاق والنكاح والتزويج شم شه سس نح قيل له انك تتزوجت اذا خرج حمل
فلانة فقال كل نكاح اتزوجه فهي طالق ثلثا ثم تزوجها نكاحا صحيحا وماتت ولم يحمل
بعد ما كان تزوجها قبل اليمين فاسد اهـ ت بعد ان كنت تكحتها وانت تعلم بها فلان
لم عقد له نكاحا ثم قال قبل الزفاف ان صالحت مهرك سرا لم يحنث
هذا المصالحة فهي طالق ثلثا فاصلحها على بغير امره لا يحنث قال رحمه الله ينبغي ان يحنث
في عرفنا اذا ارسلت اليه رضي بذلك عك تزوج ثم وقع بينه وبين ابويه بسبب فلقته جاز الخطبة
جبرا فقال لهم ان اصلحتم هذا الامر فهي طالق فاصلحها بنفسه من غير ان يستشيرهما لا يحنث
سم سس عك حلف لكاه يوزيان اي شغل لي لا يحنث بالنكاح الا اذا نواه سم قيل له تتزوجها فقال خلاف كردن
له جوابا كما من يوزيا فهي طالق ثلثا ان ينصرف الى النكاح قلت وعنوا انه لا تنعقد اليمين قح
سس قيل له تتزوج بفلانة فقال بداخ ماخ كهي كابين الكامكام فتزوجها لا يقع الا بالبينة شم كوكه طلاق باشد
ان فعلت كذا فانكاح الكادحرزم اقارلا ينعقد ما لم ينو بالحرام المرأة التي يتزوجها ثم حلف كنم نكاح
لا يتزوج من قبيلة فلان فتزوج بنته لا يحنث شم قال لاقربائه ان ادخل عليكم احدا دشتيا

هذا مما يحفظ

ورد بداد كل افاخ لا تنعقد حن قال لاجنبية ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثا من
جهتين او طلقتك فتح وصار كانه قال ان دخلت الدار فتزوجتك فانت طالق ولو قال لا
جنبية ان ولدت فلقت فانت طالق متى تزوجها فولدت طلقت بم حلال الله علي حرام
ان تزوجت فلانة ثم تزوجها فح حرمت والاصح انه لا تحريم بو قال لامرأته اذا انا تكحت
فانت طالق ثلاثا فان كان يمينه بالعربية فهي على الوطء في النكاح والا فعلى نكاح جديد ور
جعة بعد الطلاق نخ ان تزوجتها باكثر من دينار فكذا فتزوجها بدينار ثم زاد في مهرها لا يحنث
قع يصلح الصائم فقال الحلال علي حرام ان اصلح هذا الامر والا نية له تحرم اذا وجد الشرط
ثم خطبها رجلان ووقعت منازعة فقال كاه يا ذوي دار مغفا فامرأتي طالق وقد كان
زوجها من احدهما قبل اليمين فانتزعها منه وزوجها من الآخر حنث لانه عقد يمينه على فعلين
لا يتصور اجتماعهما فانعقدت على كل واحد منهما لكن انعقدت على الزفاف في احدهما وعلى
التزوج في حق الآخر سن مثله ثم ان اصلحت امر بنتي مع فلان فالحلال عليه حرام وهي
بالغة لا يحنث بحضور ولا بسكوته ولا بتصويبه اذا اصلحه اجنبي قح اكر من بنادم تورث
خواهم فهي طالق فتزوج امرأة اسمها عند ولادتها ذلك لكن لها اسم آخر معروف وشهرة
لا يحنث بم يحنث خوان لم اذهب بكم الى نكاح فهي طالق ثلاثا لا يصح بت مثله عك لغو
ما اليمين على الطلاق والعتاق بم قال لبنته ان خرجت من فروجك
فانتن طالق ثلاثا فعلها الاب من زوجها واجازت لا يحنث لان الخلع من جانبها بيع فلا
يحنث بيع الوكيل والفضولي اذا اجاز قح ان طلقها بخيار فعبده حر فوكل بخيار الرجل
بطلاقها وطلقها بسمر قند لا يعتق قت مثله بم يعتق قح بو حلفت ان لم تطلق زوجها
اليوم او قالت ان لم تسرح شعرا اذا انت بماخ وكسوها من المخاصمة الى الحاكم وبقوله بلساة
نها ولو حلف لا يدرك بنته على حنث فان كانت صغيرة فتزوجها من يدرك وان لم يكن في
الانتزاع وجه شرعا او وجه فلم يقدر على نزعها لم يدرك ولا يكون تاركا الا مع الرضا والقدرة
ما في اليمين في الصلوة ح قال لها ان اخرجت صلوة الفجر عن وقتها فانت
طالق فما متى طلع الشمس لرواية لها واختلف فيها فقيل اذا انتبهت بعد طلوع الفجر
ثم نامت حنث والا فلا وقيل لا يحنث مطلقا ط والله ما اخرت صلوة عن وقتها وقد
كان نائما عن صلوة حتى خرج وقتها ثم صلوها فقيل يحنث وقيل لا يحنث بم حلف لا يصلي

والهدايا ثم رجعت لفلان ان يأكل من مالي فاكل قبل العلم بالاباحة لا يضمن وقع التوهب
وبيان كون العرس وباعها يحل ان كانت وضعت للنهب خويت الشيوع لا يمنع اى مال خبيث
صحة الاباحة بخلاف الهبة وقع شئ للسيد الكبير الرشوة لا يملك عكس وغيره قاض
او غيره دفع اليه ... لتحت لاصطلاح المهم فاصلح ثم ندم يرد ما دفع اليه نخ المتعاشقان
يدفع كل واحد منهما لصاحبه اشياء فهي رشوة لا يثبت الملك فيها وللدافع استردادها
في صلاحية العزل خطب في بيت اخيها فابى ان يدفعها حتى يدفع اليه دراهم فدفع وتزوجها
يرجع بما دفع لانها رشوة ولو اتفق على معتدة الغير على طمع ان يتزوجها بعد عدتها فابت ان
يتزوجها فان شرط في الانفاق التزوج يرجع بما انفق والا فالصحيح انه لا يرجع كذا قال
الصدر الشهيد وقال الاسبيجابي في الاصح انه يرجع عليها ان وجبت نفسها او لم تزوجه
لانها رشوة ولو طلقت معه لا يرجع بشئ ط مثله نخ ابراه عن الدين ليصلح مهمة عند
السلطان لا يبرأ وهو رشوة والحد الاضطجاع عند امرأته فقال لها ابرئيني من المهر فاضطجع معها فابرأته
قبل ابراء لان الابراء لتوقد الداعي الى الجماع وقال البتي عزم نهادوا وتحابوا بخلاف الابراء
في الاول وهو يصلح مهمة عند السلطان لانه مقصود على اصلاح المهم واصلاح المهر
مستحق عليه ديانة وبذل المال فيما هو مستحق عليه جر الرشوة باب
في الصدقة والتحليل ثم يصدق على فقير طازجة على ظن انه فلس ليس له ان
يسترد ها ظاهرا وقع ان كان قال ملكت منه فلسا ثم ظهر انه طازجة له ان يسترد وان قال
ملكت هذا الاسترداد سئل لا يسترد في الخالين وقع في احاد الجرجاني الهبة لا يصح الا بقبول
بالقول واستحسن في الصدقة من غير قبول بالقول لجريان العادة في كافة الامصار
بالتصدق على عمار الفقراء من غير انتظار هم القبول بالقول وقع دفع الى آخر شيأ فخلصه
بحاله ثم استحل صاحبه وكان لغلبة ظنه انه لا يمكنه تمييزه وابراءه فجعله في حل وسعة
ثم وجد ذلك وعرفه يرده وعن علمائنا الائمة الخياطي من عليه حقوق فاستحل صاحبها
مطلقا ولم يفصلها فجعل في حل يعذر ان علم انه لو فصله له يجعله في حل والا فلا
قال رضي الله عنه والله احسن وان روى انه يصير في حل مطلقا وقع غصب عينا فحلله
مالكه من كل حق هو له قبله قال ائمة بلخ التحليل يقع على ما هو واجب في الذمة لا على
عين قايم باب الوكالة في الهبة وهبة مال الغير بغير امره وهب لرجل

وهبة المشاع فيما يقسم
لان الابراء عن العين لا يصح

ثوبا بالغبن وسلمه اليه فجاز رب الثوب الهبة جازت من ماله وليه الرجوع وان عوض الوالد لو كان بينه وبين المولود له قرابة رحم محرم كتاب البيوع هذا

الحاكم الكتاب يشتمل على اربعين بابا باب فيما ينعقد به البيع وما يمنع انعقاده شم البيع ينعقد بلفظين مستقبلين كما لو قال بايعني يا ذا المهيدي وقال الآخر اشتريت وارادا الايجاب ينبغي ان يجوز ط لا ينعقد بسق والتجريد مثله قال رضي الله عنه لكن جواب شم صواب فقد اطلق في حث وك فعال وقوله ابيعك كقوله بعت ك البيع لا ينعقد الا بلفظين ينبيان عن التمليك والتملك على صيغة الماضي او الحال بان يقول احد هما بعت او ابيع ويقول الآخر اشتريت قال رضي الله عنه والتوفيق بين القولين انه ان اراد بالمضارع الحال ينعقد وان اراد به الاستقبال والوعد لا ينعقد لان المضارع يحتمل الحال والاستقبال ونص على هذا التفصيل في شرح الطحاوي ونوخ بالفظين الماضيين ينعقد بدون النية واما بصيغة المستقبل لا ينعقد الا بالنية بان يقول البايع ابيع منك هذا العبد بالف او ابذله او اعطيكه فقال المشتري اشتريه منك او آخذه ونوى الايجاب للحال او كان احدهما بلفظ الماضي والآخر بالمستقبل مع نية الايجاب للحال فانه ينعقد وان لم ينو لا ينعقد قلت وبهذا لغته وبهوان الشرع جعل الايجاب والقبول علامة الرضا والاخبار عن الحال ادل على الرضا وقت العقد من الماضي قلت فعلى هذا ينعقد البيع بلسان الخوارزمية بصيغة الحال من غير نية لان قولهم بازد امهيد بين بداء ذينار وقول المشتري خيامهين لا يحتمل الا الحال ولا يحتمل الوعد والاستقبال فينعقد البيع والنكاح والخلع بصيغة الحال بدون النية ومن هذا القبيل اكثر ايمتنا عنها غافلون فيه اما بلفظ الماضي او المستقبل بدون نية الحال فيهما او واحد هما لا ينعقد شم وبلفظ الاستفهام لا ينعقد بان قال ابيع هذا منك فقال الآخر بعت ونوى لا ينعقد وكذا قوله من خرين ابن دافقال الآخر خريدم شم سماوه منه بشمر قليل فقال البايع لا بعقد به ودفع ذلك القليل فقال المشتري خذه فاخذه والبايع ساكت لا يكون بيعا قلت والظاهر ان هذا فيما اذا لم يدفع ذلك الى البايع فاما اذا دفعه اليه واخذه واخذ المتاع ولم ينكر عليه يكون بيعا بالتعاطي خصوصا في زماننا شم اعطاه دراهم وقال ملك بعت منك هذا الشيء فقال نعم قد بعت به او على عكسه بان قال ملك اشتريت منك بكذا فقال نعم ولم يقل بعت فهذا بيع تام ونقد الدراهم دليل على انهما قصدا التحقيق طاهر مثله سن خلافه

بخ

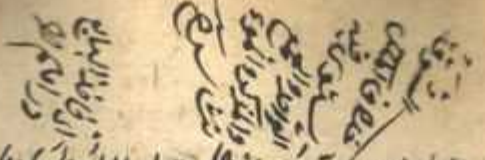

ثم دفع اليه دراهم ليشتري منه البطاطيخ المعينة فاخذها ويقول لا اعطيها بها واخذ المشتري البطاطيخ فلم يشترها وتعارف عادة السوقة ان البايع اذا لم يرض يرد الثمن او يسترد المتاع والا يكون راضيا به ويصح خلفه لا اعطيها تكليبا للقلب المشتري فقال مع هذا لان الدلالة لا يصح البيع بوسطك بم اشتريت جاريتك منه بعشرة دنانير فدوختك فقال فروختك لا يصح لان الصريح كان اعتبر قول البايع كبر يصح ان كان مراده تحقيق البيع سنط وينعقد البيع سواء بدأ المشتري بالايجاب او البايع وقبل صاحبه بم قال الدلال للبايع فروخت بدينار بها فقال فروخته منك ثم قال صريح في البيع لا اعطيها هو للمشتري خريدي فقال خريدي شد فان كان مرادهما تحقيق البيع ينعقد شرعا العقيلي اعتبار دفع البايع الحنطة فجيء دنانير ليأخذ منه حنطة وقال له بكم تبيعها فقال مائة دنانير فسكت بيعا بالتعاطي ثم المشتري طلب منه الحنطة ليأخذ الحنطة فقال البايع غدا ادفع الكيل ولم يحدد بينهما وجه سمع بيع وذهب المشتري فجاء غدا ليأخذ الحنطة وقد تغير السعر فليس للبايع ان يمنعها منه بل عليه ان يدفعها بالسعر الاول قال رضي الله عنه وفي هذه الواقعة اربع مسائل احديها ان البيع ينعقد بالتعاطي عندنا خلافا للشافعي والثانية انه ينعقد في الاشياء النفيسة والخسيسة وهو الاصح وهو قول العامة من المشايخ رحمهم الله وقيل لا ينعقد بالتعاطي الا في الخسيسة كالبقل والدمامة والخبز ونحوها والثالثة انه ينعقد بالاعطاء من جانب واحد وبه قال مالك وشرط عمر رضي الله عنه الاعطاء من الجانبين والرابعة انه كما ينعقد باعطاء البيع ينعقد باعطاء الثمن بم اشتريت دهنا فقال اعطني مائة من فوزنه فوجده مائة وعشرين منا فقال للبايع ادفع الكيل الثمن بحساب المائة فقال فليكن فهذا بيع في الزيادة قبل مرور الازمنة فروش جوب خطا كردن است ومبلغ معلوم آرد خرج كردن است فعليه ثمنه اذا كان دفع الثمن فيما يبقى منه متعارفا معتادا بينهما بم قيمت روغن خريدي واجب شود فرخ ارزانتر خوشتر صغر يجوز البيع والشراء باللفظ كالدقيق وغيره ط اليسلم واما السلم بلفظ البيع والشراء فقد ذكر في بم انه يجوز اذا وجد شرائطه وفي المجرد لكون قوله لا يجوز بشرط جاز عندنا خلافا للزفر فرع عكر دلال قال للبزاز منه الساعة بدينار لا يبيعا فخذها فقال البزاز ضعها فوضع وخرج ولم يأخذ الثمن قال استحسن ان يكون بيعا ولو قال البزاز بكم تدفع هذا فقال كل من الدينارين فقال زن منها منوين فوزنه وترك له ولم يأخذ الثمن فهذا ناقص ليس ببيع بيت مثله وان قبض الثمن فبيع طرخ

في المجرد عن ابي حنيفة قال للحائك كم ثمن تبيع هذا اللحم فقال كل ثلثة ارطال بدرهم فقال قد اخذت
منك زنة لي فلما ان لا يدان وان وزن فلكل واحد منهما ان يرجع فان قبض المشتري او جعله
البائع في وعاء المشتري بامره فقد تم البيع وعليه درهم ثم قال محمد قال للقصاب
زن لي من هذا اللحم كذا بكذا فوزنه وله الخيار ولو قال زن لي من هذا الجنب او الرجل كذا
بكذا .. او قال زن لي ما عندك من اللحم بحساب كذا فوزنه جاز ولا خيار له وعن ابي يوسف
مثله على قال ان كان هذا المصمت جسما يمن فوزنه فقد بعته منك بكذا فقال
المشتري قد اشتريته ثم وزنه فكان كما قال البائع فليس بيع الا اذا عرف البائع وزنه
قبل هذا المقال فيجوز لانه تحقيق وليس بتعليق البراءة بامر كائن يجوز فيكون تنجيزا قال
رضي الله عنه ولم يفصل بينهما اذا كان عالما بكونه كائنا وبينهما اذا لم يكن ص آذ هب بهذا
الساعة فانظر اليها اليوم فان رضيتها فهي لك بالف درهم او قال ان رضيتها اليوم فهي لك بالف
درهم فهو جائز عما مشى طا استحسانا عندنا باطل قياسا وبه قال لانه تعليق ولنا انهما
اتيا بمعنى بيع فيه خيار فكانه قال فان رضيتها اليوم والا فردها على صغر دم بعت
منك عبدي هذا بالف ان رضي فلان جاز والرضاء منه جائز يعني اذا بين وقت الرضا وهو الجا
مع الهر غرر بعت منك عبدي هذا ان شئت جاز وكان تمليكا شرط فعاقدا البيع وهما يمشيان
او يسيران على دابتين على دابة واحدة في محمل واحد فان قبله متصلا بخطاب صاحبه او اذا اوجد القبض والقبول
البيع وان فصل لا يصح وان قل ولو كانا في السفينة الجارية يتم والسفينة بمنزلة البيت
ت نصيب لو قال لبعت منك هذا الثوب بعشرة وفي اليد قدح فشرب ثم قال اشتريت
جاز ولو كان في الركعة الاولى من التطوع فيضيف اليها اخرى وياخذ جاز ولو كان في الغر
يضة وقبل بعد الفراغ منها جاز فتح البائع يقوم في الركعة الاخرى قوله ويعد لمصالح له فقال
المشتري اشتريته بكذا فقام البائع لمصلحة له لا معرضا وقال بعت لا يصح حتى ولا يجوز
ان ينادي من بعيد او من وراء جدار بخ رجل في البيت فقال للذي في البيط بعته منك بكذا
فقال اشتريت صح اذا كان كل واحد منهما يرى صاحبه ولا يلتبس الكلام للبعد فح شم فح صح
تعاقدا عبر بما تعاقدا البيع وبينهما النهر المزدحم الذي يصح البيع فلت وكان نهرا عظيما
يجري فيه السفن قال رضي الله عنه وقد تقدم ان الخ في امثال هذه الصور ان كان البعد
بحال يوجب التباس ما يقول كل واحد منهما لصاحبه يمنع والا فلا يوجب وبه اوصى البلعة

بعشرين دينارًا فقال البائع لا ابيعه الا بخمسة وعشرين فقال اترك الى الخمسة ورضي بذلك ولم يوجد منه قول ولا فعل فهذا ليس ببيع بخ قال له بائع اه بارك الله لك من بدينار فقال نعم فقال وقال اشتريت لا ينعقد بينهما بيع لانه لم يضف البيع الى نفسه الا اذا مضى بعد جرى بينهما مقدمات كما اذا قال له المشتري بعينه فقال نعم ثم جرى هذه الكلمات مخصوصة بالدينار ينعقد ط

باب السلم والوكالة فيه وفي قبضه بم عن علاء الدين الزاهد الوكيل بقبض المسلم فيه قبضه دينًا او عينًا لا يلزم الموكل الا ان يرضى به قبض السلم في حنطة بالخ او شعير خ لا يصح شبه مثله قبض السلم في الماء مختلف وان كان موضعًا جرت العادة بالسلم فيه وذكر شرائط السلم صح قبض عكر باع رب اي مجتمعة السلم المسلم فيه من المسلم اليه باكثر من رأس المال لا يصح ولا يكون اقالة قبض السلم من موضع محصلة دينارًا في مائتي منٍ من ذهيبٍ فلما حل الاجل وعجز عن ادائه فباع رب السلم من المسلم اليه مائتي من ذلك الذهيب الذي على المسلم اليه بدينارٍ وقبض الدينار لا ينفسخ السلم في حصة الدينار قبض السلم في العنب العلابي وقت كونه حصرمًا لا يصح والسلم في التفاح الشتائي قبل الادراك يصح لانه يسمى تفاحًا قبض عكر السلم زبيبًا في كرحنطة لا يجوز قبض عكر يجوز فابو الفضل جعل الذهيب كليًا وهما جعلا وزنيًا حق رب السلم المسلم اليه بعد حلول الاجل في غير البلد الذي شرطا الايفاء فيه فله مطالبة المسلم فيه ان كان قيمته في ذلك المكان مثل قيمته في المكان المشروط او دونه بان شرط المكان حق رب السلم دفع مؤونة الحمل قال رضي الله عنه وافتى بعض مشايخ زماننا انه لا يمكن من مطالبته لان تعيين المكان حق المسلم اليه دفعًا لمؤنة الحمل وهذا الجواب احب الى الآخر موضع الضرورة وهو ان يقيم المسلم اليه في بلد آخر فيحضر رب السلم عن استيفاء حقه ثم قال هذا ان الله تعالى في الرواية المنصوصة

باب فيما يتعلق الضمان في القبض على بيع وشراء بم ط عن ابي حنيفة قال له هذا الثوب كل بعشرة فقال هاته حتى انظر اليه او قال حتى اريه ابي بصير كما تذكر غيره فاخذه على هذا وضاع منه فلا شيء عليه ولو قال هاته فان رضيه اخذه فضاع فهو على ذلك الثمن بم مثله وعن ابي يوسف قال صاحب الثوب هو بعشرة فقال البائع هاته حتى انظر اليه وقبضه على ذلك فضاع لا يلزمه شيء لانه اخذه

على كل العشرة على ان يصير مقبوضا عند الشراء فيجعل القيمة ط

على النظر وان اخذه على غير النظر ثم قال انظر اليه فضاع لم يخرجه قوله انظر اليه عن الضمان وهو على ما اخذ عليه اول من قال بم اشار الى انه ليس بمقبوض على سوم الشراء ط آخذ منه ثوبا وقال ان رضيته اشتريته فضاع فلا شيء عليه ولو قال ان رضيته اخذته بعشرة فعليه قيمته لان المقبوض على سوم الشراء انما يكون مضمونا اذا كان الثمن مسمى حتى لو لم يجب ضمان البيوع الآيذكر الثمن قيل هو قول ابي يوسف ويكفي عند محمد ان يميل قلبها ثم دفع الكل من دينار ليشتق منه الارز والعدس والحمص ونحوها ثم اختصما في قيمة المأخوذ فعليه قيمته يوم الاخذ لا يوم الخصومة وكذا لو لم يدفع اليه ثمنا قبله لانه سوم حين ذكر الثمن قال رضي الله عنه فجعله مقبوضا على سوم الشراء لمجرد ذكر الثمن وان لم يذكر مقدار وعرف به ان المقبوض على سوم الشراء يضمن بالقيمة وان كان من ذوات الامثال باب فيما يتعلق بقبض المبيع وتصرف المتعاقدين قبل القبض وهلاكه ونحو ذلك ثم اشترى جارية فزوجها قبل القبض فقبلها الزوج او لمسها قال ينبغي ان يصير قابضا كالوطء ولو قطع البائع طرفا من الثوب يسقط حصته كاطراف العبد ولو تبايعا ونقد المشتري الثمن والمبيع بينهما بحيث يتمكن كل واحد منهما من قبضه فضاع او هلك ينبغي ان يهلك من البائع سر مثله حتى ما كان مضمونا بنفسه في يد المشتري فاشتراه صار قابضا وكذا لو اشتراه لغير او اشتراه له غيره وفي الوديعة ونحوها حتى يصل اليها او يكون بحضرة المبيع ولا يشترط ان يقول خليت بينك وبينه بعد ذلك قال رضي الله عنه يعني لا يجبرها منه لاستيفاء الثمن والوضع قريبا منه بحيث لا يمكنه قبضه الا ان يقوم اليه لم يصح قبض المبيع قبل القبض فجعل الراد على البائع ثم اشترى في الغربة الثوب من الحنطة او نحوها وهي مثار اليها وقال البائع لما حملها الى الخرجانية وزنها به فقد البائع ثمنك فاخذها وهلكت في الطريق هلكت من المشتري ولو سلمت محمولة فاخرجوها على المشتري ثم اشترى ثمار الكروم والاشجار وهي عليها ثم باعها بالتخلية وان كانت متصلة بملك البائع كالمتاع بخلاف الهبة ط مثله ولو باع قطنا في فراش او حنطة في سنبل وسلم كذلك لم يصح اذا لم يمكنه القبض الا بالغلق والدق بوب يصح تسليم دار فيها متاع لغير المشتري وارض فيها اشجار لغير بحكم الشراء لا بحكم الهبة قبض المبيع بالتخلية الفاسد ينوب عن قبضه في البيع الصحيح ثم اشترى ماء فانجره قبل قبضه يبقى البيع فيه على العكس بخلاف الجواب لان المبيع لم يبق اشترى عبدا او امر

البائع

البايع بالمجامعة من فعل لا يصير به قابضا لاشتقاق الاصل وعند الجميع ان المشتري متى
امر البايع بعمل في المبيع ينقضه يصير قابضا والا فلا كالقصار والصبغ باجر او بغير اجر
لم يصر قابضا والاجر واجب والمجامعة لا تنقضه معنى كالقبض قال الحسن بن زياد اشترى لحما
او بسمكا ودعب ليجئ بالثمن فابطاء فبدا للبايع فباعه ويحل للمشتري اذا علم
ذلك شراءه ويتصدق البايع بالزيادة ان باعه بها والنقصان موضوع عن المشتري ان
باعه بالنقصان ط تمت م عن محمد اشترى جرابا شباب بمرويه او بمر قوصرة لا يدخل
الجراب والقوصرة في البيع شرح باع بسلعة غايبة بثمن ليس لها ان يطالب المشتري
بالثمن حتى يحضر السلعة ويجعلها بهيئة التسليم حم اشترى دارا او عبدا او عروضا وقبضها
فباعها وربح فالبيع باطل وان اجاز المشتري فاسد ايضا ويجب فسخه
على المشتري حنطة لم يزرعها ولم يقبضها حتى باعها البايع من غير وسلمها اليه وانفقها
انفسخ البيع وعليه رد الثمن على الاول ثم باع عبدا منه بالف فلم يقبضه حتى باعه البايع
من آخر وسلمه او وهبه وسلمه او اعتق وسلمه اليه فمات في يد فالمشتري الاول بالخيار ان شاء
امضى عقده وضمن المشتري الثاني وكذا في الهبة والعارية قيمة عبد يوم قبضه ولا يرجع
الموهوب له والمستعير على البايع بشئ وان شاء نقضه واسترد ما دفع والبايع ان
يضمن المشتري الثاني قيمته يوم قبضه وكذا في الهبة والعارية ولو كان البايع آجره
او اودعه وسلم ومات في يد المشتري لا ينقض البيع ولا يضمن المشتري واحدا منهما لانه ان ضمنه
رجع به على البايع فيصير كانه مات في يد البايع ثم باع الاول عبدك وامر غيره بقتله فقتله قبل
القبض فللمشتري نقضه وان شاء ضمن القاتل قيمته ولا يرجع بها على البايع لعدم الغرور
ولو باع ثوبا ثم قال للمشتري اقطعه لي قميصا باجر او غير اجر لم يكن للمشتري ان يضمن الخياط
يرجع بالقيمة على البايع بسبب ولو كان المبيع عبدا فقطع البايع يده يخير المشتري ان شاء
اخذ العبد بنصف الثمن وان شاء ترك ويسقط عنه الثمن قال رضي الله عنه وهو
اشار وان شاء المبايع انه اذا قتله اجنبي قبل القبض عمدا كان او خطاء لا ينقض ط عن
محمد اشترى مملوكين فلم يقبضهما حتى قتل احدهما صاحبه فله ان ياخذ الباقي بالثمن كله
وان شاء تركه وان مات احدهما فله ان ياخذ الآخر بحصته من الثمن وان اشترى
شاتين فنطحت احدهما الاخرى فقتلها فهذا بمنزلة الموت ع آبي يوسف اشترى

خاتم فضة بدينار فلم يقبضه حتى ذهب فضته بخير ان شاء اخذ الحلقة بدينار وان شاء
ترك وقال محمد له ان ياخذ بحصته من الثمن ولو اشترى اه بدراهم فان شاء اخذ بما
يوزن عند هما وان شاء ترك ولو اشترى قميصا فلم يقبضه حتى احترق الا كمه فعلى قياس قول
ابي حنيفة ان شاء اخذ بجميع الثمن وان شاء ترك وكذا اذا اشترى ساحة او خشبة
فذهب كلها الا ذراعا منه او دارا فاخذ مكان بنائها وان لم يذهب لكنه استحق فله اخذ الدار
بالحصة وان اشترى الزرع في الارض فاحترق يأخذها بحصتها ان شاء شطر يسوى
بين الهلاك والاستحقاق في مسئلة القميص والخشبة في الدار بخلاف الشاة مع الصوف حتى
لا يأخذ الصوف قسطا من الثمن الا اذا ابتل له او للبناء او للشجر ثمنا او طوى عليه القبض
وظهر ما اشتراه ناقصا كالاستحقاق البعض في وجوهه ص ولو اشترى عبدا بثوبين وقبضه
ثم هلك الثوبان ثم اعتق العبد او وهبه وسلمه او باعه قبل قضاء القاضي بشيء جاز ذلك كله
وبعد القضاء لا ينفذ منه التصرفات لان الجواز ارتفع بهلاك الثوبين وبقي اصل العقد
فاسدا والاداء كالهلاك المقبوض واذا قضى القاضي ارتفع اصل العقد فلم ينفذ شيء من هذه
التصرفات ولو استحق الثوبان بالقضاء ثم اعتق نفذ لان بالاستحقاق يفسد العقد
فصار كالفاسد ابتداء ولو اشترى عبدا بمائة وعرض قيمته خمسون وهلك العرض
قبل التسليم انفسخ العقد في ثلثه وكذا لو اشتراه بمائتين وتقابضا ثم زاد المشتري عرضا
قيمته خمسون وهلك قبل التسليم ينفسخ العقد في ثلثه باب حبس المبيع
بالثمن والمبايل المتعلقة بالثمن لم اشترى شيئا لم يره فليس للبائع ان يطالبه
بالثمن قبل الرؤية سن اخذ المتوسط الثمن وجعله في كم البائع فقال لا آخذه وهلكه
ضاع فان فعله المتوسط باذن المشتري يضمن البائع والا فهو غاصب فيضمن
المشتري ايهما شاء وقع ان كان المتوسط قبضه للبائع باذنه فهو من البائع والا فهو
من المشتري ان كان برضاه ان لم يوجد تضييع عمدا الخ يسلم المشتري في الاثمان في كل دينار
طوجين مثلا زيوفا ويراه كل واحد منهما وهذه عادة جارية بينهم لا يعذر ان
في الزيوف وكتب غيره يعذر ان نح وان لم يكن الاحتراز عنه فاخذ البائع على ان لا يدفعه
لاحد يعذر ولو باع بدراهم متاعا وقال المشتري هذه نبهرج وهو زيوف
او يجوز له البائع واخذه يجوز وقع اشتراه بدراهم وزاد في الوزن بقدر شعيرة

ممايلي خا

مما يدخل بين الوزنين لا يجوز نح اشتراه بثمن الى سنة فلم يسلمه حتى مضت السنة
في الاجل من وقت التسليم ثم اشترى شيئا بالف من من الحنطة نقدا ثم اجله
البائع شهرين فله المطالبة للحال ان كانت الحنطة معينة لان الاجل في الاعيان
باطل وان لم تكن معينة فلا ولو اجل المشتري الشفيع في الثمن فالتاجيل باطل
ثم عزا الى ابي يوسف عبد ان لرجلين لا يعرف كل واحد منهما عبده من عبد صاحبه فباعها
احد المولتين باجان الآخر واحدا منها اكثر قيمة من الآخر فالثمن بينهما نصفان وكذا البيوت
فانما انظر الى عددها لا الى فضل بعضها على بعض نح اشترى بمائة الكيس من الدراهم
كل منها عشرة دنانير جاز البيع لانها جنس في حق الذكوة وعليه ملأ ذكل الكيس
دراهم نقد بلده وكذا عند تفاوت النقد الذي وقع عليه دفع الى بقال ثمنا ليشتري منه
شيئا فوزنه فضاع منه شيء قبل قبضه منه فان وزنه باذن البائع ضاع منه كل ما وزن ضاع
من البقال (من الوزن) نش اشترى بالحنطة لا يصح ما لم يبين انها حبية او وسط او ردية عن
بعتك عبدي بمنافع دارك سنة لا يجوز ظم مذا بيع في حق العبد اجان في حق الدار
وانه جايز نح باع ضيعة بار بعين واخذ خمسة وثلثين واشترى بالخمسة الباقية
من المشتري شيئا محقرا قيمته قليلة ثم تبين بطلان البيع او ردها المشتري بعيب
او شرط او خيار ليس له ان يطلب الخمسة التي باع ذكل الشيء بها ووافقه عين فيه

باب فيما يتعلق بالفلوس والعدليات والدراهم المغشوشة في البيا

يعات ثم بنته قبل ان اشترى فلوسا وهي عددية فقبل القبض صارت وزنية يتخير
المشتري قبل ولو اشترى بدنانير عدليات ونقدها واخذ مكان العدليات فلوسا
جاز نح اشترى فلوسا ثم تبين انها لم تكن رايجة وقت العقد وهو [illegible] باطل لانه
بيع الثمن وهو معدوم وان تبين انها كانت كاسدة فله الرد بخلاف ظهور النقص
في سايد الاعيان لان التعيب ثم من جهته حيث لم يرغب المتاع ذوو البصاير ولا كذلك
مناسطة اذا غلب الصغر على الفضة في الدراهم وهي في حكم شيئين مختلفين صغر وفضة
لا يبيع احدهما الآخر فان اشترى بهذه الدراهم فضة خالصة فانما يصح ان لو علم ان وزن
الفضة الخالصة اكثر من وزن الفضة التي في الدراهم والا فلا ويراعى فيه شرايط الصرف
والواجل بطل فيه البيع فيهما لان في تمييز الصغر ضررا كما يسقط المحل وان اشترى

كذا اعرض عن الاول وان في هذا سقط

ان الكثير من وزن الفضة التي في الدراهم لا يجوز بالاقل نح يجوز بيسير

بالذهب جاز كيفما كان لكن يراعى فيه شرائط الصرف ولو بيعت بعضها ببعض جاز كيفما كان
لانه باع جنسين بجنسين وكذلك الفضة التي غلب غشها لكنها تتعين بالعقد ثم قال
ومحمد بن الحسن اعتبر الفضة وان قلت في رواية الجامع ويجعلها مغلوبة لكثرة الصفر
لان الصفر اسرع فسادها بالهواء ولهذا لو اراد ان يميز ما يخالط الصفر الكثير حتى تتميز الفضة
منه وكذلك الذهب اذا خلط بغير في زمن الاقدام قال رضي الله عنه فتقرر بهذا كله ان الاثر
انما اعتبر الغلبة عليها الصفر لا يجوز بيعها بذهب او فضة الا يدا بيد فعلى هذا ما يبيعه الصيارفة
من العدليات والستوقة بدنانير ولا يوجد قبض البدلين في الحال يبطل العقد
في الكل لان فيها فضة وان قلت نحو لا يبطل بيع العدليات بالذهب وان افترقا عن
قبض لما القدور تنا ما قال بحكم نصاب الزكوة باب في بيع الجنس بالجنس وبما
يتخذ منه ثم من بيع الجوزقة بالغزل يجوز على وجه الاعتبار قع والاصح انه لا يصح على
عن يجوز كيفما كان فلم لا يجوز كيفما كان على باع ديباجا وزنه خمسمائة بابريسم وزنه
الف يجوز كرخي عن ابي يوسف لا باس بغزل قطن بثياب قطن يدا بيد لانهما ليسا بجنس
زوبين ولا جنسين وكذلك غزل جنس بثيابه اذا كانت لا توزن كل الثياب
ثم قال ولا اعلم فيه خلافا عن اصحابنا حتى مثله انه يجوز بيع الثوب بالغزل كيفما
كان الا ما يوزن وينتقض بيع فيعود الى اصل ع مثله خوبت ع بيع كيف بالسمسم يجوز
بالسمسم انما يجوز بالاعتبار ع بيع الخبز بالزبيب لا يجوز كيفما كان لانه خبز فيه
دهن ثم قال ابو حنيفة لا باس بالخبز قرض بقرض يدا بيد وان تفاوتا كبرا
ت فهذا نص على ان بيع الخبز بالخبز يجوز كيفما كان عند ابي حنيفة وابي يوسف
ومحمد وعند زفر معزون بجواب عمر الحافظ على قول زفر ع بيع الدقيق بالخبيص يجوز
لان الدقيق فيه صار مستهلكا ت بيع العنب بالدبس ينبغي ان يجوز كيفما كان
لتغيبه بالنار بدليل ان العصير من ذوات الامثال والدبس من ذوات القيم
كالسمن واللبن والحليب جنس واحد ويجوز بيع الصابون بالصابون مثلا بمثل ابا
ع بيع في الذمة بغير عين شيء اشتري موزونا كالدهن بحنطة الى اجل فان بين
نوعها وصفتها صح وقع الاصح انه لا يصح ثم صح ان كان الدهن عينا عن الاشياء التي
توخذ من الليباع على وجه الخراج كما هو العادة من غير بيع كالعدس والملح والزبيب

ونحوها

ونحو عاشم اشتراها بعد ما انعدمت صح اذا كان الثمر حاضرا باب البيع من غير ذكر شرع قال بايع الغالين بعت منك هذه اليقطينات خ وبا روخ ناو ولم يذكر الحجارات والبطاطيخ فانها تدخل فيه في عرفنا شم لا تدخل البطاطيخ اليقطينات الرصفار خ باع دارا فيها بئر تدخل فيه ولو باع نصف دار مملوكة من غير شريكه او غيره يدخل نصف الباب البطاطيخ الخارج بم اشترى كرما تدخل الوتايل المشدودة على الاوتاد المضروبة في الارض وكذا عمد الزراجين المدفونة واصولها في الارض من غير ذكر قال فعل هذا يدخل بخوارزم بلخ اى نكنج اودواى سيرخ لى جبارخ وفي تهذيب الغلابين وفي فوايد ابي بكر محمد بن الفضل قيل لا يدخل الولد في بيع الام كيف ما كان وقالوا بل يدخل الولد الرضيع في بيع البقرة والشاة والناقة والرمكة عندهما دون الفطيم ولا يدخل في بيع الاتان كيف ما كان فبنى الجواب على تعليق منفعة لبن الام على الولد خ وغرس باع ارضا فيها تراب منقول من ارض اخرى لا يدخل في البيع قال رضي الله عنه وهذا اذا كانت مجموعة بشبه التل خ باع ارضا فيها مقابر صح البيع فيها وراء المقابر شار الى انه يدخل ارض الغرف في البيع خ بلخ اى بردزيك زدى پاردن اودى پشتكريت ادى ارانجيه واباني سار خوشه حكوبد لا يدخل في البيع الجذر والشلق الا اذا كان يراد في العرف كل ذلك يلفظ الغالين خ ويطرح الحصايد ليس من مرافق الارض فلا يدخل في البيع بذكر خ المرافق باب في البيع الموقوف ثم فضولي باع مال غير فبلغه فسكت متاملا فقال له ثالث هل اذنت لي في الاجازة فقال نعم فاجاز ينفذ ولو حرك راسه بنعم خلافا لان تحريك الراس في حق الناطق لا يعتبر خ قال بعت هذا العبد من فلان فقال الفضولي اشتريته لفلان لا يرجع الحقوق الى الفضولي لانه اخرج الكلام مخرج الرسالة ط الاصل فيه ان من اشترى شيئا لغيره بغير امره كان للعاقد وان اجاز الفلان الا اذا اضافه اليه بان قال اشتريته لفلان او فعلته له او قال البايع بعته من فلان وقال الفضولي اشتريته او قبلته فهو كما لو قال بعته من فلان فيتوقف ولا ينفذ على العاقد خ اشترى دارا في اجارة انسان فقال اخ المشتري للمستاجر ان اخرج الدار التي في اجارتك فقال مبارك باد فهذا اجازة قبض المشتري من فضولي شيئا ودفع الثمن اليه مع علمه انه فضولي ثم

ثم هلك الثمن في يده ولم يجز الهالك البيع والثمن مضمون على الفضولي فح يرجع على الفضولي بمثل الثمن ثم لا يرجع عليه بشيء ثم ان علم الفضولي وقت اداء الثمن فهلك امانة ذكر في ثم قال رضي الله عنه وهو الاصح ولو باع جارية زوجته فقالت ليدفع لنا المشتري الثمن جيدا فهو اجارة حتى قال بعها من فلان عبدك بكذا فقال ان كان كذا فقد اجرته او فهو جائز ان كان بكذا او باكثر من ذلك النوع ولو اجاز بثمن آخر بطل وعن ابن سلام لا يعتبر العلم بالثمن لانه ماض وقيل اذا كان مما يتغابن فيه باب في بيع الهزل والمرهون كص عجت وغيرهم باع الراهن المرهن وقبض الثمن ثم باعه من آخر قبل القبض ثم افتكه فالسابق اولى ولو اجاز المرتهن البيع الثاني وسلم فالثاني اولى نح باع الراهن المرهن المشاع لا ينفذ على المرتهن اذا كان المرهن سابقا على الدين قال رضي الله عنه وانه صحيح فان المرهن الفاسد حكم الصحيح اذا كان سابقا على الدين نح حق الحبس وكون المرتهن احق به من سائر الغرماء بعد الموت واذا كان الدين سابقا فلا عبرة نح ولو باع الراهن المرهن بعد القضاء الدين قبل قبضه فعنه خلاف فح باع الدار الموجرة بغير رضا المستاجر ثم زاده المستاجر في الاجر وجدد العقد نفذ البيع الموقوف لان تجديد الاجارة يضمن فسخ الاول فنفذ البيع قب ادعى المشتري البيع على المستاجر قبل الشراء وهو منكر والبائع غائب يسمع بينة على المستاجر فح بيع المستاجر البيع فقال للمشتري انها في اجارتي ولكن من كرهك ان يذكرك حتى اخذ الاجرة الخ دفعتها اليه فهو اجازة وينفذ البيع نح اجر المستاجر الدار من غير ثم باعها مالكها واجاز البيع يظهر اجازته في حقه فليخرج من الدار وعليه اجر تمام المدة للاول لانه لم يظهر في حقه كما لو اعارها او اغلقها ولم يسكنها باب في بيع احد الشريكين وبيع المشاع في العمارة والشجر والنبات ونحوها وبيع العمارة دون الارض ثم ارض بين رجلين ثلاثة والزرع فيها نصفين فباع صاحب الثلث نصيبه مع نصف الزرع مشاعا من اجنبي صح في الارض دون الزرع ولو اشترى حصة شائعا مقررا وبعض الغالين من غير شريكه مشاعا فسد البيع فيهما شائع صح في الحصص دون الغالين قلت والظاهر انهما اراد بالغالين الذين لم يدرك فان بيع نصف المدرك مشاعا جائز عندنا ثم شهر باع نصف الغالين مشاعا او ان القطع يجوز قبل باع نصف البطاطيخ

والحي

والحدج المحمول ونصف السلق الذي بعد في الارض مشاعا لا يصح من غير شريكه
قبل الادراك ط مبطخة بينهما باع احدهما نصيبه من انسان من غير ارض لا يجوز
شت يجوز برضا صاحبه فح ولو اجاز الشريك له ان لا يرضى بعد ذلك وقع عن قابل
مشتركة بين صاحب الارض الحراث فباع صاحب الارض نصيبه من الحراث صح حتم
مثله ت وهو فاسد ولو باع الحراث نصيبه من صاحب الارض يصح فح شب بيع نصف
الزرع مشاعا من غير قبل ان يدرك لا يجوز الا برضا صاحبه وقال ابو بكر محمد بن
الفضل لا يجوز وان رضي صاحبه حتى الشعير كالزرع في ذلك وكذا شراء نصف
حايط بارضه جاز ولغير ارض لا يجوز من غير شريكه فالظاهر في الحايط جواز حتى
اشترى ارضا وزرعها واشركه في الارض والزرع جاز ولو اشركه في الزرع وحده لم يجز
ثم قح ثوب بينهما فباعه احدهما بغير اذن شريكه ولم يجز لزم في نصيب البايع ذ مثله
في العبد قح باع احد الشريكين نصف الحصرم مشاعا من غير شريكه وسلم ثم باع
شريكه نصفه منه ايضا صح الثاني وانقلب الاول جايز ثم لا ينقلب فلو عمان
مشتركة بين رجلين باع احدهما وفضولي جميع العمان ينوقف البيع على اجازة شريكه
فاذا لم يجز بعد البيع كما اجازة احد الشريكين الدار المشتركة قح مثله في بيع العمان
المشتركة قح باع نصف عمان ضيعته مشاعا والرقبة للوالي صح قال رضي الله عنه
وعند الشافعي يجوز بيع نصف العمان مشاعا وبه كان ينقتي قح من غير تفصيل شب
مثله بخلاف بيع نصف الزرع لان العمان للبقاء على شبهت الرقبة ولا كذلك الزرع قال
رضي الله عنه قالي صلى ان في جواب بيع نصف العمان مشاعا اختلاف الروايتين من
المشايخ والجواز ارفق واصح بيت في ارضه اشجار وجوسق فباع نصفها مشاعا لم
يجز الا كالزرع ولو باع نصف خشبة مقلوعة او نصف عمامة او سفينة مشاعا جاز
وان كان في قسمتها ضرر بين ص زرع بين ثلثة باع احدهم نصف من احدهم
لم يجز ولو باعه منهما جاز ط باع نصف الشجار مشاعا بلغت او ان قطعها
جاز والا فلا قح شب بنى في ارض الغير او زرع فيها غصبا فباع احدهما نصيبه
جاز لان القلع مستحق عليها خ دار او ارض لرجلين بينهما مقسومة لكل بالمنة وهي
واحد منهما نصف بعينه غير مشاع باع احدهما نصفها ولم يذكر معينا ولا مشاعا المذ قال صح
يجوز اي بيت صغير وقصر ط

ينفذ في نصف نصفه ويتوقف في نصف بنصف شريكه باب فيما يتعلق ببيع الاشجار
والثمار والاغصان والاوراق والبطيخ والزرع فمن اشترى شجرة ولم يتبين موضع
القطع يجوز ويقطع من وجه الارض لان له ان يقلعها من اصلها الا اذا وجد دلالة
صحة اذا اريد ما ظهر منها فمن اشترى مبطخا قد نبت يقطعها يجوز وما حدث بعد
من البطاطيخ فعلى ملكه لان بالشراء ملك اصلها وهو اليقطين وللبائع ان يأبى من
القلع الا اذا ابتاع جد المشترى ارضه او يحال فيتاء ذن في الترك ويقول له متى رجعت
عن هذا الاذن كان ماء ذونا له في ترك هذا اليقطين او الثمار او الزرع الى الوقت الذي
كون باذن جديد في المستقبل واستيجار الاشجار والزراجيب باطل ثم مثله في شرط وطء ان
مثله ثم قال فيه حيلة اخرى وهو ان يأخذ من الثمار الاشجار من البائع معاملة مدة
معلومة على ان للبائع من ثمرها جزءا وللمشترى الف جزء فيكون الملك للبائع ولا يتمكن من
دفعها مراعاة للحقين نح اراد بيع الغائب فباع منه بثمنه بطاطيخ معينة واباحه
الغائب ولو رجع في الاباحة لا ينفسخ بيع البطاطيخ بخلاف مسئلة انفساخ الاجارة في
الرمليز اذا قضى الراهن الدين قبل انقضاء مدة الاجارة ومسئلة سقوط ما بقي من
صحة المرابحة اذا اخذ رب الدين راس المال قبل حلول الاجل عت اشترى غصنا
عن شجرة يجوز ولو اشترى بقلا في مبقلة لا يجوز حس اشترى ذراعا من خشبة او ثوب
من جانب معلوم لا يجوز ولو قطعه وسلمه لم يجز ايضا الا ان يقبله ط وعن ابي يوسف
انه جائز وعن محمد انه فاسد ولكن لو قطع وسلم فليس للمشترى ان يمتنع من
خذه حس وعلى هذا لو باع غصنا من شجرة من موضع معلوم لم يجز ونص في ط على جواز
بيع الاغصان من موضع معلوم حتى لو اشترى الاوراق باغصانها وكان موضع قطعها معلوما
وضع وقتها ليس للمشترى ان يشترط التمر نح اشترى اوراق التوت ولم يبين
موضع القطع لكنه معلوم عرفا صح ولو ترك الاغصان فله ان يقطعها في السنة
الثانية ولو تركها مدة ثم اراد قطعها فله ذلك ان لم يضر ذلك بالشجرة ولو اراد
شراء الاوراق فعين الشجار هائم قال خ امين بارخاخ اي توقف نا وبكذا فقال
بعت فهو على الاوراق دون الاشجار لانه هو المفهوم عرفا ولو باع اوراق
توت لم يقطع قبله بسنة يجوز ويستبين لا لانه يشتبه موضع قطعه عرفا

باع اوراق التوت دون الثمر التوت صح وفي الفتاوى الظهيرية اشترى رطبة من البقول او قثاء
او شيئا يثمر باعه في اوانه لا يجوز كبيع الصوف وبيع قوائم الخلاف يجوز وان كانت تثمر لان
نموها من الاعلى على خلاف الرباط الا الكراث للتعامل وما لا يتعامل فيه لا يجوز وفي شرح
الحامدي بيع اللبن في الضرع وبيع الصوف على الغنم لا يجوز لانها تزيد ساعة فساعة وشرى
الزرع والغرس وقوائم الخلاف يجوز لانها تثمر من اعلاها حتى لو ربط خيط في وسط الشجرة يبقى
مكانه وان علت الشجرة بخلاف الصوف فانه ينمو من اسفله باب فيما يجوز وما لا يجوز
بيعه وما لا يجوز بيع آشترى ثورا او فرسا من خزف لا يتناهى الصبر لا يصح ولا فقه له
ولا يضم متلفه وقع يجوز بيع حر وحمام ان كان كثيرا او
مبتة بيع آدر في القيمة الخ يشترط يجوز البيع فلس ولو كان كسرة خبز لا يجوز بيع
اشترى البر وات الخ يكتبها الديوان على العمال لا يصح فقيل له ايمة بخارا جوزوا بيع خطوط
الايمة قال لان مال الوقف قايم ثمة ولا كذلك منافع يجوز بيع الحبات اذا كان يشتغ
بها للادوية شط ولا يجوز بيع المهوام كالحية والغاية والوزغة والضب والسلحفاة
والعنفذ وكل ما لا ينتفع به ولا يجلد وبيع غير السمك من دوابات البحر ان كان له ثمن
كالبقر وجلود الخز ونحوها يجوز والا فلا كالضفدع والشرطان وحمل الماء وقيل
يجوز حيا لا ميتا والحق اطلق الجواز شرب حفر موضعا من المعدن ثم باع تلك الحفرة
او آجرها لم يصح لانه انما يملك من المعدن ما يخرج وما يا حد وما بقي فيه بقي على الاباحة قال رضي
الله عنه ومن رواية واقعة يلغز عن بعض المتقين المجازفين انه افتى فيمن حفر في
جبل ارض بحر ليتخذ منه القدور ثم مات وبعث غيره منه قدورا بان لورثة
الحافر المنع تاب الله عليه وعلينا ومدادة وايانا والصواب انه ليس لهم المنع لان الجر
الباقي وان ظهر بحفره لكنه بقي على اصل الاباحة شط جواز البيع كون المبيع قايما معلوما
مقدورا التسليم وقيام المنفعة وامكان الانتفاع للحال ليس بشرط وفي الاجان
شرط صح جاز بيع المهر والطعل والبيضة ولم يجز اجارتها باب جهالة المبيع
والثمن وعدم اضافة العقد الا ملكه على له عليه نصف دينار ويظن المديون انه ثلث دينار
فباع منه شيئا بما عليه لا يجوز الا اذا اعلمه بذلك في المجلس ثم باع حنطة قدرا معلوما
ولم يعينها لا بالاشارة ولا بالوصف لا يصح ثم خفاق قطع خفا من جلد لرجل حريق له وبقي

من الجلد قطع فاشترى منه فقال صاحب الجلد لا اعرفها ولكن بعت منك ما بقي منه وهو في يدك بكذا فقال اشتريت صح فالبيع والمشتري مقدار يجوز او لم يحتج الى التسليم والتسلم كما اقر ان في يده متاع فلان غصب او وديعة ثم اشتراه المقر من المقر له جاز وان لم يعرفا مقدار ما شرى قال لغيره بعني ما في يدك بكذا فباعه وما يعلم البايع به فاذا هو موجود للبايع جاز ت ابو العباس رجل قال لغيره لك في يدي ارض خربة في شعبة كذا الا ثلاثين ذراعا فبعتها منه بستمائة درهم فباعها ولم يعرفها البايع وهي ثلاثون ذراعا من كل فالبيع جايز نخ اشتري من البقولي عشرة امناء من الجوز من جزر له كثير صح كعشرة اقفزة من الحنطة لان المشاجة لا يجري فيه ولو قال على ان اختار منها لم يصح لانها يتنازعان حتم قال لو اشتريت منك الف من من هذه الحنطة فوزنت فاذا هي خمسمائة قيل للان الفساد قوي فيتعدد اليه شئ صح في الموجود بالاتفاق وكذا في العدديات المتقاربة انما الخلاف في العدديات المتفاوتة اذا وجدها انقص فعند ابي حنيفة فسد العقد في كله وان سمى لكل واحد منها ثمنا وعندهما يجوز ويتخير المشتري كل بعت منك من الحنطة الف وبيت ماني من فاذا هي مائة لم يصح في الموجود بيت يجوز في الموجود كمن اشترى خمسة اثواب كل ثوب بدرهم فاذا هي اربعة قال رضي الله عنه جواب كل مستقيم على رواية فاضي الحرملين عن ابي حنيفة في مسئلة الثياب واختيار الحلواني انه يفسد في الكل وعن ابي بكر محمد بن الفضل باع شعيرا له ولم يصف البيع اليه ولا وصفه فالبيع جايز لانه باع ما يملك ولو لم يكن في ملكه بعد ان ما باع بطل من كله لانه باع ما يملك وما لا يملك وقت باع كرا من حنطة ان لم يكن في ملكه بطل وان كان بعضه في ملكه بطل في المعدوم وفسد في الموجود وان كانت في ملكه كلها من نوعين او في موضعين لا يجوز وان كان من نوع واحد في موضع واحد لكنه لم يضف البيع اليها بل قال بعت منك كذا منا من الحنطة جاز واذا علم المشتري مكانها يخير انشاء اخذها بكل الثمن في ذلك المكان وان شاء تركه وعن ابي يوسف نحو ع بعتك جاريتي بكذا وعنده جاريتي فالبيع عليها ولو كانت اكثر من واحدة فسد الا ان يسمي بعضا ولا بعضا غيرها فسد حتى لا يجوز حتى يقول جاريتي لي في هذا البيت او اشتريتها من فلان وعن محمد مثله شيخ بعتك عبدا لي فيه اختلاف والاصح انه لا يجوز البيع شب فيه اختلاف المشايخ والروايتين عن محمد ولو قال عبدا لي في مكان كذا جاز ت بعت منك جميع ما في هذا البيت والمشتري يعلم ما فيه جاز وان لم يجز عندهما وعند ابي يوسف يجوز ولو قال بعت منك جميع

اشترى بطاطيخ ثم وجد في بعض البطيخ عيبا يرد المعيب وكذا في السفرجل والرمان والتفاح بخلاف الجوز واللوز البيض والفستق
حيث يرد الكل فتون كلهم وان وجد عيبا بعد ما كسره ان كان ينتفع به مع فساده يرجع بالنقصان وإلا فلا وكذا لو
الكسر عيب حادث فتون كلهم

ما في هذه القرية من متاجر لم يجز عندهم وانما جوزوا اذا كان في صندوقه باب

في البيع بجمع فيه بينما يصح العقد عليه وبينما لا يصح وتمن اشترى عشرة بيضا فوجد
احدها فاسدة لا قيمة لها فسد البيع في الكل لانه مذرع لا قيمة لها او عشرة بطيخات
واحدها فاسدة لا قيمة لها فسد البيع في الكل لانه اشترى مالا وغير مال بخلاف التراب
في الحبوب لانه لا يضاف العقد اليه باب بيع الاشياء المتصلة وما
فيها ابتداء ثم يجوز بيع الحنطة وسنبلها مكايلة او موازنة وان لم يشتد الحبوب بعد
ثم دفع اليه غزلا ليسجه له عمامة من بيته فنسجها ثم اشترى منه الابريسم الذي نسج
فيه جاز مع ان البدل صار في حكم المستهلك ثم اشترى دارا والبايع فيها حبة لا يمكن اخراجه الا بقلع الباب فيملكه المشتري بعينه ان كان نقصان الهدم اقل من قيمته وان كان قيمته
اكثر يخيره البايع ويدفع نقصان الهدم ومثله حتى للمشتري ان يمنعه من قلع الباب
مطلقا ولو شاء الله تعالى ابتلاه بما هو اشد فان قلعه قبل القبض خير المشتري
ان شاء اخذه بجميع الثمن فاما بيع هذه الحباب فاسد كالجذع ونحو وشرط الجواز بيع
العمارة في الحانوت والاشجار في الارض ان لا يلحقها ضرر بالقلع في الاملاك فالباعة
في الوقف لا يشترط ولو باع بناء دار واستثنى ما فيه من الخشب او استثنى ما فيه من
اللبن والتراب يجوز اذا اشتراه للنقض باب في المعاوضة وما يتعلق
به من احكام الخيارات حدثنا بن سماعة عن محمد اشترى جارية بثوب بعينه ثم زوجها
قبل القبض ثم هلك الثوب عند بايعه قبل التسليم بطل البيع في الجارية والمهر يرجع
الى بايع الجارية وفي رواية بشر عنه انه يبطل النكاح كما يبطل البيع والمهر على الزوج لبايع
اشترى عبدا بجارية وتقابضا ووطئها مشتريها ثم رد مشتري العبد العبد بخيار رؤية
او عيب فهو بالخيار ان شاء ضمنه قيمة الجارية يوم قبضها اليه وان شاء اخذ الجارية
على حالها ولا يضمنه نقصانها بكرا كانت او ثيبا ان اشترى عبدا بكر حنطة
بعينها وقبضها مشتريها ثم وهبها لبايعها ثم وجد بالعبد عيبا فرده لا شيء له من الثمر
ولو كان الكر بغير عينه يرد العبد بمثل الكر فقط ولو اشترى عبدا بيذ يعيب على انه
بالخيار في العدل ثلاثة ايام جاز بالاتفاق وله الخيار فيها عند ابي يوسف وقال
زفر له الخيار في العدل دون العبد لو قبض ملء باع جارية بزيت وتمر بعينها وتقابضا

اشترى عشر بطيخات فوجد احداها مذرة لا قيمة لها او عشر بطيخات واحدها فاسدة لا قيمة لها فسد البيع في الكل لانه مذرع لا قيمة لها او عشرة بطيخات واحدها فاسدة لا قيمة لها فسد البيع في الكل لانه اشترى مالا وغير مال بخلاف التراب في الحبوب لانه لا يضاف العقد اليه من الابتداء

باع من عبد مأذون عبدا محجورا فاستهلكه المحجور فالمولى بالخيار ان شاء ضمن المولى العبد وان شاء ضمن العبد

باع العبد المأذون من عبد محجور فاستهلكه المحجور فالمولى بالخيار ان شاء ضمن المولى العبد وان شاء ضمن العبد

والمولى بالخيار ان شاء ضمن المشتري العبد وان شاء ضمن العبد

ثم وجب بايع الجارية الثمر فاسد يقسم الجارية على قيمة الثمر والزيت ولا يجب بهما لانهما
دخلا في العقد بصفة السلامة فيما اصاب الثمر من الجارية يشترك ذلك القدر من
الجارية ويرد الثمر بالعيب بغير قضاء ولا رضا بخلاف الشرب
في ان المتعارف بين التجار كالمشروط وفيما يكون
العبرة للملفوظ دون المتعارف فلو اشترى قطنا وزنا معلوما بثمن معلوم فحط
من الثمن حصة الوزام لانه معروف والمعروف كالمشروط قال رضي الله عنه فعلى هذا الحط
الوزام في خوارزم في شرح التسمية والتعليق اذا كان معهودا اعتبار باع شيئا بعشرة دنانير
واستقرت العادة في ذلك البلد انهم يعطون كل خمسة اسداسي مكان الدينار والشهرة
بينهم فالعقد ينصرف الى ما يتعارفه الناس فيما بينهم في تلك التجارة فكذا جرت العادة فيما
بين اهل خوارزم انهم يشترون سلعة بدينار ثم ينقدون ثلثي دينار محمودية او
ثلثي دينار وطبوج نيسابورية قال يجبر على المواضعة ولا يبقى الزيادة دينا
عليهم باب فيما يتعلق ببيع الوفاء الفتوى على ان البيع اذا اطلق ولم يشترط
فيه الوفاء الآن المشتري وكيل بعد العقد وكيلا بفسخ مع البائع عند اداء مثل الثمن
فهو بيع باتّ لا رهن اذا كان البيع بمثل الثمن او بغبن يسير وان كان بغبن
فاحش فهو رهن لكن شرط خيار شرطا حسنا وهو ان يعلم البائع بالغبن وقت
البيع فاما اذا ظن وقت البيع بعشرين ان قيمته عشرون وهو يساوي بالغبن
فهو بيع باتّ لانا انما نجعل بنقصان فاحش رهنا بظاهر حاله لا ينبئ ذلك وقال
نخ والبيع وان كان بغبن المثل لكن وضع المشتري على اصل المال ربحا كمن وضع على
مائة دينار عشرين دينارا ثم اشترى منه دينارا بمائة وعشرين وانه ثمن مثلها
فهو رهن لا بيع باتّ قال رضي الله عنه قال هذا بمحضر من المشايخ والصدور
فلم ينكر عليه احد وكذا اذا لم يوكل بائع البيع لكن عهد الى البائع بعد البيع
المطلق انه ان اورخ مثل ثمنه فانه يفسخ معه البيع فهو على هذا التفصيل
ان كان بغبن فاحش فرهن والا فعقد جريا على قوله عرض رحم الله امرءا قال
نادما بعته وباعه المفتوى فيه نخ لو باع عقارا له في ارض وقف بنقصان
فاحش فهو رهن فاسد باب البيع الفاسد واحكامه شبه
التوكيل بالشراء الفاسد صحيح كالتوكيل بالشراء الى الحصاد والدياس

وقبض الوكيل للموكل فيصير مضمونا عليه بالقيمة حتى ولو قبض نصف الثمن ثم اشترى جارية شراء فاسدا في النصف باقل من نصف الثمن لم يجز وكذا لو احال البايع على المشتري ثم وقع الشراء جارية شراء فاسدا او زوجها البايع اياه قبل القبض بصيح حل نحو ثم باعها بالف نصفه نقد ونصفه الى رجوعه عن دمشق فهو فاسد تبرع انسان باداء بعض ثمن المبيع الى البايع ثم قبضه ثم تبين ان البيع كان فاسدا ليس للمشتري ان يحسب على البايع مما تبرع به المتبرع من القيمة ولو قبض الثمن في البيع الفاسد ملكه طابت قبض الكل يتبرع لم يكن باس في البيع الفاسد باس وقطعه ثم اودعه البايع وهلك في يده هلك منه نخ وعلى المشتري شراء المشتري نقصان القطع فح اشترى من قصاب مسلوخ اشياه مائة بجميع دراهم من الثمن لانه شراء فاسدا ثم تقاضعا ان يأخذ كل منهما بحساب ذلك ينقلب جايزا ولو اشترى المبيع شيئا شراء فاسدا ثم مات احدهما فلورثته النقض بس كم متله نخ ولو تعيب عنده فله الرد بغير ارش ان كان العيب يسيرا والا فلا وفي مختارات ابي حفص اشترى جارية شراء فاسدا فاعورت عنده يردها مع نصف قيمتها ولو نقصت ويرد ما نقصت ولو ولدت لم يردها وولدها [illegible] ولو مات الام يرد الولد وقيمة الام قال وهو قولهم على ما بين الثلثة ولو فقاها عينه يرد نصف قيمته لانه مضمون بالقبض والاو صاف تضمن بالقيمة ولو فقاوها غير المشتري فللبايع ان يضمن الفاقع او المشتري ويرجع على الفاقع نخ وللبايع في البيع الفاسد حبس الثمن حتى يقبض المبيع كحبس المبيع بالثمن ص وكل مبيع بيع فاسد يرده المشتري على البايع بهبة او صدقة او بيع او بوجه من الوجوه كالوديعة والاعارة والاجارة والغصب ووقع في يد البايع فهو متاركة للبيع ويبرئ المشتري من ضمانه حتى للكرخي قال ابو يوسف اذا اودعه البايع عند بيع فاسد او اعاره او وهبه او آجره اياه او غصبه البايع او اشتراه بعرض فهذا كله باطل وقد انتقضت العقدة الاولى ويبرئ المشتري من ضمانه وهو بمنزلة رده عليه فح من رده المشتري بغير البيع فلم يقبله فاعاده المشتري الى منزله فهلك عنده لا يلزمه الثمن ولا القيمة وكذا الغاصب رد المغصوب الى المغصوب منه فلم يقبله فحمل الغاصب الى منزله فضاع عنده لا يضمن ولا يتجدد الغصب بالحمل الى منزله اذا لم يضعه عند المالك لانه صار اماناة فان وضعه بحيث تناله يده ثم حمله الى منزله

فضاع ضمن وقال ابن سلام ان كان فساد البيع مستغرقا برئ المشتري وان لم يستغرقه البائع
وان كان مختلفا لا يبرأ الا بقبوله او بقضاء القاضي وقال ابو بكر الاسكاف يبرأ في جهتين
في وما قال له ابن سلام اشبه بكلام المبلوغ وفسخ الاجارة للعذر باب
في احكام البيوع الباطلة والفاسدة من نقض في مهنة المتاع انه يفيد الملك فهو تخصيص
على بيع نصف البناء مشاعا انه يفيد الملك فيكون بيع نصف عمارة البناء فاسدا الا
باطلا نظم معروف فاسد قوله بيع التلجئة باطل حتى لو خلف لا يبيع فباع تلجئة لا يحنث
فيه بيع المنقول قبل القبض فاسد شرح بيع الآبق والمنقول قبل القبض فاسد
وبيع الطير في الهواء والسمك في الماء باطل فلك وان اخذه ثم ارسله في الهواء او
الماء فاسد فيه شرح ما لا يصح من البيع على ثلثة اوجه ما ليس له قيمة عينا كان
او منفعة كبيعة برع البلبل البائع في ارضه مشتري او شرب الماء من بئره وسواء كان
مالا في حق المسلمين او في حق بعضهم كالبيع بالخمر والخنزير فانه يملك المبيع بالقبض
وقال ابو يوسف ومحمد وكذا لو باعه وسكت عن الثمن لانه يجب القيمة بخلاف
ما لو باعه بغير ثمن والثاني ما ليس له قيمة كالبيع بالميتة والدم والميتة او بغير
ثمن فهو لا يملك بالقبض والثالث اذا كان الفساد من قبل الشروط لا من جهة
المبيع وبدله لو كان بجهالة ثمن له قيمة فهو ايضا يملك بالقبض قال رضي الله عنه وقد
جعل الكرخي في مختصره البيع بالمدبر والمكاتب وام الولد كالبيع بالخمر والخنزير انه
يملك بالقبض شرح حكم البيع في الميتة والدم لا يملك بالقبض في الروايات كلها ولا يضمن
ايضا في رواية حكم كالامانات وفي السير الكبير يضمن لانه قبضه لنفسه فشابه
الغصب في حق لا يضمن في رواية الحسن عن ابي حنيفة وروى ابن سماعة
انه يضمن شرح لا يضمن عند ابي حنيفة رح خلافا لهما شرح شرح الصحيح ما ذكر
في السير الكبير حكم الكرخي اشترى مدبرا او مكاتبه او ام ولد فقبضها ومات
لم يضمن عند ابي حنيفة وزفر وقالا يضمن باب في الشروط المفسدة
للبيع قوله بعتك هذا الحمار على انك ما لم يجاوز به هذا النهر فرددته علي فاقبله منك والا
فلا لا يصح وكذا اذا قال ما لم تجاوز به الى الغد لانه تعليق خيار الشرط بالشرط فلا
يصح شرح ابيعك بقرتي بالف على شرط كاسمنها فامر ان هشرع فقال نعم ثم باعها

لا يصح

لا يصح بعد الشرط ح اشتراه على أن يؤدي الثمن من بيعه فهو فاسد لأن شرطه
في البيع ولو اشترى بطيخة على أنها حلوة أو شاة على أنها حلوب كذا أو زيتا أو بسمسما
على أن فيه كذا منا من الدهن أو أرزا خاما على أنه يخرج الأرز الأبيض من المائة منا أو شاة
أو ثورا حبليا على أن فيه كذا منا من اللحم فسد البيع في الكل لتعذر معرفته قبل العمل
وعجز البائع عن الوفاء به باب البيع بشرط الكيل والوزن والذرع
واحكامها ثم اشترى مكيلا أو موزونا أو كان له بغير فرادن يادة يجب ردها فغرلها
لها جاز التصرف في الباقي ولو هلكت يضمن كالمقبوض على سوم الشراء ولو
اشتراها مكايلة مائة مائة فقال البائع خذها فانها مائة فاخذها وكالها بغير فكانت
ينبغي له ولو قال له زن لي حنطة بدينار والشعير خمسون منا بدينار فوزن فاعطاه
الدينار واخذ الحنطة ولم يتلفظا بالبيع فهو بيع موازنة لا مجازفة فيجب الوزن على
المشتري ثانيا ولا يحتاج في بيع التعاطي في الموزونات الى وزن المشتري ثانيا وان
صار بيعا بالقبض بعد الوزن طس مثله ح مثله ون شاع بيع اللحم والخبز
باصطلاح اهل البلد على وجه لا يتفاوت فقال رجل للآخر اعطني خبزا بدرهم
او لحما بدرهم فاعطاه اقل مما شاع ولم يعلم به المشتري فله ان يرجع بحصة النقصان
من الثمن دون الخبز واللحم ان كان المشتري من اهلها وكذا الغريب يرجع في الخبز دون
اللحم لان بيع الخبز اشهر من بيع اللحم وانما لا يرجع بنقصان المتاع في مثله لان الخبز فضل
البيع فيه انما ينعقد بالتعاطي فانما يدخل في البيع ما وقع عليه القبض ح يشتري
من الخباز خبزا كذا منا فيزنه وكفة بينجات ميزانه في درن بنده فلا يراه المشتري
او من البياع كذا منا فيزنه في حانوته ثم يخرج اليه موزونا لا يجب عليه اعادة الوزن وكذا لم يقف على عدد بيجانه قال رضي الله عنه فعرف بهذا انه اذا عرف
المشتري وزن البيجانة وراءها ان يكتفي بذلك خلافا لما دل عليه ظاهر نهيه عن
بيع الطعام حتى يجري فيه صاعان صاع البائع وصاع المشتري فمع هكذا هم ص
انه يكتفي بوزن البائع بحضرة المشتري فلو اشترى عشرة اثواب معينة على ان
خمسة منها خمسة أذرع وخمسة منها عشرة أذرع جاز حتى واذا باع قبل الكيل
فباع الكل جاز وضمن قال رضي الله عنه فقوله وضمن دليل على ان بيعه

قبل الكيل فاسدم اشترى شيئا فوجده ازيد بدفع الزيادة الى البايع والباقي حلال وفي المثليات وفي ذوات القيم لا يحل له حتى يشتري الباقي منه الا اذا كانت تلك الزيادة مما لا يجري فيها الضنة فحينئذ يعفو وهكذا في مختصر القدوري لابن سماعة عن محمد اشترى جرابا على ان فيه عشرين ثوبا فوجد احدا وعشرين وغاب البايع فاستحسن ان يعزل ثوبا من ذلك ويستعمل البقية باب في بيع الشرع على انه كذا فكان بخلافه شم قمح قال اشتريت منك هذه البقعة على انها ذات لبن فقال البايع لنا بيعها كذلك ثم اشتراه العقد من غير شرط ثم وجدها بخلاف ذلك ليس له الرد شم شعير وعمر الابيض اشترى حنطة على انها ربيعية للبذر فزرعها ونبتت فبان انها خريفية وفات منه فايدة الارض فليس له الا تفاوت ما بين الربيعي والخريفي في القيمة وقت البذر على الجواب فيه كالجواب فيما اذا استوفى دينه دراهم فانتقدها ثم علم زيافتها لم يرجع بشيء عندهما وعند ابي يوسف يرجع بمثل الزيوف ويرجع بالجياد وكذا هذا ثم قال عمر وعندي فيما اجتهد ان يجب على البايع ما انفق المشتري حتى زرعها وما تقرر به المشتري لان ارضه بقيت فارغة كل السنة قال رضي الله عنه وكلاهما مخالف لما مر من اجوبة المتقدمين والاعتماد عليها حمل اشترى بذر بطيخ على انه شتوي فوجده بذر الصيفي فالبيع باطل ثم وعلى هذا بذر السوهاني شم كشنة وسبز خط قال رضي الله عنه وعلى هذا بايع يار سبز او دياجر يورغون او دياجر اخان اجناس مختلفة وكذا بذر القبيط الطويل والمدور واذا اشتراه منهما على انه كذا فكان غيره فالبيع باطل وعلى البايع رد العمى وعلى المشتري رد مثل ذكر البذر خ وكذا بعدها مختلطة يرد حصته ما لم يكن على شرط ظهر انها انواع لا اجناس بخلاف بذر البطيخ مع بذر الخيار او بذر الخيار مع بذر القثاء ولو اشترى بذر الفيلق على انها بر زراعة فلما خرج الدود ظهر انها غير فلها البايع رد العمى وعلى المشتري رد مثله لنساء والعقد لا ناب مالي عنده خ اشترى جارية على انها غير بالغة فوجدها بخلافه فله الرد حتى لم يعمل الشرط ثم اشترى رز ديجيات بخارا على ان الملو احد ست ذراعا فبلغها بغداد فاذا هي ثلثة عشرية فرجع بها ليرد بها وهلكت في الطريق لا يرجع بالنقصان خ ويرجع بنقصان الزرع قب يرجع بنقصان القيمة ط هذا ظاهر المذهب وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا يرجع ثم اشترى اربعة بزور وعلى انها كلها من ستة عشر ذراعا فباع احديها ثم زرع البقية فاذا هي خمسة عشرية فله رد البقية شمن ابو القاسم اشتراها على انها بكر فاذا هي ثيب فان زايلها بلا لبث فله رد والا لزمت ض ط والوطي يمنع الرد وهو المذهب ثم اشتراه على انه كنعان فاخذه متحيفا وبسمه وبنى فصله فاذا هو من قطن فله ان يرجع بفضل ما بينهما غير مقطوع ولو اشترى سويقا على انه ملتوت بسمن او صابونا على انه جعل فيه كذا متاعا من المذهب

قوله اذا خرجت اخان الخ

قوله وعلى هذا بايع يار سبز الخ

قوله او دياجر يورغون او دياجر اخان الخ

او ضعيفا على انه عشرة اذرع فظهر انها كانت اقل والمشتري ينظر اليه وقت الشراء فلا خيار له
فلو اشترى خشبة على انها ذلبة فاذا هي خلافها فله الرد اشترى عمامة على انها شهر
بستانية فاذا هي حوارزمية لا يصح اصلا لان اختلاف الاجناس يحصل باختلاف البلدان
والصنعة وان اتحد الاصل في النسج هذا قول الغزنوي وان اختلاف الاجناس يحصل باختلاف
البلدان والصنعة فالزند بخش البخاري مع الاسبيجابي من الحوارزم جنسان شتى ان اختلاف الجنسين
لا يتحقق بهذا القدر بل يتبدل الاسم والمقصود كالقومس مع المروي والمروزي فعلى
هذا في العجمية الشهر بستانية والزند بخش البخاري اذا ظهر خلوزمي صح البيع ولا رد
لفوات الوصف المرغوب ولو اشترى عمامة على انها شهر بستانية فاذا هي سمرقندية
فالبيع باطل وهي مثله باب في ظهر الغلط في قدر المبيع او الثمن بعد ما وقع
القرار بينهما على جنس آخر فوجد الكواغد فظنها اربعة وعشرين واخبر البائع به
ثم اضاف العقد الى عينها ولم يذكر العدد ثم ازدادت على ما ظنه فهي حلال للمشتري
في فتاوى صاعد صاعديا وهذه الحنطة كل قفيز بثمن معين وحاسبوا فبلغ
بستمائة درهم فغلطوا او حاسبوا المشتري بخمسمائة درهم وباعوها منه بالخمسمائة
ثم ان فيه غلطا لا يلزمه الا خمسمائة لم افرز القصاب اربع شياه فقال بايعها اني بعتها منك ونافذ كل واحد بدينار
وربع فذهب القصاب فجاء باربعة دينار فقال للبائع هل بعت هذه بهذا القدر والبائع يعتقد انها خمسة
قال صح البيع قال رضي الله عنه وهذا اشارة الى انه يصح بادبعة ولا يعتبر ما سبق ان كل واحد بدينار وربع
باب خيار الشرط يجب على المشتري بالثمن ولو احدهما لا يسقط
خياره حكم ولو اخذ بالالف من المشتري مائة دينار فهو امضاء للبيع ولكن ابرأ المشتري صح وهو
خيار وكذا لو اشترى منه بالثمن شيئا او باعه منه ولو اشترى بالثمن من غيره لم يصح ولزم العقد
لم اختلفا في شرط الخيار واقاما البينة فبينة من على الخيار اولى ولو اشترى على خيار الشرط للمشتري
بعد البيع مضمون عليه بالثمن كالمبيع في خيار البائع بعد الفسخ مضمون عليه على المشتري
بالقيمة والرد بخيار الرؤية والرد بالعيب بقضاء نظير الرد بخيار الشرط للمشتري
باب خيار الرؤية قبض المشتري مقوصة بكرم ولم يره ثم اخرجه
من القوصرة وغربلة فلم يعجبه يسقط خياره ولو قبض خيارا باقي بم قبض المشتري
قطنا بكرمينة وحملها الى سمرقند ثم رآه ليس له ان يرد بخيار الرؤية

هذا ما يحفظ
هذا ما يحفظ

او عيب بلا يردّه عليه في موضع العقد ط عن محمد مثله قال رضي الله عنه سواء ازدادت قيمته بالعمل او انتقصت بح اشترى ارضا فيها دار ورباط وهي الارض دون الرباط فلا رد بالخيار رؤية وان دخل في البيع تبعا كصن شم قمح مثله فح ولو كان له خيار رؤية في دار فراءها وهم يرضها واسكنها زمانا فله الرد ما لم يتصرف فيها اظم اشترى ثمارا ذاق فذاق ليلا ولم يبن يسقط خياره بالـــــ في العيوب فح هو عيب في الثوب لا كخلع الرسن عيب فابق من قرية المشترى الى قرية البايع لا يكون عيبا وفي الغلام عيب بم هو عيب في الثور كخلع الرسن عيب فهذا اولى قلت ان دام على ذلك فعيب واما المرتان والثلاث فلا قال رضي الله عنه وجواب بم احسن بح ابق العبد من المشترى الى بايعه ولم يختف عنده لا يكون عيبا ط الدين على العبد عيب الا اذا كان يسيرا لا يعد مثله نقصانا فيه فح اشترى الحصرم وهو الكرم وجف العنب فليس بعيب فيه لان القطع واجب في الحال بح اشترى رحا فكان فيها منذ اليوم فلم يعلم فليس بعيب ثم وترك الصلوة في العبد لا يوجب الرد بح اشترى مسجدا لا يسعهم الرجل مع اللغاة ويسعهم بدونهم فله الرد اذا اشتراها للبيته ظت اشترى خبزا على انه مطبوخ بالماء الفرات ثم علم انه بخلافه فله الرد وكذا اذا لم يذكر لفظ الشرط بح اذا لم يشترط وهو الصحيح لا يرد بم اشترى حمارا ذكرا يعلوه الحمر وباء لونه في دبر قال وقعت منذ بخارا فلم يستقر فيها جواب الائمة وقال عند الملك النسفي ان طاوع فعيب والا فلا وقيل عيب قلت سمعت بعضهم لو اشترى عبدا يعمله به عمل قوم لوط فان كان تجانا فهو عيب لانه دليل الابنة وان كان باجر فلا بخلاف الجارية فانه يكون عيبا كبول ما كان لانه يفيد الفراش قال رضي الله عنه اشترى دارا او لها مسيل ماء الى ساحة الغير ثم ظهر انه بغير حق ولم يعلم وقت الشراء انه بغير حق فله الرد وان شاء امسكها ورجع بنقصانه ط مثله ولو كان للدار كنيف شارع في الطريق او ظلة شارعة في هواء القاضي برفعه بخصومة المسلمة ولم يرد الدار لانه ليس من حقوقها الواجبة ولو كان لها باب في الطريق الاعظم وباب في سكة غير نافذة فاقام اهلها بينة انهم اعاروا البايع هذا الطريق فهو بينة يجب المشترى ان شاء رد وان شاء رجع بنقصان ذلك الطريق والتخيير هنا بخلاف سائر العيوب بم اشترى حانوتا فوجد بعد القبض على بابه مكتوبا وقف على مسجد كذا لا يرده لانه علامة لا يبين الاحكام عليها بم اشترى ارضا فظهر انها مستوجبة ينبغي ان يتمكن من الرد لان الناس

لا يرغبون فيها فح اشترى حمارًا لا ينهق فهو عيب ولو اشترى جبنة عنابية فوجد طعامها
رديء جبانا دبك فله الرد فح عت ولو وجد الجارية تحتلم في كل سنة اشهرا من فله الرد
ط م ولو كانت معتنية فله الرد **فصل** فيما يمتنع الرد بالعيب فح
اشترى كرما بثمر فح وذكر الثمر والكل منها ثم وجد بالكرم عيبا فله ان يرد الكرم بحصته من الثمن
فح علم بالعيب القديم بعد ما تعيب عنده فرجع بالنقصان ثم زال العيب الجديد فله
ان يرد المعيب مع النقصان مح منلا فح ظم ليس له الرد وما مت الى انه يرد
اذا كان بدل النقصان قائما والا فلا فح اراد رده بالعيب فاشترى البايع منه العيب
بدينار لا يصح وله الرد ثم باع ثوبا واخذ بثمنه طازجة فقفزها وجعلها قطعا ثم ظهر زيا
فتها يسقط الرد كص اشترى حديدا ليتخذ منه آلات النجارين وجعله في الكور ليجربه
بالنار فوجد به عيبا ولا يصلح لتلك الآلات يرجع بنقصان العيب ولا يرده مح اشترى
بسنجابا او جلود الشعالب فبلها للدبغ وظهر بها عيب يرجع بالنقصان كما لو اشترى ابرا
بسيما وبلة وظهر عيبه ط منلا قب ولو رد عليه بعد القبض بغير البيع ثم وجد به
عيبا قديما فله ان يرده على بايعه فح اشترى حمارا ووجد به عيبا قديما فاراد الرد
فصولح بينهما بدينار واخذه ثم وجد به عيبا آخر قديما فله ان يرده مع الدينار ثم يرجع على بايعه
بنقصان العيب وعنه يرده ولو اشترى عبدا اوفى عينه بياض فباعه البايع
عنه فقال انه من الضرب ويزول الى عشرة ايام ومضت العشرة ولم يزل لا يرده
قف اشترى غلاما بركبته ورم فقال انه حدث اصابه من الضرب فاشتراه على ذلك
ثم ظهر انه قديم ليس له رده بخلاف ما لو اشتراه وبه حمى فقال البايع انها عيب فاذا هي
ربع او على العكس فانه يرد ط ظم اشترى فرسا ظهر برجله قرحة من اثر الخذام
وقال البايع هي قرحة اخرى واشتراه على ذلك ثم ظهر انه كان اثر الخذام ليس له
الرد كمسئلة الورم وقد مر امثالها امثالها في مسئلة الصابون والغميض والسويق
ن محمد بن سلمة اشترى جارية بها قرحة فنظر اليها ولم يعلم انها عيب ثم علم فله
الرد ط والصحيح انه اذا كان عيبا يخفى على الناس لا يكون له الرد والا فله
الرد شح للزيادات قبض المبيع وهو معيب ورآه لم يبطل حقه من الرد والرجوع لانه قد يرى ولا يعرف تلك الصفة وكذلك ينظر الى مكان العيب ويراه

ولا يعرفه وقد يكون به ورم فيظنه سمنا او ورم ولا يعرف من اي نوع هو او يظن انه
امر يسير حتى ينبه عليه فلا يبطل حقه حتى يعرف حقيقة العيب ويرضى به بم
اشترى عبدا فابق ثم وجد ولم يأبق عند بايعه بل ابق عند بايع بايعه فله الرد شرح
رده بالعيب ثم قال البايع زال العيب فاشتراه ثم وجد معيبا بذلك العيب فله
الرد ولو بعثه الى المعرض لا يسقط حقه في الرد بم اشترى رقا بخمسة لا يرده
بخيار او لو اشترى تمرا بالكوفة لا يرده بالعيب بالكوفة حتى يحملها الى الترك ولو كان
مكان التمر جارية فقد اشار محمد الى انها ليست بظير التمر حيث قال اذا رأى الجارية
مليا وثمة سبيا ولا نية كثيرة في حملها قال رضي الله عنه فيتوقف الجواب في الجارية عند بقا
ربا البصر وقلة المونة في حملها وجد التمر لانه اقل قيمة بالكوفة منها بالترك فلو رده
هاناقصا معيبا بعيب آخر قبل نتق ريش الطاير المذبوح يمنع الرد بالعيب ص اشترى
سيفا فجربه بالمبرد ليسقط حياته وبالحجر ليسقط حه اشترى عبدا وبه اثر قرحة
وندب ولم يعلم به ثم عاد قرحة واخبر الجراحون ان عودها بالسبب القديم لم يرد ويرجع
بنقصان العيب قال رضي الله عنه وهذا بخلاف من مسيلمة ط كانت به قرحة فانفجرت
او جدرت فانفجر عند المشتري فله الرد لان انفجاره ليس بعيب حادث فيه اشترى غلاما فوجد
به عيبا ثم استعمله اياما فله الرد وفي الدابة لا لما سنذكرهم في استعمال العبد دون الدابة
ط والاستخدام بعد العلم بالعيب مرة لا يكون رضا ومرتين او مرة كررها ط يكون رضا وتقييد
الاستخدام ان يأمرها بحمل المتاع على البطيخ او انزاله منه او يأمرها بغمز رجله او يأمرها بالركوب
على البطيخ او بالخبز بعد ان يكون سببا فان امرها بالطبخ او بالخبز فوق العادة فهو رضا قال رضي الله
عنه يجوز ان يجعل الاستخدام مرتين في ط دليل الرضا وكذا الاكراه عليه في المرة الاولى
لانه وضع المسئلة في الجارية وفي قع لم يجعل دليل الرضا لوضعه المسئلة في الغلام فاختلاف
الجواب فيهما لاختلاف الوضع ظاهرا الان الضنة باستخدام الجارية فوق الضنة باستخدام
الغلام ح اشترى برمة جديدة فقال له البايع اطبخها فان ظهر بها عيب اقبلها بعد الطبخ
واراد التمر فطبخها فظهر بها عيب لا يرده بدون رضاه ويرجع بنقصان العيب ولو
علم العيب لكن لم يعلم انه قديم فتصرف فيه تصرف الملاك ثم علم قدمه لم يرده ولو اشترى
فيلق فشتمه ثم وجد به معيبا فله الرد شط اشترى امة فاستغلها ثم وجد بها عيبا يرد

يردها وبطيب الغلة له شرط زيادة المبيع في البيع الفاسد لايمنع الرد والفسخ كيف كان
ويرد المبيع مع الزيادة الا اذا كانت منفصلة غير متولدة منه كالصبغ فالبايع فيه مخير
ان شاء فسخ وضمن للمشتري ما زاد وان شاء تركه وضمنه قيمة المبيع او مثله ط يعني
في اخذ ارض المشتري لان حقه فيه شرط الزيادة في المبيع من وجهين اما قبل القبض او بعد
القبض وكل واحد منهما على اربعة اوجه زيادة متصلة متولدة من المبيع وزيادة منفصلة متو
لدة منه ومنفصلة غير متولدة منه فما قبل القبض فالمتصلة المتولدة منه كالكبر والعين
والجمار والسمن والانثى في البياض في العين والصمم في الاذن لايمنع الرد بالعيب والمنفصلة التي
لم يتولد منه كالصبغ وولت السمن في السويق والبناء في الارض يمنع به بالعيب الرد لان
المشتري يصير قابضا باحداث هذه الزيادة ويرجع بحصة العيب واما المنفصلة المتو
لدة كالولد والثمر والصوف والارش والعقر ونحوها لايمنع الرد فان شاء رد هما جميعا
او رضي بهما جميعا بجميع الثمن ولو وجد بالزيادة عيبا لايرد ها الا اذا اوجب نقصانا في
المبيع فله خيار الرد بنقصان المبيع ولو قبض الزيادة والاصل ثم وجد بالمبيع عيبا
يرد بحصته من الثمن لانه صار للزيادة حصة بعد قبضها ولو وجد به عيبا خاصة
يرد ها خاصة بحصتها من الثمن لانه واما المنفصلة التي لم يتولد منه كالهبة والصدقة
والكسب فلا يمنع الرد فاذا رد ه فالزيادة للمشتري بغير ثمن عند ابي حنيفة والايطيب له
وعندهما للبايع والايطيب له ولو قبض المبيع مع هذه الزيادة ووجد بالمبيع عيبا فعند
ابي حنيفة يرد المبيع خاصة بجميع الثمن وعندهما يرده مع الزيادة لانها حدثت قبل
القبض ولو وجد الزيادة عيبا لايرد ها لانه لاحصة لها من الثمن ولو رد ها لرد ها
بغير شيء ولو هلكت الزيادة والمبيع معيب يرد خاصة بجميع الثمن بالاجماع واما الزيادة بعد
القبض فان كانت متصلة متولدة يمنع الرد بالعيب عندهما ويرجع بنقصان وعند
محمد لايمنع الرد ط لايمنع الرد بالعيب في ظاهر الرواية وللمشتري طلب نقصان العيب
فان طلب فليس للبايع ان يقول انا اقبله كذلك عندهما وقال محمد له ذلك شرط
ولو كانت متصلة غير متولدة يمنع الرد بالاجماع ولو كانت منفصلة متولدة منه
يمنع الرد ويرجع بحصة العيب قلت ولو كانت منفصلة غير متولدة كالكسب
لايمنع الرد بالعيب ويطيب له الزيادة شرط هذا اذا كانت الزيادة قايمة فاذا

منفصلة بدل

ملكت بفعله ثلثة اوجه اما ان يهلك بآفة سماوية او بفعل المشتري او بفعل الاجنبي
فان ملكت بآفة سماوية صار كانها لم يكن فله رد الاصل فان ملكت بفعله بخير
البايع ان شاء وقبله ورد الثمن وان شاء رد حصة العيب وان ملكت بفعل
الاجنبي لا يرد لان ضمانه بقاء عينه ويرجع بحصة العيب هذا كله حكم الزيادة واما
اذا انتقص فاما ان انتقص قبل القبض او بعده وكل واحد على خمسة اوجه بفعل البايع
او بفعل المشتري او بفعل الاجنبي او بفعل المعقود عليه او بآفة سماوية اما النقصان
قبل القبض بفعل البايع يخير المشتري وجد به عيبا اولا ان شاء تركه وان شاء اخذه
وطرح من الثمن حصة النقصان وان كان بفعل المشتري لزمه جميع الثمن وصار قابضا
بالجناية ولو وجد عيبا يرجع بحصة العيب الا اذا اخذ البايع معيبا فيسقط منه
جميع الثمن وليس له ان يمسكه ويطالب النقصان ولو منعه البايع بعد جناية المشتري
لاجل الثمن فللمشتري رده بالعيب ويسقط عنه الثمن الا ما نقصه بفعله وان كان
النقصان بفعل الاجنبي فالمشتري بالخيار ان شاء رضي به بجميع الثمن
واتبع الجاني بارشه وان شاء ترك ويسقط عنه الثمن وان كان النقصان بآفة سماوية
او بفعل المعقود عليه يرده بجميع الثمن او يأخذه وجد به عيبا اولا ولو اخذه يطرح عنه
حصة جناية المعقود عليه به واما النقصان بعد القبض فان كان بفعله او بفعل
المعقود عليه او بآفة سماوية لا يرد بالعيب لانه يرده بعيبين ويرجع بحصة العيب
الا اذا رضي به البايع ناقصا وان كان بفعل البايع او الاجنبي يجب الارش على الجاني
وانه يمنع الرد ويرجع بحصة من الثمن بالخصومة في العيب ويمنع
الرجوع بحكم اختلافهما في كون العرجة قديمة فشهد البصراء من الاطباء انها لا يحدث مثلها
في المدة التي قبضها المشتري منه يقبل شهادتهم ويرد فرخ اشتري بيضة فوجدها معيبة
وغاب البايع ولو انتظر حضوره يفسد فشواها وباعها ليس له ان يرجع بنقصان
العيب ولا سبيل له في دفع هذا الضرر ظلم اشتري شمشما رطبا فوجد به عيبا
وقد غاب البايع لو انتظر للرد يفسد فلو اكله ثم وجد البايع لا يرجع بنقصان العيب
على قول ابي حنيفة رحمه الله واراد ردها مايل ولم يعلم به حتى يسقط رجع بنقصان
العيب ولو كان عزلا فغيبه او فيلقا فجعله ابريسما ثم ظهر انه كان رطبا وانتقص

وزنه رجع بنقصان العيب بخلاف ما اذا باع باب ـــــ احكام الرد بالعيب في فصل
الوكيل بح رد المبيع بعيب بقضاء بغير قضاء او تقايلا ثم ظفر البايع بعيب حدث عند
المشتري فله الرد فرويت مع قابض ثور ايقراة حامل فولدت عند المشتري ووجد الآخر
بالثور عيبا فرد يرجع بقيمة البقرة لا مثله بو باع بغيرا فوجد المشتري معيبا فرده فقال
له البايع اذهب به وتعهده الى عشرة ايام فان رده برئ فلك البعير وان هلك فمن مالي لا يكون
ردا صح وتخاصم الوكيل في عيب فان رد عليه نقصا اخذ بثمنه وان نقد الى الموكل
فثمنه عليه وذكر نظير ما في قبلها فقال الوكيل هو المطالب بتسليم المبيع ان نقد ثمنه
مشتريه اليه ولو استحق المبيع رجع بثمنه اليه وان كان نقد الى موكله فعليه وفي تتمة الفتاوى
الصغرى باع عبدا وسلمه ووكل رجلا بقبض ثمنه فقال الوكيل قبضته فضاع او
دفعت الى الآمر وجحد الامر كله فالقول للوكيل مع يمينه ويبرئ المشتري من الثمن
فلو وجد به عيبا ورده لا يرجع بالثمن على البايع لعدم ثبوت القبض في زعمه ولا على الوكيل
لانه لا عقد بينهما وانما امر امين في قبض الثمن وانما يصدق في دفع الضمان عن نفسه
قال رضي الله عنه وعرف به انه اذا صدق الآمر الوكيل في الرفع يرجع المشتري بعد الرد بالعيب
بالثمن على الآمر دون القابض باب ـــــ فيما وجد ببعض المشتري عيبا والصلح
عن العيوب بح اشترى كرا او قبضها ووجد بكره منها عيبا فله الرد وحدها الا اذا او
جب افرادها عن بقيتها نقصانا ولو كان قرا حين قبله ان يرد المعيب وحده ثم باع
المشتري بعد الصلح عن العيب ثم زال العيب في يد المشتري الثاني للبايع ان يرجع
على مشتريه ببدل الصلح باب ـــــ بابل متفرقة في العيوب ثم تساومه بالثمن عشرة
فابى وقال وهبتك كل وقبضه المشتري ووهب له الدينار الا ثمن عشرة وقبضها ثم وجد الموهوب له
بالعبد عيبا ليس له ان يرد بح بخلافه فقال لو قال انحاسبني انها بعشرة فابى البايع فقال وهبتها
له يعني للمشتري وقال المشتري هبها لي فقال البايع وهبتها لك فقال المشتري ان ايضا وهبت
لك هذه العشرة او قال وهبت لك هذه العشرة بمقابلتها فهو بيع يرد بالعيب ولو قال و
هبت لك هذه العارية وقال الآخر وان وهبت لك هذه الدنانير فهو بيع اذا جبا للبايع
ثم في الاذكل ثم باع منه دخنا للبذر وقال ازرعه فان لم ينبت في ارضك من هذا البذر
شيء فلم ينبت فعليه ضمان النقصان لا غير ثم باع منه فرسا به جراحة وقال للمشتري لا

(هامش) اي زعم المشتري
(هامش) اي ارض ليس فيها بناء ولا شجر

لا تخفى منها فان ملك بيعها فانا ضامن فاخذه وملك بيعها لا شئ عليه فمع قال البايع بعته منك معيبا
بهذا العيب وقال المشترى بل سليما فالقول للمشترى ثم ينبغى ان يحكم اولا بالفسخ ولو اشترى جارية بثمانية
وناجز دنانير ثم اعطاه عوضها دراهم ثم ردها بعد شهر بعيب وقد انتقص سعر الدراهم فله ان يطالب
من البايع غير الذهب وبمثلها جاز وان الاقالة اذا وقع مكان الذهب حنطة ثم اشترى عنها منافوزنه
بعد ايام فنقص بان كان رطبا فيبس فله الرد ان صرفه البايع فى الرطوبة وان اختلفا فالقول للبايع لانه
ينكر وجوب الرد ولو نسج الغزل وجعل الغليق ابريسما ثم ظهر فيكون رجوعا بالنقصان بخلاف اذا باعه وقد مزق
ابو بكر باع منه ابريسما كذا منا فوزنه عليه وقبضه ثم جاء بعد مدة وقال وجدته ناقصا فان كان اقر بقبضه كذا منا
فلا شئ له والا يسترد بحصته النقصان من الثمن اذا كانت نقصانه للهواء والا يتفاوت الوزنين يرجع المشترى
مبطخة ثم ظهر فيها ذئب اقاض بالرد اس ذنخنك لا يرد ولا يرجع بنقصان العيب لان العيب غير المبيع
وهو البطيخ واشجارها فلت وخربه بالانياك وهو لا يستحق الامساك فيها كما لو اشترى دارا له
الا فيطعونا ثم ظهر ان فى القيطون قثاء لا يرد وان استوحش منه لان العيب غير المبيع كما لو مات عبد
الغلام المشترى فغال الكمال بالرد ورجح رد الرجحان يرد بعيب قديم ظهر بذلك شمس الوارث الرد بالعيب والاقالة دون الموصى له
حكم الموصى له وجد بالتركة عيبا قبله ان به قرعا بايعان لم يكن للميت وارث والا فالاقالة والرد خيرة اشترى متاعا
الغانيذ فوجد واحدة واعشر منها اسود فابى له البياع ابيض بغير وزن جاز ولو النثالث لا يجوز لانها توخذ تحت
الوزن وكذا مشترى الخبز وجد خبزا واحدا محترقا فابى له الخباز الا بالوزن لانه تمايد فى تحت الوزن فان
لحمة اسانيره والعشرة وزن حجر فلا يجوز فيه المجازفة قال رضى سعنه وعرف كثير من المسايل وهو ان استبدا
ل كل شئ بمثله فى الرد بالعيب انما يجوز بمجازفة اذا لم يكن بد كر المقدار من ذكر الجنس حجر يوزن به وان لم يكن له
من جنس اخر حجر الا يرى انه جعل النثالث من الغانيذ موزونة وان لم يكن ذكر المقدار من الخبز موزونا ثم ان المبيع
اذا اشترى منه عبدا ثم اقر انه كان لفلان يوم البيع وصدقه المقر له واجاز البيع واخذ الثمن ثم وجد بعبدها عيبا
لا يرده على البايع لان الاقرار بالملك لا يدل على ما سبق تمليكه منه بادنى زمان يمكن فيه فجعل كانه مكث منه ثم اقر له
بناء عليه فيبطل حقه فى العيب اصلا وان كذبه المقر له فى الاقرار يرده بالعيب لانه تابط التمليك ببطلان متضمنه وكذا
لو اقر به بعد العلم بالعيب وكذبه فله الرد ولو تقادم رده ورجع بنقصان العيب ثم اقر وصدقه المقر له فيه لا يرجع
عليه بما دفع من النقصان لاحتمال التمليك قبل الاقرار باب فى خيار المفبون والمغتر وخيار الكلم
قال الغزال لامرءة اغزلى بالغزل فانى اشتريه فاتى رجل يغزل بهذا الغزال ولم يعلم به المشترى فجعل نقد
ولا يدرى ما فاشتراه وكذا الغزل له بازيد من ثمن المثل وصرف المشترى بعضه الى حاجته ثم علم بالدين وباع منه

فله رد الباقي بحصته من الثمن قال رضي الله عنه والصواب ان يرد الباقي ومثل ما صرف الى حاجته ويسترد جميع الثمن كمن اشترى بيتا مملوءا من برقاذ انيه دكان عظيم فله الرد واخذ جميع الثمن قبل انفاق شيء منه وبعد يرد الباقي ومثل ما انفق ويسترد الثمن كذا ذكر ابو يوسف ومحمد ط ومن اشترى شيئا وغبن فيه غبنا فاحشا فله ان يرد على البائع بحكم الغبن عند ابي حنيفة رحمه الله عنه في المسئلة روايتين وكان يفتي بالرد رفقا بالناس ح وقع البيع بغبن فاحش ذكر الخصاف وهو ابو بكر الرازي في واقعاته ان للمشتري ان يرد وللبائع ان يسترد واختيار ابي بكر الرازي بخلافه والقاضي الجلال لهم اكثر روايات كتاب المضاربة يرد بغبن فاحش وبه يفتى ح ليس له الرد والا يسترداد وهو جواب ظاهر الرواية قب وبه افتى ح ان غر المشتري البائع فله ان يسترد وكذا ان غر البائع المشتري له ان يرد ط ثم قال البائع للمشتري فيمته كذا فاشتراه ثم ظهر انها اقل فله الرد وان لم يقل ذلك فلا وبه افتى صدر الاسلام والزرنجري والدبوسي مو وبه نأخذ ولو لم يغر البائع لكن غر الدلال فله الرد ابو بكر الرازي والقاضي الجلال البخاري اشترى فيلق الا بيسم خارج البلد ممن لم يعلم بسعر البلد بغبن فاحش فللبائع ان يرجع عليه بالفيلق ح مثله في حق المشتري ط اشترى طعاما في حفنة ثم علم بعدان فله الخيار وهو خيار الكمية ان اشترى جارية بهنك الدر او اللؤلؤ الذي في هذه الخابية جاز فللبائع خيار الكمية بخلاف ما اذا اشترى ما في هذه الصرة فانه لا يثبت الخيار لان ما في الصرة لا يدرى منها بخلاف ما في هذه الخابية قال رضي الله عنه فعرف بهذا ان الحنطة اذا لم تكن في الحفنة بل كان في موضع يمكن الوقوف عليها وحزرها بوجه من الوجوه فلا خيار له ح اشترى بيضا جاز وخرج من تحتها جذر صغار فله الرد قع اشترى جارية على وجهها خبيثة واسفيداج فلما غسلت وجهها زال ذلك الخبث فليس له الرد الا اذا ظهر عيب سوى الاسفيداج والخبيثة وهذا صحيح فقد نص في ط ان القبح في الجواري ليس بعيب

باب

في بيع الاب والام والجد والوصي والقاضي والملتقط والاخ والعم للصغير وشرائهم وسائر تصرفاتهم له ح باع الاب ملك ابنه فقال الابن كنت بالغا حين باعه بغير اذني وقال الاب

الدرول عما لندهـ

كنت صغيرا فالقول للابن ولو مات وخلف اولادا صغارا وكبارا فباع ابن
الصغير شيئا من التركة قبل القسمة يصح في حصة الصغير اذا كان بمثل القيمة
ثم باع من الصغير شيئا بمثل الثمن باذن القاضي نفذ وكذا لو جعل البائع وصيا فاجاز هو
ينفذ بلا وصاية ولو وصى الشريك من مديون اليتيم للبيتيم دار بعشرين قيمتها خمسون دينارا فلما
استوفى الدين اقال البيعة لا يجوز وفي نوادر ابن رستم الوصي والعبد المأذون الشرى
غلاما بالف قيمته ثلثمائة الالف ليس له ان يرد بالعيب ويرد بخيار الرؤية
والشرط قال رضي الله عنه في حاوي الوكيل بالشراء كذلك ثم قد يجيء نصب القاضي وصيا
ليتيم ثم باع القاضي من ماله شيئا ينفذ صيانة الحجر لا ينفذ كما لو وصى الاب قال مت وهو
الصواب انه ذكر في فتاوى خزدك نصب القاضي وصيا لليتيم فهو كوصي القاضي الاب
لكن الاب اذا نصبه وصيا في نوع يكون عاما بخلاف القاضي حتى العهدة على وصي الميت
وعلى جعله القاضي وصيا عن الميت ولا كذلك اذا جعله امينا في امور الميت لان وصي القاضي
نائب عن الميت وامينه نائب عنه فلا عهدة ولا عهدة عليه قال رضي الله عنه فالقاضي
مجور عن التصرف في مال اليتيم عند وصي الميت وعند من نصبه هو وصيا عن الميت
بخلاف ما اذا جعله امينا حتى لا يصير او المتولي اب او وصي او جد صحيح فاذن القاضي
للصبي او المتولي في التجارة وابى ابوه فاذنه غير جائز وان ولاية القاضي مؤخرة عن ولاية
الوصي ولو باع القاضي من وصي الميت شيئا من التركة بمثل القيمة لا ينفذ لانه مجور
والوصي لا يملك الشراء لنفسه ولو اشترى القاضي لنفسه من الوصي الذي نصبه
عن الميت جاز لما مر شد يجوز قسمة وصي الام فيما يسوى العقار من تركة الام
اذا لم يكن اب او وصية او جد صحيح فلان للام ولاية الحفظ والبيع والقسمة
فيما يسوى العقار فكذا النائبة بخلاف اما قسمة الاخ والام ووصيتها لا يجوز لانهم
لا يملكون البيع فكذا القسمة الا في المنقول فانهم يملكون القسمة والبيع للنظر
اذا كان الصبي في عيالهم ثم قال حسن وهكذا الملتقط ومال الالتقاط الصغير قال
رضي الله عنه قيد حسن صحيح في حصر جواز بيع الاخ والام والعم والملتقط وشراءهم
للصغير بما لا بد منه وشرطا ايضا ان يكون المباشر ممن يعول الصغير وينفق
عليه بباب المرابحة والتولية بيت اشتر كرما فقال له بالح حاجت

وهو

منه اكل او قال حاجت منه آكل بالثمن الذي اشتريته فقال لا كند وهو تولية اذ لا جابة
في المجلس ولكن لابد من ذكر الثمن او علمه بالثمن باب الاستبراء
اذا حاضت الامة المشتراة في يد الوكيل ينوب عن الاستبراء باب
في الاستحقاق قوله اشترى كرما او غرس فيها اشجارا او كروما ثم استحقت يقوم
الاشجار على البايع غير مقلوعة على ان يرجع بما انفق وما لحقه من النقصان والمؤن
ثم اشترى ارضا خربة فانفق في عمارتها وتسوية الكامها وحفر هاثم استحقت لا يرجع
على البايع وعلى المستحق بما انفق في عمارتها ثم اشترى دارا فجصصها وطينها بسطوحها
ثم استحقت لا يرجع على البايع بقيمة الجص والطين وانما يرجع عليه بقيمة ما
يمكنه ان يفصله ويبقيه منه وسلمة اليه حسن وان كرى المشتري في ارض نهرا او حفر
ساقية وقنطر على نهر ها باخر ثم استحق الارض يرجع على البايع بقيمة التقطير
ولا يرجع بما انفق في كرى النهر وحفر الساقية وبنا المبناة من مزارعها وان بنا باجر او
لبن او رمص له قيمة رجع بقيمة ذلك كله بان يرد البناء على البايع ويا خذ البايع
بقيمته منه مت ش ش انما يرجع بقيمة البناء على البايع اذا كان البناء وقت الاستحقاق
فينقضه المستحق ويرده المشتري على البايع ويا خذ منه قيمة مبنيا يوم استحقت الدار
ولا يرجع بما انفق في الحفر ولو انهدم ما بنى قبل الاستحقاق لا يرجع بما انفق لان
شرط الرجوع قيام البناء مت اشترى عبدا او بقرة فانفق عليها ثم استحق لا يرجع
على المشتري على البايع بما انفق ش اشترى ابلا مهازيل فعلفها حتى سمنت ثم استحق
لا يرجع على البايع بما انفق بالعلف ثم اشترى حمارا وكفل الثمن رجل فاداه ثم استحق
الحمار لا يرجع بالثمن على البايع حتى يحضر الكفيل ولو اشترى عينا وباعها من آخر وابراه
عن الثمن ثم استحقت لا يرجع المشتري عليه وله ان يرجع عليه على بايعه قب
ليس له ان يرجع فح بم اشترى جارية او غلاما عليه ثياب او حمارا عليه برذعة
لم يذكر في البيع ثم استحق الثياب او البرذعة لا يرجع المشتري عليه بشئ ويكون شئ البرذعة
يدخل في البيع تبعا لا حصة له من الثمن ولكن تخير المشتري فيه مت ش اشترى ارضا
ارضا فيها اشجار لم يذكر في البيع ثم استحقت الاشجار قبل قبض المشتري
لا يسقط شئ من الثمن بل تخير المشتري ان شاء اخذها بجميع الثمن

وان شاء ضمن فان استحقت بعد القبض يسقط حقها من الثمن قال رضي الله عنه ولم يذكر غيره تفصيل القبض به اطلقوا الجواب انه لا حصة للاشجار من الثمن اذا لم يذكر في البيع فاذا لم يذكر لها ثمن عن حدة قال رضي الله عنه ولم اعثر على الرواية فيما اذا كان الارض بناء فاستحق هو وينبغي ان يكون الجواب على التفاصيل التي مرت في الاشجار وفي عامة الشروح اذا استحق بناها فخير المشتري قال رضي الله عنه والظاهر انه اراد قبل القبض يعني اذا استحق بعد القبض ليس له ان يرجع بحصته من الثمن والفرق بين الاشجار والارض وبناء الدار ان اسم الارض لا يتناول الاشجار واسم الدار يتناول البناء عرفا فدخل في البيع قصدا ومت اقر بعين صريحا انه لفلان ثم اشتراه منه ثم استحقت فالاصح انه يرجع بالثمن على بايعه وقيل لا يرجع والمنصوص هو الاول شمس الائمة اقر بالملك للبائع ثم استحق من يده فرجع بالثمن ثم الثمن لم يبطل اقراره حتى لو وصل اليه بسبب ما فانه يؤمر بتسليمه اليه بخلاف ما اذا اشتراه ولم يقبضه بالملك لان نفس الشراء وان كان اقرارا بالملك لكنه محكم بخلاف النص به شمس الائمة وممن قال هو عارية لا يبيع له ولكن ادفع الى ثمنا من الابريسم وخذه ففعل ثم استحق الجارية ان يرجع بالابريسم على المشتري عبدا واعتقه بمال اخذه منه ثم المشتري ثم استحق العبد لم يرجع المستحق بالمال على المعتق منا هذا قول ابي حنيفة خلافا لهما واصله الغاصب اجر العبد المغصوب واكل الاجر ثم يضمن عنده خلافا لهما ح زيد اشترى جارية من عمرو وكان اشتراها من بكر فسمع زيد ان بكرا كان اعتقها فطلب ثمنا من عمرو وقال بعتنيها وهي حرة فلم يصدقه عمرو فكان زيد يستخدمها ثم اقامت الجارية بينة على زيد ان بكرا كان اعتقها وهو يملكها وقضى القاضي بذلك فله ان يرجع بالثمن على عمرو وان كان عتقها بتا قبل باقراره لان العتق الثابت بالبينة غير الثابت باقراره لان الولاية فيه لبكر والبينة على اقراره لها ولا كذلك في العتق الثابت باقراره على ان القضاء ببينة يتبين انه لم تعتق باقراره بل باقرار بكر ح ولو اقام زيد بينة على عمرو ان بكرا اعتقها بقبل بينة ويرجع بالثمن عليه وكذلك لو اعتقها زيد ثم اخذه بنصف قيمتها تصرف المال فاقامت عليه بينة ان بكرا كان اعتقها وقضى لها بالعتق يرجع بالثمن على عمرو ولو اشترى دارا بعبد واخذها

الشفيع بالشفعة ثم استحق العبد بطلت الشفعة ويأخذ البايع الدار من الشفيع
لبطلان البيع وان كان المشتري دفع الى الشفيع بعد قضاء بقيمة العبد العبد
وسلمها فهذا كالبيع بينهما وللشفيع بتلك القيمة على المشتري قيمة الدار للبايع
لان بدل المستحق يملك بالقبض وتصرف المشتري باعتبار ملكه نافذ وكذلك لو با
عها المشتري او وهبها وسلمها اليه او تزوج عليها ثم استحق العبد ضمن قيمة الدار
للبايع لما مر ص اشترى عبدا بثوبين وتقابضا ثم استحق العبدا او رد بالعيب
وهلك احد الثوبين يأخذ الباقي وقيمة الهالك ولو هلكا يأخذ قيمتهما والقول في
القيمة قول الذي كان في يده ولو كان الثمن جارية فولدت من غير سيدها ثم
استحق العبد اخذها صاحبها وولدها والنقصان ان تعيبت ايضا ولو كان
اعتقها رد قيمتها مع الولد ان كانت ولدته قبل العتق وكذا الحكم في البيع الفاسد
ولو وجد العبد حرا كان عتق البايع في الجارية وجميع ما صنع فيها باطلا ولو اشترى
عبدا بثوبين وقبضه ثم هلك الثوبان قبل قبضهما فعليه ان يرد العبد فان اعتقه
او باعه قبل هلاك الثوبين او بعده قبل القضاء عليه بشيء فهو جايز وعليه قيمة
ثم وقع عليه استحق الثوبين او احدهما وذلك يعرف بالتامل الى آخره شرى
اشترى جارية وباعها من آخر ثم استحقت من يد المشتري الثاني ورجع الثاني
على الاول بالثمن بالقضاء واراد الاول ان يرجع على بايعه وقال بايعه ان المستحق
لها كان باعها من ولي بينة على ذلك فليس لك الرجوع علي لا يسمع دعواه ولا بينة
على المشتري لم يسمع شرى ولو اقام البايع الاول او الثاني من البينة
على المستحق يسمع ولو اقام المستحق عليه بينة على المستحق عند هذا القاضي
فانك كنت بعت هذه الجارية من بايع بايعك فله ان يأخذها من المستحق ويرد
ها من المستحق ويردها على المستحق عليهم ثم يرجع بالثمن على بايعه ولو هلكت
في يد المستحق يرجع بقيمتها عليه ثم اقام الخارج بينة على الملك المطلق فقضى له
وقد كان اشتراه ذو اليد من زيد ثم اقر انه ملك المستحق لا يرجع على زيد لان
باقراره تبين ان القضاء لم يكن قضاء حقيقة فلا يرجع باب
في الاقالة شم قبض مت اشترى جوزة وتيلها وترك بعضها في يد البايع ان يأخذ

الى قبض

هذا البقية فقال المشتري بالحاضر دمين خمسة اوكل اك وقال منياخ فهو اقالة
بيت اشتريت كرمك شرصحيحا ثم قال البايع حاجت مياه اك في على زي وقال مكناه فان
وجد القبول في المجلس فاقالة والا فلا ولو باع منه يعني حنطة مائة من بدينار
ودفعها اليه وافترقا ثم قال للمشتري الى الثمن او الحنطة التي دفعتها اليك فلم
فعلها او بعضها فهو فسخ في المردود ودفع رد المشتري المبيع الى البايع فاخذه فهو
فسخ اذا رد الثمن اليه وان لم يتلفظ بلفظ الفسخ عت باعت بنتها شاما
وابداؤها عن الثمن ثم قال بعد سنة لا ابيعه فقالت ابنيها خذ بورك لك
لا يفيد فسخ البيع بيت يصح اقالة الموكل مع البايع او المشتري شم قع اشتريت ابر
بيسما فاخذ ثم قال للبايع لا يصلح لعمل فخذه وادفع الى الثمن فاني فقال تركت
كذا من الثمن وادفع الى الباقي ففعل فهو اقالة لا بيع مبتدا ثم طلب البايع للثمن
من المشتري فسخ البيع فقال المشتري ادفع الى الثمن بكتبه فقالة ودفعها
اليه فاخذها منه ورد المبيع فهو فسخ ثم ولو قال اشتريت منك هذه الجارية
فالكر قال عزم البايع على ترك الخصومة فهو فسخ والقياس ان يشترط في المجلس
قع يرد الصندلة يغذر الضيق وقال اتخذها اخرى لو بيع فقال الصندلي ضعها
اتخذ لك اخرى ففعل ووضعها الصندلي في المختار فهو فسخ لو باع بعين ثم قال المشتري
بعتها منك رخيصة فقال المشتري ان كانت رخيصة فخذها وبعها والا فاستريح فيها
لنفسك واوضر الى ثمن بقولي التي بعتها منك فباعها وربح فان كان قبل القبض
او بعده وقال له مشتريها بعها لنفسك فهو فسخ والربح له والا فهو توكيل والربح
للموكل ح قع راى المشتري السلعة غالية فقال لبايعها انها غالية خ دعني اميا
منكاه فقال راميا ه لا يكون فسخا كب هو فسخ ح لا يصح تعليق الاقالة بالشرط
ط تقايلا البيع في العبد في بقي من يد المشتري فان لم يعد على حاله بطل الاقالة والبيع
بحاله واقالة الوكيل بالسلم جايزة عند ابي حنيفة ومحمد كالابراء وكذا اقالة الو
كيل بالبيع واقالة الوكيل بالشراء لا يجوز اجماعا وهكذا في صفد وارادا باقالة الوكيل
بالسلم الوكيل بشراء السلم بخلاف الوكيل بشراء العين عن اقالة الوكيل بالشراء
على هذا الخلاف وانكون فسخ وهو الاصح والمعنى فيه ان بالاقالة الوكيل بالبيع يسقط

الثمن من المشتري عندهما ويلزم البيع الوكيل وعند ابي يوسف لا يسقط الثمن عن المشتري اصلا
قال في الفصلين ولو باع الوكيل ثم اقال قبل القبض او بعده بعيب او بغير عيب لزمه دون
الآمر ثم باع عبدا او سلمه ثم قال للمشتري ادفع الى العبد فقال دفعت فهو اقالة
قال رضي الله عنه اقالة الموكل بالشراء مع البائع لما صحت فكذلك اقالة الموكل
بالبيع مع المشتري حتى اقالة الوارث جائز وروي انها بيع ع اقالة الوارث والوصي
جائز ولا يجوز اقالة الموصى له فلو اشترى حمارا ثم الى البرد فلم يجد البائع فادخله في
احطبله فجاء البائع بالبيطار فبزعمه فليس بفسخ لان فعل البائع وان كان قبولا
لكن يشترط فيه اتحاد المجلس وكما يصح قبول الاقالة نصا في مجلس الاقالة فكذا
دلالة بالفعل والافضل الاولى ان من باع ثوبا وسلمه ثم قال للمشتري اقلت البيع
فاقطعه لي قميصا فان قطعه في المجلس فهو اقالة والا فلا ولو باعت ضيعة مشتركة بينها
وبين ابنها البائع واجاز الابن البالغ ثم اقال لم تصح واجاز الابن الاقالة ثم باعها ثانيا بغير اجازة
يجوز ولا يتوقف على اجازته لان بالاقالة يعود المبيع الى ملك العاقد لا الى ملك الموكل
والمجهز جهز المشتري كرسيا بالذهب ودفع مكانه خنطة ثم تقايلا البيع قبل ان يطالب الخنطة
ثم اشترى بدرهم جيادا ودفع زيوفا مكانها وتجوزا بها البائع ثم تقايلا فللمشتري ان يرجع على البائع بالجياد وكذا ذكر في الرد بالعيب ثم ابراء البائع ثم تقايلا فللمشتري
المشتري عن الثمن بعد قبض المبيع ثم تقايلا لا يصح ثم اشترى شيئا له حمل ومؤنة
ونقله الى موضع آخر ثم تقايلا فمؤنة الرد على البائع قب اشترى بقرة وتقابضا
ثم تقايلا والبقرة بعد في يد المشتري بحلبها ويأكل لبنها فللبائع ان يطالب منه مثل اللبن
ولو هلكت في يد المشتري يبطل الاقالة ولا يسقط ضمان اللبن عن المشتري لظهور
الاقالة في حق القائم دون الهالك فج اشترى ارضا مع الزرع وادرك الزرع في يده
ثم تقايلا لا يجوز الاقالة لان العقد انما ورد على العصير دون الخنطة قب ولو حصد
الزرع ثم تقايلا صح الاقالة في الارض بحصتها من الثمن ولو اشترى ارضا فيها اشجار فقطعها
ثم تقايلا صحت الاقالة بجميع الثمن ولا شيء للبائع من قيمة الاشجار رس وسلم الاشجار
للمشتري هذا اذا علم البائع بقطع الاشجار واذا لم يعلم به وقت الاقالة فمخير ان شاء
اخذها بجميع الثمن وان شاء تركها كمسيلة م وط اشترى عبدا فقطع يده فاختار

الى الاخذ الارض

رشها ثم تقايلا صح الاقالة انه اذا قطع يد فاخذ ارشها ثم تقايلا صح الاقالة ولزمه بجميع الثمن
والارش للبايع من ارش اليد اذا علم وقت الاقالة انه قطع يد واخذ ارشها وان لم يعلم
يخير بين الاخذ بجميع الثمن وبين الترك بم الاشياء لا تسلم للمشتري وللبايع ان
ياخذ قيمتها منه لانها موجودة وقت البيع بخلاف الارش لانه لم يدخل في البيع اصلا لا
قصدا ولا ضمنا ح اشترى ارضا وزرع فيها وصار بقلا ثم تقايلا قيل لا يصح دفعا
لضرر قلع البقل عنت مثله وقيل صح لان الزرع لا يدخل في الاقالة بلا ذكر فيبقى في ملك
المشتري ويؤمر بقطعه فيكون هذا ضررا مرضيا حين اقدم على الاقالة ب تقايلا البيع
في الثوب بعد ما قطعه المشتري وخاطه قميصا او في الحديد ما بعد التخنيث سيفا لا يصح الاقالة
كما اشترى غزلا فنسجه او حنطة فطحنها قال شب وانما لا يصح الاقالة في الثوب بعد
الخياطة وسلم اذا تقايلا على ان يكون الثوب للبايع والخياطة للمشتري يعني يقال للمشتري
افتق الخياطة وسلم الثوب لما فيه من ضرر المشتري حتى لو رضي المشتري بان يكون الخيا
طة للبايع بان سلم الثوب الى البايع كذلك يقول بان الاقالة على هذا الوجه ح جاء الدلال
بالثمن الى البايع بعد ما باعه بالامر المطلق فقال البايع لا ادفع بهذا الثمن واخبر هذا
المشتري فقال ان لا ازيده ايضا لا ينفسخ لانه ليس من الفاظ الفسخ ولان اتحاد
المجلس في الايجاب والقبول شرط في الاقالة ولم يوجد باب فيما يتعلق
بالشراء ثانيا بعد الشراء وفي الهبة من المشتري بعوض وفي الشتري من الواهب والمتصد
ق وفي التصدق على المشتري وفي الرهن عند المشتري هل ينفسخ الكل الاول ظ اشترى
شيئا بالف وقبضه ثم باعه من البايع بالف وفي ثمانية الى اجل مجهول فهو فاسد ولا
يتضمن الكل فسخ الاول بخلاف ما اذا كان الكل صحيحا قال مولانا نجم الدين هكذا
وجدت صورة المسئلة والظاهر ان صورة المسئلة ان المشتري اشتراه ثانيا الى
اجل مجهول لا يتضمن فسخ الاول وقد نص عليه في بيوع الجامع وفيه نظر ونص
شب بخلافه وكذا صاحب الذخيرة بان الكل وان كان فاسدا يتضمن فسخ
الاول كما لو اشترى قلب فضة وزنها عشرة بعشرة وتقابضا ثم اشتراه منه
بتسعة يتضمن فسخ الاول وان كان الكل فاسدا بوا اذن للدلال في بيع الجارية
بشاور عشرين فباعها بعشرة بيعا بالتعاطي ثم باعها منه ثانيا باكثر

فالصو

فالصحيح هو الذي قال من بعد انما البيع عاقولها لغياد الاول فما عند ابي حنيفة فالاول
صحيح والوكيل لا يملك فسخ على الموكل انما يصح الفسخ بينه وبين المشتري عند ابي
حنيفة ومحمد فيضمن للموكل عشرة اذا اشترى دارا بالف ثم اشتراها منه ثانيا
بخمسمائة فالناس فسخ الاول وهو معروف ولو وهبها البائع للمشتري بعدما باعها منه بالف
على ان يعوضه المشتري خمسمائة وتقايضا بنفس الشراء بالهبة ايضا ولو ارتهنها
المشتري من البائع بعد الشراء بخمسمائة لا ينفسخ الشراء في قول ابي حنيفة وابي يوسف
واحدى الروايتين عن محمد وفي الاخرى ينفسخ ط عن ابي يوسف باع منه دارا بالف ثم قال له
تصدقت عليك بالدار وقبل المشتري فصدقته باطلة ولد الثمن شب ولو تصدق عليه
بالدار وسلمها اليه ثم باعها منه صح وتضمن فسخ الصدقة كما لو باع باكثر او باقل
بالثمن الاول لان الصدقة يحتمل الفسخ حتى لو تقايضا بعد تمامها ينفسخ وفيه المستقرض اذا اشترى
الكر المستقرض بعينه بعد القبض لا يصح لانه ملكه جميع بوب وهب لولده ارضا هبة صحيحة
مقبوضة ثم اشترى الولد منه نصفها فالشراء باطل باب في المقروض
صح اشترى طوازج ثم قضاها له منكسرة فيطابث منه ربح الطوازج او مثلها ليس له ذلك
لانه لما تجوز المنكسرة يسقط حقه في الجودة وقبل التجوز له طلب الطوازج ثم شرط الشرط
البيع بثمن غال اذا كان له حاجة للمستقرض يجوز ولكره ط استقرض عشرة دراهم وار
سل عبدا ليأخذ عاما من المقرض فقال المقرض دفعها اليه واقر العبد به وقال دفعتها
الى مولاك واكذبه المولى قبض العبد فالقول له ولا شيء عليه ولا يرجع المقرض على العبد لانه
اقر انه قبضها بحق ثم استقرض الدقيق وزنا يجوز والاحتياط ان يبرأ كل واحد منهما
صاحبه قال رضي الله عنه الجواز رواية عن ابي يوسف رواية الاصل بخلافه محل استقرض
الحنطة وزنا يجوز ط وعن ابي يوسف ومحمد بخلافه قدم بخارى استقرض من بسمرقند حنطة
وبسمرقند ليد فعها ببخارى ليس له المطالبة الا بسمرقند مت وفي استقراض البرقين
اختلاف المشايخ بناء على انه مثلي ام من ذوات القيم ثم قال واستقراض العجين وزنا في
بلادنا يجوز لا جزافا ولم يتعرض لاستقراض الخمير بالحجر ما دل وينبغي ان يجوز من غير
وزن وسئل النتر عم عن خمير بتعاطاه الجيران اكلون رتوا فال عرفهم ما راه المسلمون
حسنا فهو عند الله حسن وما راه المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح وهكذا

ولو قال اعطه من جهتي فهو للآمر ولو قال للبائع بعد ما قال لصاحب الدكان اعطه ثمنه
مل بعثته هذا المتاع بكذا فقال نعم فقال الآن اشتريته فهو للمخاطب قيد قال البزاز للصراف
جاءها افتا[illegible] في البيت فقال الصراف اذهب واشترها من زيد ثم فاشتراها ودفع
الصراف الثمن فالشياب للبزاز اذا لم يكن دفع الثمن على وجه الشركة وان كان دفعها
على وجه الشركة لكونه معهودا عندهم فالشياب للصراف وللبزاز اجر مثل عمله ثم اشترت
زوجها من مولاها بمهرها الذي لها على زوجها يجوز قيد لا يجوز نح اشتريت ثوبا بثمن
معين فقال البائع اشتريته منك رخيصا فقال المشتري ان وجدت ما اشتريته بازيد
من ذلك فبعته فباعه بازيد لا ينعقد لان هذا تعليق الاقالة بالشرط عرف لا تعليق الو
كالة وتعليق الاقالة بالشرط لا يصح باب في الصرف نح الديباج الذي ينسج
فيه بالخ زرنج ورأى زر لي پوست مسخ يراعى في بيعه شرائط الصرف ومقدار ما فيه من الذ
هب حتى يجب قبض بدله في المجلس وبيعه بالذهب بطريق الاعتبار لانه يخلص منه شيء
من الذهب وما يخلص منه ذهب يعتبر صرفا باب في الوكالة والرسالة نح
الصرف شيء وكل عبدا مجوزا او صبيا محجورا في الصرف يعتبر مجلس المتعاقدين هذين
لصحة قبضهما وتسليمهما وان لم يكن عليهما عهدة ولو بعث رسولا في الصرف ينبغي
ان لا يصح العقد اذا كان المرسل غائبا لان قبض الرسول وتسليمه لا يعتبر

كتاب الشفعة وانه يشتمل على عشرة ابواب باب في كيفية
طلب الشفعة ق طلب الشفعة بايّ لفظ يفهم منه طلبها جاز كقوله طلبت الشفعة
واطلبها وان طالبها والطلب على ثلاث مرات طلب المواثبة وهو يأتي عند سماع البيع
وطلب اشهاد وهو انه اذا اتى المشتري يقول اطلب الشفعة في دار اشتريتها من فلان
ويذكر حدودها فيسلمها الى ان الدار لا تعرف الا بحدودها وطلب عند القاضي
بان يقول المشتري فلان دار او يذكر حدودها وان شفعها بد اريد ذكر حدودها
لان الدعوى انما تتم باعلام المدعى به قيد مثله سن قال الشفيع للمشتري شفاعت
خواهم بطلت شفعته لان طلب الشفاعة لا الشفعة وجاء الى المشتري وقال
ان شفيعك اخذ الدار بالشفعة بطلت لان قوله ان شفيعك لغو فيبطل كما
لو قال له كيف اصبحت قيد سمع في طريق مكة بيع دار جار فطلبها طلب مواثبة

يوكل احد الطلب الاشهاد فان لم يكن يجد من يوكله يكتب بالتوكيل في بلده لطلب الاشهاد فان
لم يوكل ولم يكتب ومضى بطلت شفعته ش له دعوى رقبة الدار المبيعة وحلف انه
ان ادعى وعجز عن اثباته يبطل شفعته وان طلب الشفعة منها لا يبطل دعواه يقول في
داري ادعي رقبتها فان وصلت اليها والا فانا على شفعتي منها لا يبطل شيء منهما لان
الكلام واحد ن ولو بيعت وشفيعها فيها دعوى يقول طلبت الشفعة ان لم يثبت
الى الحق الذي ادعي فيها ومنه كصبية تلعب وبها خيار البلوغ والشفعة فاذا اختارت
احدهما يبطل الآخر فيقول طلبت الحقين جميعا للشفعة والخيار باب فيما يبطل
حق الشفعة ح لم يشهد في طلب المواثبة في المجلس بطلت ش خبر البيع فلم يطلب
لا يبطل شفعته ما لم يخبره رجل عدل او فاسق عند ابي حنيفة ولو كان للبيع
شريك وغاب فبيع البيع فطلب الشريك وسكت الى ان قدم ثم سلم الشريك فللشفعة للغائب
لتركه طلب المواثبة ولو باع دارا الى سنة او على ان المشتري بالخيار فاخر الشفيع
طلب الاشهاد الى تمام السنة او مضى مدة الخيار بطلت شفعته لان الموجب للشفعة
زوال ملك البائع فاخر الطلب منه متى لم يعلم احد الورثة ان له نصيبا من الارض الموروثة
ويطلب شفعته ولو سلم الشفعة للمشتري ثم علم انه اشتراه لغيره فله الشفعة
وقال الفضلي بطلت والاول اصح ن علم انه اشتراه بالف فسلم ثم خط البائع مائة فله
الشفعة لانها في المخلوط باصل العقد كما لو باعه بالف فسلم ثم زاد البائع له جارية
او متاعا وعلم بالبيع في نصف الليل فاشهد حين اصبح صح لان ثلث خير لعذر
س ونهار خير اليهودي في السبت لاشتغاله بالسبت يبطل ن الباقي سمع
البيع والمتعاقدان في عسكر اهل العدل وهو يخاف دخول فيه لطلب الاشهاد فاخر
بطلت شفعته س ولو ترك الاشهاد عند قاض لا يرى الشفعة بالجوار كيلا يبطل حقه
فهو عذر ولا يبطل شفعته ع ولو اراد الاشهاد قبل القبض
على احد المتعاقدين واحدهما اقرب والآخر ابعد وخيار الابعد فان كان احدهما في المصر
والآخر خارج المصر او على العكس بطلت شفعته وان كانا في المصر فلا الا ان نواحي المصر كمكان
واحد ولهذا اذا شرط الايفاء في المصر جاز وان لم يعين ناحيته ولو سلم
المشتري مع ابيه فسلم على الاب بطلت شفعته ولو سلم على الابن المشتري لا يبطل

وهو المختار لاحتياجه الى الكلام ع ولو سمع البيع فقال الحمد لله او سبحان الله او بسمت العا
طس لم يبطل ولو سكت ساعة ثم طلب من بياعه بطلت الشفعة ن الشفيع صلى بعد
الجمعة اربعا او بعد الظهر ركعتين لا يبطل ولو صلى اكثر يبطل لانه ليس بمسنون ع ولو
علم البيع او التطوع فجعلها اربعا او بتاها عن محمد انه لا يبطل والمختار انها يبطل بخلاف
الاربع قبل الظهر او بعد الجمعة ع ولو قال للمشتري سلم ولي نصفها بالشفعة فسكت
او قال لم اسلم كل النصف الباقي فالمشتري فهو على شفعته لان هذا القول ليس بتسليم
ولو باع الشفيع بعد علمه بالبيع دار الا شقصا لا يبطل لانه سبب كاف ش وجب لان الشفعة
له الشفعة فوهبها او باعها من انسان فليس بتسليم لان البيع لم يصادف محله فلغا لا يتحزن
ن اذا اخر بعد الاشهاد لم يبطل ما لم يقل بلسانه عند ابي حنيفة وبه فاء فخذ وكذا لو قال ابتداء وزوالا
المشتري بعد الطلبين وهات الدراهم وخذ شفعتك فلم يحضر في ثلثة ايام فصا
عدا مع الامكان وقال ت يبطل والمختار هو الاول ش ولو قال له المشتري ان لم
حضر الثمن غدا فانت برئ من هذا فقال نعم ولم يحضر فيه بطلت لصحة
تعليق التسليم بالشرط لانه اسقاط محض ولو احضرها دنانير والثمن دراهم
فالمختار انه لا يبطل ع ولو قال له القاضي بعد الطلبين احضر المال حتى تسلم لك الشفعة
فقال له اقض لي ولا تسلم الدار الى حتى اقبض ثمنها لا يفعل القاضي ذلك قب طلبها
طلب المواثبة ثم تطوع بركعتين ثم طلبها طلب الاشهاد بطلت ولو اخر بعد الطلبين
شهرا بطلت على محمد وروايته عن ابي يوسف وبه يفتى ولو قال كنت سلمتها لك ان
كنت اشتريتها لنفسك وكان اشتراها لغيره فليس بتسليم ولو ارسل المشتري الى
الشفيع رسولا صبيا او عبدا او فاسقا او كتب اليه كتابا فلم يطلب شفعته ولو كان
هو فضوليا لم يبطل خلافا لهما ولو قال المشتري للشفيع دفعتها اليك فان كان
علم الثمن صارت له والا فلا الوكيل يطلب الشفعة للمشتري سلم الشفعة للمشتري
جاز عند هما خلافا لمحمد وكذا الخلاف في تسليم الاب والجد شفعة الصغير باب
في اخذ المشفوع وتملكه ب ان اشترى دارا الى الحصاد فليس للشفيع ان يعجل الثمن
ويأخذها لانه ملكها بالبيع الفاسد وهل من الحيل لابطال الشفعة ع اشترى
دارا وصبغها بالوان كثيرة فالشفيع بالخيار ان شاء اخذها واعطاه ما زاد

ماز اد الصبغ فيها وان شاء ترك لان نقض صفته متعذر قال الشهيد وفيه نظر فان الشفيع يتمكن من نقض البناء المشتري قال رضي الله عنه لكن العرف بينهما بين لان لنقض البناء قيمة ولا قيمة لنقض الصبغ ب اشتري ارضا فيها اشجار فاثمرت واكلها ياخذها الشفيع بجميع الثمر اذا كان لم يبد طلعها وقت قبض المشتري واذا كان بدا طلعها يسقط حصته الطلع وقت القبض من الثمر ولو اشترى ارضا بمائة فوضع يده ابيعه بمائة ثم اخذها الشفيع بالشفعة اخذها بخمسين لان عنده يقسم على قيمة الارض يوم الشراء وعلى قيمة التراب الذي باعه وهما سواء ولو كبسها كما كانت فالجواب لا يتغاوت ويقال للمشتري ارفع ما كبست فيها فهو ملكك ولو وهب البايع للمشتري عشرة من الثمر قبل قبضه سقط ذلك عن الشفيع ولو وهبها بعد القبض لا يسقط ولو وكل رجلا ببيع داره بالف فباعها ثم حط عن المشتري مائة وضمنها للموكل لا يسقط عن الشفيع لان حط الوكيل لا يلتحق باصل العقد ب ولو اشتراها بالجياد ونقد الزيوف فالشفعة بالجياد وهي خمس مسايل احديها مثله والثانية كقوله بالجياد ونقد الزيوف يرجع بالجياد على المديون والثالثة اشترى بالجياد ونقد الزيوف ثم باعه مرابحة فرأس المال الجياد والرابعة خلف ليقضين حقه اليوم وعليه جياد فقضاه الزيوف برء والخامسة على عرضه جيادا فاخذها وانفقها ثم علم زيافتها لا يرجع عليه بالجياد الا رواية عن ابي يوسف ع اشترى نصف دار وقاسم البايع ثم اخذها الشفيع لا ينقض القسمة تقضا وكذا بغير قضاء على الاصح ولو اشترى دارا وهما شفيعان ثم جاء الشفيع الثالث بعد ما اقتسماها بقضاء او بغير قضاء فله ان ينقض القسمة لانها لا تعاد كما كانت بخلاف الاولى ب ولو كان بها شفيعان احدهما غايب فاخذها الحاضر فلو حضر الغايب بطلت من الشفيع دون المشتري ولو طلب الحاضر نصف الدار على ظن انه لا شفيع له الا فيه النصف بطلت شفعته وكذا اذا كان حاضرين فطلب كل واحد منهما نصفه لان طلب النصف تسليم للنصف الآخر فيبطل فيه واذا بطلت في النصف بطلت في الكل عند المحاربي طلب الشفعة مع غيبة الخليط وحضرة الخليط فهو احق به وان لم يطلبه الى ان حضر الخليط وسلم بطلت شفعته ب طلب الشفيع من الوكيل بالشراء قبل التسليم

الى الموكل صح وبعده لا ويبطل شفعته وهو المختار وتسليم الشفعة للوكيل يصح في الحالين
باب في اخذ المشفوع بغير حكم وفي غير حكم اذا علم انه قول بعض العلماء لا يفتى
والا فهو فاسق ظالم ولو كان شفعته عند القاضي يطلبها عند السلطان فامتنع
القاضي من احضاره لا يبطل لانه تاخير بعذر ويتابعا فطلب الشفعة بحضرتها ولو كان
فعالا كان بيع معاملة لا يصدق على الشفيع الا اذا كان بثمن يسير لدلالة الحال عند القاضي شفعته
عليه حتى لو اخلف البايع بعت معاملة وقال المشتري لا معاملة فان كان بثمن يسير الى المشتري يطلبها عند
يصدق القول للبايع والا فللمشتري ولو اشترى لابنه الصغير دارا واختلف السلطان
مع المشتري في الثمن فالقول للاب لانه ينكر حق التمليك له بما يدعيه ولا يمين على الاب
لان النكول لا يفيد في غصب دار غاصب فبيعت دار بجنبها والغاصب والمشتري
يجحدان فله طلب الشفعة حتى لو ثبت ملكه في المغصوبة يكون على شفعته فاذا طلب
اخذ القاضي بحالها ثم ان اقام البينة على الغصب قضى له القاضي بالمغصوبة وبالشفعة
وان لم يكن بينة يحلفهما فان حلف لا فقض للشفيع اصلا وان نكلا قضى له بالمغصوبة
والشفعة وان حلف احدهما ونكل الآخر يقضى له على الناكل فحسب لان النكول اقرار
والاقرار حجة في حق المقر خاصة بخلاف اختلاف الجار والمشتري في ملكية الدار التي بيد
فيها الجار فالقول للمشتري وان كان اليد دليل اكثر ظاهرا الا ان الظاهر لا يكذب البايع ويلزم ان
يحلف لكن على البتات عند محمد وعلى العلم عند ابي يوسف وبه يفتى ولو انكر المشتري طلب المواثبة
يحلف بالعلم وان انكر طلب الاشهاد عند لفاية يحلف على البتات لانه يحيط به
علما دون الاول ولو انكر الشفعة بالجار المشتري الذمي لا يرد الشفعة بالجوار يحلف
بالله ما لهذا فتكل شفعته على قول من له الشفعة بالجوار لانه لو حلف بالله ما لهذا
فتكل شفعته يحلف فيقول لا حق المدعي ولا يصدق في احد الجارين بالحايط الذي بين
جاري لزيد وسلم ثم باع بقيتها منه فللشفعة الجار فان طلب الجار يمين المشتري بالله
ما وهب له الاول فرارا من الشفعة على التلجية لهذا لك فان حلف ونكل كان له الشفعة
ب اشترى عشر الضيعة بالف كثير ثم بقيتها بالف قليل فله الشفعة في العشر دون
الباقي فلو اراد ان يحلفه بالله ما اردت بذلك ابطال شفعتي لم يكن له ذلك لانه
معنى لو اقر به لا يلزمه ولو اب يحلفه بالله ما كان البيع الاول تلجية فله ذلك
شفيع

لانه تغير لو اقر به بلزمه وهو حلف وهو تاويل ما ذكر في الكتاب اذا اراد الاستحلاف
انهم بريء به ابطال الشفعة له ذكر اي اذا ادعى ان البيع كان تلجية باب
في حيل ابطال الشفعة ان يكن الحيلة في ابطال الشفعة بعد ثبوتها بالاتفاق
ولا باس به قبل الثبوت هو المختار لانه ليس بابطال حق ثابت وكذا الحيلة في الرد
كوة والمدر نوا اولو قال البايع والمشتري ابرأنا عن كل خصومة لك قبلنا فعل وهو لا
يعلم ثبوت الشفعة له بطلت قضاء لا ديانة لكن قال لآخر اجعلني في حل فعله لا يسقط
له حق اليه قضاء ولا ديانة حتى تبين ماله عليه ثم جعله في حل نسي مت اي استأجر من زيد
ثوبا ليلبسه بجزء من مائة جزء من داره ثم باع بقيتها منه فلا شفعة للجار في الجزء
الاول لانه اجنبي ولا في بقيتها لان المشتري خليط فيها ولو اشترى عشرها بثمن كثير لمن
اشترى بقيتها بثمن يسير وخاف ان لا يبيع البايع بقيتها بثمن يسير يشترى الجزء الاول
على انه بالخيار ثلثة ايام فان امتنع البايع المعين من بيع البقية بالثمن اليسير يفسخ ثم
ان خاف البايع انه اذا باع بقيتها بثمن يسير ان يفسخ الاول يبيعها على انه بالخيار ثلثة
ايام وان خاف كل واحد منهما صاحبه يوكل كل واحد منهما وكيلا وكالة لازمة باجانة
البيع بشرط اجانة صاحبه البيع ولو اشترى بها بعشرين الفا ونقد عشرة الآف واعطى
بباقي الثمن دينارا فان الشفعة بعشرين الف لانه الثمن ثم اذا استحقت الدار من المشتري
لا يرجع على البايع الا بما ادى من عشرة الآف والدينار لانه لما ورد الاستحقاق بطل الصرف
لان الثمن لم يكن عليه فان اشترى دينارا بعشرة على بايع الدينار ثم تبين ان العشرة لم يكن
عليه بطل ورد الدينار حتى ان اشترى بناء الدار بمائة ثم باحا بها بمائة وقيمتها
سواء فالشفعة في الباحة بثمنها دون البناء الدار بمائة وكذا لو اشترى الباحة
اولا ثم البناء وقع وهب له بيتا من دار ثم باع منه بقيتها فلا شفعة فيها للجار باب
في وقت ثبوت الشفعة وملكية العقار ومن يثبت له الشفعة ان اشترى دارا فلم يقبض
حتى بيعت دار بجنبها فله الشفعة ولو اوصى له بدار فلم يعلم حتى بيعت دار بجنبها
ثم قبل الوصية فلا شفعة له ولو مات قبل ان يعلم بالوصية ثم بيعت دار بجنبها فلورثته
الشفعة لان موته كقبول الوصية فتحقق السبب وقت العقد ان تزوج امراة ولم
يسم لها مهرا ثم قال جعلت ملك الدار مهرك فلا شفعة فيها لانها مهر وان

قال جعلتها بمركذا فلا شفعة لانها عوض عن الدار ولو اسلم دارا في مائة قفيز حنطة وسلمها
فلا شفيع الشفعة ولو لم يسلمها حتى افترقا بطل السلم والشفعة لانه فسخ ولو تناقضا بعد
الافتراق والتسليم فلا شفعة لانه ليس بفسخ في حق الشفيع بل هو بيع جديد ودور
مكة لا يصح بيعها عند ابي حنيفة رح الابناء وطا ولا شفعة فيها وروى الحسن عن ابي حنيفة
انه يجوز وفيه الشفعة وبه ابو يوسف وعليه الفتوى سئل ان لا شفعة بسبب الوقف للموقوف عليه
ولا للقيم لعدم الملك فيه لاحد باب ——— من يثبت له الشفعة اشترى دار الابنه
الصغير وهو شفيعها فله الشفعة كشرى مال ابنه لنفسه ويقول اشتريتها واخذتها بالشفعة
والجواب في الوصي كالجواب في الاب على قول من يرى شرى الوصي مال اليتيم لنفسه وعلى قول
من لا يرى ذلك فله الشفعة ايضا لكن يقول اشتريت وطلبت الشفعة ثم يرجع الى القاضي
فينصب فيها فياخذها الوصي عنه ويسلم الثمن اليه ثم يسلمه القيم الى الوصي ولو آجر دارا ثم
باعها قبل مضي مدة الاجارة والمستاجر شفيعها نفذ في حق المتبايعين دون المستاجر فان
اجازة المستاجر نفذ في حقه وله الشفعة ولو طلب الشفعة قبل الاجازة بطلت الاجازة ثم
وكذا الرهن فيه صحيح في الاجازة دون الرهن بخلاف ما اذا باع دارا على ان يكفل فلان بالثمن وهو
شفيعها وكفل الشفعة له لان الكفالة شرطت في البيع فصار الكفيل كالبايع ولو باع دارا
على ان فلانا بالخيار وهو شفيعها فله الشفعة ولو اشترى المزارع بعد ما صار الزرع بقلا الا
رض مع نصيب رب الارض من الزرع فالشفعة في الارض ونصف الزرع ايضا لانه مبيع
لكن لا يأخذ حتى يدرك الزرع لان نصف الارض مشغول بنصيب المزارع مت عن محمد بن
ابي عالم الضرير وجبت الشفعة للصغير بثمن رخيص فسلمها الاب او الوصي لا يصح والصبي
شفعته اذا بلغ قال والدي ولا رواية عن المتقدمين وذكر في غلام الصغير شرى فا
شتراه رجل بخمسمائة وقيمته الف فسلم الاب او الوصي حق الصبي وذلك جائز عند
ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد وزفر على قياس الشفعة قال عت فعلى هذا فرق
بين ان يكون الثمن رخيصا او لا ع مثله مت عن محمد ولو اشترى الدار الجار ولها جار
آخر فطلب الشفعة وكذا المشتري فهي بينهما نصفان لانهما شفيعان ح لا شفعة
في بيع البناء في الارض المستحقة مت اشترى بناء في النهر الخاص باع صاحب الاسفل
ضيعته يثبت حق الشفعة لجميع الشركاء على السواء وكذا في بيعة غير نافذة

ان الجار المشتري سلم له

باب في باب الجوار والشركة في ثلثة ابيات في دار كل واحد منها فوق الآخر لاد
باب ثلثة فان كان طريق الكل في الدار فلباقين ان يشتركا في الشفعة اذا بيع احد
علو والا فبيع الاعلى تثبت الشفعة الاوسط دون الاسفل للجار وكذا بيع الاسفل
وبيع الاوسط يثبت لهما الشفعة لانهما جاران ان بيعت دار بيعت ولها بابان في زقاقين
غير نافذين فان كانت الدار المبيعة في الاصل دارين فلاهل كل زقاق ان يأخذ الجانب
الذي يليه وان كانت في الاصل واحدة ولها بابان فلاهل الزقاقين الشفعة في كلها
لان العبرة للاصل دون العارض وهذا كزقاق في راسه زقاق اخر من جانب آخر
وفي الخانيه بينهما حائط صار الكل زقاقا واحدا فالشفعة لاهل كل زقاق في زقاقهم في الاصل
دون الباقين وكذلك لو صارت سكة نافذة فاهلها فيها شركاء باعتبار الاصل لان المنفذ
محدث ولهم سد ذلك الطريق وان كانوا جعلوا للمسلمين سكة نافذة بذهاب طولا وفي
اسفلها سكة اخرى غير نافذة بينهما حائط وثقب الثقب لاهل السكة الاولى فيها وبيعت دار من
السكة العليا فلاهل السفل الشفعة لشركتهم في الطريق ولو بيعت من السفل فالشفعة لا
لهل لها خاصة وكذا اذا كان فيها زاوية وكذلك نهر فيه زاوية فيها شرب قوم فبيعت ارض من الزا
وية فالشفعة لاهل الزاوية لان شركتهم خاصة وان بيعت من غير الزاوية او على النهر
فالشفعة بين الكل لاستوائهم في الشركة العامة في قراح واحد وبسطه بيع قرية منها الشرب
القراح من الجانبين بيع القراح كله فللجار ان من الجانبين شفيعان في القراح كله لان القراح
من المبيع فلم يكن حاجزا ولو كان دار كثيرة فيها مقاصير او بيوت فباع مالكها مقصورة او بيتا منها او
قطعة معلومة فللجار الدار الكبيرة الشفعة من اى نواحيها كان لان المبيع من جملة الدار
فجار الدار جار المبيع يعني وان لم يكن متصلا به فان سلم الشفيع الشفعة ثم باع المشتري ما اشتري
لم يكن للشفيع الاول ذلك المبيع لان المشتري صار مقصودا فخرج من ان يكون بعض الدار
ولو اشترى دارا في سكة غير نافذة ثم اشترى فيها اخرى فالشفعة في الاولى لاهل السكة
خاصة وفي الثانية له ولاهل السكة كذلك دار بين ثلثة نفر فاشترى احدهم عقارا الى جنب
فالشفعة للجار في الاولى دون الباقين وكذلك لو كان معهم شريك رابع غائب فحضر فله الشفعة
في النصيب الاول خاصة وفي الباقين يشتركان ولو اشترى احد الاربعة نصيب الاثنين
متعاقبا فالمشتري والغائب شريكان في النصيبين ولصاحبه خمس منازل في زقاق

غير نافذ

الحاضر والمشتري

غير نافذة فباعها فليس للجار ان يأخذ احدها بحق الشركة في الطريق خاصة لان البيع يشتمل الكل وفيه تفريق الصفقة وان اخذ بحكم الجوار فله ذلك لان البيع بحصته

باب في الشفيع يريد احد بعض المبيع ان رجل له ارض كثيرة المؤن والخراج لا شريك لها احد فباعها من انسان مع دار قيمتها الف بالف وللدار شفيع يأخذها بحصتها من الثمن على قيمة الدار وقيمة الارض ان اشتراها اصحاب السلطان وان كانت لا يرغب فيها احد يعتبر قيمتها آخر وقت ذهب رغبات الناس عنها لان القيمة يعتمد القيمة عن اشتراها عشرة اقداحة مثلا زقة والشفيع انما يأخذ بعضها فلا شفعة له الا فيما يلازقه وكذلك العرصة وكذلك الارض لان البيع بحصته وان كان فيه تفريق الصفقة على المشتري بخلاف ما اذا اشترى داريين احديهما بالشام والاخرى بالعراق وشفيعها واحد يأخذهما او يتركهما لان فيه تفريق الصفقة على المشتري سلم شفيع البيع لها باب

في تسليم المشتري الشفعة للشفيع ان كان طلب الشفعة فقال المشتري دفعته الكل فان علم بالثمن صار للشفيع والا فالقول قوله مع يمينه ان قال المشتري للشفيع رد على الثمن وكذا شفعته ان له ليس بتسليم للدار لان تعليق التسليم بالشرط لا يصح اشترى دارا وهو شفيعها فطلب جار الشفعة فسلم الدار كلها اليه كان نصف الدار له بالشفعة ونصفها بالشراء لان المشتري يملك الدار بالشفعة ونصفها بالشراء لان المشتري يملك الدار بالشفعة والشفيع متى يملك الدار بالشفعة ثم سلم الشفعة لشريكه لا تصير شريكه بالشفعة كما لو قضى القاضي بالدار بين شفيعين ثم سلم احدهما الشفعة لشريكه لم يصر كما له ما قبل

كتاب القسمة باب ما يجوز من القسمة وما لا يثبت

الملك بالقبض في القسمة الفاسدة على شائع قسمة البين بوضع علامة بين الجانبين لا يجوز الا ان يضع كل واحد منهما من ملكه شيئا من جانب واحد لانه مجازفة ويحتمل ان يكون احد الجانبين اكثر مات ومات وترك عمارة له وابنية واشجارا وارض الغير فطريق قسمة ملك العمارة ان يبتاع جذع الودية الارض مدة معلومة ثم يقسم العمارة فيبقى نصيب كل واحد منهم فيها الى تمام المدة طرا فيها دارا على ان يكون لاحدهما حق وضع الجذوع على حائط صاحبه جاز للتعامل وفي الكرخ على ان يكون لاحدهما قرار اغصان الشجرة المشتركة على نصيب صاحبه لا يجوز مثل كل قسمة

على شرط عينة او صدقة او بيع من المقسوم او غيره فاسدة وكذا كل شراء على شرط قسمة فهو باطل
والقسمة على ان يدفع شيئا معروفا جائزة كالزيافة في البيع والثمن والمقبوض بالقسمة
الفاسدة يثبت الملك فيه كالمقبوض بالشراء الفاسد وينفذ التصرف باب مزيل
القسمة ط قسم الوصي مال اليتيم بينه وبين الصغير لا يجوز الا اذا كان فيها منفعة ظاهرة
للصغير عند ابي حنيفة وعند محمد لا يجوز وان كان فيه منفعة ظاهرة وقسمة الاب يجوز
وان لم يكن للصغير فيها منفعة ظاهرة حكم ورثة صغار وكبار واحد الكبار وصي فاراد وا
قسمة التركة فالوصي يجعل نصيب الصغار مع انصباء الصغار ويقسم ثم يبيع بين الكبار و
بينهم ثم يبيع نصيبه من اجنبي ثم يقسم بينه وبين الصغار ثم يشتري نصيبه من الاجنبي
فيتحقق القسمة بين الكل قال رضي الله عنه ولم يذكر تفسير المنفعة الظاهرة هنا
واختلف في تفسيرها في بيع الوصي ماله من اليتيم او مال اليتيم من نفسه انما يجوز
عند ابي حنيفة بشرط المنفعة الظاهرة فقيل ان يبيع ماله منه ما يساوي الف
درهم بثماني مائة او يشتري من مال اليتيم ما يساوي ثماني مائة بالف وقيل في
البيع بالنصف وبالشراء بالنصف قال ففي القسمة كذلك حتى اسر بعض الشركاء
الى دار الحرب واراد الباقون افراز نصيبه من الضيعة المشتركة فللقاضي افراز
اذا لم يعلم حيوة الماء بيقين ولا موته حكم لا يجوز قسمة الارض مع غيبة بعض الشركاء
الا ان يكون موزونة فينصب القاضي قيما عن الغيب فيقسم حينئذ والقاضي ان يأخذ من
الشريك في زراعة كل الارض المشتركة اذا رأى ذلك كذا في يضع الخراج باب
فسخ القسمة والاباء يتحقق فيما مات اراضي موروثة قسمت على زعم بعضهم انها الموروثة
فحسب ثم ظهرت اراضي اخرى فان امكن قسمتها خاصة يقسم والا يقسم الكل
جملة واخذ نحو قيمة العوض فهلك نصيب احدهم بعد الافراز قبل القبض لا صنع
لهالك عليه قسم قيما ارضا مشتركة واقر كل واحد منهما انه لا دعوى له على صاحبه
وزرع نصيبه ثم اراد احدهما الفسخ بالغبن فله ذلك اذا كان الغبن فاحشا عند بعض
المشايخ على اقتسموا ارضا موقوفة بتراضيهم ثم اراد احدهم بعد سنين ابطال تلك
القسمة فله ذلك نحو اثبت بعض نصيب احد الورثة بعينه بعد القسمة
ببينة او قضاء فقال اخذته المدعى ظلما بغير حق ليس له ان يرجع على بقية الورثة

بشرح

بشئ وكذا المشترى اذا استحق عليه المبيع بينة اذا قال ذلك لا يرجع على بايعه بالثمن

باب مبايل مفرقة شم عين بعض الشركاء في الارض رجلين وقال لهما اقيموا على البينة معهم ثم قالا فعلنا ذلك فقال ان فعلتما بالبينة فهو بينكما فلما وقف على القيمة اكثرها وقف ان فيها غبن فاحش ولم يصح هذه القيمة فكتب لا شئ وقيمت بين الشركاء وكان فيهم شريك غايب فلما وقف عليها وقف الارض لغبن فيها ثم اذن الحرانة في زراعة نصيبه لا يكون هذا رضا بتلك القيمة بعد ما رد قيمت ارض قيمت فلم يرض احد الشركاء بنصيبه ثم زراعة بعد ذلك لم يعتبر قال القيمة ترد بالرد كتاب

مسايلة الاجارات وهو مشتمل على خمسة وعشرين بابا باب فيما ينعقد به الاجارة

اجارة المشاع جايز عندهما وفي المنتقى الفتوى على قولهما في اجارة المشاع من الكفاءة

شم قال لآخر هذه الدار بدينار في سنة فلان رضيت قال نعم ودفع اليه المفتاح فهو اجارة تلم قال لآخر بعت منك عبدي بمنافع دارك سنة وقبل فهو اجارة باب بقاء الا

جارة بعد انقضاء مدتها ووجوب الاجر بغير عقد شم المراد بقول الفقهاء اذا انتهت الاجارة والزرع لم يستحصد يترك الى بقضاء او بعقد هما صح لا يجب الا اجر الا باجر هما وان معدة للاجارة صارت اربعا بين ثلاثة يسكنها احدهم بغير اذن الاخرين مدة لا يجب عليه اجر شم اعطاء الاجر للحاضر اعطاء للمدين والغرامة اذا كانا اجيرين له والا فلا نح اذا استاجر من القيم دار السنة ويسكن فيها ثم بقي ساكنا في السنة الثانية بغير عقد واخذ القيم شيئا من الاجرة فانه ينعقد باخذ شئ من الاجرة في الكل السنة لانه حصته ما اخذ فحسب شم قبض اذا استاجر ارضا وقفا وغرس فيها وبنى ثم مضت مدة الاجارة فللمستاجر ان يستبقيها باجر المثل اذا لم يكن في ذلك ضرر قيل لهما ولابي الموقوف عليهم الا القلع هذا لو لم ذلك فقال لا لانح نكحت امراة مسكنت بيت اختها بغير رضاها سنين وكانت ينتفاض عليها بالاجرة فعليها اجر المثل عند ع كب وغيره يتيم صغير ليس له ابو الام والاعم استعمله اقرباؤه بغير اذن القاضي وبغير الاجارة عشر سنين فله ان يطالبه بعد البلوغ باجر المثل فيها نح يسكن المشترى الدار سنين ثم استحقت لا يجب عليه اجر لانه يسكنها بحكم الملك طرفي الدار المعدة للاستغلال انما يجب اجرها على الساكن اذا يسكنها على وجه الاجارة دلالة اما اذا يسكنها هايش ويل ملك او عقد كبيت معد للاجارة يسكنه احد الشركاء سنة لا شئ عليه وفي الوقف بغير عقد يلزمه الاجر نح واذا كان بين يتيم وبين بالغ فيسكنه البالغ سنة لا شئ عليه قال وكذا الاجنبيين بغير عقد

اذا قال اعمل معي وذكر من حيث افعل في حكمك كذا ثم ابى ان يفعل ولو وفى بالشرط وزوجه بنته فقد اختلف المشايخ على ما ياتي في مستفرقات الاجارة الفاسدة وسئل ابو القاسم عمن اخذ من رجل مسحاة وقال كم اجرها فقال اريد اجرا واحمل له خشبا لمقبض المسحاة ثم يأتي به اجرا قال ان كان ما يأتي له قيمة فله اجر المثل ثم قال دفعت لك هذه الحمار لتستعمله وتعلفه من عندك فهذه اعارة ثم دفع دابته الى رجل ليسكنها وليتمها ولا اجرة عليه كان اعارة باب الاجارة المضافة وتعليقها بالشرط ستة قفع دار في اجارة رجل اجرها المالك من غير اجارة مضافة ثم باع المستاجر الاجارة فيما بقي من المدة ثم استاجرها منه قبل وقت الاجارة ثم جاء وقت الاجارة المضافة فالمنعقدة اولى فلك عن ابي القاسم اذا قال اجرتك هذه الدار غدا لم يجز ولو قال اذا جاء غد فقد اجرتك هذه الدار فباطل لانه تعليق بخطر وقال ابو بكر يجوز في اللفظين ولا بعد هذا خطر في الاجارة وبه يفتي وعن ابن سماعة عن ابي يوسف قال اجرتك داري بكذا اذا اهل شهر كذا جاز ولا يجوز في المبيع باب اجارة غير المالك مخ كتب آجر الوقف غير القيم ومضت المدة فالمسمى للعاقد ولا شيء للقيم عليه كما في الملك وللقيم والمالك ان يرجع على العاقد اذا اجاز في المدة مخ آجر الفضولي دار الموقوفة واستوفى الاجر فرفع المستاجر عشر العهدة اذا كان ذلك اجر المثل ثم سئل ان الاجرة للعاقد ام للوقف فقال يردها الى الوقف ثم آقتسما ضيعة موقوفة عليهما وآجر احدهما حصته فالاجر بينهما عند بعضهم مخ له حانوت مملوكة في عرصة موقوفة الى المباحات واجرها المتولي دون اجر المثل فآجر صاحب الحانوت مع العرصة فالمسمى للعاقد دون الوقف ولا شيء للوقف على المستاجر ان كانت الاجارة باجر المثل وان استاجرها سنة وسكنها سنتين فالمسمى في السنة الاولى للعاقد وفي بقيتها اجر المثل للوقف مت آجر ارضه فضولي فقال للاجير فهو رد بالعرف وان لم يكن ردا حقيقة ثم آجر الغاصب ورد اجرتها الى المالك يطيب له لان اخذ الاجرة اجازة للاجارة فجعل اخذ الاجرة اجازة من غير فصل قلت الاجرة للمالك ان اجاز قبل العمل وان اجاز بعده فللعاقد قال وقالوا اذا آجر غلاما او دارا ثم استحق اجرت الاجارة فان كان بعد مضي المدة فالاجر للغاصب وان كان في نصف المدة فاجرها مضى للغاصب واجر ما بقي الشريكين للمالك عند محمد وعند ابي يوسف كل الاجرين للمالك ثم عن ابي يوسف يقول محمد ثم آجرها احد الشريكين واخذ الاجر ثم حضر الآخر فله ان يشاركه فيما اخذ مت ابو حامد

آجره

آجر ما الغاصب سنين ثم اجاز المالك لا يلحق الاجانب بما مضى فلو قال المالك كنت اجرت منك اجرتها فانه يتصدق فاولا يلتفت الى قول الغاصب نخ مزارع بالثلث كرب الارض هذا ثم آجرها مع رب الارض لاتخاذ الغوالين فله الثلث من الاجر لعقد وان لم يلتحق شياء بمجرد الكراب ونحوه وعلاء غصب صبيا فآجره واجر وعمل فالاجر للعاقد نخ الاجر للصبي قال ركن الائمة الصباغي وهو الصواب لانه ذكر في المنتقى آجر عبده سنة ثم اقام العبد بينة ان مولاه اعتقه قبل الاجارة فله الاجر ولو قال انى آجرته وفسخت الاجارة ولا بينة له واجر المولى على العمل ثم اقام بينة على حريته فلا اجر لاحد ولو كان غير بالغ فالاجر للغصيلين للغلام لانه كالمغيط في حجور جل باب التسليم في الاجارة فلم تسليم المفتاح في المصر مع التخلية بينه وبين الدار تسليم للدار حتى يجب الاجر بمضى المدة وان لم يسكن وتسليم المفتاح في السواد ليس بتسليم وان حمل المفتاح في يده في الجامع الاصغر آجر دار ودفع اليه المفتاح ولم يقدر على فتحه به وضل المفتاح ايام ثم وجده فان كان يمكن فتحه بهذا المفتاح فعليه اجر ما مضى لان التقصير منه والا فلا لان التخلية في الابتداء لم يصح باب فيما يجب عليه الاجر حيث لا يتعين من يرجع اليه منافع العمل نم اجرة الاديب والختان في مال الصبي اذا كان له مال والا فعلى ابيه واجرة القابلة على من دعاها من احد الزوجين ولا يجب الزوج على استيجار القابلة لانها كالطبيب ولا يجب اجر الطبيب عليه نخ واجرة سجان سجن القاضي لا يجب على المحبوس ظ قيل في زماننا اجرة السجان يجب على رب الدين لانه يعمل له عمل سفينة موقرة امسكت وخاف ركابها الغرق فخرج بعضهم واستاجر سفينة فانتقلت بعض الاحمال والركاب حتى خفت وجرت وكان الركاب راضين بما فعل والاجر على المستاجر والموافقة اولى باب فيما يتعلق بالاجارة نخ قدم استاجر دواب من خوارزم الى بخارا بعشرين دينارا ولم يعين النقد ولا الوزن فالمعتبر نقد خوارزم ووزنه لمكان العقد فيه قدم نخ المعتبر مكان العقد سواء كان بخارين اولا استعمله في الاستاق باجانة فاسدة واختصما في البلد واجر مثل ذلك يتفاوت بين المكانين يجب اجر مثل عمله في المكان الذي استاجر فيه ثم آجرها بثوب ثم ردته بعد مضي المدة نخ بخيار الرؤية فله اجر المثل لا قيمة الثوب مت نخ قيم آجرها بدينار نيسابوري ثم عاد نقد البلد ثلثي وطسوجين محمودي فللقيم ان

ان باع خف المحمودي بيت بيع جواز اخذ ان كان يروج رواج المذكور كالصلح
في شروط الحاكم الزيادة في الاجرة بعد مضي شهر المدة لا يصح لفوت شيء من المعقود
عليه والحط والزيادة في المدة يجوز ض مكاري دابة الى بغداد بعشرة ودفعها
اليه فلما بلغ بغداد ردّ بعضها وقال ما زيوف او ستوقة فالقول للرب الا
بة بشرط لانه ينكر استيفاء حقه وان كان اقر بقبض الدراهم يقبل قوله في الز
يوف لانه من جنس حقه فلا يكون مناقضا ولا يقبل في الستوقة للتناقض وان
اقر باستيفاء الاجرة او باستيفاء حقه او الجياد فلا قول له باب حبس
العين بالاجرة قال استاذنا واختلف المشايخ في قول اصحابنا كل صانع لعمله
اثر في العين فله حبسها الموادبه للعين والاجراء المملوكة للصانع الذي يتصل
بمحل العمل كالناسج والقصار والخياط ونحوهم اما مجرد صبغ او بعاين محل العمل كبير
الغيتق والحطب وطحن والحنطة وحلق راس العبد فاختار فخر قب طب الثاني
واختار رجم الاول باب اجارة الاب وولده الصغير مح كتب اجر ابنه
الصغير سنة بعشرة وقبضها وانفقها على نفسه ثم بلغ بعد شهر وفسخ الاجارة
ومات الاب مفلسا فللمستاجر ان يرجع على الابن بقية الاجرة لان قبض الاب
لم يكن له فعم لا يرجع لان بالفسخ تبين ان قبض الاب لم يكن له باب اجارة
المستاجر فقع استاجر حماما وقبضه وآجره من غيره وقبض الاجرة وباعه المالك
واجاز فخ يجوز نفس استاجر عبدا للخدمة له ان يواجره من غيره كالدار لان العبد
عامل لا يشتغل لزيادة خدمة غير مستحقة ولو استاجر دابة او ثوبا ليس له
ان يواجر من غير فخ واجارة العقار قبل القبض مختلف كبيعه باب
جهالة الاجرة والمدة والعمل فع يكن دار غير بغير اذنه فعاتبه مالكه فقال ما اعطاكه
فلان في السنة فان اعطيتكه يجب اجر المثل ان لم يعلم في ذلك الوقت ما اعطى الغلان نخ
اراد ان يستاجر خانوتا مياومة فقال للقيم بالخوف ايجا فقال ثلثة دنانير
فقبل له زد في الاجرة دينارا فرضي وقال استاجرتها منك باربعة دنانير وقال اجرت
ولم يمض ذكر السنة اصلا فالاجارة صحيحة قلت لان السنة مفهومة معلومة
عرفا فصار كالمنصوص عليه فع استاجر رجلا سنة ليعمل له اي عمل شاء المستاجر

صح ثم صح اذا استاجر للاعمال كلها اذا كانت اعمال المستاجر مضبوطة معلومة عنده
الاجير على استاجر رجلا بالف اش اغيان بسولان خان لا يصح لكن استاجر رجلا
مدة معلومة بالف كباء او بيت مبث او ريد اكل النكاس درج مبيع صح والمسئلة
في فتاوى النسفي وطرسوسي وكذا اذا استاجر بيضاء ليحمل له كذا قدية من الماء وان لم يبين
المستقى وله ان ينقل من اى موضع شاء وكذا اذا استاجر حمام ليحتجم او شرب الماء من السقاء
يحتشم له وقوا كذا مست رجل يده خل السفينة او الحمام او ليحتجم او شرب الماء من السقاء
بلا عقد ثم يدفع الاجر او الثمن يباح ذلك كله استحسانا ولو دفع الى خياط ثوبا
ليخيط قباء ففعل وشارطه الاجر فدفع اكثر من اجر المثل زيادة لا يتغابن فيه جاز
عند ابي حنيفة خلافا لهما كالصلح مع الغاصب على اكثر من قيمة المغصوب قال ابو
الليث الزيادة جائزة في قولهم لانه في معنى ابتداء التسمية ولو دفع اليه حمارا
ليستعمله ويعلفه من عنده فهو اعارة لا اجارة فاسدة قوله اهل بلد تغلب عليهم
المؤنات فاستاجروا رجلا ليذهب الى السلطان ويرفع قضيتهم فيخفف عنهم
فان كان بحال ينتهي الصلاح الامر في يوم او يومين جازت الاجارة والا فلا يصح
حتى يوقتوا له وقتا وله المسمى وان لم يوقتوا فاجر المثل على اهل البلد على قدر مؤنتهم
ومنافعهم وقيل لا يصح ملك الاجارة على كل حال باب فساد الاجارة
بالشرط ظلم حش فح بم شرط رد المستاجر على المستاجر فيما له حمل صحيح في استاذنا
والصحيح انها فاسدة من حيث الرواية والمعنى فاما الرواية فانه ذكر في ط والمعنى
انها فاسدة لانه شرط لا يقتضيه العقد ولاحد هما فيه منفعة باب
اجارة المشغول من آخرت عت آجر دار الوقف وفيه رجل قد انقضت مدة اجارته
وهي مشغولة بمتاعه جاز وابتداء المدة من حين تسلمها فارغة في فتاوى الصدر
عدت حصار فيه بيوت آجرها بعد انقضاء المدة من آخر وبعض بيوته مشغولة با
متعة المستاجر الاول جازت في الفارغ منها ويؤمر الاول باخراجها فان لزم اجر المثل
فلك اجر دارا وهي مشغولة بامتعة بيكانها وبيتها كذلك لا يصح باب
اجرة القسام وكاتب الوثيقة من القاضي وغيرها يت اجرة القسمة على عدد
الرؤس الصغير والبالغ فيه سواء ظ بتم القاضي اذا تولى قسمة التركة لا اجر له

وان لم يكف مؤنته من بيت المال له الاجر اذا لم يكف مؤنته من بيت المال لكن المبتاع ان
لا ياء خذ قال ابو حنيفة وما اجاب به ظلم شنيع في هذا الزمان لفساد القضاة اذ لو
اطلق لهم في ذلك لا يقتنعون باجر المثل وكذا اذا اراد القاضي كتبة السجلات والمحاجر
بنفسه وان ياء خذ على ذلك اجرا فله ذلك وانما ياء خذ بعد ما يجوز اخذه لغيره قلت ولم
يرد في اجرة الصكاكين مقدار معين بنوى ما روى عن علي السعدي وبعض المتقدمين
من ان غير مفهوم المعنى وما وان الوثيقة بمال اذا كان يبلغ الف ففيها خمسة
دراهم وفي الفين الى عشرة الاف ففيها خمسون درهما ثم ما زاد ففي كل الف درهم درهم
وان كانت الوثيقة باقل من الالف ان لحقه من المشقة مثل ما يلحقه بوثيقة
الالف ففيها خمسة دراهم وان كانت ضعفه فعشرة وان كانت نصفه فدرهمان
ونصف وفي الزيادة والنقصان على اعتبار ذلك قلت وكل هذه التقديرات غير
مفهومة المراد لان مشقة الكتبة لا تختلف بكثرة المال وقلته ولا شك بان مشقة
كتبة الف الف درهم دون مشقة كتبة ثمانية وعشرين درهما الا ان يزيد كتبة الا
جناس والعروض المختلفة بصفاتها وقيمتها ط واما اجر كاتب القاضي وقيامه فان
راى القاضي لان يجعل ذلك على الخصوم فله ذلك وان جعله من بيت المال وفيه
سعة فله ذلك وعلى هذا الصحيفة التي تكتب فيها دعوى المدعي وشهادة شهود ان راى القاضي
ان يطالب ذلك من المدعي فله ذلك لعود منفعته اليه والا جعله في بيت المال قوله
اجرة السجل على المدعي يعم على المدعى عليه فجعل من ايتاجره والا فعلى من اخذ السجل
شرط يجوز للمفتي اخذ الاجر على كتبة الجواب بقدره لان الكتبة ليست عليه لان الو
اجب عليه الجواب اما بالبيان او بالكتاب باب الاستيجار على المعاصي ش
باب قال فلا يجوز نقش الثوب بصبغ فيه دم يستحق الاجر قوله ياء ثم ويستحق اجر المثل
ثم ايتاجره ليكتب له تعويذ السحر صح اذا بين قدر الكاغذ والخط من ايتاجره
ليكتب له كتابا الى حبيبته او حبيبها ويطيب له الاجر فلا امن ليتخذ له قمقمة من الصفر
المغصوب يكذا من الاجر فعمل وهو يعلم انه غاصب فله الاجر باب استيجار
المستقرض المقوض على حفظ بكين او مشط كل شهر يكذا لاجهل المرابحة وهو ما اجر
به المالك بحارا او ايتاجار المودع والمعير والمرتهن والمغصوب منه والاجير والمشتري قبل

القبض

القبض المودع والمستعير والمرتهن والغاصب والمستاجر والبائع على حفظ العين وعمل اجر
في العين مب اختلفوا في استيجار المستقرض المقرض بحفظ عين من الاعيان للمرابحة عن
محمد بن سلمة انه يجوز فمن اقرضه دراهم ثم آجر منه الميزان كل شهر بدرهمين قال ابو الليث بسم
الصفار ان لم يكن لبيع قيمة الاجرة وللمستاجر عادة لا شيء على المستاجر وكذا ملاءة المشط و
السكين والمقعد لا يجب على المستاجر شيء لان هذه الاشياء لا قيمة لها اذا لم يكن مقدار
ما يستاجر للحفظ بها غالبا حتى لو كان قيمتها مقدار اجر الحفظ وزيادة فحينئذ يجوز ان لم يكن
مشروطا في القرض قب لا يجوز هذه الاجارة اصلا ولا شيء على المستقرض لان المشروط عرفا
كالمشروط شرعا ولو شرط ذلك في القرض فالاجارة فاسدة فكذا هذا وبه اجاب نجم الائمة
البخاري الفقيه الذي ختم به الفقه قال لان الناس قد تعارفوا هذه الاجارة الا يرى ان استيجار
المرآة ليرى وجوه الناس لا يجوز واستيجار خاصية فيها ما تاليرى وجوه الناس لا يجوز لانه
غير متعارف وقيل له تعارف اهل بخارى قال التعارف الذي يثبت به الاحكام لا يثبت
بتعارف اهل بلد واحد عند البعض وعند البعض وان كان يثبت لكنه اخذ به
بعض اهل بخارا فلم يكن متعارفا مطلقا كيف وان هذا شيء لم يتعرفه عامتهم
بل تعارفه خاصتهم فلا يثبت التعارف بهذا القدر قال استاذنا وهو الصواب لان
الاجارة بيع المعدوم وجوزت على خلاف القياس لحاجة الناس الى استيفاء منافع
المستاجر فاذا وردت الاجارة على ما لا يحتاج المستاجر الى استيفاء منافعه
لا يجوز الا ترى انه لو استاجر ارضا بارض له او دارا بدار له او نحو ذلك لا يجوز
وان احتاج الى نوع منفعة الارض والدار المستاجر لم يكن محتاجا الى جنس
منفعتها لاستيفائه عن منافع ذلك الجنس بملكه فكيف اذا لم يكن محتاجا الى ذلك
لا جنسا ولا نوعا والمستقرض اذا استاجر المقرض ليحفظ له شيئا غير محتاج
الى هذا العقد لحفظ العين وانما يستاجره ليتوسل به المقرض الى المرابحة واذا
كان على خلاف القياس والحقت الحاجة المجوزة لم يجز بخلاف جواز بيع ما
لا يراه وطبوجا بعشرة دنانير لانه على وفق القياس لانه بيع موجود مملوك له بالتراضي
وقال الله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض ثم قال نجم الائمة البخاري وافتى بعضهم
اليوم على انه يجوز مع الكراهة صيانة للناس عن الوقوع في الربوا المحض ثم قال

فان اجارت الاجانة وقبض القرض قبل المدة قبل الفسخ الاجانة ضمنا لقضاء
القرض والاصح انه لا ينفسخ الا بفسخها ولو دفع المستقرض اليه قبالة واد
خلها في المشط وحفظها المقرض لا اجرة له ولو استاجر على حفظ الخط لم يجز لان الخط
لا احياء حقه ولو هلك المشط او السكين واختلفا بعد السنة فقال المقرض هلك بعد
السنة وقال المستقرض هلك منذ سنة فالقول للمستاجر المستقرض لانه ينكر زيادة
الاجرة ولو دفع الاجير الى امرأته او الى من في عياله للحفظ يجب الاجر ولو دفع الى اجنبي
لا شيء عليه ولو استاجر ليحفظه بنفسه وبيده من شاء فاشترط جاز ويصير وكيلا
بالحفظ ولو اذن له المستاجر ان ينتفع بهذا السكين فعمل المقرض لا اجر عليه زمان
الانتفاع لان بالانتفاع المستعير صار قابضا حكما ولا تبطل الاجارة بالاعارة
للزومها كالرهن ولو وكل المستقرض رجلا ليستاجر المقرض لحفظ السكينة كل
شهر ولم يقل بكذا فاستاجره كل شهر بدرهم لم يجز على الموكل كالوكيل بالشراء
بغبن فاحش مالم يتعين الاجرة او تعم بان يقول على اية اجرة شئت ولو استاجر
لحفظ سكينة سنة كل شهر بعشرين دينارا ليس له فسخها قبل مضي المدة وان لحقه
ضرر لكن ظريقابله منفعة الحفظ كالمستاجر للخياط والقصار والطحان بخلاف
المستكتب اذا حضر من اراد الكتبة اليه ولو استاجر لحفظ السكين كل شهر بكذا
فله الفسخ في اليوم الاول يهلال فيه هلال بحضرة المقرض ولو استاجر رجلين او
ثلثة لحفظ السكين فحفظها احدهم فعليه كل الاجر اذا كان واحدا كما مر وتقبل هذا العمل
والاولى ان يكون كمن استاجر رجلين يحملان خشبة الى منزله بدرهم فحملها احدهما
حكى استاجر مشتري العبد البايع قبل الشهر او بعده مات بدرهم لتعليم الخبز او
الخياطة جاز وله الاجر ان علم وان مات في يد البايع قبل الشهر او بعده مات من مال
البايع ولا يكون هذا قبضا وكذا لو كان ثوبا فاستاجر لغسله او لخياطته جاز وان
هلك فان تقضه القطع او الغسل صار قابضا فيهلك من المشتري والا فمن البايع
ولو استاجر المشتري ليحفظ له كذا فالاجارة باطلة لان حفظه على البايع حتى يسلمه
الى المشتري وكذا لو استاجر الراهن المرتهن لحفظ الرهن ولو استاجره لتعليم عمل جاز وكذا
لو استاجره الغاصب على التفصيل المذكور قال محمد كل شيء اصله امانة من ود

من وديعة او غيرها فتلف لو ملك للضمان عليه ولا له ان يمنع صاحبه متى اراده فان استاجره
صاحبه لحفظه جاز لان حفظه لصاحبه ومتى حفظ لنفسه بان كان بحال لو ملك لهلك
من ماله لم يجز اباب الاستيجار على الافعال المباحة والاستيجار على عمل ليس عند
المستاجر منه اخرج منه الحفظة من الكرسين بالذرى كل غور بكذا ان قال منه فله وان اطلق جاز
في غور واحد كالبيع بم استاجر لحفظ العين سنة ثم الت تحفت العين وان لم يعلم الاجير انه ملك
العين فله الاجر وكذا ان علم واستاجره اولا ثم سلم العين اولا فلا اجر له تحلت للمنه اليه وان سلم العين
اولا فلا اجر له لانه فسخت لانه يحفظه لنفسه ولم استاجر بدرهم ليقطع له اليوم حاجا ففعل
لا شئ عليه والحاج للمامور قال نصير سالت ابا سليمان عمن استاجر ليحتطب له الى الليل او يصطاد
له قال ان سمى يوما جاز والحطب والصيد للمستاجر ولو قال من هذا الصيد او من هذا الحطب فالاجارة
فاسدة والحطب والصيد للمستاجر وعليه اجر مثله ط ولو كان الحطب الذي عينه ملك المستاجر
جاز قال نصير سالت فان استاجره ان يحتطب له او يصطاد له قال الحطب
والصيد للعامل وكذا ضربة القاضي قال استاذنا وينبغي ان يحفظ هذا فقد ابتلي به العا
مة والخاصة يستعينون بالناس في الاحتطاب والاحتشاش وقطع الشوك والحاج واتخاذ
المجتمع فيثبت للاعوان فيها ملك ولا يعلم الكل بها فينفقونها قبل الاستيهاب بطريقه او الاذن
فيجب عليهم مثلها او قيمتها وهم لا يشعرون لجهلهم وغفلتهم اعاذنا الله عز الجهل
وذفقن العلم والعمل ولو استاجره ليحتطب له كذا او قدرا من الحطب او يحتشش له كذا او قدرا من
الحشيش جاز وقد مر في باب جهالة الاجر والمدة نحو استاجر الحمامي حلاقا او دلالا
ليحلق من دخل حمامه او يدله لم يجز لانه لا يقدر ان يشرع في العمل المعقود عليه في الحال
لكن استاجره حلاقا جاز او نساجا للحاج والنسج ولا قطن له ولا غزل له لا يجوز وكذا القزاز
الذي يستخرج القز لعامة الناس اذا ميتا حانوته لذلك واستاجره اجيرا مدة معلومة
ليقعد عند الطيب ويستخرج القز او الخياط ميتا دكانه لعمل الخياطة للعامة او
الخفاف ونحوهم اذا استاجره اجيرا مدة معلومة لهذه الاعمال لم يجز لما مر نحو استاجره
ليعالج له قطنا بسماه او ليقصد له مائة ثوب مما مر جاز اذا كان القطن والثياب عنده
والا فلا ط ثم الاصل ان الاستيجار على عمل في محل ليس عنده لا يجوز كما لا يجوز بيع
ما ليس عنده قال هو بالخيار اذا راى الثياب ولا خيار في القطن وعزا الى لكن محمد

محمد بن الفضل الاصل في جنس هذه المسائل انه اذا استأجر انسانا بالعمل لو اراد ان يأخذ الاجير
في العمل في الحال يقدر عليه صحت الاجارة ذكر لذلك وقتا اولم يذكر وان لم يبين قدر العمل لكنه ذكر وقتا
جاز ايضا كما لو استأجر رجلا ليهدم له هذا الحائط بدرهم او استأجر ليخبز له هذا اليوم الى الليل بدرهم
ولو قال بدينار او درهم اين خرزمن ان ذكر ان لم يذكر لذلك وقتا لا يجوز لعجزه لان التذرية لا يقوم
به وانما يقوم بالريح وان ذكر وقتا ان ذكر الوقت اولا ثم الاجر جاز قال استأجرتك اليوم بدرهم على
ان تذرى هذا الكرسف جاز وان ذكر الاجر اولا ثم العمل بان قال استأجرتك بدرهم اليوم على
ان تذرى الكرسف جاز لا يجوز لان العقد وقع على الاجر وانما يحتاج الى ذكر الاجر بعد بيان
العمل فان كان العمل معلوما او مجهولا صار ذكر الوقت للاستعجال لا لوقوع العقد على
المنفعة فلا يجوز قال محمد وعلى هذا مسئلة البيمار والدلال اذا استأجره ليبيع له كذا قط
ذكر مسئلة التذرية والبيمار والدلال كما مر في بيع وفي المحقات المفتوى على ان الاجارة
فاسدة فيها سواء ابتدأ بذكر العمل او المدة اذا ذكر مما قبل تمام العقد بان لم يذكر الاجر بعد اما اذا
ذكر احدهما وذكر الاجر ثم العقد ثم ذكر الباقي فهنا لا يفسد العقد حتى لو قال استأجرتك اليوم
بدرهم على ان يخبز لي هذا القفيز من الدقيق بدرهم اليوم جاز العقد اما على لو قال استأجرتك
لتخبز لي هذا القفيز من الدقيق اليوم بدرهم فسد وقال استأجرتك اليوم لتخبز لي هذا القفيز
من الدقيق بدرهم فسد لان في الوجه الاول لما تم العقد بذكر المدة او العمل وبذكر الاجر معه كان
ذكر الباقي بعد ذلك لتعيين العمل او للتعجيل فلم يفسد وفي الثاني لما جمع بين العمل والمدة قبل تمام
العقد بذكر الاجر صار كل واحد منهما مقابلا بالاجر فيفسد العقد باب متفرقات
ما يجوز من الاجارة وما لا يجوز يصح يجوز استيجار الاراضي مدة طويلة عشرين
او اكثر رخص سعرها او غلا في الحال وفي الوقف اذا ازداد اجره مثله في خلال المدة يفسخ
ويحتاج الى تجديد العقد ثابتا شرط ولا بأس باستيجارها قبل زمانها ولو استأجرها ولا
يمكنه الزراعة في الحال لاحتياجها الى السيق او كري الانهار او مجرى الماء فان كان بحال يمكن
الزراعة في مدة العقد جاز والا فلا وكما لو استأجرها في الشتاء تبعة اشهر ولا يمكنها زراعة
في الشتاء جاز لما امكن في المدة اما اذا لم يمكن الانتفاع بها اصلا بان كانت سبخة
او نزة فالاجارة فاسدة وان جاء من الماء ما يزرع به بعضها فللمستأجر نقض الاجارة كلها
وان مضى عليها فعليه من الاجر بحساب ما روى منها ثم مت وفي مسئلة الاستيجار

الى سيد ابو شكور رحمه

في الشتاء

تقبل ولو قال المدعى عليه للمدعى اشتريت هذا العبد من ابيك او امك ولم يذكر اسمهما يصح اقرار وقال زفر والفرق
ان التعريف عند ابي حنيفة يحصل بثلثة اشياء يذكر اسم وابيه واسم جده او مكان اسم الجد
صناعته او حرفته او نحو ذلك ومعنى اضافة المقر الى المعين فاستغنى عن تعريف آخر وفي جامع الباب
الثالث من كتاب الرجوع عن الشهادات اذا ادعى انه عمة اخ ابيه لابيه او امه لا وارث له غيره يصح وان
لم يذكر اسم ابيه واسم ابيه وجده لان اضافته الى معين قيل احمد بن ابيد ادعى ان هذه الدار كانت ملك
والدي ماتت وتركها ميراثا الي وقال هي ملكي ورثتها من والدتي ولم يسميها لا يصح قلت وما ذكر
من الفرق لم يتضح لي لان المدعى يضيف اباه وامه الى نفسه ايضا حتى احد الورثة اقام
البينة على اقرار صاحبه انه بريء من ميراث ابيه والميراث اعيان لا تقبل باب
الاختلاف في بين المتبايعين في صحة العقد وفساده ثم قال لآخر اشتريت منك هذا العبد
بهذه البينة قال البايع بل بهذه المذبوحة فالقول للمشتري لانه كالمنكر للعقد اصلا ثم
وكذا لو قال البايع بعته منك في صغرك وقال المشتري بل بعد بلوغك فالقول لمن يدعي الصحيح
لانه ينكر اصل العقد والبينة بينة من يدعي البلوغ ثم مثله وقد مر في باب البينة المضاد تبين
والشبه خلافه ادعى دارا فاقام ذو اليد اشتريتها من ابيك حال صغرك بكذا المثل وقال المدعي قوله ما بعتها
بل كنت بالغا وقد ارضيت به فالقول للمشتري وان اقام البينة فبينة مدعي البلوغ اولى قال ولان فاقام المولود
استاذ ذكر في الاول نظر يدل عليه ما ذكر في ط ان رجلا ادعى على امراة ان وليها زوجها منه بينة ان الاب
حال صغرها وادعت هي انه زوجها منه بعد البلوغ بغير رضاها فالبينة بينة المراة والقول واقام المشتري
لها ايضا على اصح الروايتين وكذلك البيع على هذا القياس والقول للاب على اصح القولين ثم ادعى بينة ان الاب
عليه ارضا واقام بينة وقال في الدفع انه اشتريتها منك فقال المدعى ولكن كنت صبيا قال وقد بعتها حال صغره
المدعى عليه بل كنت بالغا واقام البينة فبينة مدعي الصبي اولى وعنه اختلف الوصي
والبتيم بعد بلوغه فقال الصبي بعت عقارك الى حاجتك لكن بغبن فاحش وقال الوصي بل
بعته بمثل القيمة لا يكون القول له فح قال البايع بعتك هذا الزرع وهو غير منتفع به وقال
المشتري كان منتفعا به فالقول له لانه يدعي الصحة قبض باع الوصي من التركة شيئا فقالت
الورثة باعه بغبن فاحش وقال المشتري بل بعدل فالقول له ادعى عليه محدود في يديه
ارثا من جهة ابيه فاقام ذو اليد البينة انه اشتراه من وصيه بمثل القيمة واقام المدعي
بينة ان قيمته زيادة على ما اشتراه ذو اليد فتقبل البينة المثبتة للزيادة اولى وقال كثير

منهم المشبتة لغلبة الغيبة اولى بح باع ارضا فادعى اخوه على المشترى ان البايع معتوه وانا وصيه
وقال المشترى بل عاقل وانا ما بينة فبينة العته اولى قنع ولد ظهر جنونه وهو مفيق يجد الافاقة
وقت بيعه فالقول له وبينة الافاقة اولى من بينة الجنون فح وعن ابى يوسف رح ادعى شراء الدار منه
فشهد شاهدان انه كان مجنونا حين باعه وآخران انه كان عاقلا فبينة العقل وصحة البيع اولى
بح اذا اختلف المتبايعان فى صحة العقد وفيانه فانما يجعل لمن يدعى الصحة مع اليمين وشرح
الاصل اختلف المولى والمكاتب فى صحة الكتابة وفيانها فالقول لمن يدعى الصحة والبينة بينة
من يدعى الفساد ولو حجر عليه بعد صلاحه واختلف مولاه المشترى فقال اشتريته منى حال الحجر
وقال المشترى لا بل حال صلاحك فالقول للمحجور لان الشرى حادث فيحال الى اقرب الاوقات فان
المشترى يدعى السبق وهو ينكر وان اقاما بينة فبينة المشترى اولى باب دعوى
الولد وساير الدعاوى والاختلاف فيما يتعلق بالنسب عك ادعت على رجل انه زوجها وهذا
الولد ابن ثمانية اشهر منه فعليه نفقته فاقر بالزوجية الا انه قال طلقتها منذ سنة وعشرة
اشهر واقرت بانقضاء العدة بعد ثلاثة اشهر من التطليق فهذا الولد ليس منى وانكرت جميع
ذلك واقام بينة على ما ادعى لا تقبل لانها على نفى النسب وتلزمه نفقته ونفقة العدة الماضية
لا تلزمه فح عك فى شرحه امة ولدت عند المشترى فقال البايع هو ولدى ولدته لاقل من ستة اشهر
من البيع وقال المشترى دعواك باطلة لانها ولدته لاكثر من ستة اشهر فالقول للمشترى بخلاف
ما اذا قال المشترى لم يكن العلوق عندك والبايع يقول كان عندى فالقول له فان اقام احدهما
بينة يقضى له وان اقاما البينة فعند ابى يوسف رح بينة المشترى اولى لاثباتها صحة البيع
وعند محمد رح بينة البايع اولى لاثباتها الحرية ولو اقاما بينة فى الاختلاف فى العلوق فقد
كل فى ط فى الفصل الثامن والعشرين من كتاب الدعوى عك ادعى انه عم الميت ووارثه لا وارث
له غيره وادعى آخر انه اخوه ولا وارث له غيره وادعى ثالث انه ابنه لا وارث له غيره واقاموا
البينة عند الحاكم جميعا يقضى بنسب الكل وان كان الميراث للابن لا غير وعليه بعض المشايخ
وطعن فيه الكل خت رح وبعض المشايخ باب مسائل متفرقة فى الدعوى عك
بيت مريض اقر لامرأته بصداقها ومات من ساعته فاقامت الورثة بينة
على ايصال صداقها اليها فى صحته وقضى بها بطل حقها فى المهر وفى تتمة الصغرى اقر لامرأته
فى مرضه بمهر الف درهم وقد تزوجها بالف درهم وقد تزوجها بالف درهم ومات فقامت

كتاب الشروط باع دارا بابنه الصغير ولم يكتب في الصك انه بحكم الولاية يصح الصك فيدخل الارض التي في البيع وقال تكتب في صك الدار المبيع اذا كان الجدار مشتركا والحد الفلاني ينتهي الى فلان وقد دخل نصف الدار الذي بين هذه الدار وبين الدار المبيعة هذه في هذا البيع وانما لم يكتب والجدار مشترك بين البائع وبين صاحب هذه الدار لانه تنصيص على انه بقي نصف هذا الجدار على ملك البائع ولو كتب وكان هذا الجدار مشتركا بينهما او الجدار مشترك بين المشتري وصاحب هذه الدار لا يكون فيه ذكر لدخوله في البيع وقال في صك وقف دار كتب فيه وقفها بجميع حقوقها وسفلها وآخرها ولبنها وطينها وقرارها لا اكتب فيه ما لم يبع وطينها وقرارها لانه منقول وتلحق باجرها ولبنها المركبة فيها حتى يخرج عن كونها منقولة قال رضي وانه جين كتاب الحيل في النهاية قال لمطلقة الرجعية اذا راجعتك فانت طالق فالحيلة ان يعانق الزوج باب السجلات والحال فيها عرض على نجم يسجل دعوى وكيل المدعى عليه ارض على وكيل المدعي عليه قد كتب فيه انه ادعى وكيل المدعي هذا على وكيل المدعى عليه هذا المدعي باع هذا المدعى عليه ارضه بكذا بكذا دينارا او وكل المدعى عليه هذا فلانا انه اذا احضر هذا البائع الثمن واقبضه وافسخ البيع معه وان هذا المدعي او في الثمن الى هذا الوكيل بالفسخ هذا البيع مع هذا المدعي فبقيت في هذه الارض ملكا للمدعي عليه هذا التسبب وكونها في يد المدعى عليه بغير حق فقال فيه ذلك من وجوه احدها انه لم يقل الدعوى وكل المشتري فلانا اذا احضر البائع الثمن فاقبضه ثم افسخ البيع معه وكذا لم يقل او في الثمن الى هذا الوكيل بالفسخ ثم فسخ الوكيل منه بل قال وفسخ والواو للجمع المطلق فلا يعلم من هذا ان الفسخ بعد قبض الثمن وكذا الوكيل بالفسخ وان اريد بالعرف هذا التركيب لكن يجب صون السجلات عن مثله والثاني انه قال وفسخ هذا الوكيل البيع فبقيت الارض في يد المدعى عليه بغير حق وليس كذلك لانه ان كان هذا بيعا فقبض او خصبا من الابتداء فسخ لا تكون الارض في يده بغير حق ما لم يطلبه البائع بتسليمها لان اصل القبض كان بحق الثالث انه قال فحكمت بمحضر المتخاصمين ولم يذكر على من حكم ولو قال حكمت على وكيل المدعى عليه لا يصح الحكم على المدعى عليه بمحضر من الوكيل باب مسائل لم توجد فيها رواية منصوصة والاجوبة من المتأخرين شافي بم اشترى

الوكيل ولم يرده وسلمه الى الموكل ثم غاب الوكيل او مات او هو حاضر لكن لم يخاصم البايع هل للموكل ان
يرده على البايع ثم وصي القاضي اذا قدر له القاضي نفقة تنفقها على الصغار فانفق عليهم اكثر مما
من ذلك لعدم كفاية المعزول لهم او لغلاء السعر هل له ذلك وهل يضمن سئل ولو انفق الذي
الزيادة من مال نفسه ليرجع هل له الرجوع عوا دعى الصبي رجلان معا ثم ماتا على التعاقب
ثم مات الصبي ايرث اقرباؤه منهما ام اقرباؤه من الآخر لا غير اع شرط الواقف في وقف
الضيعة او الدار ان يقسمها من يكون لهم النوبة ان شاؤا ويختص كل واحد واحد منهم
بنصيبه استغلالا وانتفاعا ما دام حيا ثم من بعده من ينتقل النوبة اليه كذلك هل يصح هذا
الشرط حتى يجوز قسمته ويختص كل واحد بذلك وان ابى الباقون بعد ع الفضولي باع ملكه غير
غير اذنه وتقابضا ثم اراد الفضولي او المشتري منه فسخ العقد هل يكون كل واحد من العوضين
محبوسا بالآخر بعد كما في البيع الغايب ام يلزم على كليهما رد ما قبض ابتداء لا ائق المدبر
فرده انسان قيمته مدبرا لا يبلغ اربعين وقيمته قنا ة يزيد عليها فالمعتبر قيمته مدبرا ام قيمته قنا ا قذف ميتا بغير الزنا بان قال كان سبقا او سارقا او نحوه هل لاحد
من ولده او ورثته ان يخاصم القاذف في التعزير وكان فخ يميل الى ان لهم ذلك لانهم يتعيرون به لكن لم يجز من الجواب فيه بم قالت لزوجها ابدا تكل من المهر بشرط الطلاق
الرجعي فقال لها انت طالق طلاقا رجعيا يقع بائنا لمقابلة في المال كمسئلة الزيادات
انت طالق اليوم رجعيا وغدا اخرى بالف درهم فالالف مقابل بهما وهما بائنان ام
رجعيان وهل يبرأ الزوج لوجود الشرط صورة ام لا يبرأ اذا قال المودع للمودع
من جاءك بعلامة كذا بان ياخذ من اصبعك او قال لكل كذا فدفع ام لا يصح لكون
الوكيل مجهولا ويضمن بالدفع مت اذا اخذ الوصي مال اليتيم مضاربة لنفسه هل
يشترط التلفظ به ام يكفيه البينة له او كله بان يدعي الحل له على امراة فادعى
الوكيل ذلك عليه عند القاضي ثم جاء شهود يشهدون على اقرار الرجل بحرمتها عليه
من غير دعوى المراة حسبة لله تعالى والموكل غايب هل يسمع القاضي شهادتهم
على الوكيل مع انه وكيل بالخصومة معها المطلق سه او كل رجلا يدعي حق من
الحقوق على لسان فادعاه وقضى له فلم يبق بحجة شرعية ثم جاء المدعى بالدفع
مسموع وهل يسمع دفعه على الوكيل ام انتهت وكالته حيث قضى له فلم يبق خصما

بعد عوا

ان ذلك المحارحي لا يقبل بينة لانها قامت على النفي مقصودا باب البينتين المتضادتين وترجيح احدهما على الاخرى قع رجل خرج الى ناحية فاقام اولياؤه القتيل بينة انه مات بسبب الجرح واقام الضارب بينة انه برأ ومات بعد عشرة ايام فبينة المقتول اولى وعن ابي يوسف الامة اذا باعت ولدها الصغير وابق الصغير وادعى غبنا واقام بينة واقام المشتري بينة ان قيمة الكرم في ذلك الوقت مثل الثمن فبينة الغبن اولى قع امة اقامت بينة ان مولاها دبرها في مرض موته وهو عاقل واقامت الورثة بينة انه كان مخلوط العقل فبينة الامة اولى وكذا اذا خالع امرأته ثم اقام الزوج بينة انه كان مجنونا وقت الخلع واقامت المختلعة بينة على كونه عاقلا حينئذ او كان مجنونا وقت الخصومة فاقام ولية بينة انه كان مجنونا والمرأة على انه كان عاقلا فبينة المرأة اولى في الفصلين قع باع ضيعة وولد فاقام المشتري انه باع في صغر عمر المثل والابن بينة انه باعها في حال البلوغ فبينة المشتري اولى بم بينة الابن اولى ولو اقام البايع بينة انه بعتها في صغره واقام المشتري بينة انه بعتها بعد البلوغ فبينة المشتري اولى لانه يثبت العارض قع عكس بم ادعى الزوج بعد وفاتها انها كانت ابرأته من الصداق حال صحتها واقام بينة والورثة بينة انها ابرأته في مرض موتها فبينة الصحة اولى وقيل بينة الوارثة اولى وفي تتمة الصغرى والمحيط الواقر لوارث ثم مات فقال المقر له اقر في الصحة وقالت الوارثة في مرضه فالقول قول الوارثة والبينة بينة المقر له وان لم يقم بينة واراد ايستحلفهم له ذكر الشيخ قع ادعى على رجل انه اكره بالتخويف بحبس الوالي والضرب على ان يبتاع منه خالوته واقام المدعى عليه بينة انه كان طايعا فبينة الطواعية اولى ولو قضى القاضي ببينة الاكراه ينفذ قضاؤه ان عرف الخلاف وقضى بناء على الفتوى قع عكس اقام المشتري بينة انه باعه منه هذا الشيء بيعا صحيحا واقام البايع بينة انه باعه مكرها فبينة الصحة اولى بم بينة الاكراه اولى ط ادعى المشتري بيعا باتا والبايع بيع الوفاء فالقول للبايع وان اقاما البينة فالبينة بينة مدعي الوفاء وكذا لو ادعى احدهما البيع والصلح عن طوع وادعى الآخر عن كره فبينة مدعي الكره اولى وكذا اذا ادعى الاقرار عن طوع والآخر عن كره فبينة الكره اولى شم وابنه برهان الدين وبرهان الدين الكاني وعلاء التاجر وغيرهم رحمهم الله مات من زوجة اخر فادعى الاولاد انها كانت حاما قبل موته بشهر واقاموا بينة واقامت بينة انها كانت خلالا وقت الموت فشهود المرأة اولى نح له كنيف في طريق العامة فزعم غير انه محدث وزعم صاحبه قديم واقام كل منهما بينة فالبينة بينة من يدعي انه محدث بم الاصل في هذا قول المدعي لكونه متمسكا بالاصل قع البوم اولى الا بوم ادعى على رجل ان هذه الدار التي في يديه وقف عليه مطلق وذو اليد ادعى ان بايعه اشتراها

هذا ما صححته

من الواقف وارخ واقام البينة فبينة الوقف اولى ثم ان اثبت ذو اليد تاريخا سابقا على الوقف فبينة
اولى والا فبينة الواقف اولى بح متولي الوقف ادعى على وارث واقف الذي في يده المحدود انه وقف على كذا وقفا
صحيحا واقام الوارث بينة واقام الوارث بينة على فساد الوقف ان كان النفاذ بشرط فالوقف
مفيد فبينة النفاذ اولى لانه اكثر اثباتا وان كان لمعنى في المحل وغيره فبينة الصحة اولى وعلى هذا
التفصيل اذا اختلف البائع والمشتري في صحة البيع وفساده كص والعلة ما ذكرنا والبد الطارئة اقام
مدعي الملك المطلق بينة على ما ادعاه واقام ذو اليد بينة بالشراء من آخر فبينة مدعي الملك المطلق اولى ثم
ضيعة في يد امراة اقام رجل بينة على ملكيتها واقامت هي بينة على ان زوجها ملكها منها بالمهر هما منذ عشرين
سنة فليس بدفع صحيح ولو اقام الخارج بينة ان هذا المتاع سرق منه منذ شهر ونصف واقام ذو اليد
بينة انه ملك فلان ورثه من ابيه قبل هذا بسنة ثم اشتريته منه فهذا دفع عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله حسن في نوادر ابن سماعة اقام احد الخارجين بينة انه اشتراه من فلان وقبضه والآخر
بينة بانه له فهو بينهما نصفان كص ط والعلة ما ذكر ان ادعى عليه غصبا انه انتج عنده من بقر مملوكة
له فحكم وسلم اليه والد ذو اليد الرجوع على بائعه بالثمن واقام بائعه بينة ان هذا الثور نتج عندي من
البقرة المملوكة لي بمحضر منه ومن المستحق فبينة البائع اولى وبه افتى الناطفي لان ذا اليد تلقى الملك من
جهة البائع وكان ذو اليد اقام بينة كان اولى بح ولو اقام الزامن بينة انه رهنه الرمن بكذا قيمته
عشرة واقام المرتهن انه رهنه عندي معينا قيمته خمسة فبينة الزامن اولى ولو قال لامرأته ان
اشتريت مكرا بغدا فانت طالق فاشتراه بيدكل فاقامت بينة على وجود الشرط واقام الزوج بينة انه كان
باذنها فبينة المراة اولى ط وصي باع شيئا فادعى الورثة على المشتري ان الوصي باع منكر بعد العزل فالبيع صحيح
البيع واقام المشتري بينة انه كان وصيا وقت الشراء فبينة المشتري اولى لما فيها من اثبات نفاذ الشراء
وسبق التاريخ حت وبينة العزل اولى من بينة البائع وكذا الطلاق والعتاق من الوكيل بم آدن
رجل انه ملكه غاب عنه منذ ثمانية اشهر وقال ذو اليد اشتريته منه منذ سبعة عشر شهرا واقام
ما البينة فبينة المدعي اولى ولو ادعت المراة البراءة عن المهر بشرط وادعاها الزوج مطلقة
واقام ما البينة فبينة المراة اولى ان كان الشرط متعارفا يصح الابراء معه قح بينة الزوج اولى
بم آدم احد الاخوين بينة ان الدار التي في يد ابيه كانت لامه ورثتها بينه وبين ابيه
واقام الآخر بينة انها كانت لابيه تركها ميراثا فبينة الاول اولى لاثباتها الزيادة قح وغيره
اقامت المراة بينة على المهر على ان زوجها كان مقرا بذلك الى يومنا هذا واقام الزوج البينة

اليوم لجماعة فاقتدى بمصلٍ وحلف حنث م حلف ليصلين لجماعة فأم صبيًا يفعل الصلوة
بتر ما ف في اليمين في الاكل والشرب س ش حلفت لاتاءكل اليوم طعامًا
فمضغت لصبيها فسبق الى حلقها شيء منه يحنث قع لايحنث خصوصا اذا كان يسير
ولو حلف لايأكل أمسخ فاكل فرضًا يحنث وان نوى الكلية صُدّق ديانة قع س حلف لايأكل
كل من هذه الاطرية تمر فجاء بها صحيحة فقطع قبل الطبخ ثم جعلها عجينا وطبخها شيئا آخر فاكل لايحنث
قع خاصم زوجته بسبب الخبز فقال ان كنت اكلت ازيد من قرصين اليوم فانت طالق وكان
اكل في القرصين بصلا وشرب ماء لايحنث يت ان شربت خمرا فشرب بزاقا فيه خمر لايحنث
ان كان البزاق غالبا ش ز ولو حلف لايشرب خمرا فشرب خليطا وقد صار مسكرا حنث ق
حلف لايأكل من جمرات هذه البقرة فجعلوا في التنجاج فاكل يحنث ان كانت غالبة ب م مثله ط
والاصل فيه ان الحالف من اكل المحلوف عليه بعد ملخلط بخلاف جنسه فان صار مغلوبا لكل من كل وجه
او من وجه لايحنث وان لم يصر مغلوبا وكان قائما من كل وجه يحنث قال رح وقيام اللون
في السمن المخلوط بقاء لونه وزواله بزواله واللبن في التنجاج ان كان الشورباج غالبا لايحنث والا
فلا ولو حلف لايأكل ملحا فاكل طعاما فيه ملح يحنث ان كان ما لحا لا شورباً والا فلا ولو حلف لايأكل
كل هذا اللبن فطبخ مع الارز فاكله لايحنث وان لم يجعل فيه الماء كمن حلف على خل لايأكله فاتخذ
منه سكباجة ق حلف ان اللات لحما فامرأته طالق فمضغ لقمة منه ثم ابتلعها بثلاث كرات وكان
يتنفس عند كل مرة يقع طلقة واحدة وفي شرب الماء في هذه الصورة ثلاث ط كلما اكلت لحما فعبدي حر لزمه
بكل لقمة عتق عبد ابو القاسم ان شربت مسكرا السنة فامرأته طالق فراوه سكران واقر شرب المسكر
فشهدوا عليه لايقبل الحاكم شهادة من لم يعاين شرب المسكر ولكن يحتاط للمرأة في التنزه عنه ق حلف
لايأكل من هذه الشجرة فوصلوا بها غصنا من أخرى وأثمر الوصل فاكله لايحنث م مثله ظ وغيره
يحنث ق حلف ان شربت خمرا من غير ضرورة فمرض فقال له الطبيب ان لم تشرب الخمر فالعلة
فيه ظهر الهلاك فان شرب فشربه يحنث سلما كان الطبيب او كافرا الآن ضرورة المريض الايتشفاء
ولا شفاء في الحرام بالنص وقيل لان تعيين الخمر لدفع العلة فهي ضرورة فج حلف لايأكل من هذه الحمامة فذبح
ثم انجمدت ثم اكله لايحنث بخلاف ما لو حلف لاشرب هذا الماء فانجمد ثم ذاب فشربه حنث م اكل البسر الذي
يكون فيه خوخ دار قرص واحد فاكل قطعات من اخيار يحنث يبلغ قرصا واحدا ابجب ان لايحنث
لانه لم يوجد اكل قرص واحد فج يحنث لانه للمبالغة في المنع ولو حلف خاشوخ حسن فاخ في خرام ارض

حلف لايأكل من هذه البقرة فجعلوا في التنجاج فاكل يحنث ان كانت غالبة ب م مثله ط
والاصل فيه ان الحالف من اكل المحلوف عليه بعد ملخلط بخلاف جنسه فان صار مغلوبا لكل من كل وجه
او من وجه لايحنث وان لم يصر مغلوبا وكان قائما من كل وجه يحنث قال رح وقيام اللون
في السمن المخلوط بقاء لونه وزواله بزواله واللبن في التنجاج ان كان الشورباج غالبا لايحنث والا
فلا ولو حلف لايأكل ملحا فاكل طعاما فيه ملح يحنث ان كان ما لحا لا شورباً والا فلا ولو حلف لايأكل
كل هذا اللبن فطبخ مع الارز فاكله لايحنث وان لم يجعل فيه الماء كمن حلف على خل لايأكله فاتخذ
منه سكباجة ق حلف ان اللات لحما فامرأته طالق فمضغ لقمة منه ثم ابتلعها بثلاث كرات وكان
يتنفس عند كل مرة يقع طلقة واحدة وفي شرب الماء في هذه الصورة ثلاث ط كلما اكلت لحما فعبدي حر لزمه
بكل لقمة عتق عبد ابو القاسم ان شربت مسكرا السنة فامرأته طالق فراوه سكران واقر شرب المسكر
فشهدوا عليه لايقبل الحاكم شهادة من لم يعاين شرب المسكر ولكن يحتاط للمرأة في التنزه عنه ق حلف
لايأكل من هذه الشجرة فوصلوا بها غصنا من أخرى وأثمر الوصل فاكله لايحنث م مثله ظ وغيره
يحنث ق حلف ان شربت خمرا من غير ضرورة فمرض فقال له الطبيب ان لم تشرب الخمر فالعلة
فيه ظهر الهلاك فان شرب فشربه يحنث سلما كان الطبيب او كافرا الآن ضرورة المريض الايتشفاء
ولا شفاء في الحرام بالنص وقيل لان تعيين الخمر لدفع العلة فهي ضرورة فج حلف لايأكل من هذه الحمامة فذبح
ثم انجمدت ثم اكله لايحنث بخلاف ما لو حلف لاشرب هذا الماء فانجمد ثم ذاب فشربه حنث م اكل البسر الذي
يكون فيه خوخ دار قرص واحد فاكل قطعات من اخيار يحنث يبلغ قرصا واحدا ابجب ان لايحنث
لانه لم يوجد اكل قرص واحد فج يحنث لانه للمبالغة في المنع ولو حلف خاشوخ حسن فاخ في خرام ارض

في البحر يتخياه فوت فرده لا يحنث ح بحنث م حلف لا يأكل من كسب فلان فقبل من ماء
محمد الذي وضعه الناس اخاف ان يحنث ق حلف لا يأكل من القدر ولم يكن فيه شيء ثم
طبخوا فيه شيئا واكل منه فان كان يعلم انه ليس فيه شيء يحنث وان لم يعلم لا ينعقد اليمين عندهما
خلافا لابي يوسف كمن حلف ان لم اجامعك الليلة وكان الفجر طالعا فان كان يعلم بالطلوع فهو على الليلة المستقبلة
وان لم يعلم لا ينعقد اليمين عندهما ع عك حلف لا يأكل بطيخا لا يحنث بأكل الخشخاش والقصب ويحنث
بالحريف والثناء في عرف بلدنا ولو اكل الحنجب لا يحنث نخ حلف لا يأكل من لحم البقر او من الشاة
فاكل من لبنها او سمنها لا يحنث لان البدل لا يحلف عليه وتنعقد اليمين في لحم الجنس بالعين لا بما يتولد
منه ما اليمين على الدخول والخروج ق حلف لا يدخل دار فلان فدخل اصطبله
لا يحنث ق كان في البيت استوى قاصم امرأته فقال ان دخلت هذا البيت الى العيد فالحلال
عليه حرام ثم قال نويت ذلك البيت بعينه يصدق قضاء ق ب لا يصدق حكما م حلف لا يدخل
الحمام فدخل بيته الذي تنزع فيه الثياب لا يحنث ق ح يحنث ظ حلف لا يدخل هذه الدار فعلا به
فوقه او ادخله الكعبة بالخ رويشيد يحنث وقال غيره لا يحنث ق ص ح حلف لا يدخل على مولاه
القديم فدخل عتبة الباب فرأى واحدا منهم فرجع لا يحنث عك حلف لا يدخل هذه الدار فدخل
فيها ماكثا ثم دخلها طوعا حنث وهذا ظاهر بو انتقل الزوجان من الرستاق الى قرية فلحقه
موان الديوان فقال له اخرج معي الى حيث كنت فيه فابت الى الجمعة فقال الام تخرج معي
فكذا ان كان قد نواه ب ب للخروج فهو على الغور والا فلا وان خرجت معه في الحال الى ذرب
القرية ثم رجعت بدا له ان اراد زوجها الخروج اصلا الى حيث كان فيه ما
في اليمين على اللبس عك ان لبست من غزلك او ثيابك فانت طالق فلبس من ثياب تغزل
المراة من جوز قة الحالق لا يحنث الا اذا نوى ذلك ش قال له ان سألت منك ثوبا والبسته
فانت طالق لما سمع شكايته منه انه يطمع منها ثيابا ثم قال عنيت اتخاذ ثوب بعد اليمين
لا المتخذ قبلها يصدق ديانة س يصدق قضاء م حلف لا يلبس من غزل امرأته فلبس
ثوبا من غزلها فوق ثوب اولى فلبس من غزلها حنث وقيل لا يحنث قياسا على مسئلة
لبس الحرير فوق الدثار فانه لا يكن وهكذا فعله بعض المشايخ م لبس الحرير فوق الدثار
انما لا يكن عند ابي حنيفة لانه اعتبر حرمة استعمال الحرير اذا كان متصلا ببدنه صورة
حلف لا يلبس من ثيابها منه ولبسها لا يحنث الا اذا نوى غزلها عك ولو لفت لباجتها

على الحالف من غزلها فان القاها عن نفسه من ساعته لا يحنث ط ولو لبس كلته من غزلها يحنث عند
ابي يوسف وعند محمد روايتان بت بو ان اتخذت لي ثوبا بعد اليوم فانت طالق فاتخذت له ازارا
شبرا او نصف شبر فاتزر به وستر عورته الغليظة وبعض المخففة يجب ان يكون هذا منصرفا
الى ما يستر به العورة على وجه يجوز به الصلوة ولا عبرة لطول الحالق وصغائه عت ولو كور ازارا
را من غزلها يحنث وعنه لا يحنث بالتكوير ويحنث بالاتزار قال رحمه الله وهذا كله مستقيم
على ما عليه جواب الاصول اذا كان اليمين بالعربية فانه يقال لبس الازار والعمامة والقلنسوة
والقلنسوة اما بالخ فلا يحنث في امثال هذا وهو الصحيح لان الحاك لا يتناول وضع القلنسوة
على الراس والتكوير والازار به نخ فانه قال لها بالخ كالخ حدرسا كحاك او قال كانخ حدرزيد
فكور من غزلها ازارا على راسه او التحف بملحفة من غزلها ع عرفا لا يحنث ع نخ حلف ان لبست
من غزلك فاشترى الغزل منها ثم نسجه لا يحنث قال مت ان كان الحلف لمنع في العمل يحنث
والا فلا كما في نث حلف لا يدخل دار فلان فباعها ثم دخل يحنث ان كان الحلف لمنع في الدار
والا فلا مت وان لم يكن ظاهر المذهب لكن تفضيل حسن ما اليمين على
الشرك والاكل والاذن قع ضاع متاع المودع فاتهم المودع فقال حالة الغضب كامت
حق تودانني اخبث بيزنجاو في دارة اشياءه ابنه ولم يعلم بها واخرجها بعد ستة ايام حنث ان لم
يكن في لفظه ما يدل على الاجانب م شد حلف لا يتركل فلانا يخرج من بيت او يدخل
فخرج بغير علمه او دخل لا يحنث نخ ولو راه فيه ولم يخرجه لا يحنث ط ابو القاسم الصفار
حلف ان ادخلت فلانا في بيتي فهذا على الدخول بامره علم او لم يعلم ولو حلف ان دخل فهو على دخول
امر اولا علم اولا ولو حلف ان تركت فلانا يدخل بيتي فهذا على ان يدخل بعلمه ولا يمنعه
اكثر من تراخي دوابهم ونزولهم فان طالق فجاء العدو وذهب الى قريته وقد كانت ذهبت الى قرية
اخرى قبل ذهابه ولم يعلم به لا تطلق نخ قال ان امسكتك في البيت فانت طالق فخرجت فوجدها
ثم جاءوا بها الناس الى البيت والزوج منكر لمجيئها فمكثت فيه يحنث اذا لم يخرجها حسبا وان قال بان تذهب
لها اخرجي اخرجي شد حلف ان اذنت لها في الذهاب الى العرس فكذا فاخبرته بذلك ولم يمنعها اليه
حنث بان تذهب اليه ما اليمين على الخبز والذهاب والسفر والعبور والمرور
كور شم قال لها ان خبزت فانت طالق يدار الحنث على عادتها في الخبز ولا يحنث بالبعث فان
اعتادت الامر بالخبز يحنث بالامر وان اعتادت بعض ذلك يحنث وان اعتادت جميع ذلك

معه لا يحنث الا بالالصاق والاخراج بم ذهبت الى العرس فقال لها ان ذهبت بعدها بيوم
طا بحنين جاليها فانت طالق فلو ذهبت الى التعزية تطلق ويراد به كل مجمع الا اذا نوى التعميد بالعرس
سبح بم حلف لا يأتي فمع فلان فخرج مسافرا في قافلة فيهم فلان حنث قب لا يحنث مالم
يجمعهما الطعام الواحد قع عد قال ان ركبت على الدابة فانت طالق فركبت العجلة فان
نوى العجلة يحنث وهذا احسن لانه غلظ الامر على نفسه فتغلظ عليه ما
اليمين في الشتم والضرب بم قال لها اكد بعد اذين مرادي شتمك دون تطليقك ثم قال لها اي ماذا
رأيت عمرو فقالت ماذرت است لا يبغ وماس فاذفة امه قال رح والاحسن ان يحنث
مطلقا لان هذا الكلام في العرف شتم المخاطب قع عك شتمه رجل فقال نيشد يا اوتكر
فقيل له شتمه فقال ان كنت شتمته فكذا الاستحسان ان لا يحنث في المماثل او في الادنى من
الاعلى سن شم حلف لا يضرب غلامه فضرب فوق ثيابه يحنث لا يتم لا يحنث قع حلف
لا يضرب امرأته فمد شعرها او خنقها او وطئها برجله فهذا كله ليس بضرب بلسان الخوارزمية بم
حلف لا يضرب فلانا فرماه بالمدرة وآلمه لا يحنث نخ قال لكا ذا دفعا فانت طالق ذل
شتمه يار وخيد اى لوبشار خويه اى اردن ذا دفعا فرد لا يحنث قال رح ووافقه علماءنا الا
تمة الخياطي وهذا احسن وصوابه قع حلف ليضربن امرأته بخشب لا ذنب لها ولا لاس
يضربها بالكسر ما في اليمين في الدفع سن ان دفعت الى ولدك من الشيال
فانت طالق فاخذ ولدها من الشيال باذنها حنث نخ ولو قالت لبنتها ادفعي اليه قرصا
فدفعت حنث بم وكذا اذا وضعت الخبز عنده قالت له كله فلت وينبغي انه اذا وضعت
الخبز عنده ولم يقل كله فاكله يحنث لانه دفع عرفا وغرضا شز دفع الى قصار ثوبا ثم
جحد القصار فقال ان لم اكن دفعت ثوبك اليك فامرأته طالق ثم ظهر انه دفع الى ابن القصار
لو تلميذه لا يحنث اذا كان في عيال القصار الا اذا نوى نفس القصار فحينئذ يحنث
قب ان دفعت هذا الشيء احدا فانت طالق واحتاج اليه فارسل اليها انسانا فيا
لها ذلك الشيء فدفعته يحنث الا اذا سماه له بطريق الرسالة بان يقول ان زوجك
يسألك هذا الشيء فحينئذ لا تطلق قع ح ان دفعت الكيل طعاما ثم غطاه لا يحنث ز
ما في اليمين على الجماع والزنا عك ان جامعت فلانة فهي طالق
فجامعها فيها دون الفرج وقضى شهوته فان اولج حنث والا فلا طحك عتابي

قال ان جامعتك او باضعتك فعبدي حر فهو على الجماع في القبل وصار مولياً فان قال عنيت فيما دون الفرج حنث فيه ايضا باقدام ولو يصدق في ابطال الاول قضاء حتى بقي الايلاج قال رحمه الله وما اجاب به عك وان كان مخالفا لما في الكتابين لكنه حسن وصواب لانه اجاب به في حق الخوارزمي لانه ترجمة الجماعة بالخ ما فيه سين والف واو وبطريق الحقيقة يتناول الايلاج في القبل والوبر جميعا باب اليمين على السرقة والاخذ من المال وارتكاب المحرمات ومنع الخبيث ح قال ان سرقت منى فانت طالق وبينهما دقيق فاخذت منه لا يحنث الا باخذ الزيادة من نصيبها م ولو اقدرت بالسرقة لا يحنث ما يصدقها الزوج بخلاف الحيض ونحوه لانه يمكن الوقوف على السرقة في الجملة فلا تثبت بقولها بخلاف الحيض عت عك قال لها كالنخيل بيننا والنجيد باماسنا منخاخ خرمان چين فامرأته طالق وتمامها اخذ منها بلا اكل منها يحنث لانه اخذ وزيادة عت قال لتلميذه ان سرقت مني شيئا فامرأته طالق فدق منه قرصا او قرصين او اوفر من دهنه في الهريسة لا يحنث باعتبار العرف ح ولو كان شيئا لو بلغه لبخل به يحنث والا فلا قب حلف لا يأكل من هذا الرغيف فاكل منه لا يحنث م ح بحنث ح حلف لا يأكل حراما فشرب المثلث لا يحنث ما لم يسكر منه باب اليمين على الاضطجاع والبيتوتة م ان وضعت رأس امرأتي على وسادة فهي طالق فوضع رأسه اولا على يديها ثم وضعت رأسها عليها يحنث الا اذا كان نائما لم ينتبه وان انتبه وبقي كذلك ساعة حنث والا فلا ح ظ مثله ذكر في الاضطجاع ح قال لها كلما اجد منك او ان التقت زارش ماه فقبلها او لمسها او لمست او قبلته في الفم لا يحنث وان لمسها بظفرها يحنث جلود ثلاثة اشهر ح بو وفي قوله ان لم ابت الليلة عندك يعتبر اكثر الليل ولو قال لها كلما غبت في بخارا شش جهات وان لمس بظفرها ودخله وقال عنيت به وطيها يؤاخذ به ولا يصدق في ترك حقيقة اللفظ ما فان كان بشهوة اليمين على اليمين ح قال امرأته طالق كلما سكنت خرابة علق طلاق امرأته لا يحنث في عرفنا يحنث فنفرق نائينا س يحنث ما اليمين تجري بين رب الدين وغريمه ح قال البطل والساق لمديونه وهما في دار رب الدين ان لم تجر بالعين التي عليك عندي فامرأتك طالق فقال نعم فالتقيا في دار اخرى وقضاه الدين لا يحنث ح عليه عدليات فحلف ان لم ادفع اليك كل يوم منها عدلية فامرأته طالق فوقع ذلك يومين ثم يسر له الحمل فدفعها جملة لا يحنث لان الغرض منه عدم تأخير القضاء عن الايام مثل عدد العدليات ولم يوجد فلم يحنث

قوله ح

ان وضعت رأسي على وسادة معك فكذا

ولو قال ان لم ادفع لك الدين في وقت كذا فامرأته طالق فمضى ذلك الوقت لا يحنث قع حلف المشتري من الوكيل قبل اداء الثمن اليه ما للموكل عليه شئ كان بر ولو كان حلف ما للوكيل عليه شئ كان كاذبا ا البمين تجري بين رب الارض والمزارع غم ثم قع قال الاكار لربت الارض لكفانيش كان زكريك الكاخا بر فامرأته طالق ثلاثا فلم يعمل حتى ادرك الزرع ثم عمل في الجذ والحصاد والتذرية لا يحنث م حلف شرفكار كريك الكاتم قطع حشيش الارض وسقاها للبذر وبذرها وكذبها غير حنث ولو حلف احرد فاكشنكر الكاتم فانه يقع على البذر ع حرات طايفة شركة وضحك منه فحلف بثلاث تطليقات ان زارعت بعد ذلك كاميش انكسنكاوك الكاتم فقال اردت به العام القابل لانه اتمام هذه الزراعة لا يصدق ب اليمين على ملك المال ع مات واخذ الوالي امواله الظاهرة وحلف ورثته فحلفوا انه ليس عندنا من اموال المتوفى ولا نعلم له اموالا ولا من وجه منه شيئا البتة يعذرون ان عنوا باموالهم الملك قع ع قبل له اتاك تمسكك الف من الخنطة فقال ان كنت امسكت لنفسي حفا اكثر من ستمائة فامرأته طالق فوزنوا فكانت ازيد من الف فقال على ديون خنطة فنويتها لا يحنث ب اليمين في اضافة البيت ونحوه ت ان افيتيث هذا البيت فكل امرأة يتزوجها فهي طالق ثم اشترى بافتابة فضحك وشتم المشتري فيهم هذا البيت فان كان قد فهم من فعله الاظهار حنث ثم حلف لا يحدث هذا الحديث عند فلان فحدثه فحنث السلام الا بسلطانه والحايط كما هو حاصلة الجاملين وفلان حاضر لا يحنث ولو قال ان حدثت لفلان مالح كاميدل بن نانام ذارا كيح لا يحنث لانه يشترط فيه خطابه ثم قال لها ان لم تعرفين من قال لك هذا القول فانت طالق فقالت لا اقوله مرارا حتى عرفته القايل غيرها فصدقته وقالت نعم يحنث س مثله ولو قال لها ان لم تقولي من قال هذا لا يحنث ب قع حلفه بالطلاق بان لا تقول ذلك البيت الذي بيناه ثم ذكر المخلوق لآخر ثم ذكر الخالق لا يحنث قال رح لانه لما ذكر المخلوق مع غيره لم يبق ذلك سدا عت لو قال ان تكلمت بهذا البيت او قال كلمته فهر طالق فذكر عنده من موعارف به يحنث ولو قال ان افتيته لا يحنث ا اليمين يحلف على فعل ثم يأمر غيره فيفعله ط حلف لا يضرب عبده فامر غيره حتى ضربه حنث بخلاف ما لو حلف على حد لا يضربه لا يحنث بالامر لانه يمكن ضرب عبده فصح امره لغيره بخلاف الجراحة لو مكن ضربه بان كان سلطانا او قاضيا يحنث بالامر وان نوى الضرب بيده دين ديانة ولو حلف

لا

لا يضرب ولد فامر غيره فضربه لا يحنث وقيل الزوجة نظير الولد قب ان حنث المراة فنظير العبد وان لم يحنث فنظير الحر قال رضي الله عنه ولو فصل احد في الولد تفصيلة في الزوجة فحسن وذكر غط بجنس هذه المسئلة اصلا وعدة فقال هنا احدى وعشرين مسئلة في ستة عشر منها يقع الحنث بالمباشرة ولا مرجعها وهو النكاح والصلح عن دم العمد والطلاق والعتاق والهبة والصدقة والعرض والاستقراض والضرب في العبد والذبح والبناء والخياطة والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة وفرق منها انما يقع الحنث على المباشرة وهو البيع والشراء والاجارة والاستيجار والصلح عن المال الا ان يكون الحالف شريفا لا يباشر مثل العود ببيع فيحنث بالتفويض اذا كان يباشر ثانيا ويفوض آخر فقيل يعتبر العلة وقيل يعتبر العادة واذا نوى التكلم بنفسه في الطلاق واخواته صدق ديانة لا قضاء بم قال لها ان لم تنزعي الليلة ثيابك ولم تضجعي معي فانت طالق فنزع ثيابها عنها غير ك لا يحنث لانه بطل اليمين ما الايمان التي لها شم قال ان لم اقضك الدين الى الغد لا يدخل فيها كل الغد فان قضاه قبل برّ والا فيحنث ولو قال لها ان جامعتك فدرهم كيا كما مين فانت طالق فاباتها وتزوجها في العدة وجامعها يقع الطلاق قح ان امسكتك بعد ايام العيد فانت طالق فطلقها بانيا بعد ايام العيد متصلا ثم تزوجها يحنث ولو قال اى فتميمك سوف اكلمك سوف اقوم من مكاني الى بلدي فان عملت حمل الحامة فامرأته طالق فوصل في شوال واحتج في المحرم يحنث ظت ولو قال لها كون زفاما دفي نفخ فانت طالق فلو وصلت اليها بعد غروب الشمس حنث ولو قال كامث نور الكانون فان وكل اذا كوا مروزخانه يحنث باكله اليوم ن قال لها ان لم اذهب بك الليلة الى منزلي فانت طالق فان ذهب ماذر قرس بها قبل مضي اكثر الليلة لم يحنث والا فيحنث قح قال لها ان لم اطلقك غدا فانت طالق ثلثا اليوم فلم تطلقها غدا حتى غربت الشمس تطلق ثلثا حينئذ ويلغو ذكر اليوم قب انه ذهب الى دار فلان ومكثت فانت طالق فان لم يكن في الكلام دلالة مقيدة ينصرف الى الشهر قح الدراهم كالدراهم فهي كذا لو قال في وسط السنة يقع يمينه على بقية السنة ولو قال اردت سنة كاملة يصدق قضاء بم حلف لا يفعل كذا في ايام العيد فعيد الفطر يوم وعيد الاضحى ثلثة ايام وقيل ايام العيد ينصرف الى البيوع العيد ط مثله ما في اليمين على عقد ما يشترط فيه قبول صاحبه حقا وما لا يشترط لا حلف لا يوكل فوكل رجلا فلم يقبل يحنث ان يحنث كما لو حلف لا يهب فوهب ولم تقبل.

آخر شس قال لامرأتين له الطول كما حيوة طالق لاتطلق في الحال فلو كانت احداهما بنت تسعين سنة والاخرى بنت عشر سنين فماتت العجوز قبل الشابة في الحال ولا يستند خلافا لزفر قال رح ولو ماتتا معا لا تطلق واحدة منهما عت ان لم يخرج النبات من النار فانت طالق لايقع لتعارض الادلة عك قال انت كذا حلفا معلقا بشرط قد وجد ولكن لا اعرف اكان باينة ام بالطلاق تحلف اليمين على بالله ط ابو نصر الابوستي حلف ولنسيان انه حلف بالله ام بالصيام ام بالطلاق فحلفه باطل وان علم الحالف ان عليه ايمانا كثيرة لاتعلم عددها يحمل على الاقل مت يتحرى عت شك ان علق الطلاق ام نجز او شك في وجود الشرط يجدد النكاح احتياطا ولا يلزمه في القياس مت والمتن كالمحبة بو وكذا الغيرة باللسان لا بالقلب ما اليمين على فعل يضاف اليه بجهة الملك او غيره م حلف لايركب حمار فلان فركب حمارا استأجره فلان او استعاره لا يحنث بخلاف الدار والبيت ط مثله فانه يحنث بالمستأجرة والمستعارة والوقف في درر الفقه ينظر في مسئلة الدار فان كان له دار اخرى ملكا لم يحنث والا فيحنث وهذا حسن م حلف لايدخل دار فلان فدخل دار امرأته وهو ساكن فيها حنث وكذا لو قال والله لا ادخل دار فلانة فدخل دار زوجها وهي ساكنة فيها معه حنث م مثله قح مثله اصغ حلف لايدخل دار فلان هذه فباع فلان دارا ثم دخلها لم يحنث عندهما خلافا لمحمد ثم قال المصنف وقال جملة من مشايخنا ينظر ان كان اليمين هاجت من جهة صاحب الدار لم يحنث كما قال لا لتغيير وان هاجت من جهة الدار لتضيقها او نزوال الامن عنها او نحو يحنث كما قال محمد لان الغرض تعليق اليمين بعين الدار م قال لها ان تزوجت امرأة بغير اذنك فهي طالق ثم طلق المخاطبة وتزوج اخرى بغير اذنها تطلق بخلاف ما اذا قال اخرجت من الدار الا باذني فانه يتقيد بحال قيامه ولا يبطل بالموت ولا يبطل للمرأة ولاية الاذن والمنع من التزوج فكانت اليمين مطلقة بالطلاق اللفظ ظم عن ابي يوسف سلطان حلف رجلا ان لا يخرج من المسجد الا باذنه ثم عزله السلطان سقطت اليمين ولو اعيد في عمله لا يعود وكذا لو تزوج بعد الابانة ولو مات لا تسقط وعن محمد رح حلف الوالي رجلا ليجيئن بمن يحمل هذا الطعام فعرف الآخذ ولم يخبر حتى عزل لا يحنث وفي القياس لا يحنث وبالاستحسان اخذ وبالتاخير زمانا لا يحنث مالم يعزل ولم يمت ما اليمين على فعل فيمنع منه او يعجز شد حلف ان لم يجئ بالمال

حلف ان لم يجئ بالمال

والاكار ان لم يصح

بنت فلان عذ افعليك اليوم فعليك ومنع فلم يخرجها حتى مضى الغد اختلف فيه والمختار للفتوى الحنث م قال لها وما رأيت امتها ان لم اذهب بكل الى دارس فانت طالق ثلثا ثم اخرجها من دار امتها فعلت منه ولم يقدر على الخذ لكما وقع الثلاث ط الى باب مديونه وحلف لا يذهب من هذا الموضع حتى يأخذ حقه فدفعه دفعة ازاله عن موضعه خطوات ثم ذهب باختياره فعليه بحنث وقيل لا يحنث ابو نصر الدبوسي حلف عن عبد ان يأتيه بثوب فاتاه به وقد غصب لا يحنث ولو حلف المديون ليقضين حق فلان غدا فجاءه ليقتضي حقه فلم يجد في البيت لا يحنث عليه ن يدفعه الى القاضي فلا يحنث ن ث ينصب القاضي وكيلا ويأمره بالدفع اليه فاذا دفعه اليه لا يحنث وعن ابي يوسف ان قبض هذا الوكيل باطلا ويظلم حلف لا يسكن هذه الدار فخرج ونوى فلم يقدر على الخروج الا بطرح نفسه من الحائط لم يحنث وكذا الماء الغمر وموضع عال ط حلف لا يسكنها فخرج فوجد بابه مغلقا يحنث لم يمكن فتحه فعليه بحنث وقيل لا يحنث وبه ابو الليث والصدر الشهيد بخلاف ما لو حلف ان لم تحضر منزل الليلة فانت طالق فمنعها الوالد من الحضور تطلق وهو المختار ولو قال ان لم اشتر منك ثوبا بالنسيئة فكذا فاصابه خير يحنث لم يمكنه الخروج حتى اصبح حنث بخلاف ما لو قيد م ولو قال لاصحابه ان لم اذهب بكم الليلة الى منزل فكذا فذهب بهم بعض الطريق فاخذهم العسس فجيئهم لا يحنث عن قال لها اذهب الى دار فلان واسترد ثوبا منه كذا واحمليه الي الساعة وان لم تحمليه هذه الساعة الى فانت طالق فذهبت اليه فلم تقدر على استرداده الا في اليوم الثاني حنث وقيل ينبغي ان لا يحنث وعجزها عن الاسترداد كالقيد في المسئلة المتقدمة قال صاحب المحيط والاول اشبه عن ابي يوسف حلف ليدخلن هذه الدابة اليوم فاوثق وجهد حتى مضى اليوم حنث م وعلى قياس مسئلة السكن لا يحنث ح ان لم اعمل هذه السنة في المزرعة بنفسي فمرض طالق فمرض ولم يتم حنث ولو جاء السلطان لا يحنث ط حلف الاكار او المزارع لا يكون من اكرة فلان او من مزارعه فلان فان كان فلان عاجزا لا يمكنه نقض الاكرة او المزارعة حنث وان كان خارج المصر فخرج في الحال وناقضه في الحال لم يحنث لان هذا القدر مستثنى من اليمين كمن حلف لا يسكن هذه الدار فلم يجد مفتاحها لا يخرج فان كان في طلب المفتاح حتى وجد وخرج ولم يحنث وان اشتغل بعمل آخر حنث كذا هذا ولو منعه انسان عن الخروج الى صاحب الارض او طلبه في المصر لم يحنث قال رح وكذا اذا حلف المضارب او شريك العنان او المفاوض ان لا يكون شريكا

لفلان او

الى ان ذهب الوقت
بغير عذر حنث
الا ان يكون عليه دين حنث

لفلان ولو قال بها ان لم تردني ثونى الساعة فانت طالق فاخذت ملوقبل ان تدفع اليه لايحنث وهو اختيار ابن الليث وقيل يحنث ومثله ان لم تجئ بفلان فانت طالق فجاء فلان من جانب اخر بنفسه فالحاصل انه متى عجز عن الفعل المحلوف عليه واليمين موقتة بطلت عند ابي حنيفة ومحمد خلاف ابي يوسف قح كم دعى امراته الى الوقاع فابت فقال متى يكون فقالت غدا فقال ان لم تفعلي هذا اليوم غدا فانت طالق ثم نسياه حتى مضى الغد لايحنث بو حلف لغريم ساكن دار بالبيوم والله لاكلمنك غدا فلم يكلمه فاليمين على التلافظ باللسان باب اليمين على الانفاق قت حلف لا ينفق هذه الشاة فاكل من لحمها او اخذ ابنة فباعها وانفق ثمنها لايحنث لانه بالبنية ثم قال لها ان انفقت الكثر من هذه الحنطة فهذا فانفقت مثلي من كيل الحنطة حنث باب المجارح عن الايمان بم حلف وقال كرامز ورد رين عالم باشم فكذا او حلف درين دينا باشم فجس حتى مضى اليوم فلا يحنث سواء حبس في سجن الوالي او القاضي او بيوت الناس لان الحبس يستحق نفيا قال الله تعالى او ينفوا من الارض ولو قال اكره اسمه كشي طلاق واكر نكشي سه طلاق وترجمته كافروح الكاف تفعل باحد الحاجبين دون الآخر وكذا لو قال ان بعت هذا الغلام وان لم ابعه وعلى هذا في ابتلاع اللقمة وغيرها ولو قال لها ان لم افعل محل ما يفعل الكلاب فانت طالق يخرق ثوبها ويحرقها من مكانها فلان يحنث نخ حلق كامن خوب خيا فغنيك وابا نخعد لكن فانه يدخل الماء منزرا او مع السراويل فلا يحنث نخ حلف لايبيع بشيئة فباع حالا ثم اجله لايحنث ما في كفارة اليمين شم شه يجوز صرف كفارة اليمين الى ابن السبيل كالزكوة ولا تدفع كفارة اليمين الى زوجها شه الايمان بالله اذا كثرت تداخلت وتخرج بالكفارة الواحدة عن عمات الجميع وقال شهاب الايمة هذا قول محمد وهو المختار عندي شم فح التحفة في كفارة قضى الاظفار كفارة ان الايمان لاتتداخل بالاجماع وعن ابي يوسف يتداخل ولا يبقى به ما في النذور قع قال لله علي ركعة يرجع الى بيانه فان مات قبله فعليه فعليه نصف دينار ولو قال لله علي ان اعتق عبدك فباعه نفذ ويتصدق بثمنه وقيل لو اراد ان يقول لله علي صوم يوم فجرى على لسانه صوم شهر لايلزمه لانه اخطاء شم بيع ميك واجيب كياذ نيك فرامكامن واصلي الضحى ولم يقل لله علي يلزمه ذلك فح شله شم ولو نذر ان يتصدق بدينار على الاغنياء ينبغي ان لايصح قلت وينبغي ان يصح

بعض علماء واجب ان الصوم يوم الجمعة يوم يقول لله علي هذا

اذا نوى ابناء السبيل لانهم محل الزكوة قب ان قدم غايبين فقاله ن عن ان اضيفي ملولا بها الاقوام وهم
اغنياء لا يصح قع ظم نذر ان يقول دعاء كذا في دبر كل صلوة عشر مرات لم تصح ولو قال لله علي ان اصلي
على النبي عزم كل يوم كذا شم يلزمه قع لا يلزمه بكر في حكل للنازرناء خير الصوم عن الوقت المضاف اليه
النذر بم ان ذهبت مذه العلة عني فقاله علي كذا فقد عيت ثم عادت الى ذلك الموضع لا يلزمه شن ظم
قال كلما وجب علي كفارة ثم وجبت عليه كفارة فعليه كفارة واحدة بالنذر المعلق ما
في مسايل متفرقة شم قال لو قالت له انا وانا فانت طالق ثم قالت مات الا يحنث ولو قال لها انت طالق
ثلثا كلام عن نخ او دكان ذا زيا وهم بينهما موضوعا لا حنث قع قال لها ان عملت لبيتك فغلت ثياب زوجها
حنث ولو حلف لا يسالم فلانا فرد عليه السلام ان علم انه المحلوف عليه حنث والا فلا مذا اذا امتنع عن
الكلام سر ان علمه يحنث والا فلا سم سر اتزوج فلانة فهي طالق ان فعلت كذا لا يصح التعليق ولو
قال المراة التي يتزوجها فهي طالق صح لانه عرف لا المراة بوصف ومنا المراة معروفة فلغا الوصف كما لو قال
هذه المراة التي اتزوجها فهي طالق لا يصح قال نور الايمة المنصوراتي فعلى هذا لو قال اتزوج امراة فهي طالق ينبغي
ان يصح قع شم يصح قع الح عليه في الزيادة على بدل الصلح فقال خ كما بر خذ لبيك زيك يا مخ فامراته
طالق في الغضب ثم زاد شيا غير العدلية يحنث ولو قال لها ان لم تغلقي الباب فانت طالق فذهبت بوز
المفتاح اليه ففتح لا يحنث ان عنى الدخول وكل الوامرات خادمها ففتح ولو قال ان تركتك بلا شيء فانت
طالق فامرها باخذ الديون لا يحنث ح بو قال لها ان رفعت فلانة شتاء سكندر احمام وان اخر
دكل يار ورد لا يكون اقرارا بالطلاق وان اراد الايجاب فهو تعليق ح ولو قال شيكل خر احمام
وان اخر يار ورد ان دخلت منه الدار ثم دخلها حنث لان يستعمل للاعراض عن الاول فقال رح والله
حنث نخ ان لم تصل تغلق اليكل الى عشرة ايام فانت طالق ثم اختلفا بعد العشرة فادعى الزوج
وقوع الوصول وانكرت من فالقول له قب اكرتخانه ماذر بيروس اكر تراترم تراسه طالق فذ
مكث الى دارانها ولم يضرب بها في الغور حنث فح انما يحنث اذا اراد الغور قال رح وهذا شرط معترض
على الشرط فمقتضيه ان تقدم المؤخر ويؤخر المقدم ومعناه جعلا الاول شرط الانعقاد والثاني شرط
الانحلال لانه يعد في مثل هذا ان يجعل عدم الضرب شرط انعقاد اليمين ثم يجعل الذهاب بعد
شرط الانحلال فكان ما اجابه حسنا بم قال لها اكر وسمه كشي فانت طالق فجعل الذهاب
عليها غير حانث ان كانت شريفة لا تجعل ذلك نفسها نخ قال لها كاش فينم يدركل فجعل خرج
الح فخرجت فعرضت عليه من سلعته وقالت ان جارتنا بيع هذا فاشتريها واخذت

الشهر والنفقة غير النفقة حنث لان المراد به بعد انقضاء العدة وانفاق هذا الشهر بعد اذنه ثم قالت ان فعلت
كذا فعلي صوم سنة بكفارات فهذا البيان انها تنفي اليمين س مثله ح قال لها كايانا مر ذار مر عندنا
منكاح او دمايش ميذ منكاح فانت طالق او دمبش وانارت بدكل دارم لا بخنث ك مثله خ قال
وعليه نظر لان الايمان المعهودة في عرفنا دعاء لها م ان سكنت في هذه البلدة فامرأته طالق وخرج
في الغور وخلع امرأته ثم سكنها قبل انقضاء عدتها لا تطلق لانها ليست بامرأته وقت وجود الشرط
ل مثله ذ قال ان فعلت كذا فحلال الله علي حرام ثم قال ان فعلت كذا فحلال الله علي حرام بفعل
آخر ثم فعل احد الفعلين حنث بانت امرأته ثم فعل الآخر فعليه لا يقع الثلاث لانها ليست بامرأته عند
وجود الشرط وقيل يقع م وهو الاظهر م قال ان فعلت كذا فامرأته طالق ثم قال فعل ولها امرأتان تطلق
احديهما وله ولاية التعيين س تطلقات م له ثلاث نشوة فقال من صعدت منكن السطح
فهي طالق فصعدت احديهن ثلاث مرات ينبغي ان يقع عليها الثلاث لان الفعل اذا اضيف
الى جماعة يتكرر حكمه بتكرر الفعل فان محمدا ذكر في السير الكبير ان الامير اذا قال لجماعة من العسكر
من قتل منكم قتيلا فله سلبه فلو قتل واحد منهم قتلى فله اسلابهم فكذا هنا ق يقع واحدة ح
قال لو كان له اليمين حاجة او الى امرأته اخرى فانت طالق ثم جامع منه لا تطلق ق م تطلق م قال لها
ان لم يكن بيننا موافقة الى سنة فانت طالق ثم قالت بعد السنة لم يكن بيننا موافقة وقال الزوج
كان بيننا موافقة فالقول للمرأة وقد مر خلافهما في الانفاق ظ قال لها ان طهرت فانت طالق وهي طاهرة للحال
وقع عم طلقها ثم قال ان امسكت امرأتي فهي طالق ثلثا يتركها حتى ينقضي عدتها ثم يتزوجها بعد
يوم لا يقع لانها بمضي العدة خرجت من ان يكون امرأته فبالنكاح لا يمسك امرأته عن ظ قال لها كلما وقع
عليك طلاق فانت قبلها طالق ثلاثا ثم طلقها بعد ذلك ثلثا وقعن وهذا طلاق الدور وانه لا يقع
عند الشافعي قال الغزالي في وجيزه اذا قال ان طلقتك فانت طالق قبله ثلثا انجسم باب الطلاق
على اظهر الوجهين وقيل اذا نجز واحدة يقع تلك الواحدة وقيل يقع الثلث ان كان بعد الانقطاع الدخول ثم الغزالي
الى لو قال ان وطئتك وطئا مباحا فانت طالق قبله فوطئ فلا خلاف في انه لا تطلق على هذا ابن الشافعي
قال في امالي ف لغيره الى اليمين حاجة اقتضيها قال ثم فحلف بالطلاق والعتاق ان يقضيها له فقال حاجتي اليك ان
تطلق امرأتك ثلثا فان لا يصدقه لانه متهم وكذا لو حلفه ان يطيعه فيما يأمره وينهاه ثم عن جماع امرأته
انه لا يصدق الآبد لانه قال رح فهذا يدل على انه لو نهاه عن الاكل والشرب لا يصدق وفي الطريقة
الرضوية اجمعنا ان الاهلية في تعليق الطلاق يعتبر وقت اليمين لا وقت الشرط حتى لو كان

يمين بقاء وقت اليمين مجنونا وقت الشرط يصح ويقع وعلى العكس لا يصح اليمين ش الكل من يا ابن رسلان الذي بين
وبين شهر هاشم مدة في كه ولا بد وان يباشر ازوى بطلاق لا تدخول من كانت في نكاحه وقت اليمين لا تلك
بين اللفظين الاستقبال فان قيل لما اتحد معناهما يكون احدهما لغوا فلا يصح اليمين قيل له انما
يلغو اذا تكرر عين ذلك اللفظ كقوله لك انت حر حر انت حر اما اذا تكرر بلفظ آخر كقوله كلهم اجمعون
فلان ش قال لزوجته كلما يكن طلاق ودو طلاق وسه طلاق تعليق لان اللفظ مختلف كقوله انت
حر وعتيق انشاء الله ش اليمين بالله تعالى مشروعة بالكتاب والسنة واجماع الامة وهي مباحة
سواء اضيف الى الماضي او المستقبل والكن تقليل اليمين اولى من تكثيرها واما اليمين بالطلاق والعتاق والصوم
والحج وغيرها المستقبل قيل يكون لغوا عم لا يحلفوا بابائهم ولا بالطواغيت فسر كان حالفا فليحلف بالله او ليدع
وقيل لا يكون التوارث الناس ذلك من غير نكير من الصحابة والفقهاء والصحيح ان اليمين بغير الله تعالى
اذا اضيف الى الماضي يكون واذا اضيف الى المستقبل لا يكون يقول العجلان بعد اللعان ان امسكتها
فهي طالق ثلاثا ولم ينكر عليه النبي عليه السلام ولكن هذا من ايمان السفلة السهج من الناس نح وقول الحالف بالله
بخداى وبيغامبر هذا الكلام فيه خطر عظيم لانه يسوي بين الله والنبي ثم قال واعلم ان الحالف بغير الله لا يجوز
ثم ترى الحالف يحلف بروح الامير وبحياته وبراسه والذي يقول هذا كانه لم يتحقق اسلامه بعد فان اعلى
والاسلام بعظيم الله تعالى وتعظيم اسمه وكذا من يقوم في الصف اعطوني كذا بحق ابي بكر وعمر وعثمان وعلي
وحق الابكر اعظم من ان يباع بخمسة امناء وهذه الكلمة استخفاف بالدين والسنة فانه بحرمة الاسلام كذا

باب الحد وهو وموضعه ابواب باب في حد الزنا ش ينبغي
ان يصح رجوعه عن الاقرار بالاحصان كرجوعه عن الاقرار بالزنا ظ لم يكن الايلاج في الدبر عندهما لوجوب الحد ولا
يشترط الانزال باب حد الشرب ش لا يجوز لقاضي الرستاق او فقيهها او المتنفعة وائمة
المساجد اقامة حد الشرب الا بتولية الامام باب في حد القذف نح ظهرت قذف وهو مصلح
ظاهرا او لم يكن عفيفا في الستر يعذر في مطالبة القاذف بالحد فيما بينه وبين الله تعالى قال رح وفيه نظر لان المحارم
من قوله وليكن عفيفا في الستر انه من الزنا واذا كان زانيا لم يكن قذفه موجبا للحد فكيف يعذر كب نح سمع
الناس من الناس كثيرة ان فلانا ولد فلان وفلان يجحد فلهم ان يشهدوا مطلقا ان هذا ولد بمجرد السماع
وان لم يعلموا الحقيقة ولو قال واحد لهذا الولد ولد الزنا لا يحد ولو قال لرجل اني لم ار يحد حد القذف
ولو انكر القابلة لا يحلف ويتأخر عرفها وداية النهر الذي يمكن من نفسه في اللواطة قيل ولو قال لآخر يا ولد
زاد لا يجب حد القذف ولكن يجب التعزير وقال رضي الله عنه وقد كتبت انه لو قال ذلك الوالد لولده

يجب عليه

يجب عليه التعزير باب التعزير عشرة فصح وجد سكران ويوجد منه الرائحة لا يحد ولكن يعزر
باقل من اربعين سوطا عشرة ولو وجد منه رائحة الخمر دون السكر يعزر نخ والا يدخر التعزير حتى يزول السكر ولو
وجد يحمل آنية الخمر فيها خمر يعزر والحاصل ان باب التعزير مبني على الغالب والغالب في مثله ملوثا المجانة
والفسق فيعذر بناء على الظاهر بيت ولو شهد رجلان بشرب الخمر ويوجد منه الرائحة عند اول الامر
كالقاضي والمحتسب يحده والا فيعزر نخ قال الآخر غوث خزينة يعزر ويكون هذا التعزير حقا للعبد يسقط الضرب
باسقاطه ولو قال له انك ناقص حتى في عالم نا نخ ان قاله في الخصومة استخفاف بمنزلة الاستهانة كبزن خورى
والشتم يعزر وان قال حكاية حال لا يعزر ولو قال لكباد ناوس اكيكام دفاخ يا مغل كخيا مكام
لا يجب التعزير للتعليق ولو قال لرجل له عرض في الخطاب ما اولا مرأة محترمة كما اوقال ما كردت
قال غلبني او قال خزورده يعزر سواء قاله على نغمة الاستخفاف اولا ولو قال لصبي ما حابا بخار
ما يؤدب ولا يقول ذلك والتعزير في هذا كله حقا للعبد لا للشرع العلماء ان الناجر والحمامي وغيرهما متعلم
رشيد كان ينهى انسانا عن القبائح فقال المنهي للناهي كاس حاث انكر اسكدر حاشكر شاشخ دفار
يا كحانه يعزر لانه استخفاف به بهم ولو قال يا فاسق يا فاجر يعزر شم مسكينه افذرت كسره خبيث
مزخباز فضربها حتى ماتت عمدا ليس له ذلك ويعزر نخ غلام مراهق شتم عالما فعليه التعزير ولو لآخر منهما
يا حرام زاده يعزر ولو اقام مدعي الشتم بينة شهد احدهما انه قال له يا فاسق والآخر انه قال
له يا فاجر لا يقبل من الشهادة فتح حت ويضرب المسلم بيج الخمر ضربا وجيعا بخلاف الذمي حتى
يتقدم اليه فان باع في المصر بعد التقدم اليه ثم اسلم لم يسقط الضرب مت وهذا دليل على ان التعزير لا
لا يسقط بالعفو بعد مت وغوشكل الاثار واقامة التعزير الى الامام عند ابي حنيفة وابي يوسف
وعند محمد والشافعي والعفو ايضا اليه وقال الطحاوي وعندي ان العفو ثاب للذمي جبن عليه
لان الامام قال رضي الله عنه ولعل ما قالوه ان العفو الى الامام فذاك في التعزير الواجب حق الله تعالى
بان ارتكب منكرا ليس فيه حد مشروع من غير الجبن على انسان وما قاله الطحاوي عن المغلب
فيما اذا جنى على انسان شب للبيري الصغير ان التعزير الى الامام كما ذكر الطحاوي عن المغلب
وحد القذف حق العبد الا ان الامام ليستوفيه شح التعزير من حقوق العباد حتى يسقط بالعفو ولا
يبطل بالتقادم ويصح فيه الكفالة وهو حق الادمي وغير المولى يملك اقامته كالمولى والزوج
عزر وجد وكذا من عليه التعزير اذا قال لرجل اقم علي التعزير ففعل ثم رفع الى القاضي فان القاضي
يعتب بذلك التعزير الذي اقامه بنفسه ان ابو بكر اساء عبده لا يعزره ولكن يرفعه الى القاضي

الا القاضي ثم مذهب خلافا لقوله اصحابنا وله التعزير دون الحد وبه ناخذ ولذلك امرأة لان الله تعالى
قال واهجروهن في المضاجع ضربا غير مبرح فجعل له هجرها بغير اذن المحتسب فلم يحتج ان يعزر
المعزر ان عزره بعد الفراغ منها قال رضي الله عنه قوله ان عزره بعد الفراغ منها اشارة الى انه لو
عزره حال كونه مشغولا بالفاحشة فله ذلك وانه حسن لان ذلك نهي المنكر وكل واحد منهما مورد
وبعد الفراغ ليس بنهي لان النهي عما مضى لا يتصور فيتمحض التعزير او ذلك الى الامام سدا بم حكم العورة
في الركبة اخف من الفخذ حتى لو راه مكشوف الركبة ينكر عليه برفق ولا ينازعه ان لج وان راه مكشوف
الفخذ انكر عليه بعنف ولا يضربه ان لج وان راه مكشوف السوءة امره بستره وزاد به على ذلك ان لج
وقد استدل بعضهم بهذا ان لكل احد ان يعزر الزاني اذا كان يثبت بالبينة فسقه ليدفع
التعزير عن نفسه لا يسمع بينة لان الشهادة على مجرد الجرح والفسق لا يقبل بخلاف ما اذا قال زنا ثم
اثبت الزنا بالبينة حيث يقبل لانه متعلق بالحد ولو اراد اثبات فسقه ضمنا لما صح فيه الخصومة بجرح
الشهود اذا قال رشوته بكذا فعليه رده تقبل البينة كذا هذا الوادع على رجل عند القاضي سرقة وعجز عن
اثباتها لا يعزر بخلاف دعوى الزنا لان المقصود من دعوى السرقة اثبات المال لا نسبة الى السرقة
بخلاف دعوى الزنا وان قصد اقامة البينة لكن لا يمكن اثباته الا بالنسبة الى الزنا وكان في صدد
النسبة الى الزنا وفي المال يمكنه اثباته بدون نسبة الى السرقة فلم يكن في صدد نسبة الى السرقة
ثم ضرب غيره بغير حق وضربه المضروب ايضا انهما يعزران ويبدأ باقامة التعزير بالبادئ
منهما لانه الظالم والوجوب عليه سبق باب مسايل متفرقة في الحدود بحكم الدين
الحكم ثبت حد القذف او التعزير عند الامام فامر المقذوف ان يقيم الحد على القاذف بنفسه
لا يعزر الامام ان كان المقذوف يدير اقامة الحد بيده غير عجز انهم الجيران جاروا انه سكران
فاجتمعوا الطلبه مع امام المحلة والمؤذن وغيرهم ودخلوا بيوت المسلمين بغير اذنهم وطلبوا
وطلبوا الزوايا والرفوف والبطوح المنع عجت له حمامات مملوكة يطير فوق السطح مطلعا
على عورات المسلمين ويكسر زجاجات الناس بريشه تلك الحمامات يعزر ويمنع الشاذ
المنع فان لم يمتنع ذبحها المحتسب قحمت الحد لا يسقط بالتوبة فقد نص في حصن نصراني قذف
مسلما فضرب سوطا واحدا ثم اسلم فضرب تسعة وسبعين جازت شهادته تمت مسئلة ان حد
الزنا لا يسقط بالتوبة كتاب السرقة قطع ظلم سرق من انسان من مطعومة في
كرة حنطة لا يقطع الا اذا كان عليه حافظ مات ط ولو سرق المدفون في المغارة يقطع كتا

كتاب السير والذي يشتمل على سبعة ابواب باب في استيلاء الكفار والمال القديم

عت كافر استولى على مال مسلم واحرزه بدار الحرب ملكه طيبا حتى لو اسلم يطيب له ولا يجب

عليه رده ولا التصدق به ثم استولى الكفار على اموال المسلمين واحرزوها بدار الحرب ثم دخل

واحد منهم دار الاسلام مستاء منا فوجد المال القديم المال في يد لا ياخذ منه بالقيمة قع عك

دخل دار الحرب باما فاشترى عبدا منهم فابق منا ثم دخل الثاني دار الاسلام فوجد

في يد انسان ياخذه بالثمن ان كان ملكه ذلك الانسان بالشراء وبالقيمة ان ملكه بالهبة قح بعوض

ليس له على العبد سبيل للمالك في دار الحرب باب بيع الغنائم وما يتعلق به قع اشترى بخلاف القياس

جارية ما وكودعها لم يؤد منها الخمس من الامير ينفذ ويحل وطيها وان اشترى امة من وقعت في سهمه في المغنم

نفذ في اربعة اخماسها ولا يحل وطيها حتى للسيد الكبير حتى دخل دار الاسلام بغير امان فاخذه

واحد من المسلمين فهو في جماعة المسلمين عند ابي حنيفة ورواية شاذة عن ابي يوسف وعندهما

هو له خاصة وفي وجوب الخمس عن ابي حنيفة ومحمد روايتان قال رح الخلاف في مال الذي ادخله دار الاسلام

كالخلاف في نفسه ح وعلى هذا اموال الخطائيين حين كانت في بلاد الاسلام تحت قهرهم وولايتهم

كبخارا وسمرقند ثم اغار عليها عسكر خوارزم ح استاء جرى لخدمته في السفر وحفظ ماله فعز الفرس

المستاجر وسلاحه فان شرط المستاجر في العقد ان ما اصاب للمستاجر فهو له والا

فهو بينهما باب فداء الاسارى قع اذا دخل دار الحرب ان يشتري اسارى وفيهم

رجال ونساء وعلماء فالاولى ان يشتري الرجال حتى يصيروا علينا والجهال محافظة وقال ر

رضي الله عنه جوابه ان كان منصوصا من السلف فسمعا وطاعة والا فمقتضى الدليل ان يكون

شراء النساء اولى صيانة لابضاع المسلمات قلت والعلماء احق بالعلم باب

في مسايل متفرقة قع كافر جاء بولد الصغير الى دار الاسلام وباعه لم يجز ولو رجع الى

دار الحرب وترك ولده فيها فولاه حر مسلم متبعا للدار قع اهل البغي قالوا اهل العدل يجب اكثر وقدرته

على اهل العدل ان يقاتلوهم ليرجعوا الى امر الله بالآية والحديث الذي رواه القاتل والمقتول

في النار محمول على الباغين يقتتلان لاجل الدنيا والمملكة وكذا اذا اقتتل اهل المحلة للحمية

والعصبية لا ينبغي لاحد ان يقاتل احدا منهما ولو اشترى قريبه من السبايا واعتقه عليه

او اعتق عليه بالقرابة واسلم ويصلي ثم اراد ان يرجع الى دار الحرب يمنع ان اراد التوطن بمنزل

باب فيما يصير به الكافر مسلما قع قال النصراني كان محمد نبيا لم يحكم باسلامه

قلت لانه يقول بنبي ولكن مرسل الى قريش او العرب كقس ذكر محمد في السير الكبير لو وصف رجل من
المسلمين الاسلام لغلام كافر فقال انا على هذا ونحن نعلم انه قال ذلك وفهم ما قيل له او اكبر
الرأي عليه فهو مسلم وان كان اكبر الرأي انه لا يدري ما قيل له صف الا يقال له صف الاسلام فاذا وصف
وعلم ما قيل له فهو مسلم والا فليس بمسلم بقوله انا على هذا وعن الشيخ الخليل الاصوبي اذا اتى
بكلمة الشهادة وهو يعلم انه الاسلام يحكم باسلامه وان لم يعلم تفسير هذه الكلمات لانه اتى بدليل
الاسلام عقل ولا يشترط في معرفة النبي عم وصحة اسلامه به معرفة اسم ابيه وجده بل يكتفي في صحة
اسلامه بمعرفة اسمه عم باب فيما يكفر به الانسان وما لا يكفر وانه النوع الاول فيما
يرجع الى الانبياء والملائكة والصحابة قع قال غلط كاتب هذه الوثيقة في كتبها فقيل له انه موثوق
به معتمد عليه في كتبة الوثائق فقال قد غلط رسول الله وابو حنيفة لا يستماك كاتب هذه الوثيقة لا يكفر
ولا يعذر بل ينصح ولو قال لو كان فلان نبيا لما صدقته ولما امنت به لا يكفر لانه لا يكفر حتى آخذ
منه حتى وان كان الهها والله الدنيا يكفر لانه اجترأ بخلافه في النبي عم بس ولو قال كاس مغبا
نذار حسين افاخ دفا مناخ اي هلك الموت اي حان ينكح فقد ظهر كفره لان يكفر الآن لو
صلى فان لم تصل لعنتك الملائكة فقالت ان لعنتني الملائكة لعنتهم يجب ان يكفر بجمع قال
النبي عم كفر وكذلك لو سخر بقوله او كشف عورته عندها وشكر في صدقه او سبه او تنقصه ولو قال
له رويجل ومسيجد فيه خلاف والاصح انه لا يكفر ولو تمنى ان لا يكون الله بعثه نبيا لم يكفر ان لم
يكن عداوة او استخفافا به ولو لم او من به يكفر ولو ظن الفاجر نبيا لم فكافر ولو قال هو كذب
لم يكفر ولو نسب الى الانبياء الفواحش كفر منه على الزنا ونحو الا في يقوله الحشوية في يوسف عم كفر
لانه شتم كلهم وقيل لا يكفر وبه ابو ذر ومن ان كل معصية كفر او قال فسق وقال مع ذلك ان الا
نبياء عصوا فكافر لانه شاتم ولو قال لم يعصوا حال البنوة ولا قبلها كفر لرد النصوص
قيل من لم يعرف ان محمدا عم آخر الانبياء فليس بمسلم لانه معلوم من دينه عم بالضرورة وقيل
لو قال المريض اظن ان ملك الموت توفي فلا يقبض روحي لا يكفر قيل لرجل على حفظه فلا تقل هذا
فقال هذا رياء ولكابر ان قصد الاستخفاف بهم يكفر وان قصد الاستخفاف بكتابهم لمعاصيه
لا يكفر وقيل لو قال لا اقبل شفاعة النبي عم في المرتكبة فكيف اقبلها منك لا يكفر لانه لا يجب عليه
الامتثال وترك حقه ولو قال اخطأ الانبياء ولم يحضرني تاويل فلا بأس به ولو قال ما كان عليهما
نعمة من النبي عم في تبليغ الرسالة وتعليم الشرائع الآن ذلك كان واجبا على النبي عم فهو

مبطل في قليلة لان بعثة الرسول عم واجبة عليه الله تعالى ومن اعظم النعم على عباده وكفر هذا القايل
بانكار نعمة الرسول عم قال رضي الله عنه وجوب الفعل لا بمنع كونه نعمة اذ القصد النفع والاحسان
الى الغير كنفقة الوالد على الولد فالنبي عم قصد في تبليغ الرسالة هداية الناس وارشادهم من الضلالة الى
ما فيه فوزهم ومن تامل عند ربهم ومن تامل قوله تعالى لعلك باخع نفسك الا يكونوا مؤمنين وقوله تعالى ان
تحرص على هداهم فان الله لا يهدي من يضل وما لهم من ناصرين وقوله لقد جاءكم رسول من انفسكم
عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم عرف ذلك وزالت عنه الشبهة الثمانية فيما
يكفر وبها لكونه اقرارا بالكفر ورضا به قع قالت لزوجها كفرت عن امر انك او قالت كفرت عند
سماع الاولاد لا تكفر ولو قال لها يا كافرة فقالت انا كافرة او قالت يا كافر فقال ان كافر فليس
بكفر لانه شتم عادة بشتم كفر بس مثله قيل له صار شتما في العرف فقال هو شتم بيت قالت في الغضب
ان يهودية او كافرة حرمت على الزوج قع بس قال لها في الخصومة بين لي ملكم كافر ايكن راس فقالت
اوس راس كخي حرمان اوكح فقال نوش بيكين كفر بسم كفر ان اراد به الخروج عن الاسلام
قع قال لها اخر فيذكل يا ودسخ فقالت نعم فقال لها كفرت فقالت نعم كفرت لا تكفر ولو قيل له لا
يتكلم بهذا الكلام فانك تخرج عن الاسلام فقال اوزايح بنبغي ان لا يكفر لانه للاستبعاد
قالت لزوجها لو عملت الكل تزوجت على لدخلت في اليهودية كفرت بسم قع قال كافرين
ما مسلمان باورين لا يكفر عت قال انا فرعون او ابليس لا يكفر لانه للشتم الا اذا قال
اعتقادي كاعتقاد فرعون او ابليس وقوله في ضمن الاعتذار ان كنت كافرا فاسلمت لا يكفر
لانه للمبالغة دون التحقيق او يكفر ولو قال اي كنين ناوكل اذكر دي مانيكل نعوذ
فقال نعم يكفر عس قال لها في المخاصمة انت كافرة فقالت الكافرة لا تمسك لا تحرم ولو قال لها هذا
الكافرة انت انا كافرة صارت مرتدة ولو قيل للمتشاقلة عن الصلوة اما تعرفين الله فقالت
لا كفرت عكل ولو قالت له لا تبدل داري فانك يكون في المسجد وان اظنك عند ضرتي دكافر
بروز امكام حرمت عليه متعة لا يحرم عندي لانها تريد بهذه المبالغة في صيانة نفسها عن الكفر قال
وما قاله مجد الائمة احسن جح ابن سلام مريض قيل له قل لا اله الا الله فقال لا اقوله لم يكفر
وكان قوله ان كذا كفرت كفر في تلك الساعة ولو قال دعني اضيع كافرا او قال اعتدي كافرا او ان
كافر كفر وقيل في اعتدي كافر لا يكفر وهذا احسن جح وخلاف في قوله استقبلني امرأة اردت ان
اكفر في قوله جعلتني كافرا او الجاءتني اليه او قال جيئت الى الكفر او قال نحن ممكنة اهل الاسلام

فلا يكون رضا بالكفر بعد الاسلام بخلاف ما لو قال رضيت بالكفر

يعني عند الاستفتاء بان اردت بالكفر الاستفتاء واذا كفر بسر

يعني عند الاستفتاء بان اردت بالكفر الاستفتاء واذا كفر بسر

يعني عند الاستفتاء بان اردت بالكفر الاستفتاء واذا كفر بسر

فالصحيح انه لا يكفر بهذا كله ولو قال له دعني فعل كفرت عند مولاه الاولاد كفرت بخلاف
قوله كفرت عند مولاه الاولاد بعيد قالت لو ليتها ان لم تفرق بينه وبين زوجي اكفر فقيل كفرت
الا ان يقول فانا كافرة فانه يكون يمينا وكذا قوله ان فعلت كذا فانا ساصير كافرا فهو يمين
اذا حنث فيها كفر وقيل من وقف في كلمة الشهادة بين النفي والاثبات من غير مانع ولم يرد نفي
معبود غير الله تعالى قال تطلق هذه اللفظة في التعجب فان عنى هذا لم يكفر وقال ابو ذر انه
عظيم ولا يكفر وقيل فيمن اغضبها ولدها او زوجها فقالت كفرت المرأة وتقول لم اعن نفي لا
تصدق لان اللام ترجع الى المعهود ولا معهود ههنا غيره يعني تصدق ابو ذر قالت لزوجها
جهاما دمت معي دكافر فيا هامكام فقال العزم على الكفر كفر الا ان تقول ذلك على سبيل
الحلف بكوفال ان بدر من الله اولا فقال ان لم يتم تعليقه جدد ايمانه مت هذا ليس بجواب
وجوابه في من عن ابي سليمان الجوزجاني انه لو قال انت طالق ثلاثا اولا قال هو مستثنى
ولا يقع الطلاق جمع قوله عند رؤية هلال الغرة ليكون مطرد مدعيا علم الغيب للعلامة كفر
قع تذكر بدار اليهود والنصارى كفر على كل كوفال كنت استهزئ بهم ولم اعتقد
دينهم صدق ديانة قيل لو قالت الشكلي في ولدها موكل على ظلم في قلب امثل فهو في
حسن ولا حول ولا يكفر لما قربت به انه عدل ومعناه الله تعليل بكو لو قال يا رب جمعت على
العقوبات سخطا كفر وعن ابي ذر مثله الثالث في انكار حكم من احكام الشرع والاستخفاف
به والعلم والعلماء قع انكر فرضية صلاة الجنازة او كفاني الظهران كفر قع بمسح انكر اصل الوتر
واصل الاضحية كفر وفي نظم الزندويستي خلافه اذا انكر شيئا من الفرائض ولم يدر
حقا مثل الصلوة والصوم والحج او الغسل من الجنابة او من الحيض او الوضوء بعد الحدث
يكفر فيقتل ولو انكر الاضحية فرض او صدقة الفطر لم يقتل لاختلاف في الناس فيه وكذا اذا انكر
المسح على الخفين واذا لم يرد اليتيم حقا عند المريض او السفر يقتل هكذا ذكر فخر الائمة قلت
ولا تنافي بين الحلواني في انكار اصل الاضحية وقوله الزندويستي في انكار فرضيته لان
اصلها مجمع وفرضيتها وجوبها مختلف قع جحد العشر او صدقة الفطر لم يكفر قيل لو انكر الخراج
او العشر لا يكفر ولا يفسق خصوصا في زماننا خ ضيق المذهب قال مذهب الشافعي قال
ليس بحق ولا يجوز العمل به لا يكفر بم قب قال لحم الكلب او قال لحم الحمار حلال ان قال ذكي
للميت كفر والحق منهما لا يكفر وكذا البيع والقاذورة ونحوهما لو رد النص على حرمة الميتة
دون الحي بم قال اقرض مائة من الحنطة بمائة وخمسين وقال هذه الزيادة حلال

كفر لرده

كفر لردة النص ولو قال لامرأته ذو مرغ جراس كوس قالت خوش آورديم ونعم آوردم اراد به
استخفافا الدين بعد الايمان والنكاح صح قال لآخر ان ذهبت الى مجلس العلم تطلق امرأتك فقال
هذا استهزاء بالعلماء والعلم فيكفر عند قال لا اقول بفتوى الائمة ولا اعمل بفتواهم فهو رد على الرسول
واجماع الامة وتنبيهات النصوص فيلزمه التوبة والاستغفار وقيل ان لم يكن مجتهدا يحكم عليه
الكفر قطع من قال من اكل حراما فقد اكل حراما رزقه الله تعالى آثم ومن استحل حراما قد علم في دين النبي عليه
تحريمه كنكاح ذوي المحارم او شرب الخمر او اكل ميتة او دم او خنزير من غير ضرورة فكافر وفعله
هذا الاشياء فسق دون الاستحلال وعن محمد انه قال لو رايته ياكل لحم خنزير كفرته ولم اصدقه
اذا قال ظننته بقرا وعن ابي حنيفة مثله في الخمر والفتوى على ما تقدم قطع مت الحربي قال بعد ما خرج
الى دار الحرب الا لانه في دار الاسلام
الى دار الحرب الاسلام مسلما لا اعلم بحرمة الخمر يعذر ولا يحد بخلاف المولود في دار الاسلام مت
فكذلك التكفير على هذا جمع لو قال المسلم في دارنا بعد شهرهم اعلم الصلوات الخمس انها فرضت على النبي
كان كفرا الا ان يكون في حداثة ما اسلم قطع عن ابي حنيفة انه سئل عن قوله حلال وهو متيقن بتحريمه
كفر في ظاهر قيل له وفيما بينه وبين الله تعالى قال لا ادري في النظم اذا استحل المسلم الحرام مثل مال
الربوا او مال الغير او الزنا او المواطئة او الخمر او قيل المسلم او اكل الميتة او الدم عند غير الضرورة او
الجماع حالة الحيض يقتل جمع استحل شرب نبيذ الى سكر كفر وكذا اجاز بيع الخمر ولو قال من يعرف
حكم الله انه كفر وكذا الشريعة والمسايل التي لا يدرى منها وكذا لو قال الآن لا مسئلة وكذا لو قال الحلال
والحرام لا اعرفهما ذكر ابو بكر الرازي في احكام القرآن ان قول مالك انه يحل اتيانها في غير مأتاها قوله غير مأتاها
وقطع على ذلك قال وان نهي عن ذلك عند اصحابه وعندنا لا يحل وقال ابو ذر لا يكفر مستحله لخلاف
الى اصر على هذا القول
يحكم فيه والله اعلم بحاله في الفتاوى وعن ابي نصر الصفار من استحل اللواطة بامرأته كفر عند جمهور
العلماء ولو قال الشريعة كلها تليس او قال حيض ان قال في كلمة كفر وفي المعاملات لا يكفر
واطلق الكفر في قوله تليس لانه قوله حيض ابو ذر مثله وعنه انه قبل اجنبية فنهر فقال في حلال العلامة
كفر الرابع فيما يتعلق بالصلوة ثم خفق التراويح فقيل له بالك ابرك ما او مخانك كار واخر الكامينكا من الجنة المشاور
بولد راع الى مكان لا يكفر لان معناه ان لا يجيء في جميع الاحوال نخ قيل له قم فصل فقال اخوا ابن فجو
بترك بحال لا يكفر قطع اختلف في سجود محدث وصلوته رياء والاختيار ان لا يكفر ويتركهما
وتاكفر قيل لو صلى جنبا خوفا من خصومة خاصم لا يمكن القطع بكونه اثم كفر اثم او لم يتم ولو قيل له الا
تصلي في رمضان فقال وما يصلي في غير رمضان فهذا اقرار انه لا يصلي البتة ومثله لا يكفر بوكفر

الخامس فيما يتعلق ببيوم القيمة قيل له يوم القيمة يكون كذا وكذا فقال ما ظننا كنا وما ظننا بالقيام فتعلمه
يكفر وتحكم عليه امرأته بالبينونة لا يكفر قطع متهتكا قال الآخر يتواخ فاستتب ميت سقط ان اراد
بدون الباقي كفر والا فلا السادس فيما يقال في الله تعالى ما اتقى الله قيل له لا تتق الله او لا اتقى الله
فقال لا يكفر قطع قال لاجنبية مكتفين من الزنا لله كفرتم نهيته عن ترك الصلوة فقال لا يكفر
كفاما ذا اراد الله بك يا مريح فكيف انت فوطاها هذا كفر الا اذا نوى انه لا ينتهي بنهيه حتى لا يكفر
عبد قال التلميذ لاستاذه ايش يستاجر المستاجر فان التراب الله تعالى فقال الاستاذ لا يسلم
فان هذا ملك الموجر فقد اساء الادب ولم يخش عليه الكفر لكن لا جواز وصل كلامه فان الله
ملكها من الموجر لا يكفر ان الله تعالى عبد كان نصف الله عند زوجته فقالت ظننت ان الله تعالى
في السماء فكبست بمسلة ولوقالت از ما مناخ كمن الله تعالى ذرا كي بيت فقال هزار هزار ياور كباب
دار رنكه كفر وارتد جمع قيل لو عابث على غير عيبا في راسها فقالت الله قادر على ان يجعلك كذلك
فقالت العابثة اصار مجنونا ان يجعلني كذلك كفرت ان عنت ان خلق العيب جنونا فان
عنت ان سلامتها عن العيب حكمة ومخالفة الحكمة جنونا لا باس به ابو ذر قال لآخر انت
عندي كالله فقال لا تقل هذا فاني الى اصلح لدرس قدمه كفر اقال لو كرر ذكر الله فقال
الآخر اهذا ان كان كفرا لا استاذ به فلو قال هذا مكان لا الله فيه ولا رسول فهذا يراد به انه لا يعمل فيه بامر الله ورسوله
لا يكفر ولو قال دع كثرة الكلام فقد انزلت الله من السماء او قال وضعته بين يديك فهذا غير متعارف فكانه
اراد به ما روي ان الله عند لسان كل قائل تخويفا ولو قال منعه الله تعالى الواجب حتى ما تجوعان
عن الواجب في الحكمة كفر وان عنى حبس الرزق لا ابو ذر اى عفو الله عن كل كافر فكفر ولا يكفر في انكار
عذاب القبر وان كان مخطئا بوجه قيل له ابتغل بارض الله فلا تعطين قطعة ارض فقالت ليست هذه بارض
الله انما هي الله لا يكفر ابو ذر ما طلبه عزيمة يحيل فقال الارض بالله رض لكل بالرزق هذا الوجه القبيح فان قاله
رد القول رض لكل من هذا الوجه القبيح فلا يكفر والا كفر بوجه لا يكفر السابع فيما يتعلق بالاذكار والقرآن قطع
لو قال عند شرب الخمر الحمد لله كفر ان ذكره لاجل الشرب ولو ذكر تفسير القرآن فقال الف صرط بهذا
التفسير كفرت سمع اشعار العرب فقال ما اطيب كلام الله مريدا به الاشعار يخاف عليه الكفر
بو معلم قال لصبي سكت عن القراءة كذا بابات او قال غلس فانه يرجع الى الاستخفاف الصبي دون
القرآن قلت بخلافه في قوله كريد بم قال لها ضعي رجليك على الكرسي ان لم تكوني فعلت ذلك فوضعت كذا
رجلها عليه لا يكفر الرجل لان مراده التخويف ولا كفر المراة قال الشيخ فعل هذا اذا لم يكن مراده التخويف

كفر

ينبغي ان يكفر بخ لو وضع رجله على المصحف حالفا يتوب وفي غير الحالف استخفافا يكفر ولم مثله جمع ان ابرئ من القرآن لامر خافه قال الشيخ البقالي اخاف كفره ومثله لو جحد سورة او آية من القرآن كفر او زعم انها ليست من الكلام الله تعالى فكافر ولا يكفر بكلمة ونحوها بالاستدلال الثامن في المتفرقات ثم سئل عمن تولى عمل الخراج فقال له والله مبارك باذ فليس يكفر ثم مات ابنها فقالت اي رسولم مقيد لا يكفر ولو قالت فبذكر مقيد كفرت الا اذا عنت في المحبة فلا قيل قولها لزوجها انت عندي كالله ليس بكفر لانها تعني به المبالغة في الطاعة ثم لو عنت انه مستحق للعبادة يكفر ولو اصابه المطر فقال باشم منه مسترد لا يكفر كما مر ولا يكفر كما مثله الا اذا اراد الاستخفاف بصنع الله تعالى ثم قال احب الخمر ولا اصبر عنها كفر سئل ولد الخمر اول مرة فشربها قد باؤه عليه كفر واشرع في شرب الخمر وقال بالفارسية بيا بيد شاكر نوشش بزنيم كفر وكذا لو قال شاذ ميادان كش كه شاذ زماشاذ نيست قت لو قال لمن تاء مر بالمعروف وينهى عن المنكر كفر ما نكد مي كني على وجه الانكار بعد الايمان فمن قبل من يقول بالخروج من النار وبالرؤية بلا كيف وبالقدرة مع الفعل لا يكفر ولكن من اهل الاهواء والبدعة بجواز الرؤية عنه قح عت قيل له ان الله يلعن على ابليس فقال ليست العين عليه تحرم عليه امرأته بوجح قيل لمن في الخروج الى دار الحرب متجرا فقال الكفار ودار الحرب خير من دار الاسلام والمسلمين فان اراد به ان الربح ثمة اكثر لا يضره وان اراد به ان دينهم خير كفر قال الشيخ والكلام من هذا الوجه احسن منه ان الكفار خير من المسلمين في المعاملات والتجارات لقلة خيانتهم وعدم ظلم وقلة الظلم على التجار وعدم اخذ والاتهم اموالهم بغير حق ثم اويتم بخس وهو الظاهر لا يكفر على حال جلس مجلس الفسق فاجلس عز عينه ولسانه مغنية ومطربة واخذ شرب الخمر ثم قال لمن الملك اليوم فهذا يدل على انه لم يسلم بعد قح هذه علامة كفر بو قوله لا يجد في لعل الله يجد في فيه خلاف قيل له اتق الله فلا تفعل قال اخشى الله غضبا كفر ولو قال امرأته احب الي من الله كفر ان اراد الطاعة لا كوان اراد الشهوة فلا باس به فلو قال اخرج من هذه السورة المشؤمة على التعليم لم يكفر والحركة خير مما انافيه تعجيبا لفعله لم يكفر آخر جل الله بلا ايمان فيه خلاف وعبادة الصنم كفر ولا يعتبر باطنه ولو صور عيسى ليسجد له كفر وكذا اتخاذ الصنم كذلك وكذا الاستخفاف بالقرآن والمسجد ونحو مما يتعظم بقي في قولهم احسنوا وهو قبيح كفر قال الشيخ فعل هذا اذا حكى عند غيبي اني شتمت فلانا او ضربته او اخذت منه ظلما او اخفيت منه كذا من ماله او قال دفعت فلانا الى الاعونة او الكفرة فاخذوا منه شيئا ونحو مما فيه حكاية عن ظلمه او فعل ما هو قبيح عقلا او شرعا فقال

المحكم له تردد الى الحلال او الضعيفة بينهما بالجامع فرد الكنج او قال خوب كرد در دامكنج قال ينبغي ان يكفر
ح قوله من لا يبعد ان لا يكفر والظاهر خلافه لان الله تعالى اعلم انه لا يفعل ما يفعله الخالق
لم يكفر ويكفر الطلاقه لغلبة مبالاته بو قال عند يمينه ملء الايمان ثلثمائة تهاون فقد كفر باب
فيما يتعلق بايمان الزوج والامة في حق الوطء وبقاء الزوجية قع جمع غلب على ظنه ان ايمانها على
التقليد لم يقبلها والائمة روى عن محمد شيخ خلافه وقيل يستوضعها الاسلام اذا اتمها وقد
يعرف الانسان الشيء ولا يقدر على تعيين بم اذا غلب على ظنه انها لا تعرف الله فمرتدة بو
مثله قيل استوصف زوجته الاسلام فاظهرت الجهل بالصفات وقد طلقها ثلاثا قبل ذلك فمنكر
حرها صحيح بظاهر اسلامها ووقع الثلاث عليها ويجوز ان تعلمها ولا يمكنها التعبير عنها الا اذا ظهر
يقين انها كافرة وقت العقد على مثله واسئل بعضهم عن مخدرة بلغت فزوجها ابوها برسالة محمد عم
فاسلمت به فقال لا يكفر ذلك ولا بد في الخطاب بين من كثر تعلم عندها انه لا داعي لهم الى الخبر الاصدق قبل لو
سمع رسالة النبي عم من الواعظ في المنبر يحكيها على وجهها ومنكر جمع عظيم وهم سكوت يكفي ذلك اذا
دعى الواعظ عليهم العلم بذلك فلم ينكروا عليه صار بمنزلة اخبارهم وان لم يدع العلم عليهم يصير ذلك دلالة ايضا
على صدقه اذا علم انه لو كذب لانكروا عليه ولو امنت برسول آمن به المؤمنون فهو عالمة بصدقه مؤمنة
به سبح بلغ واقصى بلاد الكفر ولم تبلغه الدعوة ولم يقر بوحدانية الله ولم يعبد غير الله حتى مات فاختلفوا
منهم واكثرهم على انه يعذر قلت وفيه نظر قوي واختلفوا في وجوب معرفة الله والنظر فيه بعد كمال العقل
قبل البلوغ امل الاصول والفروع ومذهب اهل العدل والتوحيد انه يجب ذلك كتاب
الكراهية والاستحسان وانه يشتمل على ثلثين بابا باب الكراهية في الوضوء وكيفيات
الصلوة واحوال المصلي والمسجد ومصلى العيد والجنازة ونحوها ثم لا باس بالصلوة خلف
لوعة اذا لم تكن بقربه بحيث لا يكن الصلوة في بيت فيه بالوعة قع الصحيح ويجوز ان يتخذ في مصلى
العيد والجنازة مدفق للرمم ظلم ولا يكن الصلوة مستقبل السراج المتقد قع الصحيح انه
لا يكره ان يصلي بين يديه شمع او سراج لانه لا يعبد هما احد والمجوس يعبدون الجمر لا النار المتقدة حتى
فيل لا يكره الى النار المتقدة والوضوء بفضله اولى من الاستعانة بفضله كالصلوة في الارض
الظاهرة اولى منها على الطاهر فيل لا بلغ في الباب الثوب لانه ادخل في التذلل ثم لا باس بالصف
البعيد في المسجد غالبا عن الصف عند الامام وليس بينهما صفوف متصلة ولو كان الى المسجد
خل من دار موقوفة لا باس للامام ان يدخل للصلوة من هذا الباب لانه روى انه كان مدخل من حجرة

رسول ا

رسول الله عم الى المسجد سن منله عكريت ليس لمدرس المسجد ان يجعل من بيته بابا الى المسجد
وان اذن ضمان نقصان الجدار اذا وقع فيه شئ يكن الصلوة الى علم راسه صورة عكس
والا تتحول الكراهة اذا لم يكن للصورة عينا وحاجبان قاض بها والدين لا يكره الصلوة
مع امام يلبس الحرير فح لا يكره فح بق دخل المسجد للمرور فلما توسط ندم قبل يخرج
من باب غير الذى قصده وقيل يصلى ثم يتخير فى الخروج فح مت ان كان محدثا يخرج من حيث
دخل اعدا ما لما جاز فح يعتاد المرور فى المجامع يا ثم ويفسق وقعت له فى المسجد موضع
معين يواظب عليه وقد شغله غيره قال الاوزاعى له ان يزعجه وليس له ذلك عند ناسح و
ويكره تخصيص مكان فى المسجد لنفسه لانه يخل بالخشوع سح اعظم المساجد حرمة المسجد
الحرام ثم مسجد المدينة ثم مسجد بيت المقدس ثم الجوامع ثم مساجد المحال ثم مساجد الشوا
رع فانها اخف رتبة حتى لا يعتكف فيها احد اذا لم يكن لها امام معلوم ومؤذن ثم مساجد البيوت
فانه لا يجوز الاعتكاف الا للنساء ويستحب للرجل والمراة ان يتخذ فى داره مكانا خاليا
للصلوة وبه امر البنى عم اصحابه ليتخذوا فى منازلهم محاريب لصلوتهم حتى لا حرمة لتراب
المسجد اذا جمع وله حرمة اذا بسط شئ له متاع فى المسجد يخاف عليه فانه يتيمم فيه خلف الصلوة
صح شب واذا ضاق المسجد كان للمصلى ان يذرع القاعد عن موضعه ليصلى فيه وان كان مشتغلا
بالتدريس او بالدرس او قراءة القرآن او الاعتكاف مش وكذا لاهل المحلة ان يمنعوا من ليس
منهم عن الصلوة فيه اذا ضاق المسجد بهم شب امر المحلة قسموا المسجد وضربوا فيه حائطا
ولكل منهم امام على حدة ومؤذنهم واحد لا باس به والاولى ان يكون لكل طايفة مؤذن كص
كما يجوز لاهل المحلة ان يجعلوا المسجد الواحد مسجدين فلهم ان يجعلوا المسجدين واحدا
لاقامة الجماعة امالتدريس او للتذكير او للتدريس فلا لانه ما بنى له وان جاز كب ولا يجوز للقيم شراء
المصليات لتعليقها بالاساطين ويجوز للصلوة عليها ولكن لا يعلق بالاساطين ولا يجوز
اعادتها المسجد آخر قلت هذا اذا لم يعرف حال الواقف اما اذا امر بتعليقها او امر بالدرس
فيه وبناه للدرس وعاين العادة الجارية فى تعليقها بالاساطين فى المساجد التى يدرس
فيها فلا باس بشرائها بمال الوقف الى مصالحه اذا احتيج اليه ولا يضمن انشاء الله تعالى قع
راى مكعب غيره على بساط المسجد فرفعه ووضعه فوق المسجد يجوز ولا يضمن اذا
راه صاحب المكعب قع شب ويكره الادخول فى البيعة والكنيسة لانها مجمع الشياطين

لو خرج من المسجد الموضوع فيه

قوله المصليات اى السجاد

وفي شرح الاثار ان البيع وخصف النعل وانشاد الشعر فيما كان لا يعم المسجد من غير كراهة وما حرم عفو الدرس في المسجد وان كان فيه استعمال اللبود والبواري المسيلة لاجل المسجد وجاب غيره بمثله عمت لو علم الصبيان القرآن في المسجد لا يجوز ويا ثم وكذا التاديب فيه مت انما لا يعفو التاديب فيه اذا كان باجر وينبغي ان يجوز بغير اجر واما الصبيان فقد قال عم جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وكذا لا يجوز التعليم في دكان في فناء المسجد مت هذا عند ابي حنيفة وعندهما يجوز اذا لم يضر بالعامة ثم اصابة البرد الشديد في الطريق فدخل مسجدا فيه حشب الغير ولوم بوقودنا ر ايهلك فحشت المسجد في الايقاد اولى من غيره مت يجوز ادخال الحبوب واثاث البيت في المسجد للحفظ في الفتنة العامة ما القرآن والد عاء شذ لا باس بالقراءة راكبا او ماشيا اذا لم يكن ذلك الموضع معد النجاسة فان كان يكره وقيه الافضل في قراءة القرآن خارج الصلوة الجهر عكس ومسح اليدين على الوجه عقيب الدعاء سنة وقيل ليس بشئ والاول اصح قال النبي عم اذا سالتم الله تعالى فاسئلوا بباطون اكفكم ولا تسالوا بظهورها واذا دعا احدكم ففرغ من دعائه فليمسح بيديه على وجهه وعند عزم اذا رفعهما في الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه مسح والافضل ان يبسط كفيه ويكون بينهما فرجة وان قلت ولا يضع احدى يديه على الاخرى فان كانت وقت عذر او بدد فاشار بالمسبحة قائم مقام بسط كفيه شم وضع اليد على القبر بدعة والقراءة عليه بدعة حسنة ولا يمنع القارئ من قراءته الا اذا عرف انه يعتاد السوال بقراءته بم لا يكره قراءة الفاتحة بعد الصلوة المكتوبة الكفاية للمهمات جهرا او مخافة وقت لا يكره في قوم يجتمعون ويقرون الفاتحة جهرا دعا يمنعون عادة والاولى المخافتة مح امام يعتاد كل غداة مع جماعته قراءة آية من الكرسي وآخر سورة البقرة وشهد الله ونحوها جهرا لا باس به والافضل الاخفاء بو ولا باس باجتماعهم على قراءة الاخلاص جهرا عند ختم القرآن ولو قراءة واحد وسمع الباقون فهو اولى بم في مسح يكره للقوم ان يقرؤا القرآن جملة لتضمنه ترك الاستماع والانصات المامور بهما كل لا باس به عكر حم الاشتغال بقراءة الفاتحة اولى من الادعية المانونة في اوقاتها صح ويكره الصوت عند القراءة لانه من الريا ومن الشيطان ومو وقد شدد الصحابة والتابعون والسلف الصالحون في المنع عن الصعق والزعق والصياح عند القراءة كالتكبير جهرا في غير امام التشريق لا يسن الا جارا ر العدو واللصوص وقاس عليه بعضهم الحريق والمخاوف كلها ومثله في شرح الاصل الكساني ثم قاص عنده جمع عظيم يرفعون اصواتهم بالتسبيح والتهليل جملة لا باس به والاخفاء افضل ولو اجتمعوا في ذكر الله والتسبيح والتهليل يخفون والاخفاء افضل عند الفزع في السفينة او ملاعبتهم بالسبوف

وكذا

وكذا الصلوة على النبي عليه السلام وتغيير السكان المستحب ان يرفع يديه عند الدعاء بخلاف ما صدر كذا ورد ابن عباس فعل النبي عليه السلام يقول عند تمام ورد من القرآن او غيره والله اعلم او صلى على نبينا محمد اعلاما بانتهائه يكره لهم يجوز للمحدث كالحائض والاسكاف قراءة القرآن اذا لم يشغل محله قلبه عنها والافلا ولو كان القارئ واحدا في المكتب يجب على المارين الاستماع وان كان اكثر ويقع الخلل في الاستماع لا يجب عليهم قعت ولا يجب قيام قارئ القرآن تعظيما للقارئ اذا كان مستحقا للتعظيم ظم لا بأس بالقراءة مضطجعا اذا اخرج راسه من اللحاف لانه يكون كالقاعد والا فلا والمريض اذا لم يجد راحة من اللحاف لا يجوز صلوته لانه كالقاعد ظ ولا بأس بقراءة القرآن اذا وضع جنبه على الارض ولكن يضم رجليه ظ لا بقراءة عند المشتغلين بالاعمال ومن حرمة القراءة ان لا يقرأ في الاسواق وفي موضع اللغو ينبغي ان يقرأ في البيت واهله مشتغلون بالعمل يعذرون في ترك الاستماع اذا افتتحوا العمل قبل القراءة والا فلا وكذا قراءة الفقه عند ترك قراءة القرآن حتى مدرس يمشي في المسجد وفيه متعلم يقرئ القرآن يجب لو سكت عن درسه سمع القرآن يعذر في درسه وعن ابي نصر الدبوسي يكتب الفقه وبجنبه رجل يقرأ القرآن ولا يمكن ولا يمكنه الاستماع مع الكتابة ولا البراح عنه فالاثم على القارئ ظم يكتب من الفقه او يكرر منه وغيره يقرأ القرآن لا يلزمه الاستماع لان النبي عليه السلام افضل على اصحابه وهم في المسجد حلقتان حلقة في مذاكرة الفقه وحلقة في قراءة القرآن فجلس في حلقة مذاكرة الفقه ولو لزم الاستماع لما فعل النبي عليه السلام ذلك يكره في المسجد عظة وقراءة القرآن في الاستماع الى العظة اولى شط عن ابن ابي عمران انما يكره ان يقول الرجل استغفر الله واتوب اليه ولكن يقول استغفر الله واسأله التوبة لانه وعد الله بترك الذنب ويخلف قال الطحاوي والصحيح جوازه لقوله عليه السلام من انسان يكون في مجلس فيقول حين يريد ان يقوم سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك الا غفر له ما كان في ذلك المجلس عند قراءة القرآن ويلحن وعنده من يحسن القراءة فعليه ان يرشد سائله اولم يسأله لكن ضل في مفازة ومعه من يعرف الطريق فعليه ارشاده حقا لله تعالى سأله اولم يسأله ظم من ختم القرآن في السنة مرة لا يكون هاجرا او عزا حنيفة من قرأ القرآن في السنة مرتين فقد قضى حقه وروي عن النبي عليه السلام عرض القرآن في السنة التي توفي فيها مرتين ختم فيه قوال والاحسن الختم في كل شهر مرة بو افضل القراءة ان يتدبر في معناه حتى قيل ما يكره ان يختم القرآن في يوم واحد خزانة الاكمل ولا يختم في اقل من ثلثة ايام تعظيما له وقال النبي عليه السلام من قرأ القرآن في اقل من ثلثة ايام لم يفقه ويقرأ بقراءة مجمع عليها ولا يقرأ في الاسواق ولا

النبي عليه السلام عرض القرآن على جبريل عليه السلام

لا خشناك للتعال

الكلم يصر فيها كما ترى

ولا للاستحالة ولا في موضع غير طاهر والافضل من المصحف انس قال عرضت على امور امتي حتى القذاة او البعرة يخرجها من المسجد وعرضت علي ذنوب امتي فلم ار ذنبا اكبر من آية او سورة اوتيها الرجل فنسيها رواه الترمذي وان لا يمكنه القرآن من المصحف بق الصلوة على النبي عرم والدعاء والتسبيح افضل من قراءة القرآن في الاوقات التي يكن فيها الصلوة فلا على المولى ان لا يترك مملوكه حتى يتعلم من القرآن قدر ما يصح به الصلوة وكذلك الزوجة باب في تعليم القرآن والعلم وما وقع اعمى يجتمع عنده نساء يقرأن عليه ويتعلمن منه يكره ذلك عمت مدينون ذو عيال تعلم من الفقه ما يكفيه للتاطيف فالسعي على عياله هو الواجب تعلم الزيادة قع لا باس بان يكتب من كتب اهل الحشو ويدفع منها الواعظ اذا كان يعرف الشبهة دفاقع نسخ في الصوفيين الذين اختصوا بنوع لبسة واشتغلوا باللهو والرقص وادعوا الا نفسهم المنزلة افتروا على الله كذبا ام لهم جنة وليس النبي عرم من الرد ولا الرد منه ونهاه عن لبس الشهرتين فليشوا على شيء الاساء ما يزرون قبل له ان كان نوا يغنين عن الطريقة المستقيمة هل يغنون من البلاد لقطع فتنتهم عن العامة فقال اما طلبة الادب ابلغ في الصيانة وامثله في الديانة وتميز الخبيث من الطيب ازكى واولى وفي كراهية زوجة الناطق ان اجتمع عندها او قرأها او دونها في موضع يعبدون الله ويغرغون انفسهم لذلك اكن لهم ذلك ولزوم الجماعات في الامصار والجمعة احب الي وان كان معهم اهلها ولو هم حت عن ابي يوسف رح مثله باب فيما يتعلق بالمفتي والمستفتي والاخذ بما يوجد في كتاب من غير سماع عن المستفتي مفتيين حنفيين في واقعة فافتاه احدهما بالصحة والآخر بالفساد اوبالحل والآخر بالحرمة ياخذ العامي بقول من افتاه بالفساد في العبادات وبالصحة في المعاملات ثم ان كان المفتي مجتهدا ياخذ بقول من ترجح عنده بدليل والعامي ياخذ بقول من موافقه منهما عنده وان استويا عنده يستفتي غيرهما وان لم يجد في بلده يكتب الى بلدة اخرى كما يفعل الصحابة والتابعون ثم سائل مستفتيها عن مسئلة فبنى على جوابه ثم سائل مفتيا فافتاه بعكسه قضى الصلوات التي صلاها بناء على جواب غير المفتي اذا افتاه المفتي بالقضاء على اشارة المفتي براسه فكان قول نعم فللمستفتي ان يعمل به ان عن ابي القاسم الصفار مثله ثم لان اشارة الناطق لا يعتبر حتم ينبغي للمفتي ان يفتي للناس بما هو اسهل عليهم متى كذا ذكر البزدوي في شرح الجامع الصغير وينبغي للمفتي ان ياخذ

بالايسر

بالاتباع في حق غيره خصوصا في حق الصحابة وبقوله عليه السلام لعلي ومعاذ رضي الله عنهما حين بعثهما الى اليمن بشرا ولا تنفرا ان سؤر الكلب والخنزير نجس خلافا لمالك وغيره ولو افتى بقول مالك جاز وقبله وبعمله ما لم يؤد ويدل على ان الافتاء بالاتباع اولى في بعض المواضع وبالاحتياط في بعضها

قال نح رأى المفتي جواب فتوى وفي زعمه انه خطاء لان المنصوص عليه عنده بخلافه يعذر في ترك الجواب وردة ان كان مجتهدا فيه وان كان منصوصا بكتاب الله فلا اذا علم انه يعمل به نظمت مما ذكرنا في شرائط المفتي انه لا يجوز للمفتي ان يفتي بمسئلة حتى يعلم من اين قلنا مما يحتاج فيه ما منا الى هذا ام لا كيفية الحفظ فقال يكفيه بالحفظ نقلا عن الكتب المصححة نح الحفظ لا يكفي قيل هذا يختلف باختلاف الحفاظ وقيل لا بد من ذكر الشرائط في كل زمان نح عصام بن يوسف قال كنت في مائتين قد اجتمع فيه اربعة من اصحاب ابي حنيفة رح زفر وابو يوسف وعافية وآخر فاجمعوا على انه لا يحل لاحد ان يفتي بقولنا ما لم يعلم من اين قلنا نح مفتي بان له الخطاء في جواب بصحة الصلوة او جواز الوضوء يجب عليه الاعلام ان ظهر خطاؤه يتعين وان تحول رأيه الى راي آخر في المجتهد فلا قع في اصول الفقه لابي بكر الرازي فاما ما يوجد من كلام رجل ومذهبه في كتاب معروف به قد تداولته النسخ يجوز لمن نظر فيه ان يقول قال فلان كذا او فلان كذا وان لم يسمعه من احد نحو كتب محمد بن الحسن وموطأ مالك ونحوهما من الكتب المصنفة في اصناف العلوم لان وجود هذا الوصف بمنزلة الخبر المتواتر والاستفاضة لا يحتاج الى استاذ نح قيل لابي نصر وضعت عندنا اربعة كتب كتاب ابراهيم بن رستم ودب القاضي عن الخصاف وكتاب المجرد والنوادر من وجه هشام هل يجوز لنا ان نفتي منها فقال ما صح عن اصحابنا بذلك علم مجتبى من موعوب فيه مرضي به فاما الفتوى فاني لا ارى لاحد ان يفتي بشئ لا يفهمه ولا يحتمل اثقال الناس وان كانت مسايل قد اشتهرت فظهرت عن اصحابنا رحمهم الله ان بيع الاعتماد على النوازل قال رضي الله عنه والفتوى فيما يتعلق بالقضاء على قول ابي يوسف لزيادة تجربته باب في الانتقال من مذهب الى مذهب اعلم ان عامة حنفية المذهب افتصد ولم يعد الوضوء اقتدى بالشافعي في حق هذا الحكم لا يسوغ له ذلك عمل ويصنع لو فعل ذلك قيل قال ابو بكر بالجرب والقروح بحيث يشق عليه الوضوء لكل صلوة مكتوبة ليس له ان يأخذ عند مذهب الشافعي ولكن وان كان يضره الماء يتيمم ويصلي ثم ليس للعامي ان يتحول من مذهب الى مذهب ويستوي فيه الحنفي والشافعي وقيل للمرء ان ينتقل الى مذهب الشافعي ليتزوج له اخاف ان يموت مسلوب الايمان لاهانته بالدين بخفيفة قد زفت مع استفتاء الشفعوية فوافق جوابهم لا يسعه ان يختار والرجل او المراة ان ينتقل

كتبة الجواب

من مذهب الشافعي الى مذهب ابي حنيفة وعلى العكس ولكن بالكلية امافي مسئلة واحدة فلا يمكن منه ذلك
وعن عبد السيد الخطيب انه سئل عن رجل علق الثلاث بتزوجها فقيل له لا يحنث على قول الشافعي فافتى
على انه مجتهد يعتد به فهل يسعه المقام معها فقال على قول مشايخنا العراقيين نعم وعلى قول الخراسانيين
لا يسعه فلما مات صح لا باس بان يأخذ في مذاهب الشافعي لان كثيرا من الصحابة في جانبه قال رضي الله عنه
واذا لم يكن بالاخف بقول الشافعي في هذا مذهب الشافعي هذا باس قلت الشبهة وضع القول بالجل
اذا اتصل به حكم الحاكم بفسخ التعليق وهذا مما عم به البلوى وفي هذا رخصة عظيمة باب
في حق المصاحف والكتب علم اللغة والنحو نوع واحد فبوضع بعضها فوق بعض والتعبير فوقهما والكلام
فوق ذلك والفقه فوق ذلك والاخبار والمواعظ والدعوات المأثورة فوق ذلك والتفسير فوق ذلك
والتفسير الذي فيه آيات مكتوبة فوق ذلك كتب القرآن ثم كتب نحو ثم بياض او غير كتب الله تكون
بسيطة واستعماله الا اذا علق للزينة ينبغي ان لا يكون وينبغي ان لا يكون كلام الناس مطلقا ويكره حتى
الحروف المقطعة ورأى بعض الائمة شيئا يأمرون الى مصحف كتب فيه ابو جهل لعنه الله فنهاهم عنه ثم
مرتهم وقد قطعوا الحروف فنهاهم ايضا وقال انما نهيتكم في الابتداء لاجل الحروف قال رح فاذا كان مجرد
الحروف لا يكون الكلمة من كلام الناس لكن الاول احسن واوسع ثم قيل يجوز للمحدث الذي يقرأ من
المصحف تقليب الاوراق بقلم او سكين ثم ويجوز ان يقول للصبي احمل الى المصحف رح ولا يجوز لغير
شيء كما عند فيه مكتوب من الفقه وغيره الكلام الاولى ان لا يفعل وفي كتب الطب يجوز ولو كان فيه اسم الله تعالى او اسم الله
النبي عليه السلام فيجوز محو ذلك للتلف فيه شيء قيل ومحو بعض الكتابة بالريق يجوز مت وقد ورد النهي عن محو اسم الله
تعالى بالبزاق محى لوحا يكتب فيه القرآن واستعماله في امر الدنيا يجوز قيل حائض او نائمة فيه كتب الفقه
فالادب ان لا يضع الثياب فوقه هم يجوز قربان المرأة بيت فيه مصحف مستور قيل هكذا يكتب القرآن في
اوراق غير مجلدة او في دستية لا باس وطعن عن الحسن عن ابي حنيفة انه لكره ان يصغر احمى المصحف وان
يكتب بقلم دقيق وهو قول ابي يوسف قال الحسن وبذا نأخذ فال رضي الله عنه لعله اراد كراهة التزيين
فقط ينبغي لمن اراد كتابة القرآن ان يكتب باحسن خط وابينه على احسن ورقة وابيض قرطاس
بالقلم قلم وابرف مداد ويفتح البسط ويفخم الحروف ويضخم المصحف ويجدده عما سواه من التعا
شيء وكذا الآي وعلامات الوقف ضبون لنظم الكلمات كما هو مصحف الامام عثمان بن عفان
حصل ويكره التعشير والنقط شطر والمشايخ لم يروا به باسا لان العجم لا يمكنهم التلاوة الا
بالنقط واما كتبه كتبه ان اسامي السور والآي ونحو ما فهي بدعة حسنة قيل لا باس بالوقف

والتعشير

والتعشير في المصحف حسن كوا عداد الاخماس والتعليقات يستعملها الوراقون في المصحف الخلق الذي لا يصلح للقراءة لان يجلد به القرآن نح ويجوز رسم براءة القلم الحديد ولا بأس من براءة المستعمل لاحترامه كحشيش المسجد وكنسه لانه لا يلقى في موضع يجل بالتعظيم باب فيجب من تعظيم الله تعالى واسم نبيه وسائر الانبياء ومن سمع اسم الله تعالى يجب ان يعظمه فيقول سبحان الله او تبارك الله لان تعظيم اسمه واجب في كل زمان ط والصلوة عند ذكر البتر عند الطحاوي يجب في كل مرة وعند الكرخي لا يجب في العمر الا مرة وقيل يكفي في المجلس مرة كسجدة التلاوة وبه يفتى ويبقى الصلوة دينا في الذمة فيقضي بخلاف ذكر الله تعالى لان كل وقت محل الاداء للذكر فلا يكون محل القضاء ثم قيل كص ولا يجب الا ضوان عند ذكر الصحابة قال عن ابرهيم النخعي ان السلام يجزئ عن الصلوة على النبي عم ش ذكر الله تعالى في مجلس الفسق فاوحى الله انهم مشتغلون بالفسق فان اشتغل بالذكر فهذا افضل كالذكر في السوق افضل من الذكر في السوق وغيره لهذا وان ذكر الله تعالى وجه الاعتبار فكذلك وان ذكر على انه يعمل عمل الفسق اثم كبيع البابع للتروج المتاع قلت ذكر الاثم ويخشى عليه الكفر لانه اهانة باسمه ويتصل به كراهة التعظيم لغير باسمه نح في الاستاذ مولانا لا باس به وقد قال علي لابنه الحسن قم بين يدي مولاك وعن به استاذه وكذا لا باس به اذا قال لمن هو افضل منه باب في الكراهة في الاكل والشرب على جدي او جمل يوضع على الارض يحل اكله ويكره ولو شرب اناء خمر اقد بحد من ساعته لا يكره وان مكث يجلد بمنزلة الدجاجة المخلاة ثم ذكر الشاة وعندها طبخ في اللحم في المراقة لا يكره المراقة وكراهة هذه الاشياء كراهة تنزيه لا كراهة تحريم نح رجع ما يؤكل لحمه حلال ان كان متصلا به حين ذبح وقع دود لحم وقع في مرقه لا ينجس ولا يؤكل وكذا المرقة اذا نفخت فيه وكذا الصفدع اذا مات في الماء وعن هشام عن محمد اذا انقطع فيه كراهة لاعلى وجه التحريم نح وغيره غسل اليد الواحدة واصابع اليدين لا يكفي سنة غسل اليد قبل الطعام لان المذكور غسل اليدين وذلك الى الرسغ ثم لا يجوز نقل الماء عن السعاية ليشربه في بيته او حانوته عت ولا يجوز لاحد ان يؤكل المجنون الميتة بخلاف النهر ثم سئل ادمي طبخ وقد حنطة لا يؤكل ولا يؤكله البهائم بخلاف ما اذا تقشد من جلاه كغ قد رجناح الذباب واختلط بالطعام للضرورة وكذا العرق اذا تقاطر في العجين فالقليل لا يمنع للضرورة ص لا باس بان يستعط الرجل بلبن المراة ويشربه لدواء ويشرب لبن المراة البالغ من غير ضرورة اختلفوا فيه ثم عن ابي يوسف لا باس باكل

باكل لبن المراة ولا باس باستعمال الدقيق والنخل يستحب للحاكة والقصارين عكل ما احب وكل مم
ومضغ الخبز للاطفال بكان الكثير اي يجوز عكل يكن عكل ومن اصابته مخمصة وعنده طعام
رفيقه فلم ياخذ منه كرما بالقيمة بل صبر حتى مات جوعا يثاب عكل ويكره ان ياكل الخواص
ويدفع الخبز كما لكله ولو عجن الدقيق بسور التمر وخبز لا يكره للآدمي عت يكن قطع
الخبز بالسكين فكم لا يكره حت لا يكن قطع اللحم بالسكين وفي الغرر وس لا تقطع الخبز بالسكين
اكرموه فان الله تعا اكرمه وبرواية عايشة رض وام سلمة لا تقطعوا اللحم على الخوان فانه من صنع
الاعاجم وانهسوه فانه اهنا واهرا وفي شرح خزانة الاكمل واذا اراد الاكل يستحب له غسل
يديه قبل طرفي الاكل ويبدا باسم الله في اوله ان كان حلالا وبالحمد في آخره كيفما كان ولا يقطع
الخبز بالسكين والمستحب النهس ولا يجمع النوى والتمر على طبق واحد ويلتقطه فتات الطعام
ولا يقوم عن المايدة حتى ترفع ولا يسكت على الطعام ولكن يتكلم بالمعروف وحكايات الصالحين
عند ولا يجوز وضع القصاع على الخبز والسكر جيد والملحة ويجوز وضع كاغذة فيها ملح على الخبز
ووضع الملح عليه ايضا ووضع البقول عليه شيخ كل ذلك جايز وقال خوان از بهر اينها بود عت عجم
شله وغلط ورايتنا كثيرا افعلوا ذلك بنجارى وسمرقند بحضرة الكبار من الائمة ولم يمنعوا قال
الشيخ واما غير طعام من الماكولات كالزنا ورد والسنبوسج والشباما كما يجوز وضعها على الخبز
عندهم عس اخذ الزنا ورد من المايدة حرام وان كان طعام الاباحة ان عن خلف
بن ايوب آخذ يعد من السفلة بو ينظر الى معاملات الناس في ذلك الموضع عس يجوز
مسح اليد على الكاغذ ط يكن استعمال الكواغذة وليمة ليتمسح بها الاصابع وكان يزجر عنه زجرا
بليغا ولا يجوز مسح اليد على ثيابه ولا بدستار روى قال الشيخ فعل هذا لا يجوز على المنديل
الذي يوضع عند الخوان بمسح الايدي به قلت لكن تعليل عس في ثيابه يقتضي جوازه
بالمنديل لانه قال لان الثوب ما نسج لهذا والمنديل نسج لهذا اعظم ويجوز اكل مرقة
وقع فيها عرق الآدمي ونخامته او دمعه وكذا الماء الا اذا غلب او صار مستقذرا طبعا
باب فيما يتعلق بالكسب في الاموال والكراهية في البيع والشراء والكسب والارباح ثم
غلب على ظنه ان اكثر بياعات اهل السوق لا تخلو عن الربا فان كان الغالب هو الحرام
يتنزه عن شرائه ولكن مع هذا لو اشترى يطيب له المشترى شرعا في بيع اذا كان عقد
المشتري الاخير صحيحا فح رد العديات من له بصاة على انها زيف فليس له ان يدفع

الى من ياخذ ما مكان الجيفة لانه يليس وعذر قع الشترى حنطة ونقاها للطحن ثم بدا له ان يبيعها
فالمستحب ان يعطيها نقية ولا يخلط فيها ما خرج منها شبه الاولى ان لا يخلط قع شبه له حنطة
نقية اراد ان يخلط فيها من التراب ما يكون فيها عادة ليبيعها ليس له ذلك قع راميان شرطا
وقت المداماة الى الهدف ان من بقى فعليه كذا لا يجوز لانه من الجانبين ولو اجتمع منه مال لزمه
التصدق به قال الشيخ فلم يوجد وجب الرد على من اخذ منه ان ظفر به بل اشبت له الملك بوصف
الخبث نح امراة اجنبية لغزل في الدار رجل يعطى لها كل يوم قطنا وخبزا فالغزل
يطيب له وان لم يشترط عليها الغزل ويلزمه حر فتواضع رجل لا يعرف حر منه مع صاحب
اليدان يهبه له وفعلا يهب الثمر له ايضا ففعلا ذلك العقد ومات في يده فعليه رد الثمر
ولا يفيد ديانة فيما بعد من المشتري نح والعادة الجارية بين الناس انهم يسلمون في الاثمان
مثلا في الانبار بين طبيخ جين زيوف لا يغزل ان فيه وقال غيره يعذر ان قع اجتمع عنده
زيوف من الذهب فباعها من الصراف بنقصان وانتقده الصراف ثم ندم البايع بما صنع فله ان يرد
الثمر ويسترد المبيع قال الشيخ وهذا اذا تراضيا او كان البيع فاسدا ولو اجتمع هذا الزيوف
واراد ان يعذر ربه بها فينتفع بالذهب منه قع يكن اتخاذ الضراحيات من الغلق مع انه يعرف
انهم يشربون الخمر بها عند ما سلم يجوز للمحتاج الاستعراض بالربح ولكن بيع خاتم الحديد
والصفر ونحوه وبيع طين الاقماع لا باس بالذهاب الى دار الحرب متجرا اذا كان الغالب منهم الوفاء
ولا باس بالكسب الحلال وان كان له قوت سنة او اكثر سلم ولا يجوز بيع البطيخ ونحوه بالخبز
من الصبيان اذا لم يعلم كونه ماذونا فيه قع ولا يشتري الصبي فيما يشتري لمصلحة البيت نح وغيره
سال وصاحب الميزان اذا اجتمع الاثمان شيء فشيء ثم وزنها فوجد عجزا ان يدخل له ما يدخل بين الوزنين
عادة وما لا فلا ولا باس بالاستراحة بدكان الغير او بيع متاع في بيته اذا له اذا اجر الشيخ من
اهل الكل البدة في مثله ولا باس بشراء الجوز الذي بعد الجوز فيما خذ من كل الف عشرة و
شراء الى السلاخين اذا كان المالك راضيا بذلك عادة ولا يجوز شراء بيضات المقامرين
المكثرة وجوز انتهم اذا عرف انه اخذ قمارا فكل حرم لا يثبت الملك فيما يقمر فكل وينصدق الصبي
بعد البلوغ بالدراهم التي يبيع الكعاب من الصبيان حرم هذا لا يكون بيعا وانما يثبت الملك
بتمليكه الدراهم لا بالبيع لانه تافه لا يقوم شرعا ولو بلغ الصبي لا يجب عليه رد ذلك
الدراهم ولا التصدق بها وهذا ليس بيع صحيح ولا فاسد لعدم المالية في المحل امت

هذا تمام الحفظ

وتعليله يدل على انه لا يضمن متلف الكعاب قال الشيخ ومن احكم مسئلة ايداع الصبي علم ان الصبي
لا يؤخذ بما دفع اليه سواء كان ثمنا بان كان الصبي بايعا او عينا بان كان مشتريا لان ابا حنيفة
يقول تسلطه على الاتلاف فلا يضمن ومدايع الثمن والمبيع والوديعة والقرض والعارية ولا
يضمن في الكل عند ابي حنيفة ثم خلط الدباء الحلو بالمر ويعز التمييز ثم باعها جملة يحل
له الثمن اذا كان المر يصلح لبهايم او لبني آدم زراعا او مجففا بعض الآلة حرام الاستعمال
او لم يجف في النهر وحفره سائر الناس وسقى ارضه منه لا يتمكن في زرعه شبهة الخبث يحل
له مال فيه شبهة اذا تصدق به على ابنه الكبير يكفيه ذلك ولا يشترط التصدق على الاجنبي
وكذا اذا كان لابنه معه حين كان يبيع ويشتري وفيها يبوع فاسدة فذهب جميع ماله لابنه
مذا خرج عن العهدة قع ولا يتصدق بالخبيث على زوجته حرم لا باس بالبيوع التي يفعلها الناس
للتحرز عن الربوا على ما مكروه ومتنوذكر الباقاني في تبيينه ان عند محمد يكره وعند ابي يوسف
لا باس به وعند ابي حنيفة مثله قال الزرنجري خلاف محمد في العقد بعد القرض اما اذا باع ثم
دفع الدراهم لا باس به بالاتفاق فلو دفع ظلما ان انسان فدفع اليه عشرين دينارا فباعه
الآخذ منه درهما بعشرين دينارا ليحل له لا يحل له مت هذا على قول محمد اتما على قولهما فلا باس به
الا اذا كان البايع ملجأ من الظلوم ط باب المضطر ـــــــ الكراهة في اللبس ونحو فلو اكره المنطقة
المفضضة عت لا باس بها وبالديباج في وسط المنطقة دون ثلثة اصابع لانه تبع كما في
طرف القباء التركي فلو لا يجوز استعمال للرجل فلم يحل اذا يبلغ عرضها اربع اصابع بح وعند
الرواية يرخص للمرأة كشف الراس في منزلها وحدائقها فاولى ان يجوز لها البس خمار رقيق
يصف ما تحته عند محارمها قع ويكره تعليق الطازجة من جيبة صبي ذكر ولا يستحب الالآلي
شب مثله سر وينبغي ان لا يكره اللغافة الابريسمية كالفراش قع فلو يكره للرجال فلو
لا يجوز شد يكره التكة المعمولة من الابريسم هو الصحيح وكذا العلنسوة وان كانت تحت
العمامة والكيس الذي يعلق قع يكره بالجلد المدبوغ ماكث على الذكور الا على الوضيع لبث الحاجب حرم لا
باس بوضع الحناء للرجل للغذر ولا باس بتختيم المراة بخواتم في الاصابع والحاد النعل من الخشب
بدعة ولا باس باستعمال سكين قبيعته وراس نصابه فضة اذا كان اعتماده على غير موضع
الفضة فلو لا باس باستعمال منطقة حلقتاها فضة فلو لا باس اذا كان قليلا والا فلا
قع فلو لا يكره استعمال منطقة حلقتاها نحاس او شبه او حديد او عظيم قع فلو يكره الصفر
بعد نصاب دسته كارد قبيعه قبح
بند كارد دو
والنحاس

والنحاس فح يكن حلقة المنطقة من حديد والخاتم او حديد اعظم والسوار الذى يلبس النساء
في اليدين ولا يجوز بيعها وبه خص في حلقة المنطقة في الفضة والعاج الاغر ولا باس للنساء
بتعليق الحديد من شعور ونحوه من صفر او نحاس او شبهه او حديد ونحوه للزينة والسيوف المنطقة منها
ولا باس بشد الخدر على ساق الصبى او المهد تعليلا لكل حرم لا باس بتعليق الاجراس من
حلق الفرس والثور عت لا يجوز عن ابى حنيفة الغاب الصغار الخف الاحمر خفوف وخفون والخف جمع جرس
الاسود خف العلماء والخف الابيض خف هامان ولقد لقيت عشرين من كبار الفقهاء ببلخ
فما رايت لاحدهم خفا ابيض ولا احمر ولا سمعت الا اسكل وروى انه عليه السلام امسك خفا اسود
واهدى اليه خفان اسودان فقبض ولبس ح واختلف في الدخول في غير الصلوة فعندنا يكن
بدون القميص ولا يكن على القميص وفوق الازار وقيل يكن كما في الصلوة والصحيح قول
ابى جعفر انه لا يكن فح شم دلالة يلقى ثوب الديباج على منكبيه للبيع يجوز اذا لم يدخل يديه في
الكمين عل فيه كلام بين المشايخ فح طب عمامة طرفها قدر اربع اصابع من ابريسم من اصابع
عمر وذكل قيس شبر ناير خص فيه ح المعتبر في الرخصة اربع اصابع لا مضمومة كلا الضم
ولا منشورة كل النشر ظت المعتبر في الرخصة اربع اصابع كما مر على مبنيها لا اصابع البلوى
كل اربع اصابع منشورة كل التحرز عن مقدار المنشورة اولى كل والعلم في العمامة في مواضع
يجمع ح لا يجمع كل في المتفرق خلافا حت وما كان من الثياب الغالب عليه غير القز وكا
الخز ونحوه لا باس وكذا ما اذا كان ظاهر القز وكذا ما لو كان خط منه خز وخط منه قز وملو
ظاهر لا خبر فيه ح ظاهر المذهب عدم الجمع في المتفرق الا اذا كان خط منه غير بحيث يرى كله قزا
فلا يجوز كما ذكره في حت فاما اذا كان كل واحد منسجا لا طرز في العمامة فظاهر المذهب انه لا يجمع
ح بعض النظار الى النسج وهو معيشي فيه لا باس بان يشد على عينيه خمارا اسود من
ابريسم قلت نفى العين الدملة او لفح لا يجوز سم ويجوز الغاء الممطر على راسه ولغة في التوبة
ايضا كل يكن من الابريسم فح لف العمامة الطويلة ولبس الشباب الواسعة حسن في حق
الفقهاء الذين هم اعلام الهدى دون الناس بهو الاحسن ان يليس احسن ثيابه للصلوة
قال بعض الله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد وفي الحديث صلوة مع عمامة خير من سبعين
صلوة بغير عمامة وروى من صلى وجبينه مشدود كان خيرا له من صلى سبعين صلوة
وجبينه مكشوف وسئل الحسن البصري عمن اراد الحج ايلبس ثياب السفر فقال

طرة كغرة الثوب وهي جانبه الذي لا هدب له صحاح

تركيبه باشند قره قوش ضرق

ما يصنع الله بالوسخ وعن النخعي كان يخرج من بيته في ثياب حسنة والصحابة كانوا يقولون نحن نعرف
حقيقة انه يحل له الاكل الميتة ثم المنطقة كالها ديباج لا يجوز وفوقها يجوز شبرا لا بأس
بالعلم المنسوج بالذهب للنساء في ثياب الرجال قدر اربع اصابع وما فوقها لا يكره شبرا عن ابي حنيفة
لا بأس بالعلم من فضة في عمامة قدر اربع اصابع ولا يكره من الذهب وكذا اعتبر بالخاتم وقيل
لا يكره بخ بالخ باخرج علم من الذهب كالنسوج يجوز فيه قدر اربع اصابع للرجال وكذا في القلنسوة
في ظاهر المذهب يجوز قدر اربع اصابع وفي رواية عن محمد لا يجوز كما كانت من حديد بخ يجوز لبس
الثوب او القلنسوة المنسوج بالخ في زر او زر في ثوب شبرا ونحوه اذا لم يكن فيه ابريسم حس
الدراهم الملفوفة بالابريسم بالخ في جيب خ لا يجوز ان لبس الابريسم كله والمتعارف على الروا
يتبين نعم يكره للرجال استعمال زر في ثوب الا قدر العلم كب يكره ان كان يخلص مح والنساء
فيما سوى الحرير من الاكل والشرب والادهان والقعود في الذهب والفضة بمنزلة الرجال
في الكرامة يعمه الا انه يخلاف الحرير لانه يحل لهن افتراشه والجلوس عليه وخرج مخرج مثله
وقال لا خلاف فيه بين الامة حم امراة لها صندلة في موضع قد مسها سمك متخذ من غزل الفضة
وذكر الفزل مما يخلص حل له استعمالها كل يكره شبرا واما الفضة في المكاعب فيكره في رواية
عن ابي يوسف وعند محمد لا يكره كل حم لا يجوز صبغ الثياب اسودا والكهب تا شفا على الميت
صح لا يجوز تسويد الثياب في منزل الميت كل عت حكم لا يكره الاستناد الى الوسادة
من الديباج عت استعمال اللحاف من الابريسم لا يجوز لانه نوع لبس سج وشرح الجامع
الصغير ت مثله شد حم بويت لا باس بجلالة الحرير يوضع في مهد الصبي لانه ليس بلبس
وكذا الكلة من الحرير للحال لانها كالبيت بم لبس الحرير فوق الدثار انما لا يكره عند ابي حنيفة
رح لانه لعتبر حرمة استعمال الحرير اذا كان يتصل ببدنه صورة وابو يوسف اعتبر
المعنى يعني اللبس قال المشايخ فهذا تنصيص من هم ان عند ابي حنيفة لا يكره لبس اذا لم يتصل
بجلد حتى لو لبسه فوق قميص من غزل او نحوه لا يكره عند فكيف اذا لبسه فوق قباء
او شيء آخر مخيط او كانت جبة من حرير بطانتها ليس بحرير وقد لبسها فوق قميص
عنه قال الشيخ هذا رخصة عظيمة في موضع عم فيه البلوى ولكن طلبت هذا القول
عن ابي حنيفة في كثير من الكتب فلم اجد سوى ذلك شيخ ومن الناس من يقول انما يكره اذا كان
الحرير تمتن الجلد وما لا فلا وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان عليه جبة من حرير

هذا ما حفظ

فقيل له

103

فقيل له في ذلك فقال الا ترى الى البحر فكان تحته ثوب من قطن ثم قال الآن الصحيح ما ذكرنا
ان الكل حرام وفي الجامع الصغير البز دوني ومن الكتان من اباح لبس الحرير والديباج للرجال ومنهم
من قال هي حرام على النساء ايضا وعامة الفقهاء على ان يجعل للنساء دون الرجال باب
الكراهية في الوطء يشتمل على احكام امتنان جمع بينهما في امتن او التقبيل يجوز ان لا يكون له وطء
احدهما لان الدواعي الى الجماع الحقت بالجماع كما في المحارم قع ليس للشافعية ان يمكن تغيرها
من زوجها الحنفي في اليوم الحادي عشر من حيضها وسئل عنها فلم فقال انا ينتفع المفتي على مذهبه لا على
مذهب المفتي ثم رأى بها فجعلت ثم تزوجها فلما وطئها باب فيما يحل له النظر
ومسه وكشف العورة عند اراد عصر ازاره في الحمام وليس له ازار آخر لا عصر عليه ولكن يصب
الماء عليه ويكفيه وتبه وبه عن ابي يوسف مثله ولو اراد الاغتسال لا يتجرد بدون ازار وان كان منفردا
ولو فعله يكره عند ان كان في بيت وحده وامن دخول الناس عليه يعذر انشاء الله تعالى شمس
مات صغير لم يبلغ حد الشهوة مع النساء ليس من رجل غسله وكذلك الصغير مع
الرجال لانه ليس له حكم العورة حالة الحياة حتى يباح النظر اليه فبعد الموت اولى عند الخصاف ان ينظر
الى ذراع امه وشعرها حاج الا من ان يعمد بطن امه وظهر يا خذمة لها من ولي الشاب بر عند
تجرد في بيت الحمام الصغير لعصر ازاره اولى في العانة باس ثم عند يجوز في المدة اليسيرة فكم
لا باس به وقيل يجوز ان يتجرد المغتسل للغسل ويجوز تجرد زوجته للجماع ايضا اذا كان البيت
صغيرا مقدار خمسة اذرع او عشرة مت كص والحافظ السابل لا باس بان يتجرد او يتجرد في البيت
ابو نصر الدبوسي لا يكره ان يغتسل متجردا في الماء الجاري او غيره في الخلوة بو كشف عورته في بيت
او في كله بغير حاجة وذكر قاضي الفضاة في باب الفرج انه لا باس به نظم النظر الى عظام المرأة
بعد موتها لا يجوز عند ولو خافت الافتصاد من المرأة فلا جنب ان يفتصد منها باب
فيما يتعلق بالنوم والاضطجاع والاستيقاظ من النوم بو الاضطجاع بالجنب الايمن اضطجاع
المؤمن وبالايسر اضطجاع الملوك ومتوجها الى السماء اضطجاع الانبياء وعلى الوجه اضطجاع الكفار
فالاصوب ان يضطجع ساعة بالايمن ثم ينقلب على الايسر وفي بيتان انه الليث ويستحب له
عند نومه ان يضطجع على يمينه مستقبل القبلة فان بدا له ان ينقلب على الجانب الآخر فعل ويستحب
له ان يقول عند الاضطجاع بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الارض ولا في السماء وهو السميع العليم
ويقول حين يستيقظ الحمد لله الذي احيانا بعد ما اماتنا واليه النشور فاذا قال هذا فقد ادى

شكر ليلته ويكره النوم في أول النهار وفيما بين المغرب والعشاء أو سيما في خلافه ثم قال ويستحب النوم في وسط النهار وعن ابن عباس انه نظر الى ولد وهو نائم نومة الصبحة فركله برجله وقال قم لا انامك الله عين بكر انك في ساعة التي فيها تقسم الارزاق او ما علمت انها النومة التي قالت العرب انها مكروهة مكسلة مهرمة منساة للحاجة ثم قال النوم ثلثة خلق وخرق وحمق فالخلق نومة النهار وقت جزء والخرق نومة آخر النهار لو له لا ينام الا احمق او سكران او مريض والحمق نومة الضحى حتى نهى النبي عليه السلام عن النوم قبل العشاء وعن النوم السمر بعدها وعنه انه سمر في بيت ابي بكر ليلة لامر من امور المسلمين وعن ابن عباس ومسروق انهما سمرا الى طلوع الثريا وعن عايشة لا سمر الا لمصل او مسافر او لمصلح ومعناه لدفع النوم وعن عمر انه كان لا يدع سامرا ويقول ارجعوا فلعل الله يرزق صلوة او تهجدا شرط لبعلي النهي عن النوم بعد دخول الوقت قبل العشاء فقد روى ما كانت نومة احب الي على من نومة بعد العشاء قبل العشاء قلت الظاهر انه اراد بعد صلوة العشاء الاولى قبل العشاء الاخيرة باب في السلام والمصافحة والقبلة وتسمية العاطس ثم لا يسلم المتفقه على استاذه حالة الدرس ولو فعل لا يجب رد سلامه وكذلك الخصمان اذا سلما على القاضي حال الاذان يجيبه وبشمته غير متوقع لا يجيبه وعطست المراة فرد الرجل عليها بمنزلة السلام ان كانت عجوزا رد عليها والشابة رد عليها في نفسه وقع عند تشميت العاطس مستحب وقع لا يسلم على الشيخ المماذح او المدنداو الكذاب او اللاغي ومن يتسبب الناس او ينظر في وجوه الشواب في الاسواق ولا يعرف توبتهم لا باس بمصافحة المسلم جاء النصراني اذا رجع بعد الغيبة وبنا ذي يترك للمصافحة بهم السلام تحية الزائرين والذين جلسوا في المسجد للقراءة او التسبيح او لانتظار الصلوة ما جلسوا فيه لدخول الزائرين عليهم فليس هذا اوان السلام فلا يسلم ولهذا قالوا لو سلم عليهم الداخل وسعهم ان لا يجيبوا ط السلام انما يكون على من جلس للتحية والزيارة قلت ولا يكره قيام الجالس في المسجد لمن دخل تعظيما له شرط في مشكل الان القيام لغير ليس بمكروه لعينه وانما المكروه محبة القيام من الذي يقام له فان لم يحب القيام وقام موالد لا يكره لهم قال رضي الله عنه وقيام قارئ القرآن لمن يجئ عليه تعظيما له لا يكره اذا كان ممن يستحق التعظيم وقيل له ان يقوم بين يدي العالم تعظيما له فانه في حق غير لا يجوز بحكم والسنة فالمصافحة بكلتا يديه شم طلب من عالم او زاهد

سقط بقابله

ان يدفع اليه قدمه ليقبلها لا يخص فيه ولا يجيبه الى ذلك ثم ذكر في بعض ادب القاضي وان السنة
ان لا يقبل رأسه ويديه ورجليه فعلى هذا لم يكن تقبيل المرأة ثم امرأة اخرى او خدها
عند اللقاء او الوداع باب في الخلوة بالاجنبية وكلامها وقع بجواز الكلام المباح مع امرأة
اجنبية عن سكن رجل في بيت من دار وامرأة في بيت آخر منها وكل واحد غلق
على حدة لكن باب الدار واحد لا يكن ما لم يجعلها بيت واحد نظم وكذا في حجرتين من دار بيت
مثله عكس ما خلق فلا تحل مت في شخص ولو طلقها بائنا وليس له الا بيت واحد يجعل بينهما
ستر لان لو الا الستر يقع الخلوة بينه وبين الاجنبية وليس معها محرم فهذا يدل على
صحة ما قالوه وفي الستر بين القاضي الصدر وينبغي للاخ من الرضاع ان لا يخلو باخته من
الرضاع لان الغالب متى الوقوع في الجماع صعد الخلوة بالاجنبية مكروه كراهة تحريم حت
عن ابي يوسف ليس بحرام فتح واجمعوا ان العجوز لا بأس بخلوة بعض محرم والا تخلو برجل شابا
كان او شيخا ولها ان يصافح الشيوخ في الشفاء عن الكل بين العجوز الشوهاء والشيخ الذي
لا يجامع مثله بمنزلة المحارم مخ مات عن زوج وام فلها ان يسكنا في دار واحدة اذا
لم يخف الفتنة وان كانت الصهرة شابة فطلبت ان يمنعوها اذا خافوا عليها الفتنة
باب فيما يتعلق بالمقابر وزيارتها وفي الجلوس للتعزية بيت لا نعم فلا وضع اليد على
القبر سنة ولا يستحب ولا بأس به يا ساعلى ما كذا وجدناه من غير نكير من السلف ثم
بدعة وعن جار الله مشايخ مكة ينكرون ذلك ويقولون اذا عادة اهل الكتاب وكذلك
تقبيل المصحف وفي احياء العلوم المستحب في زيارة القبور ان يقف مستقبلا بيديه القبلة
مستقبلا لوجه الميت وان يسلم ولا يمسح القبر ولا يقبله ولا يمسه فان ذلك من عادة
النصارى مت وفي شرح الجامع الصغير ان قبلة الارنبة قبلة الجحد عند الاستلام وقبلة
المصحف وعن عمر رضي الله عنه انه كان يأخذ المصحف كل غداة ويقبله ويقول عهد ربي و
منشور ربي عز وجل يت لا بأس بالجلوس للتعزية ثلثة ايام في غير المسجد من غير ان
يرتكبوا اثما ويمنعون القراء ولا يعطون لهم شيأ مت يكن الجلوس للمصيبة ثلاثة
ايام او اقل في المسجد وفي غيره جاءت الرخصة للرجال وتركه احسن حت ولا بأس
بالجلوس للقرآن ثلثة ايام في بيت او مسجد بايتهم الناس جلس رسول الله ﷺ في المسجد لما
قتل جعفر وزيد بن حارثة وابن رواحة والناس يأتونه وفي بيتان لا الليث مثله على

الغلق بالتحريك المغلاق

الاول ان لا يصعد المقابر بوجه كان يوسع في ذلك ويقول سقوفه بمنزلة سقوف الدار فلا باس بالصعود شيخ بكره قال ابن مسعود لان اطأ على جمر احب الي من ان اطأ على قبر عثمان يطأ القبور لان سقف القبر حق الميت حتى له بقعة بين المقابر يريد ان يتصرف فيها وكما طريق له الا على المقابر فله ان يتخطى المقابر اذا كان الاموات في التوابيت حتى يكره اتخاذ المقبرة في السكك والاسواق لان موضع الميت المقابر ولو اتخذ كان شائعا ليدفن فيها موتى كثيرة يكره ايضا ان البناء على المقابر يكره ويكره ان يتخذ لنفسه تابوتا قبل الموت ويكره الصلوة في التابوت وراى ابو بكر الصديق رجلا عنده مسحاة يريد ان يحفر لنفسه قبرا فقال لا تعجل قبر لنفسك واعد تنبك للقبر شئ لا باس بان يرفع شئ الميت ليرى وجهه وانما يكره ذلك بعد الدفن حتى امر فاطمة فجلست في بيت الميت فتندبه وتذكر مناقبه فتبكي وتبكي معها النساء فان جئ فتندب لطمع يكره وان فعلت ذلك من غير طمع فلا باس به ست والمذكور في الكتب انه يحرم مطلقا وفي السير الكبير باسناد محمد الى جابر الجعفي قال قدم علينا رجل من الانصار فحدثنا عن جدته ان رسول الله عم مر بين عبد الاشهل وهم يبكون قتلاهم يوم احد فقال لكن حمزة لا بواكي له فجاءت فخرجنا حتى اتينا رسول الله فندبنا حمزة ورسول الله عم في البيت حتى سمعنا نشيجه فارسل الينا قد اهيجتم او قد حنتم قال السرخسي وانما قال ذلك لان حمزة سيد الشهداء اليوم ولكنه كان غريبا فرثاه رسول الله عم بما قال وفي المغازي ان سعد بن معاذ وسعد بن عبادة ومعاذ بن جبل لما سمعوا ذلك جاؤا ابناءهم قومهم الى بيت رسول الله عم ينوحون حمزة فاستاء نفس بكائهم حتى نام ومن ذلك الوقت جرى الرسم بعد بنية الرسول عم انهم اذا ماتت احد يبدؤن بالبكاء لحمزة وفي رواية ابن عمر فاستيقظ رسول الله عم ومن يبكين فقال يا ويحهن اما لهن منذ اليوم فليرجعن ولا يبكين على هالك بعد اليوم قال السرخسي فمن العلماء من اخذ بظاهر الحديث وقال قد انتسخ رخصة الندبة بظاهر الحديث واكثرهم على ان رفع الصوت بالبكاء والنوح قد انتسخ ولا رخصة فيه قال النبي عم النائحة ومن حولها من يستمع لها عليهم العنة الله والملائكة والناس اجمعين فاما البكاء من غير رفع الصوت فلا باس به لانه لما قبض ابراهيم بن رسول الله دمعت عيناه فقال عبد الرحمن بن عوف قد نهيتنا عن البكاء فقال انما نهيتكم عن صوتين احمقين فاجرين فاما مدن رحمة الله يجعلها الله في قلوب الرحماء العين يدمع والقلب يجزع ولا نقول ما

ما يسخط الرب شط ولا باس بالبكاء على الميت من غير ان يخمش وجها او نياحة ولا باس بتعزية اهل الميت وترغيبهم في الصبر والرضاء بقضاء الله لينالوا بذلك اجر الصابرين والدعاء للميت بالرحمة والغفران حسن وعن بعض اصحابنا انه اذا استمع الى باكية في المقابر اذا شيع الجنازة ليلين قلبه فلا باس به باب الكراهة في الانتفاع بالاشياء النجسة قع يكره استعمال الثوب اذا اصابته نجاسة عاقدة كالدم والثوب طاهر شم لا يكره الا اذا فحش مثل ربع الثوب قال رضي الله عنه وفي نص اشار الى انه يجوز لبسه مطلقا شم ويجوز استعمال الطين الذي يتخذ المصلون من اخثاء البقر لعرض الاجر لاختلاف العلماء قع اخذا في الفقه اصابتها نجاسة يجوز استعمالها ولو صبت الماء عليها ثلثا وجففت عند كل مرة يحكم بطهارتها ان غلب على ظنه زوالها صح واما الخمر فيحرم الانتفاع بها من كل وجه الا ان يتخذ خلا او مريا وقال ابو يوسف رح اكد الامتشاط بدردي الخمر وكرهوا التسخير بفحم اطفئ بالخمر والنظر الى الخمر والزجاج تلذذا بلونها شب والانتفاع بالاوواث جايز بخلاف العذرة كقص وغسالة الثوب النجس ان يغير طعمها او لونها او ريحها يحرم الانتفاع بها كالبول والا يجوز في غير الشرب والتطهير كبل الطين وسقي الدواب قع واذا تنجس الخبز او الطعام لا يجوز ان يطعم الصغير او المعتوه او الحيوان الماكول اللحم وقال اصحابنا لا يجوز الانتفاع بالميتة على وجه ولا يطعمها الكلاب والجوارح لان الله تعالى حرم الميتة تحريما مطلقا معلقا بعينها كذا ذكره الرازي في احكام القرآن وعن ابي يوسف لا باس ببيع ثوب نجس ولا يبين فان ظن ان المشتري يصلي فيه فاحب ان يبين وفي ظاهر الرواية انه يجب عليه قال ولا يحل استعمال اخثاء البقر في الجبيرة وفي مجالس الحلواني ومن حكمة الله تعالى البالغة ان قبض ارواح هذه النجاسات اقواما يستخرجونها الى ضياعهم ولو بقيت لنتن الارض وذهب العيش وهذه ملة حسنة قال الله لو نقلها بنية تطهر السكر جاز ثم يخلطها بتراب فيسمد بها الارض فيجوز ولو نقلها بنية السمد فذلك حرام لان الانتفاع بالعذرة لا يجوز كما لا يجوز بيعها باب فيمن يتصرف في ملكه تصرفا يتضرر به جار مما يمنع ومما لا يمنع منه قع شد نصب منوا الا لاستخراج الابراهيم من الغليق فللجيران المنع اذا تضرروا بالدخان ورايحة الدباغ قع يدفعه الى المحتسب فيمنعه اذا كان فيه ضرر بين قع اتخذ في دار ابو به عمل نسج العتابيات فليس للجار الملاصق منعه ولو اتخذ

في كل نفسه اولى
ان لا يمنع

طاحونة لنفسه لا يمنع والآخر يمنع والمختار أن منع دقاق في دار مسبلة مستأجرة الذهب
بالخ زرع أو كيل مندوقه بعد العشاء إلى طلوع الفجر إذا تضرر وإلا فلا اتخذ نانجانة في دار غرفة
مسبلة مستأجرة ووضع فيها كوة للنور والجار المقابل يقول إن تلامذته تطلع علينا إذا كنا في
السطح أو المبرز أو عند الباب فشد والكوة ليس له ذلك ولو زرع في أرضه أرزا أو
تضرر الجار أن بالتنور ضررا بينا ليس لهم المنع منه قيم استعار دارا ليعمل فيها النجر تخانا و
شدادا ونقارا أو جنبها دار متدرع يتضرر بها فله المنع منها ولا يمنع المراق والزلبس لان رائحته
ليست يضر في حق كل واحد لان منهم من يستلذ بها الا إذا كان دخانا دائما فامتنع عنع
وكذا النداف وإن أضر بعض الجيران بمرضه وقبل إذا كان ضرره بينا يمنع قع وكذا إذا اتخذ
دار اصطبلا للدواب على سطحه مسيل ماء سطح جار فله أن يرفع سطحه أو يبني عليه ولا يمنع
عكر له أن يبني على حائط نفسه أزيد مما كان وليس لجار منعه وإن بلغ الى عنان السماء
باب المرور في أرض الغير تخ مر في أرض الغير بغير إذنه يجب عليه الاستحلال
إن أخربها كالمزرعة أو الرطبة والا فلا الا إذا رآه صاحب الأرض يجب عليه الاستحلال لا بد منه
ولو كان له حق المرور في أرض غير فمر فيما مع فرسه أو حمار قبل أن يشبه بالحجر ليس
له ذلك باب في التصرفات والمحدثات في الطريق العامة والخاصة وما يتعلق
بها قع له اتخاذ الطين في السوق إن كان الطريق واسعا ولو زلق إنسان في موضع الطين لا
يضمن شم حرام ينصب مشاجبة في الطريق عند فنائه يلقى عليها ثوبه ليس له ذلك ويضمن
ما تلف بالخ أحدث مسترا في سكة نافذة بعرض الجيران ثم قبل تمام العمارة منعوه وليس
لهم فيه ضرر بين فلهم المنع بم قال أحد الجارين للآخر هذا الشباط الذي أخرجته محدث
وقال الآخر كان كذلك في القديم فالقول للمدعي لكونه متمسكا بالأصل ح والبينة بينة من يدعي
أنه محدث قع على عكسه قال الشيخ والصحيح المدعي الحدوث هو الأول قع عت هذا مذهب واحد بينه في سكة
غير نافذة وفيه جناح بالخ حان بيت فله أن يبنيه كما كان وليس للجيران حق المنع عكر
إن كان قديما الجناح قديما يجوز وضع لكل واحد قلع الجناح في السكة النافذة وإن كان قديما
إنما الفرق بين القديم والحديث في سكة غير نافذة بم سقيف دجاجة في سكة فلا هل السكة
منعه عنه فليس لجيرانه المنع وإن أراد إسكانه في السكة فلهم المنع فإن امتنع وإلا رفع إلى المحتسب
فيمنعه وكذلك من أمسك دجاجة أو حمامة أو عجولا أو الدساق فهو على هذين الوجهين قال
عكر

بيعت

بيعت دار كبيرة ميزابها على ممرهن من جماعة فاخذ كل واحد منهم حصته دارا على حدة ووضع ميزابها على تلك الممرات فكثرت المياذيب عليها فهل للجيران منعهم منها فاجاب بعض المفتين في زماننا ان ليس للجيران منعهم كما اذا سكن البايع فيها جماعة من الناس وكما اذا اشترى الدار الواحد جماعة من الناس منازل وسكنوها وكثرت مياههم على ميزابها فان ضرر المياذيب ليس الا كثرة الماء وذلك لا يمنع وكذا اذا باع دارا في سكة غير نافذة من جماعة فليس لاهلها المنع وان لزمهم ضرر كثرة الشركاء والمارين في الطريق ثم ورد الفتوى والجواب على شيخنا شيخ فتوقف وباحث فيه اصحابه واهل عصره ايا ما ثم تقرر رايه وعلا ان للجيران المنع بخلاف بكل المسايل فان الضرر فيها غير لازم ولا دايم ولا كذلك ههنا عن شيخنا اذا اراد ان يغرس في النهر العام المنفعة الماء المسلمين له ذلك فهل عت اخذ الدغة عن وسط الطريق او اخذ التراب عن حافتي النهر العام لا يجوز الا باذن الوالي لان حق العامة ان لم يكن فيه ضرر على الطريق فلا باس برفعه ولم يذكروا اذن الوالي هل هو شرط او كمال ما حسن باب في الاستحلال ورد المظالم والخروج عن عهدتها وما يتعلق بالنوايب والجنايات ثم سلم المؤذن اليه مبلغا بعد اخرى وكان يرد عليه السلام ويجيبه اليه حتى غلب على ظن المؤذن انه قد سرى عنه ورضي عنه لا يعذر والا استحلال واجب عليه فهل مثله ثم اذاه ولا يستحله للحال لانه يقول ما وعدني غصبا فلا يعفو عنه لا يعذر في التاخير فهل عليه ديون لاناس لا يعرفهم من غصوب ومظالم وجنايات يتصدق بقدرها على الفقراء عن عزمه القضاء ان وجدهم مع التوبة الى الله تعالى فيعذر ولو عرف ذلك الى الوالدين والمولودين يصير معذورا وكذا في ازالة الخبث عن الاموال ثم عليه ديون لاناس شتى لزيادة في الاخذ ونقصان في الدفع فلو تحرى ذلك وتصدق على الفقراء بثوب قدم بذلك يخرج عن العهدة قال الشيخ فعرف بهذا ان ومثل هذا لا يشترط التصدق بعين ما عليه فهل وجمع اموالا من الناس لنفقة المسجد لا يبرأ عن الضمان بناء المسجد فانفق منها دراهم الى جنبه ثم رد بدلها في نفقة المسجد لا يبرأ عن الضمان الا بالرد على الضمان او نايبه او بتجديد الاذن منه فان لم يعرفه استامر الحاكم في الصرف فان تعذر رجوت في استحسان ان يعذر بانفاق مثل ما انفق على المسجد في دفع البوال اما الضمان واجب عليه ص الوكيل بقضاء الدين صرف مال الموكل الى قضاء دينه ثم قضى دين الموكل من ماله ضمن وكان متبرعا في قضاء دينه وبهذا افسد امور الباعين والمماسرة وتبتلى عليه مبايل البلد بها

العلماء والصلحاء منهم العالم او الباقي مردود لان الفقراء اشياء وخلطها ودفع ضمن ولا يجزيهم
من زكوتهم فيجب ان ياخذ من الفقير اولا باذنه فيصير خالطا اموالهم باذنه ومنها دفع رجلان
البدراهم ليعطيها من زكوة مالهما فخلطها قبل التصدق ضمن ومنها المتولي خلط اموال اوقاف
مختلفة ضمن ومنها السمسار خلط غلات الناس واغمانها ضمن ويكون متبرعا في الدفع والا
تفاق من ماله الا في موضع جرت العادة بالاذن بالخلط كما جرت العادة بالاذن من ارباب الى في المذكو
الخلطة للطحان بالخلط اذا تركوا غلاتهم عنده ولا عرف في السمسار والبياعين قال الشيخ ران
فعلى هذا اذا عرفنا لا يضمن الباقي مردود لاذن الفقراء والملاك لدلالة خلط ما يجمع للفقراء ان
فيدت المزارعة والبذر من المزارع حتى وجب عليه التصدق بشئ من الخارج فتصدق
عن نفسه او اولاده الكبار الفقراء لم يجز بخلاف اللقطة فتح رجل قال اعطوا ابن فلان نفقة
دراهم فاني اكلت من ماله شيئا فان لم تجدوه فاعطوا ورثته فان لم تجدوا منها فتصدقوا
عنه فوجد وا المرأة لا غير قال ابو القاسم ان ادعت مهرها عليه وهم يعرف وارث سواها
يدفع اليها مهرها وان لم تدع المهر فلها الربع منها اذا قالت لا ولد له فتح قال جعلت كل من
ظلمني في حل وسعة في الدنيا والآخرة يسعه الا ظلمني في نفسي او مالي او عرضي يعذر
الظالم بهذا القدر مع الندم عليه وعند غياب الظالم او موته فقال المظلوم جعلته في حل
وسعة وهو لا يعلم بذلك يعذر ان الندم بذلك وتعذر عليه استحلاله وعنه تصافح الخصمين
الخصمين لاجل العذر استحلال ثم تشاتما يجب الاستحلال عليهما جميعا اشترى من
غاية البغاة على المسلمين مصحفا او غيره ثم ندم ولا يعلم صاحبه فهو كاللقطة عن الشيخ
الخليل التكلم ان من شتم غيره او ضربه فمات اليه في الاستحلال لا يجب ويخرج عن
العهدة بالارسال اليه حتى عليه حق غاب صاحبه بحيث لا يعلم مكانه ولا يعلم احي هو
ام ميت لا يجب عليه طلبه في البلاد شيخ لو قال لليهودي او مجوسي يا كافر يا ثم ان شق
عليه ويتصل به مبايل النوايب والجبايات يدخل في حصر اما النعم ايب فهي ما يلزم
به من جهة السلطان من حق او باطل او غيره وهو صحيح الكفالة بها لا فتاوى في حكم توجه
المطالبة بها وبهذا قلنا ان من تولى العمل من جهة السلطان قام بتوزيع مثل النوايب
على المسلمين بالقسط والمعادلة كان ما جورا وان كان اصله من الجهة التي يلزم
باخذه باطلا ولهذا قلنا من قضى نائبة غيره باذنه رجع عليه من غير شرط اشهاد انا

بمنزلة ثمن المبيع بخلاف الزكوات والخراج وغيرها حتى ضمن عنه نوابه وخراجه وقسمته جاز
شرح النائبة ما يضرب السلطان على الرعية مصلحة لهم يصير دينا واجبا وحقا مستحقا
كالخراج وضريبة المولى على عبده الى القدر وسؤال الله عز وجل امر اهل المدينة بان يردوا الكفار بثلث
ثمار المدينة ثم بنصفها وكانت ممكن الناس ومع ذلك قطع راية دونهم وامر اصحابه بحفر الخندق
حول المدينة ووضع اجر العملة على من قعد فكذلك السلطان وقال مشايخنا وكل من
يضرب الامام عليهم لمصلحة لهم فالجواب هكذا حتى اجرة الحراسين لحفظ الطريق
والحصون ونصب الدروب وابواب السكك وهذا يعرفا ولا يعرف في خوف الفتنة
وقيل النوائب غرب البعوث يأخذ من كل خمسة او ستة من كل عشرة فمن يأبى
يضرب عليهم مؤنتهم وهذا حق واجب فرض كالخراج يجوز به الضمان شمس اختلف الى القدر
في معنى النوائب فقيل اجر الحارس ونحوه وانه واجب شرعا وقيل ما يحتاج اليه
السلطان بتجهيز الجيش لقتال المشركين او احتاج اليه لفداء اسارى المسلمين
فيوظف عليهم مالا فهو النائبة وهو واجب الاداء طاعة للامام وصح الضمان به لان
كل واحد مطالب بحبس به قال رضي الله عنه فعلى هذا ما يؤخذ في خوارزم من العامة لا
صلاح مسناة الجيحون او الدبس ونحو من مصالح العامة دين واجب يستحق
لا يجوز الامتناع عن اداءه وليس بظلم ولكن يعلم هذا الجواب للعمل به وكفى البيان
عن السلطان وسعاته فيه لا للتشهير حتى لا يتجاسر واما الزيادة على القدر المستحق
شمس توجه على جماعة جباية بغير حق فلبعضهم دفعه عن نفسه اذا لم يحمل حصته
على الباقين والاخاذ اولى ان لا يدفعها عن نفسه قال رضي الله عنه وفيه اشكال لان
اعطاءه اعانة للظالم على ظلمه ثم ذكر السرخسي مشاركة جرير وولده مع سائر الناس
في دفع النائبة بعد الدفع عنه ثم قال هذا كان في ذلك الوقت لانه اعانة على الطاعة
واكثر النوائب في زماننا بطريق الظلم فمن تمكن من دفع الظلم عن نفسه فذلك خير له

باب في التداوي والمعالجات وايقاط الولد بحجام اشترى جارية
رتقاء فعالجها شق الرتق وان الممتهن يجوز لكل ما يكون في الثوب الذي يقال له بالعاء او اي طاهرة
يكره تنكيل عكس لا يؤكل وربما يجوز للتداوي شمس شرع استعمال الخمر بيان
للشيافي يجعل في المقعد طلبا للسمن لا يحل حرمت امر الطبيب الحاذق بالكحل الحد
بيان

الخنزير او لحم الخنزير منفردا او مع ادوية مباحة للتداوي لا يحل الكل ظم قال له الطبيب
الحاذق علمت ان لا تندفع الا باكل القنفذ او الحية او دواء يجعل فيه الحية لا يحل
الكل حت عز ابو يوسف كان ابو حنيفة يكره الترياق فيه شيء من الحيات ويجوز بيعه
لغلبة الحلال وعز الحسن بن علي ان سئل جارية من جواري الترياق فكر عن ياء ثم باسقاط السقط
قبل ان يصور حرة كانت او امة وعن علي الحر لا يجوز في الامة خلاف ولا صح والمنع قلت وفيه نظر
دل عليه قوله عجيب هذا والتصوير ان يظهر عليه شعر او اصبع او رجل ونحو فان ظهر فولد فقيل
التصوير لا يكون ولدا فينبغي ان يجوز وفيه كلام واختلاف على لا يجوز استعمال افناء البعر في الجبيرة
ثم شرع لا بأس باحراق الغثاء الملتقط من الطرق واداره حول قول الغثاء من
اصابته العين ونظيره صب الشمع فوق الصبر الحاذق وقال الشيخ اللبادي انما يباح اذا لم ير انتفاعا
منه قال رضي الله عنه وبه يفتى ظاهرا قع ولا يجوز صب البول او ماء الحمام النجس على من اصابته
العين ط قيل لا بأس بكتبة الفاتحة بالدم او البول اذا علم ان فيه شفاء قلت وهذا بعيد لان
الله تعالى لم يجعل الشفاء في الحرام وفي جعل الفقه لا ينبغي للحامل ان يحجم ولا تقتصد مالم يتحرك الولد فاذا
تحرك جاز مالم يقرب الولادة محافظة على الولد الا اذا احتاجها بترك ضرر بين باب فيما يجوز
الانتفاع والتصرف بما لا يمكنه لحقارته وما لا يجوز سئل قع وجد شيئا حقيرا كالخيط الذي يشد على الجوالق
او الكندرة فشد به هل يعذر فقال ما هذا الورع البارد هذا تافه جدا او لو وجد قرصا او دونه يباح
الكل خصوصا في زمان السعة وكذا كل ما كان مباحا ومملوكا لا يلتفت اليه ولو اخذ من حزمة الغير
خلالا لاسنانه لا يعذر شم باع الصيقل بدادات الفاتح سئل قع اختلط بغيره جاز والا فلا ولا
يباح ذلك الا بصريح التمليك وان جرت العادة من قديم الدهر بتركها عند قع لا بأس بما فيها
ان كان ملاكها لا يعبؤون بها وعنه فيما يكسد البلدي من اغصان الخلاف في البيع خ وبدا ان قبح انه
يجب الضمان وعنه فيما يبيع من الموذج الحنطة والابشن ونحوه في يد الدلال لا بأس به ان وسعوا
فيه وكذا في كل ما يتسامح فيه عادة كالحنطة التي يأخذها الغواز من الصبة والبيادر ونحو ما مع
طحن حنطة في رحا غير فاختلط به دقيقه ما يبقى فيها عادة من طحين غير بالغ درسنكل لا بأس
ويحل له وكذا ان طحن فيها شعيرا وقد بقي فيها دقيق الحنطة ولا يجب عليه ان يطحن بعد الشعير
حنطة ليكون الباقي منه مثل ما اختلط به دقيقه وكذا النساج فيما يفصل من غزله او من غزل غيره
بغير له من نسج قبله بهذه الآلة بالح حاج يعذر في الفتاوى البخارية ذكر صدر الاسلام من جمع

فشور البطا البطاطيخ حتى صار مالا ثم باعها يتصدق بالثمن باب ما يجوز من قتل الحيوانات
وحبسها في القفص وضرب الصغير والزوجة ونحو ذلك يجوز ذبح الهرة والكلب لنفع بها
ثم يجوز الانتفاع بجلدها ان لم يكن مملوكا عند الاولى ان يذبح الكلب اذا اخذته مراة المورث
ثم يجوز استعمال البغل في الكراب والابل والثيران في الدولاب مع شد العين بشرط ان لا
يجهدها بل يجوز وجد الاجتهاد ان يمنعه من الاعتلاف ولا يضرب راسها وعند ابي حنيفة لا يضربه
اصلا وان كان ملكه وكذا حكم كل ما يستعمل من الحيوان ثم اخذت الهرة لحم الغير او طيره لا يجب
على الاثر اخذه منها اذا لم يعلم مالكه ولو كان الطير غير مملوك فله اخذه من فمها اذا كان يسترد منه
بتعذيبها طبعا لا يخاصم ضارب الحيوان فيما يحتاج له للتاديب ويخاصم فيما زاد عليه ط لا يجوز
ضرب اخته الصغيرة التي ليس لها ولي بترك الصلوة اذا بلغت عشرا ما مر له ان يضرب
اليتيم فيما يضرب به ولده وردت الاخبار والاثار وفي الروضة له ان يكن اذا خاف ان لا يصلي
او لا يتكلم اباه او امه على الحنث ويكن ولده الصغير تعلم القرآن والادب والعلم لان ذلك فرض
على الوالدين قال النبي عليه السلام ويل لاولاد آمر من اباءهم لا يعلمونهم القرآن والادب فينشاؤه
جهالا او كيل اعدائي يعني الاباء ط للزوج ضرب امراته على اربع خصال ومامور في مع الاربع على ترك
الزينة لزوجها وموبديد ها وترك الاجابة على الفراش وترك الصلوة والغسل وعلى الخروج من المنزل
وفي كتاب العلل في ضرب امراته وولده على ترك الصلوة روايتان شمس امر غير بضرب عبده حل
ضربه المامور بخلاف الحر قال رضي الله عنه فهذا تنصيص على عدم جواز ضرب ولد الآمر بامر
بخلاف المعلم لانه مامور بضربه نيابة عن الاب لمصلحته والمعلم يضرب بحكم الملك بتمليك ابيه
لمصلحة المعلم فلا تضرب جارية زوجها غيرة ولا تسقط بوعظه فله ضربها حتى تتوب لانه نقص
وعلقه لا يجوز ولا يجوز رمي ولد الخطاف من البيت وفيه اولاد صغار ع لا باس بذبح عش الخطاف
والخفافيش التي تفسد المسجد بما فيها من الاولاد وفي تغيير الذر رضي الله عنه الكلاب ثلثة
كلب يضر وهو الذي امرنا بقتله ومن ضرره التبع على الصيد وترويع الصبيان فيحل قتله
وكلب ينفع ولا يضر فيحل بيعه واتخاذه وكلب لا ينفع ولا يضر فلا يتعرض له فتح لا باس
بوضع الدابة في عنق العبد في زماننا لغلبة الاباق خصوصا في الهنود باب
في الختان وحلق الراس والعانة والابط ونحو ذلك يستحب حلق الراس في كل جمعة
ملت ح حلق شعره وهو مملوك قبل الاذن فذبح مت شح الافضل ان يعلم اطافيره ويحفي شاربه

قوله عش ابي بوه

شاربه ويحلق عانته وينظف بدنه بالاغتسال في كل اسبوع مرة فان لم يفعل ففي كل خمسة عشر يوما ولا عذر في ترك ما وراء الاربعين فاسبوع مرة هو الافضل والخمسة عشر الاوسط والاربعون الابعد ولا عذر فيما وراء الاربعين ويستحق الوعيد وفي وصايا النبي عليه السلام لعلي يا علي اذا طلعت طبخت فاقتصح وواذا كلت فاصغر اللقمة واطل المضغ ودقق ومص الماء مصا والكحل وترا واستنك عرضا وزر غبا واد من بالليل واقلم اظفارك شهرا واحلق العانة في كل عشرين وانتف الابط في كل اربعين وانتف الانف في كل شهر واغسل بياضك في كل شهر واختضب في كل السنة من حين وادع الله عند نزول الغيث وعند الزحف وعند قراءة القرآن وبعد المكتوبة تح ولا تنتف انفه لانه يورث الاكلة وفي الدوس عن عبد الله بن بشر عن النبي عليه السلام انه قال لا تنتفوا الشعر الذي يكون في الانف فانه يورث الاكلة ولكن قصوه قصا فك في خلق شعر الصدر والظهر تك الادب تح يجوز حلق الرأس وتكره النقود بين ان ارسلهما وان شدهما على الرأس فلا باب في الغيبة تح اعاد ثوبا او اقرضه دراهم ثلثة ايام فمنعه منه اياما كثيرة ويستوفيه فوضعه عند الناس يكون غايبا او كاذبا يعذر في ذلك تح وعند بعض المتكلمين ذكر بما يتحزن به انما يكون غيبة اذا قصد الاخبار والشماتة به اما اذا ذكر ثناء وشفقة لا يكون غيبة قال رضي الله عنه وهذا صحيح ذكر في طست رجل ذكر ما يساوي الف درهم على وجه الاهتمام فلا باس به ومثله في الواقعات وعلل بانه انما يكون غيبة ان اراد به السب والنقص باب في كراهة الحيلة ثم تح له ولد ان معه قرآن فدفع الزكوة الى فقير ليدفعها الى والديه او اوصى بثلث ماله الى صلحائهم فاحتال الموصى بهذه الحيلة ليصرفها الى عمارة المسجد يكره باب في بر الوالدين والمولودين بم الابن البالغ يعمل عملا لا عذر فيه دينا ولا دنيا بوالديه وهما يكرهانه فلا بد من الاستيذان فيه اذا كان له منه بد تح اذا تعذر عليه جميع مراعاة حق الولدين بان يتاذى احدهما بمراعاة الآخر يرجح حق الاب فيما يرجع الى التعظيم والاحترام وحق الام فيما يرجع الى الخدمة والانعام وعن علمائنا الايمة الحمامي قال مشايخنا الاب يقدم على الام في الاحترام والام في الخدمة والانعام حتى لو دخلا عليه في البيت يقوم للاب ولو ساءه الام منه ماء ولم يأخذ من يد احدهما فيحد بالام طابنت لها اب زمن لبد من يقوم عليه سواها والزوج يمنعها من تعاهده فاذنها تعصي زوجها ويطيع اباها مسلما كان او كافرا فاما لي تح احتاج الى مال ولده لغيبة ماله فان كان موسرا اياه كله بالغيبة وان كان

فقيرًا اباه كلاه بغير عوض وفيه رجل وولده في المغنى ومعه ماء يكفي لاحدهما فالابن اولى به والا لوجب عليه ان يسقي اباه ويموت هو من العطش فيصير قاتلا نفسه وان شرب هو لم يكن معينا اباه في قتل نفسه هذا بمنزلة رجلين احدهما قتل نفسه والآخر قتل غيره كان قاتل النفس اعظم وزرا ولا باس للاب ان يغضب على ولده بما يكره ولو اراد الاب ان يأخذ من ولده شيئا ويخاف انه لو امر لا يمتثل امره يقول له خوب ايداى بيد اكر اين كار نكنى يا نكنى ولا باس بالحلق في عقبة العقوق باب فيما يتعلق بيوم عاشورا والبراة قال كتب في الوقف ان اسراج السرج الكثيرة ليلة البراة في الكعك والاسواق بدعة وكذا اخذ لما جد ويضم القيم بوحلوا خلط الحوائج يوم عاشورا لم ير في شيء من ذلك اثر قوس ولا باس وربما شباب يوم عاشورا معظم يستحب فيه الصوم قبل الاكتحال يوم عاشورا سنة لكن لما صار علامة ليعطل اهل البيت وجب تركه حتى يكن الكحل يوم عاشورا الآن بدعة وابن زياد التكحيلا بدم الحسين وقيل بالاثمد لتقرعينه بقتله وقيل لبعض السلف امو سنة وليد فيه ذكر عاشورا قال انه من سنة المخنثين نح خرق القاضي ثيابه في مقتل الحسين عاشورا ناء تبعا على المصيبة وامرهم بالقيام الشيخ فهل يجب على ولاة الدين ان يزجروه فكتب نح يمنع عن جميع ذلك ثم استغث نح وهل يكون المبتدعون في ذلك معذورين فكتب لا ثم استغث نح يا وارسيخ معتوه اى قاض في مقتل او دمحتار اى يوسع او يوسع وله مكارم ما ذا يجب عليهم القاضي فكتب انه يمنع ويزجر باب فيما يجوز العمل باخباره والرواية عنه قد ذكر على كتفيه قاضي القضاة في اصول الفقه ان الكافر لا يقبل خبره لكن منهم من يقول ان مع الناء وبلا معتقل لا يكون المرء كافرا اذا صدق الرسول وشرايعه فيجوز وا قبول خبره فاما الفاسق فقد اختلفوا فيه كالخوارج واهل الاهواء فجعل الفقهاء على تجويز العمل بخبرهم وشهادتهم اذا كانت شرايط الشهادة حاصلة وقال ابو علي وابو هاشم وبعض الفقهاء ان خبرهم لا يقبل وهو الواجب في القياس وما قاله الفقهاء اقرب الى الاثر والاتباع فقد حدث في اخر ايام الصحابة من البغاة والخوارج ما حدث ومع هذا كانت الشهادة والاخبار مقبولة عندهم واستمرت هذه الطريقة فيما بعد من ظهور الاهواء والاختلاف في الديانات ولم يختلف العادة في القبول وقيل من يقول بالخروج من النار وبالدوية بلا كيف وبالعدلة مع الفعل لكنه لم يكفر من اهل الاهواء والبدع يجوز الرواية عنه بق في اصول الفقه اذا اعطاه المحدث الكتاب واجاز

لما فيه ولم يسمع ذلك ولم يعرف فعند ابي حنيفة ومحمد لا يجوز روايته وعند ابي يوسف يجوز اذا وجد الرجل سماعه مكتوبا ولا يتذكر لا يحل له ان يروي عند ابي حنيفة خلافا لهما شرط الرواية عنده ان يحفظ الحديث من حين سمعه الى ان يرويه وعندهما ليس بشرط ويستدل هذا العمل ورواية المبايل من كتب الفقه اذا رآها باب في مبايل متفرقة ثم يكن غير الارز والعدس والماش ونحوها في باعة يتناثر فيها بيت قال سكران لغيره ان لم تقبل الارض فامرأتي طالق ثلاثا فلو قبلها لا يكفر لكن حفظ الدين على النفس اولى من حفظ الزوجة على الغير وعند دفع ظلم الجباية وحفر الانهار التي لا يجب عليه وهو يعلم ان نصيبه يؤخذ من الضعفاء لا يفعل ذلك لانه بعد من السخلة من لا يعطي النائبة في قومه ظلم الظلمة تمنع الناس من الاحتطاب في المروج الا يدفع شرهم فالدفع والاخذ حرام لانه رشوة بخ دفع الراعي الامر آه او غيره لم خبز ليضع غنمه في خضير تداوا رضه كما هو العادة لا يجوز وكذا اذا كانت الاغنام ملكا للراعي لانه رشوة وكذا اذا لم يضع بالنقاط الابانة لانه مشروط عرفا والدافع دلك ان يترك ما دفع اليه والحيلة ان يستعير الشياه من مالكها وياءمر مالكها الراعي بالابانة عند المستعير ويدفع ذلك القدر اليه احيانا لا اجر قال رضي الله عنه ولو كان الراعي لا يبيتها ايضا بامره الا بالرزق كان رشوة ايضا ثم ما سمعنا شيئا فيما يلقى من الحطب على المقتول ظلما في الطريق ولو اخذها انسان لا باس به مرضت الجارية مرض الموت فاعتاقها او لم تمت حرة ثم يعتق لجاريتها يوما وجاريتها لها يوما لا باس ولا يكره ذبح الابرص وخبزه وطبخه وغيره اولى ثم لا يجوز بعث العلم صبيا الى حاجته ولو بعث الى احضار شربة ينبغي ان يجوز اذا كان يعلمه دفع عن الحلواني الكرامة افخذ من الانسانة وعن الشيخ الهندواني اجان الكافر طاعة لله تعالى لو لا معاصيه لمدح به ثم عالم ظلم ضعيفا وغيره يقدر على دفع الظلم بدفعه اذا لم يلحقه ضرر ولا يمنعه حق عليه بخ امرأة تذكر في قصتها مقتل الحسين واهل البيت ليس لها اذا كذلك يتيمة ليس لها ولي تسكن عند انسان يعلمها ويستعملها في اعمال البيت يجوز اذا وصلى ما يدفع اليها عوضا بخ مات معتقها عن بنت واخ فاشترت المعتقة من بنت المعتق شيئا بمال حظر لئلا يصلي ميراثها الى الاخ لا تعذر في القصد وكتب غير بخ لها على زوجها مهر ولها مال ايضا فوهبت مهرها لزوجها لئلا يصلي الى ورثتها شيء من المهر ومال صحيحة لا يكون معذورا في القصد ديانة والهبة صحيحة بخ وغيره عليه مهر فباع من امرأته شيئا ملغوفا او صالحت مع الاجنبي في هذا المهر على ان لها

خيار

خيار الرؤية ما دامت حية حتى لو سقط المهر في الحال لا يعذر في رده الحيلة ان قصدت ابطال
حق الورثة والا فتعذر وبكر تفضيل بعض الاولاد المباح بين في الصلاح على البعض في الاحسان
والتربية فتح رجل عنده ازار فخلق فيه مصحفا او سكين فقطع به بطيخا على وجه لم يضمن يستعمل
من صاحبه ان لم ياذن له في الانتفاع ولا يرسل الرجل الى السوق في الدكان اضر بالمال او لم يضر
جلس للحجامة او للمنظارة ولكن اكثار صب الماء للراحة في الحمام ولو راى كثير خبز في
النجاسة يعذر في تركها ولا يلزمه غسلها ولو كان له جيد ان سمنها ان سالمهم يتركون الشر
حياء منه وان اظهر خشونة تزيد دون المواجب يعذر في مثل المسامحة ظاهرا ولو دعاه
جان الى دار فقال نعم ثم لم يذهب البيه فهو خلق ولا اثم ولو اتخذ وشما في يده ثم تاب لا يلزمه
السلخ فتح رفع المتعلم ممن كولان المجتهد ووضع في كتابه علامة فهو عفو نخ للمديون اذا لم
يكن له وفاء دينه ان ينفق بقدر حاله ويتخذ ثيابا لائقة بحاله ولو اتخذ ازيد على حاله
فللغاصب ان يبيعها عليه ويترك له ثيابا بقدر حاله ويرد الفاضل الى دينه ولو امتنع المديون
من حرفته الى تقضي الى قضاء دينه لا يعذر ثم لا يجوز مقاطعة سوق النخاسين وغيرهم ولا
كتبة الوثيقة بها ولا كتبة الشهادة فيه وفي استغلال ذلك مخاطرة الكفر ولا يجوز للمرضعة
وضع لبنها للمداواة ان اضر بالصبي حتى يجوز شراء العصافير من الصياد واعتاقها اذا قال
من اخذ ثانيا فهو لك لا يجوز لان فيه تضييع المال قع عن الحسن
لا ينبغي ان يتخذ الرجل في دار كلبا يحترس به على لو تواضع اهل بلدة على زيادة في السعر لم
الا لتوزن لها الدراهم والابد يتم على مخالفة سائر البلدان ليس لهم ذلك ولو وكل غيره
وكالة مطلقة فقبلها وامر غيره بكتبة الوثيقة ثم ضاعت من الوكيل او تمزقت او مزقها
انسان يجدد المكاتب ان يكتبها ثانيا من غير زيادة ولا نقصان بشرط اعلام لكن يكره الكتبة
فلك لو امراة فاسقة لان جد بالوجد لا يجب لتطليقها طرخن ابو حفص البخاري له
امراة لا تصلي يطلقها وان لم يكن له ما يعطي به مهرها وان يلقى الله ومهرها في عنقه احب اليه
من ان يطاها امراة لا تصلي كتاب التحرز ثم يوقع تحريه على الاناء
النجاسة في ثلث او ان ليكون المتن طاهرين ولو اوقعه على الطاهر لا يجوز له التحري بعد
ذلك في الاناء الذي بقي له عشر خوابي من خل وجد في احداها فارة ميتة فاخرجها ثم نسي
تلك الخابية فانه يريد سلفيها الا ان فعل انها جاءت من النجاسة والبواقي طاهرة ثم

اشتبه عليه القبلة فتحرى ولم يقع تحريه على شئ يصلي ام يدع حتى يظهر فكتب بل يتحرى ثم يصلي
ثم كتب نعم يجب عليه فوائت تحريه على قدر ثم بين انه قد يقتصر عليه كالتحري في القبلة حيث
صلى ولا محض نية القبلة ولا انها مشكلة فظهر الخطأ اعاد واذا ظهر الصواب او لم يظهر شئ
اجزاه واذا اشكل وصلى بغير تحر اعاد الاول الا ان يظهر الصواب ولو ظهر الصواب في الصلوة
مضى ايضا ولو كان اكبر رأيه انه اصاب فالصحيح فيها وبعدها انه يعيد واذا وجد مناصا وله فليس
له ان يتحرى فان تحرى لم يجزه الا ان يصيب ومن اخبره بالقبلة ثم ظهر الخطأ اجزاه ومن لم يكن
له راي في القبلة فقد قيل لا يصلي وقد قيل يصلي الى اربع جهات وقيل يخير ولو صلى ركعة بالتحري
الى جهة ثم تحول رأيه الى جهة اخرى فصار الركعة الثانية الى الجهة الثانية ثم تذكر انه ترك سجدة
من الركعة الاولى اختلف المشايخ والصحيح انه تفسد صلوته كتاب الاباق والمفقود
ثم راد الآبق استعمله في حاجة في نفسه في الطريق ثم ابق منه يضمن قوله عن ابي حنيفة ان مدة
المفقود مفوض الى راي القاضي فيحكم بما ادى اليه اجتهاده فيقسم ماله حينئذ بين الاحياء من
ورثته مت وهذا ينص على انه انما يحكم بموته بقضاء انه امر يجتمل فما لم ينضم اليه القضاء لا
يصير حجة ثم قع اذا اعتدت زوجة المفقود بعد انقطاع اقرانه او بعد مضي المدة على قول الا
خر فلها ان تتزوج قبل القضاء بشرط اذا بلغت المراة مدة الايأس فانها تعتد بالاشهر ولا
يحتاج فيه الى القضاء طلقت مولاكا ولا تجد نفقة وهو خيف عليها الفاقة فللقاضي
ان يبيعها او يوجر مراده نفقة وليس له تزويجها قع على القاضي بيع عبد المفقود واداضه
اذا كان ينقص بمضي الايام ولا ما خيف عليه الفساد من مال المفقود والاسير من
المتاع والرقيق والعقار اذا خيف عليها الفساد وليس له ان يبيعها بالمكان نفقة عيالها
ومتى باعها لحق الضياع فصارت دراهم او دنانير يعطى النفقة منها بطريقة جمع
ولا يبيعها للنفقة وان فعل نفذ ولو باعها القضاء وبينه جاز وكذا الوكيل حيوته لكنه لا يرجع بعد
سئل عن ارض مشتركة بينه وبين ابنه العاقل البالغ قد غاب وارادا لاب اجار
نصفها فان القاضي يوجر نصيب الغائب باجر مسمى ثلاث سنين وكذا منه الحيلة اذا اقام
المستاجر والموجر غائب واراد ورثته الاستيجار فان القاضي يوجرها منهم ثلاث
سنين لا يجوز اكثر منها كتاب اللقطة عن حنيف يجب بها الجيحون
فهو لقطة اذا كان عليها علامة الملك والا فيباح كالينابيع على شاطئها يحل صبي وجد

هذا تمام يحفظ

لقطة

لقطة فاشهد انه او وصيه وعرفها مدة تعريفها فله ان يتصدق بها فان وجد الصبي لقطة ولم يشهد
يضمن كالبالغ ثم يمسك في السوق وينفق في التراب فوجد عدلية او فلس او ذمي لا يحل له الا
بعد التعريف ثم التصدق عليه اذا كان فقيرا ح اما الغلس والعدلية فيباح له اذا كان فقيرا
وفي زيادات لا يجوز التصدق في العدلية والفلس قبل التعريف وما يتصدق به الملتقط
بعد التعريف وغلبة ظنه انه لا يوجد صاحبه لا يجب ايصاله ثم يجب الايصاء على الملتقط ان كان
يرجو وجود المالك ثم حمام انهدم ومضى عليه سنون فاتخذه رجل بيتا باذن السلطان
ثم اشتراه منه فقير ولا يعلم مالك الحمام ولا ورثته حل له السكنى اذا كان السلطان ممن
من الاول العرصة كتاب الغصب وانه يشتمل على اربعة عشر بابا الباب
الاول فيما يكون غصبا ثم جماعة في بيت انبان اخذ واحد منهم مرآته ونظر
فيه ودفع الى آخر فنظر فيه ثم ضاع لم يضمن احد قال رضي الله عنه لوجود الاذن في مثل دلالة
حتى لو كان شيئا يجري فيه الشح في استعماله يكون غصبا ثم رفع قدوم النجار وهو يراه ولم يمنعه
فاستعمله وانكر يضمن ثم اخذ احد الشريكين حمار صاحبه الخاص وطحن به لغير اذنه
فالحمار الحنطة في الدحاومات لم يضمن لوجود الاذن دلالة في ذلك قال رضي الله عنه
لم يعجبنا ذلك لاعتقادنا الفرق بخلافه لكن عرف جوابه هذا انه لا يضمن فيما يوجد
الاذن دلالة وان لم يوجد صريحا كما لو فعل الاب بحمار ولده ذلك او على العكس او احد
الزوجين بحمار الآخر ومات لا يضمن للاذن دلالة ولو ارسل جارية زوجته في شان
نفسه بغير اذنها والبعث لا يضمن ثم ويضرب عبد الغير لا يصير غاصبا باب
في كيفية ضمان الغصب ثم ثوب الابريسم مثلي ثم ينبغي ان يكون من ذوات القيم ولو
اتلف مشتوته المغتل يضمن قيمته وفي كون الآجر واللبن مثليا روايتان عن ابي حنيفة
رح ثم هدم دار جاره فتقوم دارا رح وجد رانها وتقوم بدون هذا الجدار فيضمن فضل
ما بينهما حتى هدم حايط مسجد يؤمر بتسويته واصلاحه وفي حايط الدار يضمن النقصان
النقصان وعن محمد بن الفضل ان هدم حايطا متخذا من خشب او عتيقا من رمص
يضمن قيمته وان كان حديثا يؤمر بالاعادة كما كان وفي درد الثقب يوا خذ في هدم
الحايط بالبناء لا بالنقصان ط يوا خذ بالقيمة وقيل بالبناء لا بالنقصان ثم قطع
اغصان شجرة غيره وان كان النقصان فاحشا يضمن قيمة الشجرة والا فالنقصان

طرح حفيرة في ارض غيره فاضر بالارض فعند علمائنا يلزمه النقصان وقيل يؤمر بالطم
بالكبس حسن عن محمد حفر بئرا في سكة غيره فانقدت يوخذ بالطم دون نقصان الارض
وفي الدار كذا دون الطريق يوخذ بالطم وان انتقصت يوخذ بالنقصان قال رضي الله عنه لان نقصان
السكة والطريق يتعجب بالطم ونقصان الارض والدار لا يتعجب به لانه قد ينقلب بالطم سبخة
ويخرج عن صلاحية البناء والزرع مدة مديدة وفي الحفر في فناء الدار كلام انه كالارض
ام كالطريق قال رضي الله عنه ولو القى نجاسة في بئر خاصة يضمن النقصان دون التنجيس
وفي بئر العامة يؤمر بنزحها كما مر في ملاصق حائط المسجد نحو مثله لان للهادم نصيبا في العامة
ويتعذر تمييز نصيب غيره عن نصيبه في ايجاب الضمان بخلاف الخاصة ظم اليسير مثلية
بيت الغير مثلي ط التراب من ذوات القيم وقيل مثلي صغر الفصل مثلي قع ظم وكذا الشعير
المصبوغ منه بس غصب غزلا فنسجه او ساجة فاتخذ منها بابا او حديدا فاتخذ سيفا يضمن
قيمة الحديد والساجة والغزل شمني يضمن مثل الحديد قال رضي الله عنه فكان في كون الغزل
مثليا روايتان كالابريسم قع آتلف دبسه فعليه قيمته لان كل ما كان من صنع العباد لا يمكنهم
مراعاة المماثلة لتفاوتها في الحذاقة فكل لو جعل الدبس اجرا في الاجارات لا يجوز قع لله
يجوز استقراضه قلت فعلى قولهما مثلي والعصير مثلي والارز قيمي وكذا الحنطة المخطوطة
ط بالشعير نحو اشرفت السفينة على الغرق فالقى بعضهم حنطة غيره والماء حتى خفت يضمن
قيمتها في تلك الحالة ط قيدها كلام قال رضي الله عنه الغيلي المتمول اذا بلغ تشيلها غاية مثلي
وغيرها قيمي واليه اشار نحو قال الكواغد والنبل والجمد والماء مثلية وفي اللبن روايتان
واللحم المطبوخ والشحم والالية والصعدات قيمية باب فيما يتبرء به الغاصب عن
الضمان بم غصب خطبا واستاجر المغصوب منه فاوقد به في قدر الغاصب ولم يعلم المغصوب
منه بانه حطبه فالقياس ان يبرء كما لو غصب طعاما ثم اطعمه المالك قال رضي الله عنه في الاصل اللغة
المالك في مقصوده من الطعام ولا كذلك في الفرع فلم يوجد ضرب جمار غيره فعينه وضمنه ثم زال
العيب فله ان يرجع بما ضمن ولو غصب حمارا ثم جاء به وادخله اصطبل المالك واخبر به
فقال نعم ما فعلت لا يبرء عند ابي حنيفة وبه ياخذ عند محمد لان الاجارة لا يلحق الافعال عند ابي
حنيفة ويلحق عند محمد باب في ثبوت الملك للغاصب وانقطاع حق المالك بتم
غصب دود القز واوراق التوت وزبابها فالغيلي لصاحب البذر بيت الغيلي للغاصب

فلو غصب دود القز وربّاها فالغلة للمالك ولا شيء عليه للغاصب عند ابي حنيفة وعليه
قيمتها عند محمد قال رضي الله عنه والفتوى في زماننا بقول محمد ثم شبه بين عجن الغاصب
الدقيق ينقطع حق المالك ثم جعل الارز ابيض ينقطع حق المالك فيهم لا ينقطع ثم شبه
الحنطة والدخن ينقطع فيهم بذبح الشاة ثم لا ينقطع وعلى هذا لو جعل السمسم ابيض نحو طحن
وغيره كما جعل الحنطة كذلك لا ينقطع ثم بذبح استعار منه شيئا فالكبير اذا كان في نصفين فدفعه
الى الحداد فوصله بغير اذن المعير ينقطع حقه وعلى المستعير قيمته منكسرا وكذا الغاصب اذا غصبه
منكسرا ولو غصب ترابا واضجع عليه بقرة صار سرقينا فالسرقين لصاحب البقر وعليه قيمة
التراب ولو غصب بابا مع العضادتين وركبه في داره ينقطع بالقيمة فيهم مثله وقصار الثوب
بالنشا بسبح والغزال كصبغه سمن ودوشيه بالظاهر كصبغه وبالنجس تنقيص فيهم غصب قرطاسا
وكتبه ينقطع وصل غصنه بهنجس تنقيص بالغسل كوقتل فاثمر الوصل فهو له والشجرة لصاحبها
ولو غصب النجار خشبة وادرجها بناء مالكه بغير اذنه لم يملك النجار ولا رب الدار ويرد
غصب قطنا وحلجه لا ينقطع حق المالك فيهم باع جبة الغير بغير اذنه وفتق المشتري وخاطه اضيق
لا ينقطع حق المالك قيد وجد في دار انسان خمرا فالعفن فيها ملكي فصار خلا فهو له وان لم ينقل
الدن عن مكانه قال رضي الله عنه عرف بهذا ان بنفس القاء الملح يملك الخل فيهم مت ما يغصبه
الانزاك من الجزوع والعوارض وسائر الخشب ولكبير ونها كسرا متفاحش لا ينقطع حق المالك
وان ازداد قيمتها بالكبير والية اثاث رشس فيهم مت غصب بطيخة فقطع منها شريحة لا ينقطع
حق المالك ولو جعل كلها شرائح لا ينقطع لزوال اسمها ولو ذبح شاة غيره وقطع لحمها ارباعا فغيه
روايتان شحم لحم الاضحية قتل عبد انسان وضمن قيمته لا يملكه بادى الضمان حتى لا يكون عليه منا من
الكفن فان المضمون اذا كان دما لا يملك بالضمان باب في التسبب الى التلف تاج
البحار خرقت احدى المراتين اذن الاخرى في المن جرة فسقط منها القرط فضاع لم يضمن
سن تعلق رجل برجل وخاصمه فسقط من المتعلق به شيء فضاع يضمن المتعلق حتى ولو ضربه
فسقط ميتا ضمن الضارب ماله معه وثيابه ط ولو ضربه وسقط ومات ضمن الضارب
ماله وثيابه اذا ضاعت فيهم سن ضرب غيره فاغمي عليه ولم يمكنه البراح فاخذ ثوبه لا
يضمن الضارب سنه فيهم القع مت في بيت حمام الغير ولم يجد مخرجا فقتلت الحمام بانسرها
وملاءة بالح تفخته سافر خوس وانها غالية القيمة عند من يطير وذبها يضمن

قيمتها على هذه الصفة من اشترى حصرا وأشرف على الادراك فقال للبائع لا تسقه فان السقي يضر فيشقاه وحق الغلب بضمان النقصان ان سقاه ثم تبين انه غير مغتاد فمع لا يضمن فمع ان ادعوا يوم الجمعة فدفع بعضهم بعضا فوقع على زجاج الحذاق وقدور فانكسرت يضمن الدافع ان انكسرت بقوة دفعه نخ قطع شجرة فوقعت على شجرة جار فانكسرت يضمن ولو اراد نقض جدار مشترك لمنفعة جار فقال الناقض ائذن لي فمر خرب من دارك فان اضاء من ذلك فاذن له بعد الشرط فنقضه وخرب من دار شيئا بنقضه لا يضمن ان لم يكن مباشرة وفي فتاوى الفضلي مثله لكنه قال لم يضمن شيئا مطلقا كما لو قال ضمنت لك ما يهلك من مالك لا يصح وكذا لو بنى حماما وعمرها وقال ان الحلق مما صنعت خراب دارك فعلي ضمانه شرف المائة العقيلي هدم جدار فسقط خشبة على جدار فهدمه لا يضمن ط هدم بهيمة فانهدم من ذلك بيت جار لم يضمن في فتاوى الفضلي ولو اذن لجار في هدم جدار مشترك بشرط ان ينصب الاخشاب فلم يفعل ضمن عيس لا يضمن على كل حال فتح رأس مجمعة غيره بغير اذنه وتركها مفتوحا فذاب الثلج لا يضمن ثم مر بالرمث تحت العنطرة فكسر البطوا نتها وخربت العنطرة يضمن حت صب في ملكه ماء فخرج من حبة الى ملك غيره ضمن ما افسد استي ناوكذا لو دق فسقط في بيت جار شيء من ذلك بتع اشترى مدمهة وبنى فيها خراسا وصدقة وفي جوارها مكتب فسقط من دق الحنطة والارز يضمن صاحب الدمهة وان اذن له صاحب المكتب او علي رضي الله عنه قال لان التلف مما حصل بذلك كان هذا مباشرة لا تسببا ولا يشترط التعدي في المباشرة عت قصار يدق الثياب في حانوته فانهدم حائط جار يضمن لانه مباشرة نشر انسان حبلا على سطحه وهو على الطريق فانقطع فمر به فسقط شيء منه على رجل فمات يضمن النجار قلب حفر مطمورة في ارض الغير وجعل فيها حجرا او وسق صاحب الارض ارضه ولم يعلم بذلك فهلكت فيه اختلاف والاصح ان لا يضمن لان التعدي ليس بشرط لوجوب الضمان في اتلاف مال الغير اتخذ فالبذا ووضع على موا ضع البذور مدرات لان لا يخرجها الحمام اولا يفسدها المطر فاذا لها انسان فهلك البذور فان ازالها في غير وقته والتزم الحفظ ضمن والا فلا وتغيير الضمان ان تقوم الارض مع البذور وتقوم بدونها فيرجع بفضل ما بينهما ولو فتح كوة بيت فيه بساط فيح او ثمار فهلكت بالبرد ان حدثت في الحال يضمن والا فلا كما لو حل السقاية المشدودة بالشط فمع فلم منع وكذا الرعية الماء من صاحب الضيعة حتى يبس زرعه لا يضمن وغصب عجولا فاتلفه حتى يبس ضرع امه يضمن العجول دون نقصان البقر حس آجر ارضه من رجل لحنطة فلما حصد المستأجر زرعه وكاسه ومنعه

الموجر منه نقله ليدفع الاجرة فاسد المطر لايضمن كالحمال تذكر في مكان وتنهبا له الانتقال فلم يفعل حتى فسد المتاع بمطر او سرق يضمن اذا كان المطر والسرق غالبا فيها وقيل يشترط ان لايكون صاحب المتاع عنده ولو امسك رجلا حتى جاء آخر فاخذ منه مالا لايضمن الممسك عث ادخل اجنبيا الدار في المسجد لغير اذن خادمه واخذ مغاجه وجاء بسبيل فاهلك بسبيل المسجد يضمن بابـــ الى متاعا في ضمان الباعة والتمام قعم يسوق برجل الى السلطان فاخذ منه مالا ظلما يضمن الباعة رؤس مذارع نزفوه به كنيف عمارا من مشايخنا المصلحة العامة شخص ان كانت السعاية بحق كما لو آذاه انسان او داوم على الفسق ولا يتوط بالعظة فاخذ السلطان فغرمه مالا لايضمن وان اخبر الله وجد كنزا لا وجد لقطة وكذب فيه فغرمه بقوله يضمن بلا خلاف كن هذا الذي راجع اما اذا اخبر بان فلانا باع او ابرأ الى امر الله فيجب بها او يقر امته فيطاء هاوكذب في قوله وغرم السلطان فقيل يضمن الباعة على قياس قول محمد حيث قال ان كان السلطان جائرا يعرف ذلك يعرف انه يغرمه لامحالة يضمن واما اذا كان قد يغرم وقد لا يغرم لا يضمن وقيل لا يضمن مطلقا وهو قياس ظاهر الرواية نخ اشترى جارية بغبينة الخمس ومضى مدة فاخبر بها ان فاخذ الخاسية يضمن قلت ومنه واقعة في زماننا في ديارنا فان الظلمة ياخذون الاموال من جميع الناس فمن اخبر انهم يبيع او شرك حتى اخذوا الاموال الى النهاية منه يضمن والمظلوم ان يرجع عليه نخ اخبر الظلمة ان لفلان حنطة فظلموه الى فاخذوها منه فله ان يرجع بها على المخبر وكذا اذا علمها الظالم لكن امين الباعة بالاخذ يضمن تمام قال للظالم لفلان فرس جيد فاخذه منه فهو ضامن نخ سرق له متاعا عند الوالي بغير حق وآذى بقائد فضرب للشكوى عنه فكسر سنه او يده يضمن الناكي لانه كالمال وقيل ان من حبس بسعايته التسوار اذ فهرب فتوثب جدار السجن فاصاب يده تلف يضمن الباعة فكيف مر بهنا فقيل التلف بالضمان في مسئلة الهرب قال الاولى مات المشكو عنه بضرب القائد لا يضمن الناكي لان الموت فيه نادر فيعاينه لا يفضي اليه غالبا نخ قوله الدلال المتاع للخزينة السلطانية اولا مر آخر بها لا يتغابن فيه فاخذ منه بذلك والعقد يضمن الدلال اذا علم تمام قيمته باب فيما لا يجب الضمان باتلافه فيه بيت اراق الخمر او المعروف وكسر آلاته ومن وجد في مجلس الشرب من آلات الفسق فله ذلك ولا ضمان عليه نخ مرض عند بقار ثور لا يرجى حياته فجاء به فلم يجد مالكه فذبحه الى اقرب المالك فان رشد فقصاب فاخذ بحنجرته الكامل لو يضمن اي الثلاثة شاء ان لم يكن الامر باعيال

على قوم ... مائة دينار ... مائة دينار ... ولا ... هو ظالم

الى الامير ... المعروف ... المنكر ... الكلب

الابن والاظهر ضمان عين البقار كما قال رضي الله عنه ولم يذكر حكم الأم والقصاب وذلك يتبين على ان الاجنبي
اذا ذبح حيوانا ما يؤكل اللحم في حال لا يرجى حياته وهو مذكور في فتاوى الصدر الشهيد في ذبح
مثل هذا الحيوان المريض اذا كان ما يؤكل اللحم ان الاجنبي يضمن بخلاف البقار والراعي لان
الاجنبي لا يضمن كالبقار والراعي للاذن في الذبح دلالة وبهم واما في الفرس والبغل والحمار يضمن
عندهم جميعا في الروضة اشترى مسلم خمرا من ذمي فاتلفها لم يضمن ولو غصبها منه فاتلفها يضمن
ولو اشترى خمرا من ذمي فشربها فلا ضمان عليه ولا اثم لهم مثل كعاب الصبي لا يضمن باب
في رد المغصوب او غاب المالك عنه وان اتى باضعاف قيمته شغل غصب جارية فحبلت فولدتها
عند المالك فماتت في نفاسها ضمن قيمتها عند ابي حنيفة كما اذا جنت ثم ردها فقتلت قصاصا وقالا
يضمن النقصان كما لو ردها محمومة او زنت عنده فهلكت بالحمى او بالجلد بهم ضرب غير عنيف
فكبر اضلاعه ضمن قيمته عند ابي حنيفة وعندهما نقصانه ولا يضمن الغاصب نقصان السعر
باب في الغرس في ارض الغير والزراعة والحفر على غرس في ارض الغير بغير اذنه فالحجة
للغارس ويتصدق بما زاد على قيمته غرسه ولو كان مبتاعا فيتصدق به على ما قيه يجوز وليس
لصاحب الارض تملكها بالقيمة ولكن يغرم الغارس نقصان الارض ان ظهر طمع بتملكها مقلوعة
بالقيمة ان اختار القلع بالارض وقيل قيمة شجر لغير حق القلع على ولو غرسه المسلم
في ارض مسبلة كان سبيلا بنى او غرس قطنا في ارض الغير غصبا وبنت فرياه مالك الارض
فالحجة للغاصب وعليه نقصان الارض ولا يكون تعلمه رضا به الا اذا ظهر انه تعلمه
للغاصب بهم ولو جاء المالك وكرى بها بعد بناء زرع الغاصب وزرع فيها شيئا آخر لا يضمن للغاصب
قلع غصب ربه وغرها خوفا ضمن ضمان الاتلاف شم ضمان النقصان سبق يؤخذ بالكيس ويضمن
ان نقص باب في امر الغير بفعل فيحصل منه جناية بالامر فحج رجلان على شط نهر فقال
احدهما ارم بناء بس الى قرماه وضاع في الماء يضمن اذا وقعت فحوته برمي يوصله الى الشط والا
فلا فحج امر غيره ان ينظر الى خابية ملك صار خلا فنظر وسال فيها من الغد دم وقد صار خلا
يضمن نقصان ما بين طهارته ونجاسته عند يضمن وعن ابي بكر العياضي سال دم من مشتري الخل
في خابية ان نظر فيه باذن مالكه لا يضمن والا يضمن مت فصارت المسئلة خلافية قال ابيتع
فوسا فقال لدباغها مدها فمدها فاكثرت يضمن وكذا اذا قال مدها فاكثرت فلا ضمان عليه الا ان
يضمن ايضا قال عن هذا ان النفاع في الثمر كما اذا اخذ شيئا على سوم البيع وقال له البائع ان

ان هلك فلا ضمان عليك يضمن كذا هذا باب في مودع الغاصب وغاصب الغاصب
والغاصب عن المودع قبض اركب تلميذه مكارى الحمار امرأة عليه بغير اذنه وهلك
الحمار لا ضمان على واحد منهما اذا نزلت وسلمت الحمار الى التلميذ لانه مودع عاد الى الموفق وان
هلك وحال الركوب يضمن المكارى ايهما شاء ولا يرجع احدهما على صاحبه بالضمان قال رضى الله
عنه وعلى هذا الغاصب اذا حمل في العجلة متاعا اوانا فاحت ومن اتلف الغصب في يد الغاصب
فاخذ منه القيمة برئ وعن ابى يوسف لا يبرأ بخلاف رد العين ظهر رد الغاصب الى القيمة الغصب
الى الغاصب الاول يبرأ في قول ابى حنيفة ولا يبرأ عند ابى يوسف حتى يبرأ من غير ذكر الخلاف
والخلاف ان الغاصب الاول اذا اطلب القيمة عند فقد آن العين اذا ان يقضى بها له والفرق
بينه وبين المودع اذا غصب عنه الآتى وجوه منها ان الغاصب الاول اقر بقبض العين او
القيمة من الظالم يصدق الا ببينة ويبرأ الغاصب باقرار المودع فيهما وان كان الغصب
كيليا او وزنيا فاستهلك الغاصب الاول قيمته دراهم او دنانير لا يبرأ الا اذا بيع وليس له
الا قبض عينه اولا له باب مسائل متفرقة غصب العبد المديون ومات
عنده فلارباب الديون مطالبته بالقيمة ثم ادعى انه اراق خمر المسلم وقال المسلم ارقته
بعد ما صار خلا فالقول للمسلم له حق العقار في ارض وقف او سلطانية وبنى فيها
غيره ليس له حق الاسترداد ادعى كل له ذلك له وانما يثبت حق العقار اذا تركها الامام له
حين قسمه في الابتداء قال رضى الله عنه قول له احوط والجامع الاصغر ادفع منذ القيمة
الى احد من الصغارين ليصلحها فدفعها الى احد ونسيه لم يضمن كالمودع اذا نسى الوديعة
انها في اى موضع ومثله في فتاوى صاعد اذا دفع هذا الغزل الى نساج ولم يعينه ولم يقل
الى من شئت ودفع وهرب المدفوع اليه لا يضمن وهذا بخلاف امر الموكل للوكيل
وكل احدا الاصح وانما يصح ان لو قال وكل من شئت وكذا الخليفة اذا قال لوالى
البلد قلد احدا القضاء لا يصح ولو قال من شئت صح له حنطة ربيعية في
خابية وعدس ربيعية في اخرى فامرت احداهما ان ترفع الى اخت انها الحريفية فاخطأت فدفعت
فعت الى الربيعية ثم ارسلت الآمر من بينهما الحراث لتنقل اليه الحنطة للبذر
ففعلت وبذرها فلم تنبت ثم تبين انها ربيعية تضمن الى الثلاثة شاءت لانه
لما اخطأت الاخت صارت غاصبة والبنت والحراث غاصب الغاصب قال رضى الله
عنه

وهذا احسن دقيق يخرج منه كثير من الواقعات كتاب الوديعة باب
فيما يصير مودعا عكس ووضع عنده شيئا وقال له احفظه حتى ارجع فضاع لا احفظه ونزل
صاحبه صار مودعا ويضمن ان ترك حفظه فكل لا يصير مودعا ولا يضمن ان ترك الحفظ
ط مثله عكس وكذا اذا قال ضعه في هذا الجانب من بيتي الا الى لا الزم حفظه بعد يصير
مودعا باب فيما يضمن به المودع قبح المودع يلبس الوديعة وينزعها
ويستعملها كثوب نفسه فهلك في غير الاستعمال لا يضمن ثم دفع اليه ذميا يحفظه
فالقاه في محله كعادة التجار فسبق خلقه لا يضمن بيت دفع الى امرأته قمقمة ليسقي
الماء فتناول عنها فضاع لا يضمن قب او دعه دنانير وساواى منه ان يقرضه دراهم فوضع المو
دع الدنانير في حجره ليحمل له الدراهم ثم قام وبينها فضاعت يضمن او دعه سكينا فجعلها في
ساق خفه لا يضمن ان لم يقصر في الحفظ وقد مر ان المودع اذا فتح الكوة في الشتاء وتركها مفتو
حة فهلكت الغواكهة والبطاطيخ المودعة يضمن ان جدت في الحال والا فلا ولو اودعه قرا طيس
فوضعها في الصندوق ثم وضع فوقه ماء ليشربه فتقاطر الماء عليها فهلكت لا يضمن بخ وضع الوديعة
خلالها في دار وبدخل اناس كثيرة فضاعت فان كان شيئا يحفظ في الدار مع دخولهم لا يضمن والا فيضمن
والذهب يضمن بو احترق بيت المودع فلم ينقل الوديعة الى مكان آخر مع امكانه يضمن اذا
تمكن من حفظها بنقلها الى مكان آخر قال رضي الله عنه ويعرف من هذا كثير من الواقعات بو اودع
عامل لوالي مالا فوضعه في بيته ثم في ايام السلطان نقل امتعته وترك الوديعة وتواترا فغير
عما بينه والوديعة يضمن وان ترك بعض امتعته في بيته باب الشرط في الوديعة
وحفظها بيد الغير والامر برد فعها الى الغير قبح اودعه بقرة وقال له ان سافرت فاترك البقرة
للعلف فاذهب ببقرتي ايضا فذهب بهما دون بقرة فضاعت لا يضمن بم اودع شاة
فدفعها مع غنمه الى الراعي للحفظ فسرق الغنم يضمن اذا لم يكن الراعي خاصا للمودع ط المودع
الوارسل الحمار او البقر الى المرعى يتقيد فيه العرف بخ سلم المودع الدار التي في البيت منها الود
يعة الى آخر ليحفظها ان كانت الدور في بيت مغلق حصين لا يمكن فتحه بغير مشقة لا يضمن
والا فيضمن ظلم وطلبه بقبض وديعته يحضر المودع فطالبه بعد ايام فامتنع وهلك يضمن
لان الثابت معاينة فوق الثابت بالبينة ولو اثبت وكالته بالبينة فلا يضمن
فهذا اولى باب في مايل متفرقة قبح جحد الوديعة المودع ثم ادعى

ضياعها

ضياعها ليس له ان يحلف المالك على العلم فيما اشترى بطبيخة وتركها عند البائع حتى يرجع ثم غاب وخيف عليها الفساد فللبائع بيعها دون اكلها بشرط الضمان ثم حملت زوجة الابن الى دار ابيه قالية فاخذها الاعونة وقصر الصهر في المنع منهم مع قدرته عليه يضمن قال رضي الله عنه قد جعله مودعا بدون صريح الايداع دون امله وخذمه لان القيم في الدار والمتصرف فيها بخلافه فيقع ابتعار للمحفظة كتاب العارية باب في التصرف فيها بخلافه فيقع ابتعار مر اليد ق مبطخة فدقها وفرع ثم اعارها من غير فضاع فيضمن المالك البهائم ايس مثله قال رضي الله عنه قالوا بهم الدر والمسحاة مما لا يختلف باختلاف المستعمل وانما الضمان يكون الاعارة بعد التزامه مدته بالفراغ من العمل الذي عينه للاستعارة ثم قال للمستعير اعرت دابتي منك ولم يسم شيئا فلو ركبها ليس له ان يركب غيره ولا ان يدفعها اليه للحمل والحمل عليها فله ان يعيرها غيره للحمل فاستعار دابة ولم يعلفها حتى ماتت يضمن استعار كبيرة ثم اعارها من غير لا يضمن ولو استعارت ملاءة للمصيبة ثم خرجت منها الى مكان آخر فتخرقت يضمن والعارية كالمتوقت بالزمان تتوقت بالعمل في استعار فاسا وضربه الحطب وسخت شد درعيني وبيرديكر كرفت وبمهر آن تدرد وانكسر يضمن قيد ان كان الضرب معتادا لا يضمن استعار الوصي دابة لعمل الصبي ولم يردها بالليل حتى هلكت في الضمان على الصبي دون الوصي قال رضي الله عنه وانها عجيبة فتح استعارت طشتا وغيلت فيه بالكبخ يارتاع فانكسر ان كان يفعل مثلها في مثله وكان الفعل معتادا لا يضمن استعار جارا فعقر في العمل لا يضمن ولو استعار قدرا للطبخ فطبخ فيها مرقة ونقلها من الكانون مع المرقة واخرجها من البيت فوقع من يده فانكسر فالصحيح انه لا يضمن بخلاف الجمال اذا زلق مثله كما لو استأجر ثوبا للبسه فتخرق من لبسها او استعارت سكا ويل فزلقت رجلها في المشي فتخرق لا يضمن رص سقط من يد رب البيت شيء على وديعته عنده فافسدها او عثر فسقط عليها فافسدها ضمن وان كان بياطا او وسادة استعارة ليبسطه لم يضمن ولا اجير بخلاف الجمال لان فعله بعوض فتقيد بشرط السلامة بخلاف هذا باب في التصرفات التي يملكها المستعير ومن استعار كتابا ليقرأه جاز ان يصلح خطأه ان علم انه لا يكره ذلك مالكه ولا يجب والا فلا فتح استعار دابة للحمل فله ان يركبها كالاجان ولو استعارها ليحمل عليها كذا منا من الحنطة

الى البلد فهلكت الحنطة في الطريق فله ان يرجع الى البلد وفي العود ايضا الى منزل المعير وكذا في الا
جارة اذا لم يكن المكاري عنده للعفو في نحو اعارة الممطر بالمي وآر مبيخ كالثياب ليس له ان
يعير غيره باب في رد العارية ثم استعار دابة للحمل الى مكان كذا وقال له
المالك ابعثها مطلقا فبعثها على من ليس في عياله فهلكت في الطريق لم يضمن فقع منله ولو رد
الثوب للمستعار فلم يجد المعير والامين في عياله فامسكه الليل وملكه لا يضمن ولو وجد من في عياله
ولم يدفع يضمن ولو استعار دابة ليركبها بنفسه ثم دفعها بيده من في عياله فركبها ضمن نحو اودعه
اجنبيا وغاب ومات ولم يجد المودع وارساله مسوى بنت الابنه المراهقة يعذر في الدفع
اليها اذا كانت تقدر على الحفظ باب في الالفاظ التي يكون اعارة اعارة
الجزء الشايع يصح كيفما كان في الذي يحتمل القسمة من شريكين او اجنبي وكذا اعارة النصف
من اثنين اجمل او مفصل بالتنصيف او بالاثلاث فقع ظلم دفعت كل منزله الحمار ليستعمله
وتعلفه من عندك فهو اعارة كتاب الشركة وانه مشتمل على
سبعة ابواب باب في الشركة الصحيحة والفاسدة يت وقع اشتري
ثمر الكرم ثم قال للبايع بالخ اذا اشتركنا في الربح وقال نعم وبقيا عليه فليس بشركة فقع اشتري
ثمار كروم ثم قال لا خر اشركتك فيه في الثلث فهي فاسدة ان كان ذلك قبل ادراك الثمر
اشتري ثورا فقال له آخر اشركني فيه فقال ملا بالخ اقاح لا يصير شريكا لان معناه
اشركني لا اشركتك كقوله لكل فيقول فليكن معناه سواء كل قع سس له سفينة فاشترك ثلاثة
مع اربعة على ان يعملوا بسفينة والاجرة والخمس لصاحب السفينة والباقي بينهم بالسوية
فهي فاسدة والحاصل لصاحب السفينة وعليه اجر مثلهم لهم قع باع فاليد الخمسين دينارا
ثم قال البايع اكون شريكا لك فيه فقال المشتري نعم فسكتا على ذلك فكان البايع يجيء بالبطا
طيخ والمشتري يبيعها في السوق على هذا حتى نفد لا يصير شريكا فيه عم باع بعده ثم بي
لها من المشتري بالخ فامدان فقال المشتري ها قويد فامدان باملاك ما دبكر اده رشعا
وسكر اذ ويمكن فقال للبايع معي مند امس قبول مكان من فهذا بيع النصف عشرا
فيكون شركة والاولاد بيعها قب احدهما وشخص قد اردند بايكد بكر كه ملك فلان
وامر دو بخم فذهبا اليه وعقد احدهما بحضرة الاخر وكان ساكتا فينبغي ان يكون مشتركا
بينهما قال رضي الله عنه ينبغي ان يحفظ هذا فان المنصوص عليه فيما اصطلحا انه اذا اشتراه

احدهما يكون على الشركة انه يكون مشتركا بينهما لان كل واحد اقرض لصاحبه مائة ودفعها اليه ثم اخرج كل واحد مائة اخرى وخلطا المالين وقال للمستقرض خذهما واتجر بهما على الشركة فهذا مختلف وليس بشركة عنان والروضي الناطفي قال محمد بن الحسن اذا كان دون القز من واحد وورق التوت منه والعمل من آخر على ان القز بينهما نصفان او اقل او اكثر لم يجز وكذا لو كان العمل منهما وانما يجوز لو كان البيض منهما والعمل عليهما وان لم يعمل صاحب الاوراق لا يضيره وبه نقول خلافا لمالك في المزارعة وبمثله باب في الشركة العنان ثم عقد الشركة عنان بالدنانير ورأس مال احدهما غائب لا يصح ولو دفعه بعد الافتراق عن المجلس ليشتري الشريكان المالين على ذلك العقد تنعقد الشركة بالدفع فكل شريكان شركة عنان على العموم اسلم احدهما الى صاحبه وكر حنطة على الشركة لا يصح اصلا باب في الشركة بالاعمال قفيز طحان الشركة ثلاثة من الحائكين على ان يعمل احدهما الجوالق ويأخذ الثلث من ثمنها ويجعلها على الثالث فينقله الى البيت المستأجر والاجر بينهم بالسوية فهي فاسدة قال رضي الله عنه فساد هذه الشروط فان شركة الحائكين صحيحة اذا اشترك الحائكون في التقبل والعمل جميعا ثم فيحان اشتركا في نقل كتب الحاج على ان ما رزقهما الله تعالى فيه بينهما نصفان فهذه شركة جائزة حر استأجر رجلين يحملان له طعاما من الفرات فحمل كل واحد منهما وحمارا شريكان في العمل فالاجر بينهما والا فللحامل نصف الاجر في نصف الطعام ولا شيء له في النصف الآخر لانه كان ضامنا له ظلم ولا يجوز شركة الدلالين في عملهم لان الاجر مجهول قب ولا شركة القراء في القراءة بالرمزمة في المجالس والتعازي لانها غير مستحقة عليهم شخص ولا شركة السؤال لان التوكيل في السؤال لا يصح خ خياط وتلميذه اشتركا في الخياطة على ان يقطع الاستاذ الثياب ويخيط التلميذ والاجر نصفان او الحائكان على ان ينسج احدهما الغزل للنسيجة الآخر ينبغي ان يصح منه الشركة كما لو اشترك خياط وصباغ شخص اشتركا على ان يتقبل احدهما المتاع ويعمل الآخر او يتقبل احدهما المتاع ويقطعه ثم يدفعه الى آخر ليخيطه بالنصف يجوز باب في الاختلاف بين الشريكين وتصرف احدهما في الاعيان المشتركة قع قال الشريكان ربحت عشرة ثم قال لا بل ربحت ثلاثة فلا ان يحلفه بالله ما ربح عشرة خ اعتلت دابة مشتركة واحد الشريكين غائبة وقال البيطاريون لا بد من كيها فكواها الحاضر وملكت لا يضمن ولو كان بينهما متاع على دابة في الطريق فسقطت فاكترى احدهما دابة مع غيبة الآخر خوفا من ان يهلك

المتاع او ينقص جاز ويرجع على شريكه بحصته بم دار بين اثنين غاب احدهما واجر بنا الآخر واخذ
الاجرة فللغايب ان يشاركه في الاجرة قال رضي الله عنه وهذا اشارة الى ان العاقد لم يملك الا
اجرة ص اشار الى انه يملكها ويتصدق بحصته شريكه للخبث كالغاصب وقال الا يعطى شريكين او ص
الان الخبث لحقه بم دار بين اخوين واختين ولهما زوجان وللاختين زوجان فللاخوة ان
يمنعوا ازواج الاختين فيها اذا لم يكونوا محرمين لزوجاتهما ولو كانت بين اثنين يسكنان فيها
فليس لاحدهما ان يمنع صاحبه من الصعود على سطحها لانه تصرف فيما له حق يوتد ماذكر
وظ عن الفضلي انهدم جدار مشترك بينهما واراد احد الشريكين ان يرفعه اطول
مما كان ليس للآخر منعه الا اذا كان خارجا من التسع عن له منعه وعن محمد مثله
وهذا بخلاف الصعود لانه لا ضرر في الصعود والضرر في رفع البناء لازم شك ارض
بينهما فغاب احدهما فلشريكه ان يذرع نصيبها ولو اراد ذلك في العام الذي يزرع ما كان زرع
وقد كتبت في كتاب القسمة ان للقاضي ان يأذن للذي ضرر في زراعة كلها كيلا يضيع الخراج
باب فيما يتعلق بالديون المشتركة والديون في مال الشركة قع نخ قبض احد
الشريكين نصيبه من السلم او الدين المشترك ورضي الآخر بقبضه لنفسه فلا ان يرجع عليه
بحصته بعد ذلك قع نخ ولاحد الشريكين اذا حل الورثة ان يطالب نصيبه من الدين المشترك
بينهم بسبب واحد حال غيبة الباقين نص عليه في وديعة حصص وفي الجامع الكرخي
لو كان بينهما ثمن عبد دين باعاه من رجل او قتل لهما عبد او استهلك او ورثا
دينا عن رجل فقبض احدهما نصيبه فهو حصته وملكه ولم يقبض من حصته شريكه شيئا
لكن لشريكه ان يشركه فيما قبض سواء كان المقبوض مثل الدين او اجود او ادون فان
اخرجه القابض من ملكه لم يكن شريكه على الغريم سبيلا وضمن شريكه نصف ما قبض فان
هلك ما قبض الشريك فلا ضمان عليه فيما قبض ويكون مستوفيا ومابقي على الغريم
لشريكه فلو مات الشريك ومال الشركة ديون على الناس ولم يتبين ذلك بل مات
مجملا يضمر كما لو مات مجملا للعين باب مايزيل متفرقة قع حجام الحجام
باخذ شبع الغلمة والمواضعة والعرف ظاهر يجوز قع نخ اب وابن يكتسبان في صنعة
واحدة ولم يكن لهما شيء فاكتسب كله للاب اذا كان الابن في عيال الاب لكونه معينا له الا ان
الذي غرس شجرة فتكون للاب قع نخ وكذا في الزوجين اذا لم يكن لهما شيء ثم اجتمعت بسببهما

اموال

اموال كفيفة فرس للزوج وكون المراة معينة له الا اذا كان لها كسب على حدة فهو لها كالكسب بينهما نصفان قال رضي الله عنه وهكذا كنت اسمع الجواب من افواه الناس انه بينهما نصفان بم مات وما تعذر له من قطن الزوج وبيضه هو كذا بيده فهو للزوج عندهم جميعا ثم قال لعشرة دنانير فادفع الي ذهبا فاشتري بالكل سلعة بالشركة ولم يعين مقدار فدفع له خمسة واشترى بالخمسة عشر سلعة يكون اثلاثا كانه قال اشتريت بالخمسة عشر سلعة بالشركة ولو قال ذلك يكون اثلاثا كذا هذا ولفظ الشركة يحتمل شركة الاملاك ثم قال وهذا اذا عين السابك جنس السلعة كالحنطة ونحوها فاما اذا لم يعين فالكل للمشتري وعليه الخمسة لعدم صحة التوكيل للجهالة فرع شرط الربح يعتبر قيمة راس مال كل واحد منهما وقت عقد الشركة وهو وقوع الملك في المشترى يعتبر قيمة راس مالهما وقت الشركة وفي ظهور الربح في نصيبهما قيمة الف او نصيب احدهما يعتبر وقت القسمة لانه ما لم يظهر راس المال لا يظهر الربح كتاب الصيد والذبائح والاضاحي يشتمل على سبعة ابواب باب في الصيد ثم حضر الصيد قسم لصيد الذئب بحيث اذا وقع فيها لا يمكنه الخروج وذهب الجمهور ووضع غير امام باعتبار راس البئر مثلا ليدحرجه الى المحور بها فيقع فيها ثم وقع فيها ذئب فهو للحافر ثم نصب منجلا الصيد مالهما فلان حمار الوحش مجروحا به مثلا لا يحل ولو رمى طيرا في الماء فاذهاه ثم نزع الخف وخاض في الماء فاسد فوجده ميتا وكان بحال لو خاض فيه متخففا لوجده حيا يحل قب لا يحل بم رمى صيدا واحد الدينار واحد غير بالطلب جاز شم رمى صيدا فخدج ظهره ومات في الماء لا يحل شم الا الف ويعتبر يحل وان اصاب صيدا يحل لبقاء فعله ولهذا لو اصاب انسانا حالة العدو او مالا يضمن على الارس حال فج ولو ارسل كلبه فاخذ صيدا كثيرا بسمية واحدة بغير اشتغال الكلب بشيء آخر ولا ترك كل واحد منهما يحل الكلب باب فيما يؤكل من السمك وغيره قع على ارسل سمكة بماء نجس وقت عقد فكبرت فيه لا باس باكلها للحال فج وجد سمكة مجوحة ميتة في البحر طافية يحل على لا يحل الشركة ط الخفدع وشبهه الخفاش ثم وغيره يحل ط في الخفاش اختلاف ت ابو بكر لا باس باكله الهداية ملذعت جدي ارضع ثدي الكلبة يحل اكله اذا ذبح بعد ايام والا فلا وقال ابن المبارك في المذبح بلبن الاتان اكرهه ويحل اكله باب في الذبائح شم شة اشرف لثوره على الهلاك ولس معه الا ما يجرح مذبحه ولو طلب آلة الذبح لا يدرك ذكاته فجرح مذبحه لا يحل اكله الا اذا قطع العروق قع يحل ان خرجه فمات وعن ابي

هذا ما يحفظ

الا على انه يحل ذبيحة المجبر اذا كانت اباؤهم مجبرة فانهم كاهل الذمة وان كان اباؤهم من اهل العدل لم يحل لانهم بمنزلة المرتدين وعن ابي عاصم العامري ذبح للضيف شاة وسمى الله تعالى يحل ولو ذبح لقدوم الامير او واحد من العظماء وذكر اسم الله تعالى لا يحل لان في الاول الذبح لله والمنفعة للضيف ولهذا يضمنها عند فيما يؤكل منه وفي الثاني لتعظيم الامير لا لله تعالى ولهذا لا يضمنها عند بل يدفعه لغيره ط مثله قال رضي الله عنه فعل هذا يفعله القصابون في بلدنا من اضجاع البعير بالجانب اليسار تاركا وقت النشار فيما يكون فيه فهو ميتة وان كان ذكر واسم الله تعالى عليه ويكفون بذلك وبهذا انفصل عنه الناس غافلون خواصهم فكيف عوامهم عن قال عند الذبح لا اله الا الله وذبح النصف من الوداجين والحلقوم والمريء ثم قال ومحمد رسول الله ثم قطع الباقي لا يحل وتجديد التسمية فريضة ولو قال بسم الله وترك الهاء لا يحل ان قصد ذكر الله تعالى وترك الهاء يحل وان قصد ترك الهاء تحرم ط مثله قنية ظ ولو قال الله ولم يذكر غيره يحل ثم شبه قنية مثله قال رضي الله عنه انما يحل اذا اراد به التسمية فقد قال به في مختصر الكرخي وشرح القدوري اذا قال سبحان الله او قال الحمد لله يؤكل ان اراد به التسمية ثم قال في الكتابين وكذا كل شيء ذكر من اسماء الله تعالى على ذبيحة يريد به التسمية يؤكل ان ط ان اراد بقوله سبحان الله والحمد لله الله اكبر التسبيح او التحميد او التكبير لا يحل قلت فكذا في قوله الله اذا لم يرد به التسمية لا يحل

باب فيمن يلزمه الاضحية ثم اعلم انها اذا بلغت قيمتها نصابا تسكنها ذو جرا فعليها الاضحية وصدقة الفطر اذا قدر زوجها على الكمال قيم يجب لا تجب عليها اضحية ولا صدقة الفطر موسر الكمال الزوج او معسرا قال رضي الله عنه فاختلافهم فيه يدل على انها ان لم تسكنها ينبغي ان يجب عندهم وبه اجبت كل له ديون على الناس مؤجلة وليس في يده ايام الاضحية ما يشتري به الاضحية لا تجب كل له ديون على مفلس معسر لا تجب ما لم يصل دين الى يده كل له ديون حال او مؤجل على مقر ملي وليس في يده ما يمكنه شراء الاضحية لا يلزمه ان يستقرض فيضحي ولا يلزمه قيمتها اذا وصل اليه الدين لكنه يلزمه ان يسأل منه ثمن الاضحية اذا غلب على ظنه انه يدفعه كل له مال كثير غائب في يد شريكه او مضارب ومعه ما يشتري به الاضحية من الحجرين او متاع البيت يلزمه الاضحية باب ما يجوز من الضحايا وما لا يجوز ثم اربعة عشر نفر اضحوا ببعيرين كتين ينبغي ان يجوز ثم قيل لا يجوز التضحية بالشاة المرمونة ظ قيل لا يجوز التضحية بالشاة

الخنثى

الخنثى لان لحمها لا ينطبخ وقع تنانو شعر الاضحية في غير وقته يجوز اذا كان لها بقي الى النحر وقطع اللبان في الثور يمنع قوان شاة اختلاف حسن والقطع في الاذنين لا يجوز عند علي الرازي ويجوز عند ابن سماعة فكل لا يعتبر الشعر المشترى سلم مع الذنب في المانع عن التضحية مثله خو

يعتبر باب التضحية عن الغير وفواتها بعد اشترى شاة للاضحية فغصبها ذبحها عن منه رجل ثم ذبحها بنية الاضحية عن المالك يجزيه ولا يحتاج الى الاجازة شيخ قالت لزوجها ضح عني لذلك كل عام من مواريث ابي علي كذا وكذا فعل ففيه اختلاف بم لا يجوز التصدق بقيمة الاضحية بعد وقتها على الزوجة للعبد ولا على الزوج المعير عند ابي حنيفة خاصة ظ ولا على امة المعتدة باب التصرف في لحم الاضحية وسايد اجزائها بم تصدق بلحم الاضحية على الفقير بنية الزكوة لا يجزيه في ظاهر الرواية فكل يجزيه بعد يجزيه ولكنه يأثم عكس اشترى بلحم الاضحية ماء كولا فاكله لا يلزمه التصدق بقيمة اللحم استحسانا نح اذا لم يجد اضحية في بلده او قريته يلزمه المشتري لطلبها الى موضع يمتنون اليه من بلده ليشتري الشاة كتاب الوقف والذي يشتمل على اثنين وعشرين بابا باب في الالفاظ التي يقع بها الوقف وفي اضافته الى ما بعد الموت وتعليقه بوت ثم قال هذا الدكان موقوف بعد موت او قال مسبلة ولم يبين مصرفا لا يصح عكس قال داري هذه مسبلة الى المسجد بعد موتي يصح ان خرجت من الثلث وعين المسجد والا فلا قع عكس قال ان مت فهذه الدار مسبلة لمسجد المحلة ثم مات صارت مسبلة ث عن ابي بكر البلخي اذا قال ان مت من مرضي هذا فقد وقفت ارضي هذه لا يصح لان الوقف لا يتعلق بالاخطار صح مثله نح سبلت هذه الدار الى وجه امام مسجد كذا عن جهة صلوا تي وصيامي ما تي يصير وقفا وان يقع عنها كالوصية لابن بنية عن الصلوات يصح ويستحقها ولا يجزيه عنها باب ما يجوز من الاوقاف وما لا يجوز ثم شيخ غرس شجرة على ضفة نهر عام ليستظل بها المار وجعلها وقفا عليهم او على قنطرة معينة لا يصير وقفا قع يصير وقفا ان كان عادتهم غرسها للعامة المسلمين وقف ضيعة على واعظ غير معين في مسجد كذا يصح ولو وقف قطعة ضيعة لمسجد بين في محلة كذا ثم مات المتبل ثم بنى المسجد لا يصير مسبلة نح ووقف الادوية في البيمارخانه لا يجوز اذا لم يذكر الفقراء نم وقف مائة وخمسين دينارا على مرض الصوفية ومات يصح ويدفع الذهب الى انسان مضاربة ليستغلها ويصرف الربح للمهم

ط وقف الدراهم والمكيل والموزون كذلك ط شمس وقف ارضا على المقبرة او على صوفية خانقاه بشرايطه لا يصح قنية وقف على الصوفية وطلبة العلم فقيل لا يجوز لانهم ليسوا بمعلومين وقيل يجوز لارادته الفقراء منهم وهو الاصح ظهيرية بين مدرسة ومقبرة النفع فيها وقف ضيعة وبين فيها ان ثلثة ارباعه للمتفقهة وربعه يصرف الى من يقوم بكنس المقبرة وفتح بابها واغلاقه والى من يقرأ عند قبره وقضى القاضي بصحته وفيه وجعل آخره للفقراء يجعل لمن يقرأ عند قبره اخذ مما رسوم ولمن يكنس وكذا اذا كان فيه وجعل آخره للفقراء وسلمه الى المتولي وليس فيه وقضى القاضي بصحته ونظائره في الوقف للهلال وللخصاف عكس وقف ضيعة على من يقرأ عند قبره لا يصح وكذا الوصية ثم يصح الوقف عكس وقف ضيعة على من يقرأ عند قبره كل يوم فسلمها الى المتولي فقال هذا التعليق باطل نح عكس سبل طاحونة ورحا الى المسجد لا يصير سبيلا لعدم جريان التعارف به خويت وقف ليشتري البسط للقراء جاز وقف ارضا فيها اشجار وزرع لغير الواقف كالغرس الذي يقلعه الآمر يصح وقفها وتسليمها الى المتولي مع شغلها بها بخلاف الهبة فان القبض ثمة شرط لتمامها دون الوقف والشغل بالشجار الغير لا يمنع التسليم كما في البيع نح وغيره وقف مجرى رحا اليد مع البيت الذي فيه دون سقفه يصح قال رضي الله عنه وهذا يرجع الى الوقف المشاع فكان اختيارا للقول الثاني يوسفي ولا يجوز وقف فحل البقر البقر وغيره لبنز واي ليصعد على الاشجار ما فيما يتعلق بالمقابر والمساجد والطرق الداخلة في الوقف قع رعية وقفت فاشتبهت منها مساجدها ومقابرها لكنهم تحددوا فاشترى رجل ارضا منها فادعى الموقوف عليهم فساد الشراء وادعى المشتري صحته وبطلان الوقف بسبب عدم تحديد المشتبهات والحاكم بصحة البيع وفساد الوقف ينفذ الحكم ثم صح ينفذ البيع وانما يبطل الوقف ان لم يكن محكوما به صح وقف رعية بذكر حدود المشتبهات من المقابر والطرقات والمساجد والحياض العامة قع لابد من ذكر حدودها ثم لابد من ذكر الحدود ان امكن سر لا يصح الوقف بدون التحديد ح كصك صب وبقية ايمة خوارزم وقف ارضه المملوكة على اولاده واولاد اولاده وقفا لازما مع شرايطه وكان في حدودها ارض مشتبهة اي قنطرة نهر عام وملك

مشتبهة

مسئلة قديمة معلومة متداولة وهي معروفة مشهورة عند اهل الرعية والواقف والموافق عليهم وحكم الحاكم بنفاذ هذا الوقف ولم يتغير عن هذه المسئلة لشهرتها عند الناس يصح هذا الوقف

باب في الشرط في الوقف فمن بنى محلا ووقف ضيعة على اولاده الفقراء واولاد اولاده ان كانوا فقراء ثم مات احدهم من ابن صغير تفقه بعد سنين لا يوقف نصيبه والاب يستحق قبل حصول تلك الصفة فهو مشكل ثم قال والظاهر يستحق الفقير وان كان واحدا الخ ووقف ارضه مع الزرع القايم فيها على نفسه ما دام حيا وبعد وفاته على كذا على انها يشغل وتبذر من الحصاد كل سنة كذا فما فضل من غلتها يبدأ باداء الخراج والمؤن اللازمة ثم يصرف من الفاضل الثلث الى فلان واولاده واولاد اولاده بطنا بعد البطن ثم بعدهم الى فقراء المسلمين ويصرف الثلث الثاني منه الى قضاء صلواته وصيامه ويصرف الثلث الثالث الى قضاء ديون الواقف وذكر في باب الديون وقدر الدين ثم بعد ذلك الى فلان واولاده واولاد اولاده الى آخره البطون ثم على فقراء المسلمين يصح هذا الوقف والوقف مقام الديون المعينة بعد قوله ثم يزرع من الفاضل كل سنة كذا منا من الحنطة ثم ان جاء متولي واثبت دينا على هذا الواقف يصرف ذلك الفاضل الى ذلك الدين ثم الى فلان الى آخره يصح ايضا ولو لم يظهر دين في تلك السنة وصرف ذلك الفاضل الى المصرف المذكور ثم ظهر دين على الواقف يسترد ذلك من المدفوع اليهم باب فيما يتعلق بالوقف على اولاده واولاد فلان واولاد هم فمن محل وقف ضيعة على مواليه واولادهم بطنا بعد بطن على اولاد رجل واولاد اولاد هم بطنا بعد بطن فلو مات واحد من الموالي او من الفريق الآخر وبقي منه اولاد فاوصى ان يصرف نصيب الميت الى اولاده دون من بقي من البطن الاول صح الوقف على اولاده والاد اولاده يستوي فيه الذكر والانثى ومن وقف ارضا على اولاده وهم فلان وفلان ثم بعدهم على اولادهم واولاد اولادهم ما تناسلوا بعد بطن فلو مات واحد منهم عن اولاد فلا شئ لهم ما دام من البطن الاول حي ولو جعل التولية الى مولاه الموقوف عليهم ثم بعدهم الى من وصل اليه نوبة الاستحقاق ثم مات واحد منهم لا يبقى التولية للباقين بالكلية حتى يجعل القاضي التولية اليهم بالكلية او يضم اليهم مقام الميت غير قال رضي الله عنه وافقت فيهما كذلك باب ما يحل للمدرس والمتعلم والامام والمؤذن من الاوقاف وما يحل للمتولي والقيم من التصرف وما لا يحل فمح الاوقاف يبخارا على العلماء لا يعرف من الواقف شئ غير ذلك فللقيم ان يفضل البعض

ويحرم البعض ان لم يكن الواقف على قوم يحصرون وكذا الوقف على الذين يختلفون الى هذه المدرسة
او على متعلمي هذه المدرسة او على علمائها يجوز للغني ان يفضل البعض ويحرم البعض ان لم
يبين الواقف قدر ما يعطى كل واحد قع الاوقاف المطلقة على الفقهاء الترجيح بالحاجة
ام بالفضل لو الترجيح فيها بالحاجة بق بالفضل عن ناخذ بقول لو قال رضي الله عنه
ابو بكر كان يسوي بين الناس في العطايا من بيت المال وكان عمر يعطيهم على قدر الحاجة والعفة
والفضل والاخذ بما فعله عمر في زماننا احسن فيعتبر الامور الثلاثة وان كان في احدها فضل
مع اصل حاجة وعفة ترجح على من هو اقل فضلا وان كان ذلك اخراج واعف فهو المعلوم
من عرض الواقفين في زماننا فح اذا لم يدرس المدرس ولم يؤم الامام ولم يؤذن المؤذن في
اكثر السنة فللمشروط ان يعطى كل واحد منهم مائة اذا كان الوقف على كل من يدرس ويؤم ويؤ
ذن ولا يعتبر وقت خروج الغلة قيل له لو كان حقه في الغلة لا يكفيه الا بعض السنة فيشتغل
بقدر ذلك هل يستحق قال الجواب ما قلنا قيم استخلف الامام في المسجد خليفة ليؤم فيه زمان
غيبته لا يستحق الخليفة من اوقى في الامامة شيئا ان كان الامام اقام اكثر السنة فح بم يدرس
بعض النهار في مدرسة وبعضه في اخرى ولا يعلم شرط الواقف يستحق غلة المدرس في المدرستين
ولو كان يدرس بعض الايام في هذه المدرسة وبعضها في الاخرى لا يستحق غلتها بتمامها
ثم قال وحكم المتعلم والمدرس في المسألتين سواء حكم ولا يجوز اخذ غلة وقف المدرسة
ح يكون سكناه فيها اكثر مما في داره واكثر ثقله فيها ولا يسوا اخذ غلتها لمن قراء فيها كان
يوم سبقا وكان وسكن دار يوم آم في المسجد فلما ادرك غلة الوقف فيه مات فلم يورثه
بخلاف زرع الذي ضع ثم شد فح الوقف على المتفقه حنطة فبذرها القيم دنانير فلهم طلب
الحنطة ولهم اخذ الدينار ان شاؤا ولو ابراء صاحب الحق القيم عن نصيبه بعد ما استهلكه
لا يصح حكم لا يحل للامام غلة اوقى في الامامة اذا كان غنيا شرعا الا اذا كان الوقف
عليه بعينه لكن استحسن في الفتح الذي لا يتجر وفرغ نفسه للامامة ان يحل له
كالمفتي والقاضي وما شابههما من المتعلمين حكم الاوقاف على الفقهاء يجوز للاغنياء
اذا فرغوا انفسهم للتفقه فانه اذا كان للفقير وان لم يفرغ نفسه فان كان معينا جاز
والا فلا فحكم الوقف على الحنفية المختلفين الى هذه المدرسة لا باس للغني منهم
ان ياخذ شيئا حيث يشترط فيه الغنى والفقير حكم امام غني اخذ غلة الامامة سنين

ثم اقول

ثم اعلم له الله لا يحل وقد استهلك فتكلفه ان يدفعها الى قيم ذلك المسجد ثم يصرفه الى ما يستصوبه
الى المسلمين ثم وقف دار لسكنى امام هذا المسجد ولو تعين الامام فللامام الغنى ان
يسكنها غيره للامام الغنى اخذ غلة الامامة ثم امام اخذ غلة سنة ثم مات قبل تمام سنة
ومن بعده فهل لورثته ولو نصب اهل المحلة اماما وحصاد سبيل المسجد منقود فدفعوه
اليه واتم سنة وارادوا تركه فقال اهل المحلة انك حصاد هذه السنة لانك اخذت
حصاد السنة الماضية ولم يقوم فيه ليس لهم ذلك والمعتبر فيه ان يقوم قدر من السنة
لا الكثير فمات امام الامام شهرا واستوفى غلة السنة ثم نصب اهل المحلة اماما آخر
ليس لهم ان يستردوا ما اخذ وكذا لو انتقل بنفسه ط اخذ الامام الغلة وقت الا
درك ثم انتقل لا يسترد منه حصة ما بقي من السنة كالقاضي مات وقد اخذ رزق السنة
ويجب للامام الكل حصة ما بقي من السنة ان كان فقيرا وهكذا الحكم في طلبة العلم في المدارس
يعني اذا كان العطاء لهم نهبة في خذ المتعلم وقت القسمة ثم ترك المدرسة قال رضي الله عنه
وعلى قياس ما كتبت عقيبه عن ح ينبغي ان يسترد من الامام حصة ما لم يقم فيه يتم لا يصح
وقف البذر على الامام ح وللامام ان يأخذ من رسومه المعين برضا اهل المحلة
اذا لم يكن فيه قيم وللامام والمؤذن ان يأخذ غلة الوقف الى وجهه بغير اذن القيم وان
وجب الاجر لغير عقده بشرط يجوز صرف شئ من وجوه مصالح المسجد الى الامام اذا كان
يتعطل المسجد لو لم يصرف كذا بخطه يجوز صرف الفاضل عن المصالح الى الامام الفقير باذن القاضي
بو لا بأس بان يعين شيئا من مستغلات المصالح الامام عن ح زيد في وجه الامام من
مصالح المسجد ثم نصب امام آخر فله اخذ ان كانت الزيادة لقلة وجه الامام وان كان
لمعنى في الامام الاول نحو فضله او زيادة حاجته فلا يحل للباقي العلاء ان والبذر الطاهر قال
الامام للقاضي ان مرسوم المعين لا يفي بنفقته ونفقة عياله فزاد القاضي في مرسومه
من اوقاف المسجد بغير رضى اهل المحلة والامام مستغن وغيره يؤدم بالمرسوم المعهود
يطيب له الزيادة اذا كان عالما تقيا ثم ح كنح وغيرهم وجه الامام تسعة دنانير مع السكنى
فلا يستقر فيه امام لقلته فزاد القيم المنصوب من جهة الوالي دانيا من مصالح المسجد
وفيها بيعة باستصواب اهل المحلة جاز ويعذرون وكان ح يفتي بجواز صرف شئ
من مصالح المسجد الى الامام بان ان القاضي اذا كان فيها بيعة ولو اصبح بعد ذلك الى الحصا

الى المصالح يمنع منه وكذا الوجوه الاصلية اذا اصبح الى عمارة المسجد ع كصرف
والعلاء ن امام ومؤذن راتبان ولهما مستغلات خاصة وفي وجوه مصالح المسجد
بسعة فطلبا من القاضي ان يأذن للقيم حتى يعمر مستغلاتهما من مصالح المسجد عند الخ
جة حتى ترجع غلاتها مسلمة اليهما فعل فللقيم ان يعمرها من مصالح المسجد عت في وجوه
الامامة قلية فزاد اهل المحلة دارا من مستغلات المسجد وحكم الحاكم به لا ينفذ بت
غاب المتفقه شهرا والوشهرين يجوز عليه اخذ الموسوم بلا خلاف وان كان مشاهرة وان
كان مسانهة وحضر وقت القسمة وقد قام اكثر السنة يخذ امام لا يوم ثلث السنة
ويأخذ الموسوم كله ثم عزل ونصب غيره يسترد منه حصة ما لم يأخذ يوما ويصرف الى العمارة وان لم يحتج
ع قال الامام اتكاوقد مر انه لا يسترد منه وان اتم شهرا واحدا ثم عزل او استقل صح دفع حنطة
الى امام المسجد وقال سقيت من هذه الحنطة بهذه الكرة ثم زرعها الامام فالحصاد للزارع ولا
يحل له بل يتصدق على الفقراء باب فيما يكون للاغنياء حق في الوقف وفي ملال
الوقف على ثلثة اوجه وجه يختص به الفقراء وجه يكون الاغنياء ثم الفقراء ووجه يشتركون فيه في كتاب ملال
الاغنياء والفقراء كالرباطات والخانات في المقابر والمساجد والسقايات والقناطر لان
الغني يحتاج الى هذه الاشياء كالفقير الحج سنة لا يجوز صرف الادوية الموقوفة في البيمارستان الى
غنياء بخلاف ماء السقاية لان الحاجة اغلب قيل له حاجة المريض الى الدواء اشد قال
لو ترك العطشان شرب الماء ياء ثم ولو ترك المريض التداوي لا ياء ثم ولا يصح وقف الادوية في البيمار
فانه الا اذا ذكر الفقراء قيل له لو وقفها على الاغنياء والفقراء مثل يصح كالسقاية فانه اذا
اطلق الوقف لا يجوز على احد الوليين ولو قال على الفقراء والاغنياء يجوز ويدخل الاغنياء تبعا للفقراء
فيوقف ويجوز الانتفاع بالطاحونة والطست الموقوف للغسل والفقير بخلاف الادوية لانها عين
مال وانها منفعة ويستوي فيها الغني والفقير كالرباطات قع بق واذا اشترط ان يعطى غلتها
منا ء او وقال على ان يضعها حيث شاء فله ان يعطي الاغنياء باب في وقف مضى زمان
صرف غلته ولم يصرف الى المصرف وما ذا يصنع به قع نخ وقف مستغلا على ان يضحى عنه بعد
موته من غلته كذا شاة كل سنة وقف صحيحا ولم يضح القيم عنه حتى مضت ايام النحر يتصدق به
نخ لكن في المسجد امام ولا مؤذن واجتمعت غلات الامامة والتاذين سنين نخ نصب
امام ومؤذن لا يجوز صرف شيء من تلك الغلات اليهما بم لو عجلوه للمستقبل كان حينا قع

يصرف اليه

يصرف اليه غلة تلك السنة وتوقف بقيتها للعمارة ثم يتبع فيه شرط الواقف ولا يدفع الى هذا الامام شيء بدفع اليه ما اجتمع والاولى ان يكون باذن القاضي ثم سئل عما يأخذ الامام غلة الوقف سنين مات لا يورث لان منه صلة لم يتقبض ولا يجوز اخذه للامام الثاني وينبغي ان يصرف الى عمارة اوقاف الامام قيم فكم حق ربع غلة الوقف للعمارة وثلثة ارباعها للفقراء ولم يجز للقيم ان يصرف ربع العمارة اذا استغنى عنها الى الفقراء ليسترد ذلك من حصتهم في السنة الثانية بخ وقف على عالم بعينه ليصرف نصف غلته الى نفسه ونصفها الى من يختلف اليه في درسه ولم يختلف اليه احد في السنة فصرف الكل الى نفسه ثم ندم على صرف نصيب غيره اليه فقال هذه لقطة فيتصدق بها على الفقراء آه باب ـــــــ في سكنى الوقف والاجارة باقل من اجر المثل والاستيجار من غير القيم شم بخ سكن الدار سنين بدعوى الملك ثم استحقت للوقف بالبينة العادلة لا يجب عليه اجر ما مضى جم عن القيم منزلا وقفا في يد رجل فجحد فاقام عليه البينة وحكم بالوقفية لا يجب عليه اجر ما مضى خانية اذا اقر بالوقفية وكان متعنتا في الانكار وجبت الاجرة طريم سكنها سنة ثم بان انها وقف او لصغير يجب المثل اجر المثل بخلاف ما مر بخ عتخ في الدور والحوانيت المبتلية اذا دار المستاجر يسكنها بتعيين فاخذ نصف اجر المثل او نحو لا يعذر امسل المحلة بالسكوت عنه اذا امكنهم دفعه ويجب على الحاكم ان يأمر من يأمر بالاستيجار باجر المثل كب مغله ووجب عليه تسليم زيادة السنين الماضية ولو كان القيم ساكنا مع قدرته على الرفع الى القاضي لا غرامة عليه وانما مر على المتن

جر فم بخ استاجر الوقف فاخذ المستاجر القديم منه بالغلبة والغرور وسكن فيها تمام المدة فالاجر على القديم دون الجديد وكذا لو غصبها منه القديم بعد تسليم القيم الدار المستاجرة اليه بخ احد الشريكين اذا استعمل الوقف كله بالغلبة بدون اذن الآخر فعليه اجر حصة الشريك سواء كانت وقفا على سكناهما او موقوفة للاستغلال وفي الملك المشترك لا يلزم الاجر على الشريك اذا استعمله كله وان كان معدا للاجارة وليس للشريك الذي لم يستعمل الوقف ان يقول للآجر انا استعمله بقدر ما استعملته لان المهايات انما يكون بعد الخصومة كص ثلث ضيعة موقوفة معدة للاجارة في يد رجل بغير حق آجر بعضها واستعمل بعضها ثلاث سنين ثم قضى القاضي بوقفيتها بالبينة العادلة فللموقوف عليه اذا كان قيما ان يطالب اجر مثل الارض التي آجرها المدعى عليه كب دفع الامام واحدة من دور الموقوفة الى جهة الى رجل مجانا فسكن فيها مدة وكان القيم سلم هذه الدور الى الامام ليستغلها بنفسه فعلى الساكن اجر المثل باب ـــــــ المساجد وما يتعلق بها وقع بخ اختلف في مسجد الدار والخان والرباط انه جعله فيما يسقط جماعة ام لا والاصح ما روى عن ابي يوسف انه اذا اغلق باب الدار فهو مسجد جماعة للجماعة

في الدار اذا لم يمنعوا غيرهم من الصلوات فيه في سائر الاوقات لان مسجد الزقاق الذي ليست بنافذة
مسجد جماعة وان صلوا فيه في وقت اغلقوا باب الزقاق كذا مذكر عنه ان كان فيه جماعة ممن
في الدار بعد الاغلاق ولا يمنعون غيرهم في الاوقات الاخر فهو مسجد جماعة والا فلا تحت مشكل مت عن
عز محمود الاول وعندي لا يجوز الاعتكاف في مسجد زقاق غير نافذ لان طريقه مملوك لاهله الا اذا كان
له حائط الى الطريق نافذ فحينئذ يمكن التطرق اليه من حق العامة فيخلص الا اذا كان له الله تعالى فيصير
مسجدا قال رضي الله عنه الذي اختاره في الصلاح وقد رأينا المساجد ببخارى وغيرها في دور وسكك
وازقة غير نافذة غير منكر للائمة والعوام في كونها مساجد فعلى هذا المساجد التي في المدارس بخوارزم
خوارزم مساجد لانهم لا يمنعون الناس من الصلوة فيها واذا اغلقت يكون فيها جماعة من اهلها ثم
اتخذ مسجدا على انه بالخيار جاز المسجد وشرط باطل صح جعل وسط داره مسجدا واذن للناس
في الدخول فيه والصلوة ان شرط فيه معه الطريق صار مسجدا في قولهم والا فلا عند ابي حنيفة وقالا يصير
مسجدا ويصير الطريق من حقه من غير شرط كما لو آجر ارضه ولم يشترط الطريق وكذا لو اتخذ الطاق
في المسجد روى ذلك عن ابن مسعود وجماعة من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم ثم جعل
ارضه مسجدا ابطله الا ان فيه اشجارا اصارها وراء موضع الاشجار مسجدا لا غير ثم جعل
قيم الجامع القديم اجر موضعا تحت ظلة الباب البعض الصفاكين لا يصح ثم قيم ينبغي فناء المسجد
ليتخذ فيه القوم للاباس به ان شاء الله اذا كان فيه مصلى للمسجد وكذا لو وضع في فنائه شورا
وآجرها اذا لم يكن ممرا العامة المسلمين والمستاجر يكون معذورا ان شاء الله اذا كان لاصلاح المسجد
وفناء المسجد ما كان عليه ظلة المسجد اذا لم يكن ممرا العامة المسلمين قيل له لو وضع القيم على فناء
مسجد سوقا كرابتين وشرط ليؤاجرها ويصرف الاجرة الى نفقة او الامام فقال ليس له ذلك مت
وعندنا له ان يصرف الاجرة الى من شاء الا ان الاولى ان يصرفه الى مكانه وان لم يكن ملكه يتصدق بها على الامام اذا كان
فقيرا اصح لا يجوز ازالة الحائط الذي بين المسجدين ليجعلهما واحدا اذا لم يكن فيه مصلحة ظاهرة
وكذا رفع سقفه ويضمن القيم ما انفق فيه من مال المسجد ظ بزي في فتاوى الدستاق دكانا لاجل
الصلوة يصلون فيه بجماعة كل وقت فله حكم المسجد واليه اشار في وقف بق لا يوضع الجذع على
جدار المسجد وان كان من اوقافه يخ به اجرة تقضى بسط المسجد في مصالح المسجد دون الخادم
وعينه لا يجب على الخادم ولا في مصالح المسجد لان الصلوة بالارض افضل باب
فيما يتعلق بالسقايات والمقابر والطرق والرباطات وقع صغير كان ياخذ من السقاية ماء

لاصلاح

لاصلاح الدواة او قصعة للشرب ثم بلغ ونذر لم لا يكفيه الاقدم بل يرد الصوا الضمان الى القيم ولا يجوز به
صب مثله في السقاية اعتاج اخذ من السقاية ماء من بعد اخر حتى بلغ جرة مثلا وكان القيم قد
صب لكل السقاية فيين جرة فصب موجرة فضياء للحق بغير اذن القيم صار ضامنا للكل
ثم دار موقوفة للماء والجد ليس للقيم ان يشترط على الناس عليها خابية لسق الماء ظلم لاهل الذمة
ان يشربوا من السقاية ويتوضوا الخان الذي وقفه المسلم ثم مات كفن محمد موقوف على اهل مسجد من
بعين اذا بقي شئ منه يضيع ويذوب وغرض الواقف التقرب باستماع الناس لا التضييع جاز لا
هل المحلة ان يأخذوه الى بيوتهم ظلم وقف ارضا على ان يدفن فيها اقرباؤه فاذا انقطعوا اخره للفقراء
ودفن فيها من اقرباء حال حيوته صح الوقف ولو وقف مقبرة اوخانا بعد موته فاوارثه ان يدفن ميتا له فيها
وينزل فيه باب تصرفات القيم التبديل وتغيير المشروط ونحوها قال ابو نصر الدبوسي
اذا جعل الوقف على شراء الخبز والثياب والتصدق به على الفقراء يجوز عندي ان يتصدق
بعين الغلة من غير شراء خبز ولا ثوب لان التصدق هو المقصود حتى جاز التقرب بالتصدق
دون الشراء ولو وقف على ان يشترى بها الخيل والسلاح فيحمل عليها في سبيل الله تعالى جاز على ما يجوز
ذلك وان امر ان يتصدق بالسلاح والخيل على محتاجي المجاهدين جاز التصدق بهم بعين الغلة
كالخبز والثياب وان شرط ان يسلم الخيل والسلاح لمجاهد من غير تمليك ويسترد ثم من اجب
ثم يدفع الى من اجب جاز الوقف ويستوي فيه الغني والفقير ولا يجوز التصدق بعين الغلة ولا
ولا بالسلاح بل يشترى الخيل والسلاح ويبذلها لاهلها على وجهها لان الوقف وقع للاباحة
للتمليك وكذا لو وقف على شراء النسم وعتقها جاز وهو دائم ابدا وكذا كل ما كان من هذا الجنس يراعى
فيه شرط الواقف كما لو نذر بعتق عبده او ذبح شاته اضحية لم يتصدق بقيمته وعليه الوفاء
بما سمى ولو نذر ان يتصدق بعبده على الفقراء او شاته او ثوبه جاز التصدق بعينه او بقيمته
ولو وقف على محتاجي اهل العلم ان يشترى لهم الثياب والمداد والكاغذ ونحوها من مصالحهم لو وقف
جاز الوقف وهو دائم لان للعلم طلابا الى يوم القيمة ويجوز مراعاة شرطه ويجوز التصدق بعين
الغلة عليهم ولو وقف ليشترى له الكتب ويدفع الى اهل العلم فان كان تمليكا جاز التصدق بعين
الغلة وان كان اباحة او اعارة فلا نخ وقف بالخ باز موضيكا نخ على ان يدفع الى كل من يقرأ كل يوم بخ
منا من الخبز وربع من اللحم فللقيم ان يدفع اليهم قيمة ذلك ورقا ولو وقف على ان يتصدق بفاضل كل سنة
غلة الوقف على من يأوى في المسجد كذا كل يوم فللقيم ان يتصدق به على السوال في غير ذلك جاز صح

المسجد او خارج المسجد او على مقبرة لا يباع قال رضي الله عنه الاول عندي ان يباع وفي هذا الاخير
شرط الواقف باب في المساجد والاوقاف التي يستغني عنها او تخرب
مصار فوضع كرثة مسبلة الى مسجد قد خرب وفي المحلة مسجد آخر ليس لاهل المحلة ان يصرفوها
اليه عكس مسئلة سبع حوض او مسجد خرب وتفرق الناس عنه فللقاضي ان يصرف اوقافه الى مسجد آخر
او حوض آخر وفي شرحه سبع للزيادات والمسجد اذا استغني عنه المسلمون ولا يصلى فيه وخرب
ما حوله ويعود الى صاحبه كما كان ان كان حيا والا الى ورثته ان كان ميتا وهذا قولهما وقال ابو يوسف
يبقى مسجدا ابدا قائما اوقاف المسجد فان كان باقي المسجد ومتخذها واحدا ليكون مصيرا وان كانوا
جماعة يصرف الى اقرب المساجد في تلك المحلة لان قصد الواقف في الاول عمارة مسجد وفي الثاني
عمارة المحلة وبالصرف الى مسجد آخر في المحلة عمارتهم ارض وقف على مسجد صارت بحال لا تزرع
فجعلها رجل حوضا للعامة لا يجوز للمسلمين الانتفاع وبماء ذلك الحوض ولو ضرب احد المسجدين
في قريتين واحدة فللقاضي صرف خشبة الى عمارة الآخر اذا لم يعلم بانيه ولا وارثه وان علم تصرف فيها هو
بنفسه قلت ان شاء الله تعالى كما مر ولو خرب البعض الكبير العالم كما فكسره الناس وبنوا عليه حوانيت
فللقاضي ان يأخذ هذا جر مثل الارض ويصرفه الى حوض آخر من تلك القرية ما
في تصرفات القيم في الاوقاف وغلتها واستدانته على الوقف وشرى بعض اهل المحلة ما لا
بد للمسجد منه ونحوها ثم نصب القاضي قيما مطلقا ولم يعين له اجرا فمضى سنة فلا شيء له
ولا عزل القاضي فادعى القيم انه قد اجر له كذا مرة او بيانه وصدقه المعزول فيه لا
يقبل الا ببينة ثم ان كان ما عينه اجر مثل عمله او دونه يعطيه الباقي والا يحط الزيادة ويعطيه الباقي
ولو القيم ليستحق اجر مثل سعيه سواء شرط له القاضي او اهل المحلة اجرا او لا لانه لا يقبل
القوامة طامعا الا بالاجر والمعهود كالمشروط قال وقالوا اذا عمل القيم في عمارة المسجد او الوقف
كعمل الاجراء لا يستحق اجرا لانه لا يجتمع عليه اجر القوامة واجر العمل فهذا يدل على انه يستحق بالقوامة
اجرا ولو انكشف سقف السوق فغلب الحر على المسجد الصيفي لوقوع الشمس فيه فللقيم
ان يسقف السوق من مال المسجد بقدر ما يندفع به هذا القدر ولو كان في يد القيم من مال
المسجد خمسون دينارا اذا اشترى بها مستغلا لا يحصل منه خمسة دنانير ولو دفعها مضاربة
يحصل الخمسة وزيادة ليس له ذلك دار مستأجرة اجر مثلها خمسة وما كان يعطي الساكن
فيها الآن ثلثة ثم ظفر القيم بمال الساكن فله ان يأخذ ذلك النقصان فيصرفه الى مصرفه

قضاء ود

قضاءً وديانةً ثم قيم لا يجوز للقيم شراء شيء من مال المسجد لنفسه ولا البيع له وان كان فيه منفعة ظاهرة للمسجد ط ادخل جذعاً له في دار الوقف ليرجع في غلته جاز والاحتياط ان يبيعه من الآخر ثم يشتريه منه للوقف بق قيم انفق في عمارة المسجد من مال نفسه ثم رجع بمثله في غلة الوقف جاز سواء كان غلته مستوفاة غايته او غير مستوفاة شم اشترى من وجه لبود المسجد او الكبو لان طنفسة للمسجد ينبغي ان يجوز ولا يضمن حل ولو اشترى بساطاً لنفسه للمسجد من غلته جاز اذا استغنى المسجد عن عمارته حم كب طالب القيم اهل المحلة ان يقرض من مال المسجد للامام فابى فامر القاضي به فاقرضه ثم مات الامام مفلساً لا يضمن القيم حم مثله ولو آجر القيم ثم عزل ونصب آخر فقيل اخذ الاجر للمعزول والاصح انه للمنصوب لان المعزول آجرها للوقف لا لنفسه باع القيم دار الشراها بمال الوقف فعلم ان يقبل البيع من المشتري اذا لم يكن البيع باكثر من ثمن المثل وكذا اذا عزل ونصب غيره فللمنصوب اقامة بلا خلاف فح اذن القاضي للقيم في خلط مال الوقف بمثله بحاله تخفيفاً جاز ولا يضمن وكذا القاضي اذا خلط مال الصغير بماله وعن ابي يوسف الوصي اذا خلط مال الصغير بماله لا يضمن اعت قيم يخلط غلة الدمن لغلة البواري فهو بارق خاين ب م للقيم فسخ الاجارة مع المستأجر قبل قبض الاجر وينفذ فسخه على الوقف وبعد القبض لا ولو ابرأ القيم البناء جر عن الاجرة بعد تمام المدة يصح البراءة عند ابي حنيفة ومحمد ويضمن وللقيم صرف شيء من مال الوقف الى كتبة الفتوى ومحاضر الدعوى لاستخلاص الوقف والمتولي اذا آجر نفسه في عمل المسجد واخذ الاجرة لم يجز في ظاهر الرواية وبه يفتى وقيل يجوز كالوصي وهو اختيار الهندواني قال رضي الله عنه ط في مسئلة الوصي روايتان نخ واسراج السرج الكثيرة في البيت والسكك والاسواق ليلة البراءة بدعة وكذا في المساجد ويضمن القيم وكذا يضمن اذا اسرف في السرج في شهر رمضان وليلة القدر ويجوز الاسراج على باب المسجد في السكك او السوق حم كب ولو اشترى من مال المسجد شمعاً في شهر رمضان يضمن قلت وهذا اذا لم ينص الواقف عليه قنع واوصى بثلث ماله ان ينفق على بيت المقدس جاز وينفق في سراجه ونحوه قال مشائخنا فدل هذا على انه يجوز ان ينفق من مال المسجد على قناديله وشرجه والنفط والزيت والصغير مثله كصن كتبت الى المشايخ قنع شمعة هل للقيم شراء السراج من مصالح المسجد فقال لا عت على الدمن والحصير والمراوح ليس من مصالح المسجد انما مصالحه عمارته

الحصير والاثمن من مصالحه دون المراوح قال رضي الله عنه وهذا اشبه بالصواب واقرب
الى غرض الواقف عكس نح انهدم المسجد فلم يحفظ القيم حتى ضاعت خشبه يضمن ولا يضمن
القيم اذا دفع الدهن ازنه اذا لم يمكنه دفع ذلك الظلم فقد عت اشترى القيم من الدهن
الدهان دهنا ودفع الثمن ثم افلس الدهان لم يضمن قال رضي الله عنه وللقيم الاستدانة
على الوقف لضرورة العمارة لا لتقسيم ذلك على الموقوف عليهم فلكل استقرض القيم لمصالح
المسجد فهو عاتبه على الاصح قلت في زماننا لم يوجد ذلك فينبغي لا يستدين الا باذن القاضي
شب ليس للمتولي ان يستدين على الوقف للعمارة قال رضي الله عنه والمختار ما اختاره
الصدر الشهيد وابو الليث انه اذا لم يكن بد من الاستدانة يرفع الى القاضي فيامره فيستدين
ويرجع في الغلة وتمامه في ط وليس للقيم ان ياخذ ما فضل من وجه عمارة المدرسة دينا
ليصرفه الى الفقهاء وان احتاجوا اليه ظم للقيم ان يوكل فيما فوض اليه ان عم القاضي التفويض
اليه والا فلا شع لو مات القاضي او عزل بقي من نصبه في حال يبيع فيما على اجتمع
من مال المسجد شرى القيم ان يشتري له دارا للوقف وله فعل ووقف يكون وقفه ويضمن
شر افتى محمد بن سلمة بانه يجوز شر وهذا استحسان والقياس ان لا يجوز وينبغي ان يشتري
ويبيع بامر الحاكم ولو اشترى بالغلة خانوتا ليستغل ويباع عند الحاجة فهو اقرب الى الجواز
ط اذا اشترى عمال المسجد دارا او حانوتا ثم باعها جاز اذا كان له ولاية الشراء وفي التحافة
بالحوانيت الموقوفة اختلاف المشايخ نح انما يجوز الشراء باذن القاضي لانه لا يستفيد الشراء
من مجرد تفويض القوامة اليه ولو استدان في ثمنه وقع الشراء له ويجوز شراء عمارة ارض او
دار للمسجد اذا كانت الرقبة وقفا والافلا بحر قال البصراء للقيم ان لم يهدم المسجد
العام يكون ضرره في القابل اعظم فليه هدمه وان خالفه بعض اهل المحلة فليس له التاخير
اذا امكنه العمارة فلو هدمه ولم يكن فيه غلة للعمارة في الحال فليس له ان يستقرض العشرة بثلاثة عشر
في سنة واشترى من المقرض شيئا يسيرا بثلاثة دنانير يرجع في غلة في العشر وعليه الزيادة
نح نصب القاضي قيما آخر لا ينعزل الاول ان كان منصوب الواقف وان كان منصوبه وتعلم
وقت نصب الذي ينعزل بخلافه ما اذا نصب السلطان قاضيا في بلدة لا ينعزل الاول
على احد القولين لانه قد يكثر القضاة في بلدة دون القوام في الوقف في مسجد آخر فتاوى
صاعد متولي الوقف باع شيئا من منه او رهن فهو خيانة فينعزل او يضم اليه ثقة ولو قال

متولي

متولٍ من جهة الواقف عزلت نفسي لاينعزل الآن بقول له او للقاضي فيخرجه نخ القيم ضمن مال الوقف بالاتية هلاك ثم صرف قدر الضمان الى المصرف بدون اذن القاضي يخرج عن العهدة ط وينبغي للقاضي ان يحاسب امناءه فيما في ايديهم من مال اليتامى ليعرف الخائن فيبدله وكذا القوام على الاوقاف ويقبل قولهم في مقدار ما حصل في ايديهم من الغلات الوصي والقيم فيه سواء والاصل فيه ان القول قول القابض في مقدار المقبوض وفيما يجب من الانفاق على اليتيم او على الضيعة وعمارات الارض وفي ادب القاضي للخصاف ويقبل قول الوصي في المحتمل دون القيم لان الوصي من فوض اليه الحفظ والتصرف والقيم من فوض اليه الحفظ دون التصرف وكثيرا من مشايخنا سووا بين الوصي والقيم فيما لابد فيه من الانفاق وقالوا يقبل قولهما فيه وفاشوه على قيم المسجد او واحد من اهله اذا اشترى للمسجد ما لابد منه كالحصير والحشيش والدهن او اجر الخادم ونحو ولا يضمن لاذن دلالة والا يتعطل المسجد كذا هذا وبه يفتى في زماننا قال رضي الله عنه والصحيح والصواب في عرفنا نحو ازرم انه لافرق بينهما ط وان اتهمه القاضي يحلفه وان كان امينا كالمودع يدعي هلاك الوديعة او ردها قيل انما يستحلف اذا ادعى عليه شيئا معلوما وقيل يحلف على كل مال وان اخبر والهم التفعوا على اليتيم والضيعة من انذال الارض كذا وبقي في ايدينا كذا فان عرف بالامانة يقبل القاضي الا جمال ولا يجبره على التفسير شيئا فشيئا وان كان متهما يجبره القاضي على التفسير شيئا فشيئا ولا يجبره ولكن يحضره يومين او ثلثة ويخوفه ويهدده ان لم يفسر فان فعل والا اكتفى منه باليمين ولو عزل القاضي ونصب غيره فقال الوصي للمنصوب سابقا بيني المعزول لا يقبله الا ببينة في وقف الناضخ اذا آجر الواقف او قيمه او وصي الواقف او القاضي او امينه ثم قال قبضت الغلة فضاعت او نفقتها على الموقوف عليهم واكذبه والمقول له مع يمينه في الشروط الظهيرية لو جعل متولي الوقف ليس لاحدهما ان يبيع غلته عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف كالوصيين باب ——— في بيع الموقوف ونقض الوقف شيء وقف قديم لا يعرف صحته ولا فساده باعه الموقوف عليه الضرورة وقضى القاضي لصحة البيع ينفذ اذا كان البائع وارث الواقف ثم باعه الوارث لضرورة فالبيع باطل ولو قاضي القاضي بصحته يصح ولا يفتى بهذا الباب قع عكر والقيم ان يبيع نقدا بأكثر من قيمة مثله اذا كان

الكرة قطعة من الارض نخ

فيه مصلحة ثم مبادلة دار الوقف بدار اخرى انما يجوز اذا كانتا في محلة واحدة او يكون محلة المملوك خيرا من محلة الموقوفة وعلى عكسه لا يجوز وان كانت المملوكة اكثر مساحة وقيمة واجرة لاحتمال خراب بعض ادون المحلتين لدنائتها وقلة رغبات الناس فيها باب الرجوع في الوقف والمقبرة وغيرها كل بيت دار من موقوفة مسبلة على مصالح مسجد كذا بعد موتي صح وله الرجوع طرث مثله لان الوقف بعد الموت وصية ص جعل ارضه صدقة موقوفة على الفقراء وسلمها الى القيم فليس له ان يرجع عنه وكذا في المقبرة او الى ان للمال والدار ليسكن الحاج بمكة وللبناء الكين والغراة بغير مكة بعد تمام وقفه بشرايطه ط مثله ثم قال وان مات قولهما وقال ابو حنيفة له ان يرجع في جميع ذلك وعن الحسن عن ابي حنيفة انه لا رجوع في المقبرة في موضع دفن فيه ويرجع فيما بقي ك اذا رجع في المقبرة لم ينبشها عند ابي حنيفة وينبش ويدرع مكذا الا النبش حرام باب الدعوى والبينات في الوقف شم دار في يد رجل اقام عليه رجل بينة انها وقفت عليه واقام قيم المسجد بينة انها وقف المسجد فان ارخا فهي للاسبق منهما وان لم يؤرخا فهي بينهما نصفان كص كرم علم ظلت وغيرها وقف واحد بين اخوين مات احدهما وبقي في يد الحي واولاد الميت ثم الحي اقام بينة على واحد من اولاد الاخ ان الوقف بطتا بعد بطن والباقي غيب والواقف واحد يقبل وينتصب خصما عن الباقين ولو اقام اولاد الاخ بينة ان الوقف مطلق عليك وعلينا فبينة مدعي الوقف بطنا بعد بطن اولى كح وغيره وقف بين جماعة فلواحد منهم او لوكيله او على واحد منهم او على وكيله يصح الدعوى اذا كان الواقف واحدا فرع لا يصح الدعوى على بعضهم ان كان المحدود في اليد جميعهم ولا يصح القضاء الا بعد رفع يد الحاضرين ولو ادعى الامام ان هذه الكردة مسبلة لامام هذا المسجد وقال اهل المحلة بل للمسجد ولا بينة لهم فالقول لاهل المحلة فح اشترى ارضا وتصرف فيها سنين ثم اقام بينة على ان فيها كردة مسبلة فله ان يسترد ثمن الكردة قال رضي الله عنه في ط ليس المخاصمة في المسبلة اليه انما هي لمتولي الوقف وان لم يكن له متولي ينصب القاضي متوليا حتى يخاصم فيثبت الوقفية وبطلان البيع ثم يسترد الثمن وجواب ح مبني على قول الفقيه ابي جعفر وابي الليث والصدر الشهيد لان دعواه وان لم يصح للتناقض لكن يثبت الشهادة على الوقف وانها تقبل على قول كثير من المشايخ بدون الدعوى فح في املاكه باع دارا او عقارا ثم ادعى انه وقفها بعد ما وقف فالاصح انه لا يسمع دعواه بخلاف ما لو

باع عقارا

باع عبدًا ثم ادعى انه حرٌ أو اعتقه ثم باعه يُسمع دعواه وفي فتاوى الفضلي لا يسمع دعواه في فصل الاعتاق عند ابي حنيفة وفي الجارية يسمع باب ——— فيما يتعلق بعمارة الوقف و البناء والغرس فيه يبدأ لو وقف دارًا على رجل وعلى اولاده وولد اولاده ابدًا ما تناسلوا فان انقطعوا فالى الفقراء لو بنى واحد من اولاد اولاد الموقوف عليهم بعض الدار الموقوفة وطين البعض وحصص البعض وبسط فيه الآجر فطلب الآخر منه حصته ليسكن فيها فمنعه منها حتى يدفع اليه حصته مما انفق فيها ليس له ذلك والتطيين والحصص صار تبعًا للوقف وله ان ينقض الآجر قال رضي الله عنه وانما ينقض الآجر اذا لم يكن في نقضه ضرر بالوقف كمن بنى في الحانوت المستأجر فله رفعه اذا لم يضر بالبناء القديم والا فلا فتح عن الكبرى ولو بنى في ارض الوقف بناء او نصب فيه بابًا او غلقًا ان نواه حين فعل انه للوقف صار وقفًا والا فلا وقال ابو نصر لا يصير وقفًا نوى او لم ينو لان وقف البناء لا يجوز تبعًا وبه يفتى ثم متولي وقف بناء في عرصة الوقف فهو للوقف ان بناه من مال الوقف او من مال نفسه ونواه للوقف او لم ينو شيئًا وان بنى لنفسه واشهد عليه كان له والاجنبي اذا بنى ولم ينو فله ذلك وكذا الغرس على هذا والغرس في المسجد للمسجد في حق الاكل نخ دار لسكن الامام هدمها وبناها لنفسه وسقفها من الخشب القديمة لم يكن للبيع البناء ان بناها كما كانت ط ولا يجوز للمستأجر السبيل ان يبني فيه غرفة لنفسه الا ان يزيد في الاجر ولا يضر بالبناء وان كان معطلًا غالبًا ولا يرغب المستأجر الا على هذا الوجه جاز من غير زيادة في الاجر اذا قال القيم او المالك لمستأجرها اذنت لك في عمارتها فعمرها باذنه يرجع على ناظر الوقف بالاقل من الوكالة بالعمارة القيم والمالك وهذا اذا كان يرجع معظم منفعته الى المالك اما اذا رجع الى المستأجر وفيه ضرر بالدار كالبالوعة او شغل بعضها كالتنور فلا يرجع ما لم يشترط الرجوع باب ——— فيما يجوز للموقوف عليهم من التصرف في الوقف اجاز وزراعة وقسمة ونحوها هم ضيعة موقوفة على الموالي فلهم قسمتها قسمة حفظ وعمارة لا قسمة تملك ط عن ابي يوسف اذا كانت الارض عشرية جاز مهايأتها وان كانت خراجية لا يجوز وفيه اذا اقتسم الموقوف عليهم الارض الموقوفة عليهم فلاحد منهم ابطالها ظلم ارض وقف بينهما قسماها واجر احدهما حصته فالاجر بينهما وقيل للموجر باب ——— في وقف الكفار وقف ت وقف المجوس ضيعة على بيت

قال المحشي ... آل الخ يعني ابطال القسمة بالمهايأة

نار او النوايب المجوس وقفا مؤبدا بطل بالاتفاق وكذا لو فعله يهودي او نصراني لانه وقف بما هو معصية فلا يصح عند هم عكس المجوسي اذا وقف ضيعة عاقفر آ المجوسي لا يجوز لمجوسي وقف ارضه على اولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا ومن بعدهم على فقرآء اليهود او المجوس يجوز قال ينبغي ان يجوز على فقرآء المجوس ابتداء باب في البايل المتعلقة بالاشجار في الوقف وفي الملك لمن يكون والاختلاف فيها لو تميز بين جماعة على شيطة الشجار فان كان مملوكا لهم فالاشجار كذلك وان كان ملكا عاما ولهم حق تسييل الماء فان لم يكن غارسها معلوما فهي لصاحب الملك عما بلتها الا اذا اشترى ذلك الملك بعد غرسها ثم له شجرة خرج من عروقها في ارض آخر فان كانت الاولى قايمة فهي للاول والا فلصاحب الارض ولهذا قلنا اذا اشتراها ولم يتبين موضع القطع انه لا يدخل فيه العروق بيت من للاول في الحالين ثم وضعها في القايمة وقال هي للاول مطلقا ولم يذكر ما اذا كانت مقطوعة وعن محمد مثله حج غرس اغصانا في ارض مبتلة خراب فاستغلظت وقطعها ثم احيا الارض غيض ونبتت الاشجار من العروق الباقية فهي لغارسها طرت شجرة في ارضه نبتت من عروقها اشجار في ارض غيض فان سقاها صاحب الارض حتى نبتت فهي له والا فلصاحب الشجرة وان اختلفا في كونها من عروق شجرته فالقول لصاحب الارض طرله اشجار على ضفة جدول نبتت من عروقها على الشط الى اشجار اولى وفي هذا الجانب كرم بينه وبين النابتة طريق فادعياها فان عرفت انها من عروق تلك الاشجار فهي لصاحبها والا فهي غير مملوكة اذا لم تعرف غارسها لا يستحقها احد مما نبت اشجار نبتت في سبيل الامام فله بيعها وصرف اثمانها الى عمارة الارض باذن القاضي مشمرة كانت اول باب في البايل متفرقة بم وقف دارا على امام مسجد بكتبه بشرايطه ثم اخذ يؤم بنفسه ليس له ان ياخذ اجرتها ثم سبيل مصحفا في مسجد بعينه للقراءة ليس له بعد ذلك ان يدفعه الى الآخر من غير امسل لكل المحلة للقراءة نخ بان في الدار المبتلة بغير اذن القيم وتدعي البناء يضر بالوقف يجبر القيم على دفع قيمته للباني ويجوز للمتاجرين غرس الاشجار والكردم في الرعايا الموقوفة اذا لم يضر بالارض بدون صريح الاذن من الامتولي دون حفر الحياض وانما يحل للمتولي الاذن فيما يزيد الوقف به خيرا قلت وهذا اذا لم يكن لهم حق قرار العمارة فيها فاما اذا كان يجوز الحفر والغرس

والحايط

والحايط من تدابيرها لوجود الاذن في مثلها دلالة الخ وقضى القاضي بدخول اولاد البنات في الوقف
على اولاد الاولاد بعد مضي سنين لا يظهر حكمه الا في غلة المستقبل دون ما مضى قبل له ليس
يستبيد هذا الحكم الى وقت الوقف فقال بلى ولكن في حق الموجود وقت الحكم وغلات تلك السنين
[illegible] لا يكون
[illegible] الحكم بفساد النكاح بغير ولي لا يظهر في الوطيات الماضية والمهر قيل ليس ان القضاء
يظهر في عدم وقوع الثلاث وان كانت معدومة فقال انما يظهر في حكمها فيه وهي بطلان الاقرار
محله النكاح والله امر باق بخلاف الغلة المستهلكة حتى لو كانت غلة السنين الماضية
قائمة يستحق اولاد البنات حصتهم منها الخ وغيره ان الحكم يظهر في الغلات القائمة
دون الهالكة الخ بعث شمعا الى مسجد في شهر رمضان فاحترق وبقي منه ثلثه او دونه
ليس للامام والمؤذن ان ياخذه بغير اذن الدافع ولو كان العرف في ذلك الموضع
ان الامام والمؤذن ياخذ من غير صريح الاذن في ذلك فله ذلك كتاب الهبة
والله يشتمل على احد عشر بابا باب في الالفاظ التي ينعقد بها الهبة والقبض
في ذلك ثم قال لمتفقه اصرف هذه الخشبة الى كتبك فهو هبة والصرف الى الكتب مشغول الخ
دفع الى ناقلين مصحفا وقال بالخ ناخذ كاتبه هي الصحيح فهو هبة منجزة للتعليق والحفظ ان تعلمه
مشغول ثم اعطى لزوجته دنانير ليتخذ بها ثيابا وتلبسها عنده فدفعها الى معاملة
فهي للباخ كانت تدفع لزوجها ورقا عند الحاجة الى النفقة او الى شيء آخر وهو ينفق على
عياله ليس لها ان ترجع بها عليه قيل لا حيث يطعام كذا الى دارك ودميته ملكك فقال قبلت
ثم حضر دارك فالك يعذر ويكون ذلك اذنا بالقبض دلالة قال لرجل في يدي شيء لمن هذا فقال لك وما ملكه
فهو لك كرامة لا يصير ملكا للمقر له وكذا الواخذ منه ثم قال لمن هذا فقال لك او هذا لك او قال ملكك
قال رضي الله عنه فعرف بهذا ان مثل هذا الكلام لغو غير معتبر حتى لو قبضه في المجلس لا
يملك ايضاح قال الاب جميع ما هو حقي وملكي فهو ملك لولدي هذا الصغير فهذا اكرامة لا
تمليك بخلاف ما لو عينه فقال حانوتي الذي املكه او داري لابني الصغير فهو هبة وتتم
بكونها في يد الاب عند قوله هذه الدار لك او هذه الارض لك هبة لا اقرار ط عبدي هذا
لفلان ولم يقل وصيتي ولا وكيلي هو ولم يقل بعد موتي كان هبة قياسا واستحسانا ناصر لو قال
هذه الدار لفلان فاقرار ولو قال داري هذه لفلان فهبة لانه اضاف الدار الى نفسه
فكانت هبة وفي الاول لم يضف فتمحض اقرارا او على هذا لو قال شدنس هذه الدار

او قال ثالث داري هذه بيت اشتري لولد الكبير ثوبا بغير اذنه فامر بقطعة ثوب له ولبسه لم يملكه الآن يقول هو لولدي او ملبته منه عتب يملكه بذلك ولو كان مخيطا او عمامة لا يملكه بذلك ولو قال اشتريته لولدي الصغير ثيابا حتى يلبسها اياه ولو قال اشتريت هذا له صار ملكا له شخص اشترى ثوبا وقطعه لولده الصغير صار واهبا له بالقطع سلما اليه قبل الخياطة ولو كان كبيرا لم يصر مسلما اليه الا بعد الخياطة والتسليم قبض عن امرأة ولاية ان يقبضوا ارضه التي في ناحية كذا بيدهم فقبضوا لا يثبت الملك لهم ط مثله ح قال لولده تصرف هذه الارض فاخذ يتصرف فيها لا يصير ملكا له ح دفع الى اجنبية عينا لارادة الزنى فان قال دفعتها اليك لاتزني فلك فله الطلب ان وهبها ارادة الزنى ومن قايمة فله الاسترداد والا فلا

باب ما يجوز وما لا يجوز وما يشترط فيه القبول شب استودع اخاه عبدا او ثوبا او متاعا او دارا او دابة ثم قال وهبت لك وديعتي وهو يريد الوديعة يجوز اذا قال قبلت ولو وهب عبدا لاخيه وقبضه في المجلس او بعد ما مر بالقبض نصا صح فشرط القبول في الاول دون الثاني لان اقدامه على القبض قبول منه وامر به رضى من الواهب ولا كذلك في الاول لانه قبض بدل الموهوب له فلو لم يشترط القبول نصا يقع الملك له في الهبة بغير رضاه وانه ضرر ص وهب له ولم يقل قبلت حتى قبض جاز اذا كان بحضرة الواهب مشام عن ابي يوسف لا يصح ما لم يقل قبلت شب وهب لوكيل اخيه لا يرجع في الهبة لان القبول العقد والملك وقعا لاخيه بخلاف ما اذا وهب لعبد اخيه فان العقد وقع لاجنبي وهو العبد لا للمولى حتى كانت العبرة في الرد والقبول بجانب العبد لا بجانب المولى ولو رد الوكيل الهبة وقبلها المؤكل صح ظم وهب له مرآة فصقلها فله الرجوع باب التعويض في الهبة شم وهب دارا من رجلين بشرط عوض الف درهم ينقلب بيعا جاز بعد التقابض ولو بعث الى غير صقرا طا مدينة ثم بان انه من بقرة ابن المقدر الصغير لا يجوز ولا يملكه الاب بالعلاج حتى صار اللبن صقرا طا وكذا لو عوضه المقدر اليه لان العوض هبة ابتداء وله الرجوع فيه باب ما يدخل في الهبة من غير ذكر ومن يدخل في هبة الارض ما يدخل في بيعها من الابنية والاشجار من غير ذكر كذا الزرع في الصلح على الارض او عنها يدخل ولا يدخل الزرع والصلح من غير ذكر كص الزرع يدخل في الرهن

والله اعلم

والاقرار والنفي بغير ذكر ولا يدخل في البيع والقسمة والوصية والاجارة والنكاح والوقف والهبة والصلح
والقضاء بالكل المطلق ط ولا يدخل الاثمار والاوراق المنقومة في هبة الاشجار بغير ذكر فاذا لم
يذكر وفيها ثمر ووَرَق فهبت الهبة لانه يمنع التسليم فح قال ملال لا تدخل الثمرة في الهبة
والهبة باطلة لشيوعها وفي التتارخانية تصدق بامة وعليها ثياب او حلي جاز وليس
وشغلها بها لا يمنع التسليم لانه لا تسلم عريانة بخلاف متاع الواهب في البيت وهبت ملء الغرارة
الحنطة وملء الزق السمن لا يدخل المهر فيه باب في الهبة في المرض القران
والذي في الهبة وكذا على عكسه قمح عين وهبت لزوجها جميع املاكها لا يدخل المهر فيه
باب في الهبة في المرض قمح وهبت مهرها لزوجها في مرض موتها ومات زوجها
قبلها فلا دعوى لها الصحة الابراء ولم تمت فاذا ماتت منه فلورثتها دعوى مهرها ص مريض
وهب لاحد عبدا وسلمه اليه ثم الموهوب له قتل الواهب عمدا او خطأ فانه يرد العبد الى
ورثة الواهب لانه في مرض الموت وكان وصية قص مرض الموت يعرف بالدلايل
لا بالموت نفسه لانه يحتمل انه مات فجاءة لا به ص طلق امرأته في مرضه ثلثا ثم قتل او مات
من مرض آخر ومن في العدة فانها ترثه وان لم يمت من ذلك المرض وهذا الآن مرض الموت
ما يكون قاتلا غالبا وهو ما يكون مضنيا ملعنيا له على فراشه لا ما يموت منه لان الموت لا يكون
من مرض كان لانه يحدث ساعة فساعة ويزداد حتى يموت فلم يكن مرض الموت ثم يموت
به بل ما يخاف المريض على نفسه الهلاك فيه باب هبة الدين ممن عليه
قمح عجز وهب احد الورثة حصته من الدين للمديون قبل القسمة وفي التركة نقود وعروض
كما صح استحسانا كما في الصباح قال رضي الله عنه وهبة حصته من العين لوارث او غيره
يصح فيما لا يحتمل القسمة ولا يصح فيما يحتملها باب هبة الصغير
ثم دفع لولده الصغير قرصا فاكل نصفه ثم اخذه منه ودفعه الى آخر يضمن اذا كان دفعه
لولده على وجه التمليك واذا دفعه على وجه الاباحة لا يضمن قال رضي الله عنه عرف
به ان مجرد الدفع من الاب الى الصغير لا يكون تمليكا والله حسن في فتاوى
دين وهو هبة لولدها الصغير صح لان هبة الدين من غير من عليه الدين يجوز اذا سلطه
على القبض والاب ولاية قبض الهبة لولده الصغير فكان قبضه بحكم الولاية كقبض
الصغير فصار كانها سلطت الصغير على قبضه كما سئل ابو بكر عن امراة وهبت

هذا الفصل
قيل عكسه
من حيث اللفظ
والمعنى قوله من
ملء الغرارة
السمن الزق ويدخل
الغرارة والزق تحت
الهبة دون
الحنطة
والسمن مهر
لا على لفظه

[illegible] الذي على زوجها لولد الصغير وقبل الاب فقال انا واقف في هذه المسئلة ويحتمل انه يجوز
كما لو اودع عبد رجلا فاعتقه ثم وهبه لابن المودع يجوز ثم يسئل عنها بعد مدة اخرى فعلى لا يجوز
لانها غير مقبوضة ث وبهذا خذ عن اقرار الاب لولد الصغير يعين من ماله تمليكا ان
اضاف ذلك الى نفسه في حال من ماله في الاقرار وان اطلق فظاهر كما مر في سدس دار له وثلث
هذه الدار لم يخ اظهار في الحالين لا تمليك وفي تنبيه الغافلين عن ابن عرم انه قال من
حمل من السوق طرفة الى ولده كان كمن حمل صدقة حتى يضعها في فيهم وليبدأ بالاناث
قال الله تعالى رق الاناث ومن رق للانثى كان كمن بكى من خشية الله تعالى ومن بكى
من خشية الله تعالى غفر الله له ومن فرح انثى فرحه الله تعالى يوم الحرب حث ويجوز قبض
هبة الصغير بنفسه ان كان يعقل استحسانا ويبيعه الحاكم حتى لا يرجع قال رضي الله
عنه فهذا نص ان ولاية الرجوع تثبت في الهبة للصغير كما مثله في موضعين
باب في تفضيل بعض الاولاد على البعض في الهبة صح وينبغي ان
يعدل بين اولاده في العطايا وذلك في التسوية بين الذكر والانثى عند ابي يوسف
وعلى قدر الميراث عند محمد المذكر مثل حظ الانثيين ويجوز ان يعطي البعض دون
البعض حكما لكنه ترك الانصاف وان كان بعضهم فاجرا فاسقا والبعض فقيها
عابدا عند المتقدمين وعند المتاخرين لا بأس بان يعطي العالمين والمتأدبين دون
الفسقة ع ذكر الخلاف بينهما ثم قال فان وهب ماله كله لابن قال محمد هو آثم لان
لان رسول الله عرم قال في مثل هذا اتقى الله قال محمد واجيز قضاء حسن
افتى بقول ابي يوسف قال رضي الله عنه والصحيح في اعتبار الورع والدين ونحوه
قال المتاخرين ث لا ينبغي ان يعطي ولد الفاسق اكثر من قوته لانه اعانة على
المعصية في شروط ابو نصر الدبوسي الوقف اذا كان على اولاده الواقف فان شاء
جعل بينهم بالتسوية وان شاء فضل الذكر وان شاء فضل الانثى كيف ما فعل جاز
ثم قال واختلف في صلة الاولاد حالة الحيوة فقيل يفضل الذكر وقيل يسوي
بينهم وقيل يصلهم على قدر منازلهم في الدين والورع والصلاح وهذا اصح عندي
وعن ابي حنيفة لا بأس بالتفضيل بالفضل في الدين والا يكره وعن ابي يوسف
لا بأس بالتفضيل اذا لم يقصد به الاضرار باب في الاباحة والنثار والرشوة

تسليم المتاع الذي اشتريته منه فلان بتوكيله اياك لا يصح لانه وان ثبت وكالته به لا يلزمه التسليم وبه افتى
بسناء وذاى فخر الائمة وسراج الائمة العربيان جزاهما الله تعالى عنا احسن الجزاء كح آخر ابن المنيت
فادعى ان اباك اخذ مني كذا دينارا وراث والى الابن ولم يذكر اسم الاب وشبهه او شهد الشهود بنحو ما
ذكرنا لا يصح وبشرط ذكر اسمه وشبهه قال والمسئلة في المحيط قال اسناذنا قد طلبتها في المحيط
وجدتها فيه بعد شذاذ ادعى عليه وذكر ان هذا المحدود كان ملكا لي بعته من فلان بن فلان وكانه
واليه وذكر المشتري جميع ما يرفع به الخلاف فاليوم ملكي بهذا السبب وبيدي بغير حق واقام البينة يصح من
الدعوى ان لم يكن والبينة ولا ان يحلف بهذه الدعوى ان لم يكن له بينة وكذا في بيع وصي الصغير ويصح دعوى
المحدود اذا ذكر البلد والمحلة والموضع والحدود وكذا ادعى كذا منا من الحناء ولم يبين نوعه وصفته وكذا
وكذا دراهما وبين نوعه وصفته واقام عليهما البينة فالقاضي ان يقضي بالذي بينة وان لم يقض
بالآخر لان في الدعوى في الحناء بسبب الجهالة فلا يتعدى الى الدراهم المعلومة فح اذا شهدوا
انه حر الاصل كما ان ما ذر آزر وذا ادعى انه ست يحتاج الى ذكر سبب الام لانه صار ذلك علة وعنه ادعى
شيئا في يد غيره وفي اقر اركرده است لا يصح دعواه ولو قال ملكي منبت وفي اقر اركرده است
تقبل لانه اذا لم يذكر الواو صار علة للملك كانه قال لكن في اقر اركرده است وهذا لا يصلح علة
للملك لانه مظهر لا مثبت قال اسناذنا رح وذكره في موضعين كلاما في انه هل يصح الدعوى
بسبب الاقرار كلنه استدل منها لك لصحته بما ذكر وفي استدلاله نظر فان لا شبهة بالصواب ما اجاب
به فح باب فيما يتعلق بكون المدعى في يد المدعى عليه شرط لصحة الدعوى والشهادة
وبيان من يكون ذا اليد في العقار فح حج في يده ضيعة اخرجها القاضي من يده ووقفها تقبل الشهادة عليه
بكل حج وعزيز في يده ضيعة منعه القاضي من التصرف واخرجها عن يده ثم ادعى امرأة تلك الضيعة
عليه واقامت بينة لا يسمع الدعوى والبينة مت ومنه الاجوبة انما تصح اذا عنوا دعوى الغصب
لا تصح شمس دعوى الغصب على غير ذي اليد مسموعة بخلاف دعوى الملك حيث اخرج الغاصب
ضيعة في يد المتصرف ثم ادعاها عليه رجل واقام البينة ووقض بذلك ولم يقبل انها ليست في يد
فالقضاء صحيح قال مت انه تمار اى احتمال الوكالة في نقض القضاء فافهم به حيثما ملاق
الحال عت ولو قال وقت الدعوى ليست في يدي ومع هذا قضى عليه ثم ادعى المقضي عليه انها
لم تكن في يدي واقام بينة لا يسمع عك ومنه حيلة كاذبة فاسمع فلا يلتفت اليه لان القاضي
لا يقضي الا على ذي اليد عك اقام المدعى عليه بينة انها كانت في يد الغاصب وقت الدعوى

واقام المدعى بينة انها كانت في يده فبينة الغصب اولى ومثله عزعت عكس هم لان شاهد اليد
شاهد على ظاهر الحال بخلاف شاهد الغصب فكان اولى ويسئل عنها عكس من آخر فقال الذ
باطل وينقض ولو ادعى المدعى عليه دفعا انها لم تكن في يده صحيح طا آخر المدعى بعد القضاء بالبينة
انها كانت في يد المدعى عليه وفي يد رجل آخر يبطل القضاء لان المدعى باقراره اكذب شهوده في بعض ما
شهدوا به بعد القضاء فوجب بطلان ذلك القضاء على ما عليه اشارات الاصل والجامع ولو ادعى المدعى
عليه ذلك لا يسمع دعواه ولا بينة مت آخر المتصرف ان هذه الارض لفلان الغايب فجاء رجل
وزرعها وقال الارض ارضي ثم جاء المقر له يدعيها قال ان ادعى ذو اليد حقا لوافا ما البينة فالمقر له
اولى باب ما يبطل دعوى المدعى من قول او فعل والتناقض فيه عز البسائل رح قال
لا دعوى لي على تركة اخي وهو احد الورثة لا يبطل حقه ولا يدفع الورثة بهذا اللفظ ثم
اقر على ترك الدعوى على فلان لا يسمع دعواه وفوق لا دعوى لي عليه لا يسمع فح لا يسمع في الفصلين
قب بم بس اقامت بينة على النكاح وقضى القاضي ثم قال الزوج بالفارسية خلع كردي بوذيم ولكن
بانكاح كردي فهذا دفع مسموع قع قال اشتريت هذه الارض فقال آخر ان اشتريتها فبلكل
فقال الاول بالخ حاجت منه مكين يرجع اليه فان لم يبين لا يبطل حقه قع قال المدعى عليه للمدعي
لا اعرفك فلما ثبت الحق بالبينة ادعى الايصال لا يسمع ولو ادعى اقر المدعى بالوصول او الا
يصال يسمع ثم قع شه باع جارية فولدت لاقل من ستة اشهر وقت الشراء فادعاها البايع وقال
علمت وقت البيع انها حبلت مني لكن بعتها للضرورة او مخافة بقح دعوته اعتبارا لحق الولد
قع ادعت صداقها على وارث زوجها فقال صالحتني عنه واخذت بدل الصلح فلما اقامت البينة قال
ابراءت زوجها من الصداق حال حيوته يسمع منه هذا الدفع ثم ادعى عليه دينا من جهة ابنه وان الترا
كة في يده ثم ادعاه بطريق الاصالة يسمع دعواه ظت باع جاريته ثم ادعى انه كان اعتقها قبل
البيع وتزوجها فهي منكوحته لا يسمع ادعواه وان اقام بينة على اعتاقها تسمع وهل يكون فسخ
ولو ادعى المشتري على البايع انك اعتقتها قبل البيع يسمع الدعوى والبينة ويقضى بالعتق ويسترد
الثمن ولو ادعى الزوج بعد موتها انها وهبت له نصف الصداق ثم اقام بينة على انها ابرأته قبل
ذلك ببينتين لا يسمع قيل له المبرز يستبد بالابراء فلا يمنع التناقض فيه قال لكن الظاهر علم
الرجل بذلك فاجاب به بم بس فيما اذا استهلك في قضاء الدين ثم ادعى الابراء لا يسمع فح وكذا
الوارث اذا اقر بالوصية وانها حق للموصى له ثم ادعى رجوع الموصي عن الوصية لا يسمع

تناقض قال استاذنا رح الرجوع عن الوصية امر يتعذر به الموصي فكان تناقضا فيما يجري فيه الغاء
يسقط الدبسي دعوى الرجوع كالمختلعة اذا افاق ست بينة على الثلاث قبل الخلع او المكاتب اذا اقام
بينة على العتق السابق قبل الكتابة الوارث اقر انها زوجة الميت اوزوجها ثم وجد شهود على البينونة
او الصحة يسمع ح قيل له هذا اوصى لك فلان شيئا فقال لا ثم ادعى الوصية فان كان قوله لا قبل موت
الموصي يسمع والا فلا فالث والقياس على مسئلة المختلعة والمكاتب اذا ادعى الاعتاق السابق يقضى
ان يسمع مطلقا خ ص ورثة اقسموا ارضا ورثوها ثم ادعى احدهم ان الله كان ملكه جاز لا بينة عليه
ومات ابوه عنه فالآن ملك المدعى ولم يكن عالما وقت القسمة به لا يسمع ظ ادعى على تركة دينا فصدقه
الوارث ثم ادعى ان مورثه كان قد قضاه لا يسمع بعد اقراره بوجوب المال في التركة قبل وكذا الكفيل
اذا اقر بوجوب المال بسبب كفالته ثم ادعى ان الاصيل قضاه قال ات ذ نا رح وصوبته علما مر كص ع ح
ادعى عليه محدودا بسبب شراه منه ثم راه غيبا فادعاه عليه ملكا مطلقا لا يسمع خ ابو بكر وعمر الحافظ
رضي الله ادعى جارية في يده انه اقرت له بالرقية فذهب ليجيء بالبينة ثم جاء وادعى ملكا مطلقا
لا يصير مناقضا يت عن يسمع ظ قال اشتاذنا رح وهو الاصوب لانه يدعي الملك المطلق في الحالين
قال سمعت شيخ الاسلام القاضي علاء الدين المروزي رح يقول يقع عندنا بالكسر ان الرجل يقدر على نفيه
بحال فيكذبه ويشهد عليه ثم يدعي ان بعض هذا المال قرض وبعضه ربوا عليه ونحن نعلم ان اقام على ذلك بينة
تقبل وان كان مناقضا لانا نعلم انه مضطر الى هذا الاقرار فجعل كباع محدودا بعشرة وكتب الصك واشهد
عليه بقبض الثمن ثم ادعى على المشتري انه اقر انه بقي عليه نصف الثمن فاقام بينة يسمع قال استاذنا رح
فان كان ما ذكره شيخ الاسلام يصلح وجها لكن الوجه الصحيح انه وان كان تناقضا الا انه
لما ادعى اقرار المشتري بذلك فقد ادعى تصديق الخصم فيه واثبته بالبينة والثابت بالبينة كالثابت
بيقين عيانا ولو عاينا اقرار المشتري ببقاء شيء من الثمن يسمع دعوى البائع ولا يكون التناقض
مانعا وقد نص في ط بان التناقض يقع بتصديق الخصم قلت وعلى هذا لا يلزم ما اذا ادعى
بيقاء شيء من الثمن حيث لا يسمع لعدم التصديق وغيره قع فلو اشترى ترابا من آخر في ارضه
ثم ادعاها لا يسمع شم قع مات عن زوجة واولاد عن زوجة اخرى فانكر الاولاد زوجيتها اصلا
وقالوا انما كانت زوجة اخر فاقام بينة بالنكاح والمهر ثم ادعى الاولاد انها كانت مطلقة
لا يسمع وكذا دعوى البراءة لا يسمع ط في هذا اختلاف المشايخ خ ادعى عليه مالا بحكم الكفالة
فقال انما تكفلت اصلا ثم اثبتت عليه فادعى الاصيل اداءه لا يسمع منه على اعتبار كونه كفيلا

ان لم يكن عالما وقت القسمة به لا يسمع لان دعوى العين بعد القسمة تناقض بخلاف دعوى الدين بعد القسمة

هذا ما ضبطته

والا فهو فضولي فتضمن دعوى الايصال في مقام الخصومة الاقرار بالوكالة وانه انكر في الابتداء فهو
قضى فلم أدع على زيد ضيعة ثم ادعى عليه آخر فكل الضيعة واقام بينة وقضى له القاضي فقضى
للاول قد استحقها فلان فقال رضيت بحكم الحاكم يسمع دعواه على المبتاع ثم ادعى على امراة
نكاحا فانكرته وابوها ايضا ثم ماتت فادعى عليه الاب نصيبه من المهر الذي اقر به لا يسمع
قال استاذنا رح وهذا بخلاف ما ذكر في م في رجل ادعى انه تزوج هذه المراة فانكرت ثم مات
فادعت الميراث والزوجية فلها الميراث وكذا على عكسه ولو ادعت على زوجها انه طلقها ثلاثا
فانكر ثم مات وطلبت ميراثها منه لم اورثها ط عن محمد رحمه الله ان صدقته قبل ان يموت
ورثته والا فلا فلو قبضت ادعى عليه شيئا فامر القاضي بالمصالحة فقال الارض بهذه المصالحة
وتركته اصلا فهو اسقاط هما يدعيه عكس اذا قال تركته اصلا فهو ابراء وعنه لو قال تركت
دعواي على فلان وفوضت امري الى الله تعالى لا يسمع دعواه بعد ثم قبضت اعتق امته
لو قال للمدعى عليه كاتبتك ان ان لم اجئك غدا فانت حر فدعواي عليك باطلة فلم يجئ في الغد لا تبطل دعواه
فرضت اعتق امته واقر بنكاحها بمهر كذا فقالت ما لم اعلم به ادعت المدعي التزويج والارث والمهر
يسمع ثم ابنان قسما تركة ابيهما ثم قال احدهما بعد القسمة بالفارسية ابن فلان چيزى را
بذر بنام من كرده بود واقام بينة تسمع ان ادعى ان ابرأه حضه بايسمى في حال صغره وان
ادعى مطلقا لا يسمع قيد ادعت مهر المثل ولم تثبت حتى ادعت المسمى وهو مثله او اقل منه يسمع
ثم كتب شهادة في صك بوقف مجدود ثم صار متولي مسجد فادعى للمسجد لا يسمع ان كان كتب في الصك ان
البايع باع ملكه قال استاذنا رح فعرف بهذا ان اقرار الانسان يكون العين ملكا للمدعى عليه كما يمنع
دعواه لنفسه يمنع دعواه لغيره وعلى هذا اقرار الوكيل بالخصومة كما يمنع الدعوى لموكله اذا
اقر بعد التوكيل يمنع اذا اقر قبل التوكيل اشار اليه في حت وفي الفتاوى البخارية رجل مات
فقالت امراة لابن الميت كنت امراة ابيك محمد الى يوم موته وطلبت المهر والميراث فانكر الابن
وقال ايسم الى ما كان محمدا وانما كان عمر ثم مات فادعت انها امراة ابيك عمر الى يوم موته وادعت
المهر يسمع دعواها ولا يتناقض بجواز ان يكون له اسمان ش يسمع اذا وفق الدعوى فح
ضمن مال الاجان الكفيل من المستأجر ثم ادعى هذا الكفيل هذه الدار يسمع ط ولو استاجر
دارا او عبدا لا يسمع دعواه فح قيد ادعى عليه ان مورثك اوصى بثلث المال وصدقه
الورثة ثم ادعى كل المال بحكم الوراثة منه وعجز من اثبات الوراثة فقال ان كنت عجزت

من اثبانها فاعطوني ثلث المال بحكم الوصية التي صدقتموني فيها تسمع ومذا القدر لا يكون تناقضا
ثم لا يصح بعد دعوى الوراثة ممن ادعى ربع دار فله ان يدعي بعده ثلثها ومما ادعى نصفها فله
ان يدعي بعد كلها وهو اختيار ثم قال شرط لا تسمع فيما لو ادعى على امراة دارا او استحقها وزوجها
ساكت لم يدعي منها الاعيان ثم ادعاها ملكا للغير تسمع ثم لو صي باع ثم ادعى انه باع بغبن فاحش تسمع
واقدامه على البيع لا يمنع دعوى الغبن وهكذا متولي الوقف اذا اجر الوقف ثم ادعى انه آجر باقل
من اجر المثل وكل من باع ثم ادعى فيه ما يسمع وتناقضه هذا لا يمنع دعواه قال استاذنا رح
فعلى هذا يحتاج الى الفرق بينه وبين ما في الجامع الصغير انه اذا باع عبد الغير ثم زعم البايع او المشتري
انه باع بغير امر المالك لا يسمع ثم انكر المودع الوديعة فان جحد الايداع اصلا ثم اقام بينة على الرد لا تقبل
وان انكر الوديعة تقبل رح امراة صالحت مع انسان عن مهرها على شيء ملفوف ثم ابرأته ثم ردت بدل الصلح
بخيار الرؤية ثم ادعت المهر بوجه لا يسمع دعواها ولا يفيدها الصلح وعدم صحة الابراء الا ولاية اخذ
مهر المثل لو ظفرت بجنس حقها خفية ديانة لا قضاء قيل له لو ماتت هل يمكن ورثتها من الدعوى فقال
لا انه قايم مقامها في منع صحة دعواها بمنع صحة دعوى الوارث كما قدار المورث بمنع الوارث ثم اجاب رح
مرة اخرى عند الصدر برهان الدين المكي وحكم انه حين قدم رح جواز ذم يسئل عن هذه المسئلة فقال لا
يمكن من الدعوى وقيل له اين تنظر فايدته فقال اذا ظفرت بجنس حقها لها ان تاخذ ديانة وكان
في الجامع بحضرة المفتين كالبدر الظاهر وعلاء الحمامي وغيرهما فقالوا انها تمكن من الدعوى قال رح فاوردت
عليهم ما باع ثم ادعى انه مكره في البيع بسبب انه كان باعه قبل هذا البيع من زيد ثم اشتراه منه فهو الان
مكره التسليم دعواه فقالوا جميعا يسمع الى ان يوجد الرواية فيه بخلافه قال رح ثم وجدت الرواية في جميع
العلوم انه لا يصح الدعوى في مسئلة البيع قال استاذنا رح وقد بلغني عن بعض ائمة زماننا فيما
حسنة لسماع دعواها بعد الابراء وهي ان المقترن في الابراء ان كان له على مهر فقد ابرأ آنفا لو قالت حين
قد عواها بعد لا تكون تناقضا فتسمع وفي منتخبات كفى ولو قال لها الزوج بعد الابراء قولي احللت
عيت هذا المهر فدعوى باطلة عيسى صالحت اباك بثوب ملفوف عنه فقالت ذلك ثم رات
الثوب رديئا يصح ابرد دعواها المهر لانها لما قالت دعواي باطلة عن المهر الذي ابرأت ابي عنه ولا مهر
للحال فلا تصح ابراة فلا تصح قولها دعواي باطلة عن ذلك المهر وهذا المهر في حكم مهر جديد فلم يتنا
وله قوله قال استاذنا رح فهذا يدل على انها يمكن من دعواها في الابراء منه مطلقا كما حكيت
عن ائمة الجامع وهكذا رايت جواب الاخويين زين الائمة وبرهان الائمة الترجمانيين رح

الو قال لا تعلق لي على فلان فهو كقوله لا حق لي قبله فيتناول الديون والاعيان ولو قال لا حق لي عليه يتناول
الديون دون الاعيان كذا في الذخيرة لان الدعوى له قبل فلان لوجه من الوجوه ثم ادعى عليه بحكم الوكالة لم تسمع
وفي منتخبات كتاب الصلح برواية هشام عن محمد رحمه الله اذا قال لا حق لي في هذه الدار ولا دعوى
ولا طلبة ثم زعم انه وكيل رجل في دعواها اقبل ذلك منه وهكذا في مت قال استاذنا رح وما حكي عن
منتخبات كتاب الصلح انه ذكر في شرحه لا تسمع لغير فهو سهو وقد رده غاية التقرير ثم ادعى على زيد
عشرة دنانير مطلقة او بسبب ثم اقر ان لزيد عليه عشرين دينارا لا تسمع دعوى العشرة بعده
منه وعليه دفع الى غريمه امانة ليسلمها الى فلان وكان بين الدافع والرسول اخذ واعطاء فدفع الدافع
حجة للرسول بان لا دعوى له ثم ادعى عليه الامانة عليه فقال الرسول في الدفع انكل اقررت بان لا دعوى
لكل علي لا تسمع هذا الدفع وقوله لا دعوى لي عليه ينصرف الى سائر التعليقات قال وعلى هذا اذا
ادعى عليه دعاوى معينة ثم صالحه واقر ان لا دعوى لي عليه ثم ادعى اخرى تسمع وينصرف الاقرار
الى ما ادعى اولا لا غير الا اذا عم فقال اية دعوى كانت فحينئذ لا تسمع اي دعوى كانت واجناسها في ظ
شب ادعى عينا في يد انسان فقال انه لي فاقام الخارج البينة فاقام بينة انه ملك فلان وانا و
كيله بالخصومة يصح وتقبل بخلاف ما لو قال ملكي ثم قال انه ملك فلان لا تسمع على فلان
ادعى على زيد دارا فقال قد اشتريتها منكم وطولب بالبينة فقال في الدفع اشتريتها من وصيكم
في حال صغركم لا تسمع منه هذا الدفع وعند باع ارضا وسلمها الى المشتري ويصرفها مدة زرعا وبناء
وجاء بساكت ثم الآن يدعي انها ملكه لا تسمع دعواه ان كان حاضرا وقت البيع والتسليم وساكتا وقت تصرف
المشتري قبل له فلوم يتصرف فيها المشتري ولكن كان ساكتا وقت البيع والتسليم قال لا يسقط دعوى
الجار بهذا العذر بخلاف ما اختاره المتاخرون فيما اذا باع وسلم ولده او زوجته حاضرة ساكتة
حيث تسقط بهذا العذر ودعواها ثم ادعى على زيد انه دفع اليه كذا دينارا لليد فعه الى غريمه فلان
فجحد زيد وحلف ثم ادعى هذا المدعى ذلك على عمرو وقال انما دفعته لكل لتدفعه كل الى غريمي وزعم
ان دعواه على زيد كان خطاء وظنا لا تسمع دعواه على عمرو للتناقض ظ لو اقر بارض لانسان فيها
زرع دخل الزرع فيه من غير ذكر ولا في الروضة فقال وان اقام المقر بينة ان الزرع له
قبلت قال استاذنا رح فلم يكن اقراره بالزرع مانعا من قبول بينة عليه لما كان اقراره بذلك
تبعا وضمنا لا اقراره بالارض وتخرج من هذه المسئلة كثير من المسائل حتى لو قال ليس لي
معه امر شرعي يبرأ عن دينه وعن دعواه في العين على حكم اقراره بان الدار التي في يد فلان ملك

زيد

زيد ثم ادعاها لنفسه لا يسمع وقال غير هذا لا يسمع الا اذا ادعى تلقى الملك من زيد وقد مر عن قريب عكس خلاف هذا
عمر اقر انه لا حق له في محدود حدقها ثم ادعى انها وقف على وعلى اولادي فهذا فيه اختلاف المشايخ
خرين وعنه لو مات عمر وورثته فقسموا التركة بينهم فابرأ كل واحد منهم صاحبه عن جميع الدعاوى ثم ادعى
احد الورثة دينا على الميت لم تسمع دعواه ط ادعى بعض الورثة دينا في التركة بعد تمام القسمة صح وان نقض
القسمة ولو ادعى عينا من اعيان التركة انه اشتراه من الميت او وهبه الميت له وسلمه اليه لا يسمع
بعد القسمة عكس دفع بعضا من التركة للغريم ثم قال كان المورث اقر لي بذلك العين وما كنت علمت
ذلك لا يسمع منه بوشم بتيم بلغ فادعى ارضا من تركة اخيه الميت مورو ثة عن والدهما ثم ادعاها ملكا
على الخلوص لنفسه له ذلك لاقرار صدر من اخيه المتوفى انها له نصح والاتفاق بينهما عت سألت من زوجها
الطلاق بشرط ابرائها اياه ثم ادعت انه كان مطلق ثلاثا لا يسمع منها بذلك ولو قال ما علمت وقوع
الطلاق الثلاث ثم تصدق قال استاذنا رح وفيها نظر من حيث المعنى لانه وان كان تناقضا لكن غاية
يجري فيه الخفاء من حيث الرواية ايضا قد ذكر في ط عن ابي يوسف رح رجل مات فقاسم امرأته وولده الميراث
وهم كبار واقروا انها زوجة الميت ثم اقاموا بينة ان زوجها كان طلقها ثلاثا في صحته فانهم يرجعون عليها
بما اخذت من الميراث وكذلك قال ابو حنيفة والو يوسف رحمهما الله في امرأة اختلعت عن زوجها بمال ثم اقام
ت بينة انه كان طلقها ثلاثا قبل الخلع وكذا الامة المكاتبة او العبد والزوج والزوجة فانهم يرجعون
على الاخر بناء على ما مر من المعنى في عكس امرأة مات فطلب زوجها من ورثتها براءته من المهر فابوا
فاعطى المهر ثم ظهر له بينة ان امرأته ابرأته في حال الصحة ولم يعلم الزوج بذلك فله ان يرجع بما اعطى من المهر
ديانة فهذا يشير الى انه لا يرجع عليهم قضاء وقد مر في جنس هذا الكلام طويل وسئل استاذنا رح
عمن ادعت المهر على زوجها فقال اكل اختلعت من بالمهر وعجز عن البينة فاقام بينة على انها ابرأته عن
المهر فقال ينبغي ان تقبل لان دعوى الخلع بالمهر ليس اقرارا بقبام المهر وقت الخلع فان الخلع بالمهر يصح
وان كان المهر مؤجلا ثم جاءت بولد فقال مولاها هو من عبدي هذا وصدقته الامة فلما
مات المولى ادعت ان هذا الولد من المولى وانها صارت حرة لم تسمع لان الدعوى فيما فيه حرمة الفرج
ليس بشرط فلا يكون التناقض مانعا وعنه ادعى عليه ان هذه الدار منها عندي فلان وهو
علكها وسلمها اليه وهي في يدك بغير حق فقال نعم هي في يدي عندك ولكن قد استأجرتها من ذلك الفلان
قبل الرهن لا يسمع دعوى الاستيجار قبله وعنه قال لآخر ادعوى لي عليك اليوم ليس له ان يدعي عليه
بعد اليوم وهل في جمعه وعنه لو افترق الزوجان واقرت انه لا دعوى لها عليه فلها ان تدعي عليه
ارجع

قبله الدعوى

بعد ذلك نفعة العقة قال استاذنا رح وقيل ليس له ذلك وقيل نعم ان لم يبلغ فيما وجب عليه كذا
له هذين الجوابين فليتبعد وما قال لو اقتصرت بالغداة اذا لا دعوى لها عليه فلها ان يطلب منه بالعشي
النفعة لانها تجب ساعة فساعة وفي مختصر الكافي والاقرار من المدعى الذي في يد الشيء به على وجه
الصلح لا يمنع من الدعوى اذا بطل الصلح بوجه من الوجوه والاقرار من الذي هو في يديه عند الصلح يوجب رده
عليه اذا بطل الصلح يعني به اذا اقر المدعى في ضمن الصلح انه لا حق له في هذا الشيء ثم بطل الصلح يبطل الاقرار
الذي كان في ضمنه وله ان يدعي بعد ذلك والمدعى عليه اذا اقر عند الصلح بان هذا الشيء كان للمدعي ثم بطل
ذلك الصلح فانه يرد ذلك الشيء المدعى وفي شرحه كلمات مشوشة لكن نفس والقاضي الصدر قرر
بان المراد بالاقرار عند الصلح الاقرار في ضمنه حتى يبطل ببطلانه كالوصية بالمحاباة في ضمن البيع وهو اختيار
استاذنا رح يعني بان الاقرار وان لم يكن في صلب عقد الصلح لكنه بناء على الصلح الفاسد فلا يمنع الدعوى
بعد ذلك فمن ابرأه بعد الصلح عن جميع دعاويه وخصومه صالحه صحيح وان لم يحكم بصحة الصلح شمس الاسلام
محمود واحمد بن ابي سهل رحمهما الله ادعى عليه محدود انه اشتريته منه امس واجزته فانكر ثم قال اجزت
ولكن كنت غير بالغ فالقول قوله وعنهما ادعى عليه محدود ان هذا الثوب الذي في يد فلانة وهي تملكه فقال ذو اليد
هو ملكي الساعة بدل ثم يسئل المدعي في مجلس الحكم هل سلمت اليك فلانة هذا المحدود فقال لا لانها كانت غائبة
عاجزة عن التسليم لا يسمع القاضي منه هذه الدعوى ثم ادعى عليه انه دفعت الى فلانة دراهم وقبضتها منه ثم ادعى
انك قبضتها مني لا يصير مناقضا لان يد المودع يد المودع وعنه ادعى عليه مائة غطريفية عشرة منها عدلية
ثم ادعى في مجلس اخر مائة غطريفية وشهد الشهود بذلك تسمع وتقبل اذا قال اردت بالعدد الغطرفي
قال استاذنا رح فعلى هذا لو ادعى عليه مائة عدلية عشرة منها فلو سكت سمع ثم ادعى في المجلس الثاني مائة
عدلية وشهدوا بمائة عدلية ولم يذكروا ان عشرة منها فلو سكت سمع ويقبل اذا قال اردت ما قلت
اولا وهذا حسن فانه لا فرق في عرفنا بين الكلام بين ان ادعى مائة درهم وقال بالفارسية يعني سيم
دانيم وبعض غدرني وكواهان بر ضد غدرني كواهي داده انزاجا بر اقرار كواهي دهند بر غدرني كو
ند ولو ادعى قبضا وشهد على القبض قبضها لا يسمع لانه يكون تكذيبا للشهود شرح ادعى عليه دارا انها
ملكي ورثتها من والدك فلان بن فلان بكذا ثم مات والدك وتركها ميراثا له وبرهن فعلى ان تقبض الدين مني
وتسلم الدار الي فانكر وشهد الشهود على ما وفق دعواه ولكن زادوا فيه واليوم ملكي هذا المدعى وحقه
وفي يد المدعى عليه هذا بغير حق تقبل هذه الشهادة لان انكاره الرد صار رد يده بغير حق وكذا لو قال
المدعي وفي يدك بغير حق لا يسمع ما لم يقل فيها ظلما يتعلق بجواب المدعى عليه ثم ادعى عليه عند الحاكم فلم

يجب لكن قال واحد من اهل المجلس كه ويرا بزين دعوى چيزى داذى نيست فاقام المدعى بناءً عليه بينة يجوز للقاضى
ان يحكم بهذه البينة ولو كان المدعى عليه سپاكتا فاقام بينة فيه روايتان فهذا كذلك شنبراى من مرسله معتقل اللسان
واللسان خصومات فانه يكتب جوابه وحلفه طر ان علم القاضى ان المدعى عليه اخرس يأمره بان يجيب بالاشارة ويعمل
باشارته وان اشار بالاقرار صح وان اشار بالانكار عرض عليه اليمين ياءمره بان يجيب بالاشارة ويعمل باشارته
فان اشار بالاجابة كان عيناً وان اشار بالاباء يكون نكولاً فيقضى عليه وان عرفه القاضى اصم اخرس يكتب له وياءمره
بان يجيب بالكتابة وان لم يعرفها ولم اشارة معروفة يؤمر بالاشارة ليجيب ويعامل معه كما مر في الاخرس
وان كان مع كونه اخرس واصم واعمى فالقاضى ينصب عنه وصياً وياءمر المدعى بالخصومة معه اذا لم يكن
اب اوجداو وصيهما باب دعوى اولية الملك بالنتاج وما في معناه وقع اذ ادعيا بقعة كل واحد منهما انها
نتجت عنده في ملكه فقال احدهما منذ سنتين وقال الآخر منذ ثلاث سنين فظاهر انها نتجت ثلاث سنين فاذ
عاها الاول ملكاً مطلقاً واقام عليه بينة لا يسمع دعواه بعد ذلك كل اذ عى عليه عمان داران اباه
بناها منذ سنتين سنة واذ عاها ذو اليد كذلك واقام بينة
لبد وتركها ميراثاً لي والآفلا ولو قال ذلك واقام بينة ذي اليد اولى قال استاذنا رح فعرفي بهذا ان بينة
ذي اليد كما يكون اولى اذا ادعى اولية الملك بالنتاج ونحوه فكذا اذا ادعاه ذلك عند مرور ثلاث سنوات واقام
الخارج ان البينة احدهما بالنتاج والآخر بالملك المطلق فصاحب النتاج اولى باب الدفع في
الدعوى وقع نعم اذ عى عليه عبداً ملكاً مطلقاً وقال ذي اليد دفعاً قد ادعيته على في غير هذا المجلس
الحكم فبدا بسبب فليس بدفع وعن ابي يوسف رح مسموع حكم مسئله طر المدعى عليه ملكاً مطلقاً ولو قال للمدعى
دفعاً انك ادعيته علي قبل هذا بسبب يكون دفعاً قال استاذنا رح فاعلم مسئله الجامع فيما ادعى انك اقررت في مجلس
الحكم ان صح ما اجاب به وفي كل ما يدل على الاطلاق وقع باع ضيعة ابنه البالغ بغير اذنه فادعاها الابن على المشتري
فقال انك قبضت بعض الثمن فقد اجزته فاقام الابن بينة ان والده قبض جميع الثمن وقت البيع لا يكون هذا
دفعاً وعنه لو قال المدعى عليه منولاً عن الشهود ادعوا هذا الشئ وقبل منه الدعوى لانفسهم واقام بينة لا يكون دفعاً
انه جرح وكذا لو اقام بينة فقال ان الشاهد كان يدعي الشركة فيها شئ مسئله شئ ادعى عليه شيئاً من شئ فانكر
فاقام بينة فقال اشتريته ولكن رددته عليه يسمع لامكان التوفيق لان البيع يجعل كالعدم بالرد بخيار
ادعى الخلع فانكر فقضى بالفرقة بالبينة فقال حالفتها ولكن تزوجتها يسمع وبهذا عرف ان الدفع المسموع
قبل القضاء كما يسمع بعد القضاء بم ادعى عليه شرى عمان منه فانكر البيع فاقام المدعى عليه بينة فادعى
ذو اليد انه فسخ البيع معي بيع لان الانكار فيما عدا النكاح فسخ فلا يكون مناقضاً وقبل له وجه

ان ادعى شرى
المدعى عليه من المدعى عليه
بيع

ان ادعى شرى المدعى
للمدعى عليه من المدعى عليه
شرى

توفيق بان يقول ما بعته بل باعه وكيلي او انت فسخت البيع معي ثم ملا شرط ذكر التوفيق قبل لا بشرط وقال ثم بشرط ذكر آدعى
عليه عيبا واقام بينة فقال البايع دفعا الكل رددته علي بعيب صح دعواه ويسمع بينته ثم سئل لو قال
المدعى عليه بالضيعة اشتريتها من فلان باذن هذا المدعي فانى قلت ان اشتريتها من فلان فقال اشتريتها منه
دفع قبل لا بعيب بل وغير بما ادعى عليه مجددا واقام بينة فقال ذو اليد دفعا ليس له هذا الدعوى على لانه كان يدعيه
على فيد بسببه والآن يدعيه علي مطلقا لا يسمع هذا الدفع وفي ط يسمع وقد مر من عن خلافه ط لو قال عند غير
القاضي هذا العين ملكي بسبب الشراء من فلان او قال بسبب الارث منه ثم ادعاها عند الحاكم ملكا مطلقا لا يسمع دعواه
اذا ثبت ذلك عنده وهذا اذا كان ادعى الشراء من رجل معلوم بان ذكر اسمه واسم ابيه وجده وما اشبه هذا بسبب
التعريف اما اذا قال اشتريت من رجل غير معلوم او من رجل لا اعرفه او من محمد ولم يزد عليه ثم ادعاه عند
القاضي ملكا مطلقا يسمع فان ثبت ذلك عنده قال استاذنا رح فعرف بهذا ان الصواب خلاف ما اجابوا به والصواب
ان ذلك دفع مسموع اذا ذكر شيئا معلوما فاحترم ادعى عليه ضيعة انها كانت ملكا لامه بجهة الشراء فماتت وورثها
المدعي فانكر ثم ادعى عليه ضيعة بعد ذلك انها كانت لامه مطلق وورثها منها لا يسمع منه بعد بيان الجهة هنا لانه
يدعي خلاف ما لزمه الارث منها ادعى على ضيعة معينة الميتة فقال ابراءتني عن مهر ها حال صحتها فقال الآخر
ليس لك دعوى الابراء انك اقررت بعد موتها بانها لي يسمع منه هذا الدفع وكثير من المفتين منهم القاضي علاء الدين
المرورذي انه دفع الدفع فلا يسمع فانكر ح جوابهم وقال بل هذا دفع مبتدأ لان دعوى الابراء ليس بدفع لدعوى الاب
بل هو اقرار بدعواه كما اذا ادعى عينا فقال ذو اليد قد اشتريته منك فادعى المدعي اقرار وجرت هذه المباحثة في جامع
الجزجانية فلم يجيبوه بجواب شاف ثم رأيت في اقام الخارج وصاحب اليد بينة بالنتاج فقضى القاضي لذي اليد اولم يقض حتى
قال الخارج الذي اليد انك مبطل في دعوى النتاج لانك اقررت انك بعت هذه الدابة ثم اشتريتها يسمع هذا الدفع
وبينته لانه اذا باع ثم اشترى فهذا ملك حادث فتبطل دعوى النتاج ونحو في ط ادعى الخارج النتاج فقال انك
مبطل في هذه الدعوى لانك اقررت انك اشتريتها من فلان فهذا دفع لدعوى المدعي قح مت باع دابة ثم تقايلا اودرد
عليه بعيب بغير قضاء ثم ادعى رجل آخر عليه انها ملكه نتجت عنده في ملكه وادعى ذو اليد النتاج ايضا لا يسمع منه لان
الاقالة بيع جديد وتخلل البيع يبطل دعوى النتاج قد اشترى ثورا او قبضه فادعى عليه رجل انه ثور سرق
منه واقام بينة فقال المشتري هذا الثور نتج عند البايع واقام بينة يسمع ويقضى ادعى عليه عقارا واقام بينة ثم ذو
اليد اقام بينة ان هذا العقار نتج في ملكي بايعي فلان بن فلان وانا مدعواه فهذا دفع اذا ذكر الثمن وذكر قبضه من
الوصي ادعى عقارا للصغير فقال ذو اليد باعها مني ووصي القاضي له قبل ذلك بثمن المثل لحاجة الى قضاء الدين
فقال الوصي نعم ولكن وقع البيع باطلا لانه باعه بغبن فاحش او ترك الميت منقولا يفي الدين فلم يكن بيع

العقار محتاجا اليه واقام بينة بسمع كما ادعى عليه عشرة دنانير فقال دفعا انكل اقررت بالفارسية كه مرا زين مدعى عليه چيزى خواستنى نيست فهذا ليس بدفع لاحتمال انه كان دينا مؤجلا فلم يكن له المطالبة قبل المحل ثم ادعى فقال كنت وقت الاقرار مصروعا وبان تاريخ بيمارى او ظاهر بود است تسمع هذا الدفع كما ادعى عليه الرضا فقال دفعا انكل مبطل لدعواك لانكل ادعيت على فلان ثمن هذه الارض بسمع قبل ادعى عينا واقام بينة فقال ذو اليد ان احدث مدبك قد استلمها منى واقام بينة لا تقبل شذ آ استلام الشئ ثم شراءه لغير عليه فتقبل شذ آ اقام بينة انه غصب عارية وملكه فقال ذو اليد ذهبت بحمار ولكن باجازته واقام بينة بسمع وتقبل ثم ادعى على اخى الميت دينا على الميت فقال البينت بوارثه فان للميت ابنا بحجبن لا تندفع عنها الخصومة بغير بينة شئ البينة القائمة الذى اليد على انه لا حق لى فيه وانما هو للفلان دفع بسموع ط عين فى يد رجل يقول بينت لى لا يصح نفيه سواء كان حينئذ منازع او لم يكن حتى لو ادعاها خارج واقام بينة بعد ذلك يصح دعواه على رواية كتاب وعلى رواية الجامع اذا كان هناك منازع يصح بينة نفيه فليس له ان يدعيه بعد ذلك لنفيه على حم وعم الادبين ادعى عليه ضيعة واقام البينة قبل القضاء ادعى ايضا ان المدعى عليه اقر بنصف الضيعة واقام بينة وقضى القاضى له بالنصف وسلمه اليه ثم اقام رجل آخر بينة انه اشترى جميع هذه الضيعة من المدعى عليه قبل اقراره لكل بثلثة اشهر قبل القضاء له اقام ذو اليد بينة عادلة ان المدعى عليه اقر قبل شرائكل بستة اشهر انه لا حق له فى هذه الضيعة قضى القاضى ببطلان دعوى البيع ولا يبطل حكمه فى النصف الذى حكم به للمدعى ودفع هذا بسموع قال الباقرجى وغيره الوجه ان دعوى البيع بدفع لانه يمكن ان لا يكون له حق وقت الاقرار ثم يتجدد له الحق ثم ادعى انه اشترى منه الدار من فلان منذ خمس سنين واقام بينة فقال ذو اليد انى ذلك الفلان الذى اشتريتها منه اقر قبل شرائى انه لا حق له فى هذه الضيعة واقام بينة فهذا دفع عكس لو كانوا يقولون بدفع وانا اقول فى زماننا ليس بدفع للظهور المتعلقة فى ابواب القضاة وعن بت ان كان له بينة المدعى انه اشتراه من فلان وهو بملكه او هو فى يده يقبل البينة ولا يلتفت الى الدفع عكس ادعى ضيعة انها ملكه اشتراها من فلان واقام بينة فقال المدعى عليه دفعا ان الذى باعها منكل اقر انه لا حق له فيها وانما هى للفلان ولى عليه شهود بذلك فهذا ليس بدفع ثم ادعى عليه ضيعة انها من جدته متى بحكم موته واقام بينة لا يسمع وهو فضولى فى اثبات ملك للغير عكس لا يسمع ثم ادعى عليه ضيعة انها ملكه واقام بينة فقال ذو اليد ان المدعى اقر قبل ذلك ان هذه الضيعة كانت ملكا لفلان دفعها الى لان زعمها الجهة جاز يكن يسمع ثم عكس ليس بدفع لانه ادعى ملكا مطلقا فيجوز ان يملكه بعد ذلك ثم ادعى عليه ضيعة انها ملكه واقام بينة وقضى القاضى وسلمها اليه ثم اقام المدعى عليه بينة ان المدعى اقر قبل هذه الدعوى انها ملك فلان وفى يده

من جهة جامكين فهو دفع واجاب بمثله على شرح ادعى عليه دارًا انها ملكه واثبته بالبينة ثم اقام
المدعى عليه بينة ان المدعى باعها من زوجته وباعتها من يسمع طا ادعى عليه عبدًا واثبته
بالبينة واقام المدعى عليه بينة انك بعته من فلان الغايب فعل ما عليه اشار اليه الجامع والزيادات
لا تقبل وذكر الناطفي رح في اجناسه انها تقبل وتدفع الدعوى ثم اذا قبلت ولم يدع تلقي الملك
من جهة المشتري فاولى ان تقبل اذا ادعاه عت على اقام المدعى بينة فقال المدعى عليه ان لي دفعًا
شرعيًا فللقاضي ان يقضي اذا اقامت البينة العادلة ولا يلتفت الى مثل هذه المقالة هم تكلفه ان
ياتي بالدفع فان ابطأ كان له ان يقضي ويبقى له حق الدفع قال استاذنا رح ولم يذكر حد الابطاء ولعله
ما في ط صغير ادعى المدعى عليه الدفع وطلب من القاضي الامهال يمهله الى المجلس الثاني عك اقام المدعى بينة
وطلب القاضي من المدعى عليه دفعًا فيه عنده يقضي القاضي بعني لا يؤخر ثم يقضي والقاضي ظالم في تاخير الحكم
ا محمد بن علي الاسترغاني رح تاخير القضاء بعد ثبوت الحكم ظلم ثم اذا بدفع صحيح وقضى القاضي ببطلان دعوى
المدعى ثم اعاد الدعوى عند قاض آخر لا يحتاج المدعى عليه الى اعادة الدفع عنده ولا ينقض
الحكم به اذا ثبت ذلك بالبينة خ ادعى عليه شيئًا انه اشتراه من ابيه منذ عشر سنين والاب ميت
للحال فاقام ذو اليد بينة انه مات منذ عشرين سنة يسمع وقال عمر الحافظ رح لا يسمع قال استا
ذنا رح والصواب جواب الحافظ فينبغي ان يحفظ فانه كان يحفظ ان زمان الموت لا يدخل تحت القضاء
وعلى نحو هذه الشهادات والدعوى خ ادعى عليه كذا دينارًا واقام بينة انه اقر عندهم في شهور
سنة سبع وثمانمائة واربعمائة فقال المدعى عليه لم اكن بخوارزم وقتئذ بل كنت غايبا ولم
يعلم القاضي غيبته وقتئذ لا يسمع هذا الدفع عك كذلك عت انه دفع عند بعض العلماء فللقاضي ان
يسمع ط لكن بينة لا يكون حجة شرعًا فهي من التهاتر منها ما ذكر ابن سماعة عن ابي يوسف
رح اذا ادعى رجل شهادة اعلى رجل بقول او فعل يلزمه بذلك اجارة او كتابة او قصاص او مال او
طلاق او اعتاق في موضع وصفاه او في يوم يسميانه فاقام المشهود عليه بينة انه لم يكن في ذلك
الموضع لم يقبل منه البينة على ذلك ولا في ذلك اليوم في ذلك الموضع لم يقبل منه البينة على ذلك
وكذا لو اقام بينة قامت على ان فلانا لم يقل لم يفعل لم يقر فهذا كله من التهاتر ومنها باع الرجل
من رجل ثم باعه من آخر فاقام البينة على الاول انها كانت رهنا عنده وقت شرائه
فكان باطلا فاقام الاول بينة ان دينه كان مقتضيا وقت الشراء لم يسمع في مختصر
عك لو دفع فيسمع قال استاذنا رح وهو الصواب لان الدين اذا قضى ينفذ البيع وان

واقى بقى دينا قبل الرد واليه اشار في مختصر القدوري وفي شرحه صفر شيخ المدعى عليه اذا ادعى غلطا في دعوى
المدعى قبل البينة لا يسمع نحو ادعى عليه منقولا انه غصب منه فعليه رد ان كان قائما في يده
او رد قيمته ان كان هالكا واقام بينة فقال في الدفع انك اودعته عند فلان وهو في
يده لا يسمع لان الغصب يتصور بعد الايداع قيل لم يدع الغصب بل ادعى عليه انه في يده بغير
حق والمسئلة بحالها لا يسمع الدفع وليس بخصم في اثبات يد الغير بشئ ادعى عليه خمارا انه ملكه
سرق منه منذ شهرين واقام بينة واقام ذو اليد بينة ان هذا الخمار ملكه وفي يده منذ
سنة وحين يدعي انه سرق منه كان في يده لا يندفع بها بينة المدعي صح بمثله قبلها ادعى عليه
امرأة في يده واقام بينة فاقام ذو اليد بينة انك قلت لي طلقتها مشيرا اليها لا تندفع الدعوى
اذا وفق المدعي ثم ادعى عليه مالا معلوما واقام بينة فاقام المدعى عليه بينة على اقرار المدعي انه
استوفى من هذا المال كذا درهما لا تبطل دعواه فيما يبدو ذلك لانه لم يظهر كذب الشهود فانهم
عاينوا سبب وجوب المال ولم يعرفوا استيفاءه بعضه فجاز لهم الشهادة على جميع المال كمن ادعى الف
درهم فشهد الشهود على الف وخمسمائة وقال المدعي كان اصل الحق كذلك الا اني استوفيت
خمسمائة لا تبطل البينة في قدر الالف كذا هذا باب فيمن يقر ببطلان حقه ثم
يقضي عليه بخلافه فيصير مكذبا باشر عاوما لا مكذبا باشر باع جارية واخذ ثمنها واستحق ذلك واما التوفيق في
الثمن فقال البايع للمستحق قبل القضاء كانت هذه الدنانير لك لكن دفعتها الى المشتري
ليقضي الثمن فخذ قضاها الى واخذ المستحق فحلفه البايع عليه فحلف وقضي عليه بالثمن واخذه منه
للبايع ان يرجع على المشتري بالثمن وكذا الخزانة في وعلاء الحامدي وغيرهما ادعى عليه ضيعة
واقام المدعي عليه بينة انه اشتريها من فلان وكنت راضيا به فقضي عليه بالدفع فاقام
يد عن ذلك الثمن على البايع بحكم ان القاضي جعله راضيا بذلك بم يشهد وابا الخلع على الزوجين
وهما ينكران الخلع وقضي بالحرمة يثبت المال ضمنا لثبوت الخلع وان اشترط الدعوى في
اثبات المال قصدا باب الخصمين تنازعان ولا بينة لواحد كيف يقضي ومن يكون
قوله اولى ان كان لرجلين ولدت احديهما جحشا والاخرى بغلا وادعيا البغل فهو بينهما
والجحش لبيت المال نظرا لاثنين لرجلين ولدت احديهما ذكرا والاخرى انثى وادعيا الذكر وذكر
خط في احد اثنين فقال الذكر لهما والانثى لمن بيت المال لكن بم ذكر فيه انهما لا شئ رجل
كان يتصرف في غلات امرأته ويدفع ذهبها بالمرابحة ثم ماتت فادعى ورثتها انك كنت تستفرق

حسام الدين الشهيد سنة

التوفيق في قوله طلقتها ان يقول تزوجتها بعد ذلك واما التوفيق في قوله طلقتها بان قال زوجتها الى حال صغرى والآن ظهر لي ذلك فهذا تناقض في موضع الخفاء فيكون معفوا

في مالها بغير اذنها فعليها الضمان وقال الزوج بل باذنها فالقول قول الزوج قال الاستاذ رح وهذا حسن ينبغي
ان يحفظ فان سبب الموجب للضمان موجود الا اذا ثبت اذنها ومع هذا القول له لان الظاهر شاهد له
لان الظاهر ان الرجل لا يتصرف مثل هذا التصرف في امرأته الا باذنها والظاهر يكفي للدفع باب دعوى
كون العين في يد ص سنين اقام بينة انه كان في يده لم يقض له ولو اقر ذو اليد انه كان في يد المدعى دفعه اليه
باب دعوى الرق والحرية ثم ادعى الرق عليه فقال انا حر الاصل من ابوين حرين واقام
بينة ثم ادعى الرق مرة اخرى على اب المدعى عليه يسمع بالاتفاق وفي الام خلاف فتح ادعى عليه انه مملوكه
فقال انا مملوك فلان الغايب فان اقام بينة تندفع عنه خصومة والا يقضى ببينة المدعي ثم ان
حضر الغايب فلا سبيل له على العبد حتى يقيم البينة ثم عبد صغير في يد رجل ادعت عليه حرة مسلمة
انه ولدها وولد على فراش النكاح حر مسلما فانكر وزعم انه عبده فطلبت منه وكيلا بسماع البينة
ودعواها ان غاب فوكل به وغاب فاقامت البينة على الوكيل قبلت بينتها عليه في حق النسب والحرية
ان كان لا يعبر عن نفسه وان كان يعبر الصغير عن نفسه يرجع الى تصديقه لاحدهما باب الدعاوى
والخصومات والبينات في الهبة قبض اقام وارث الواهب بعد موته بينة ان ابا وهب هذا الشيء له
هبة فاسدة فلما اخذه منه سلم ثم اختلف الموهوب له الوارث مع وارث آخر ان الهبة كان في الصحة
او في المرض فالقول من يدعي الصحة لان تصرفات المريض نافذة وانما ينقض بعد الموت وقد اختلفا فيه
فالقول لمن ينكر النقض وهكذا في فتح وقيل القول لمن يدعي المرض لانه ينكر لزوم العقد والملك
باب الدعاوى والاختلاف في المواريث ثم مات عن زوجته وابن واخ وابنه مات
ايضا فقال الاخ مات ابني بعد موت ابنه فقالت الزوجة بل مات اخوك قبل موت ابنه فالقول للمرأة
والاصل في هذا الجنس ان الورثة متى اختلفوا في تاريخ موت الاقارب فالبينة بينة من يدعي زيادة الا
رث والقول من ينكر ثم ادعى على واحد من ورثة ميت واشبه والتركة في يد اجنبي تحاكما عليه ان
يطلب التركة من الاجنبي ثم مات عن زوجته وابن صغير وبنت فباعت ارضا من تركة زوجها وزعمت
انه دفعها اليها بمهرها فبلغ الابن وادعى نصيبه من الارض على المشتري فيقال كانت ملكا لابيك قبل موته وانكر ان يكون
ملكه الى وقت الموت لانه دفعها الى زوجته بالمهر لا يطالب المشتري بالبينة بل يؤمر بالتسليم لما اقر انها كانت
ملكا لابيه الا ان يثبت الدفع بالمهر شرنبلالي ادعى دارا ميراثا من ابيه او امه ولم يذكر مراسيم الميراث
وشبهه لا يسمع دعواه ولو قال هذا المحدود كان ملك ابي مات وتركه ميراثا لي ولم يبرأ اباه او يسمه
ولم يشبهه الى جهة لا يصح دعواه ولو ذكر هما لكن الشهود اقتصروا بالاضافة اليه ولم يذكروا اسمهما

ومثبت مهرها لزوجها في حيوته لانقبل لانه حكم كذبه بالاقرار المتاخر عنها ظ كيف وغير جائز وجان نخاصما
وهي متزوجة ثم ادعى الزوج اقرارها له بالمدعا به في اثناء الخصومة الظاهرة عند القاضي فلا يسمع فتح
انفقت مع زوجها عشرة دنانير حال الصحة ثم ماتت فادعى ورثتها على زوج وقال الزوج كانت متبرعة
ول له باب الحيطان والعلو لرجل وسفله الآخر ط بيت بسفله لرجل وعلوه لآخر ان سقيف
بسفل او انهدم لايجبر صاحب السفل بعمارته الا اذا كان ذلك بفعله نخ جدار مشترك بين اثنين
ه احدهما حتى يجب عليه بناؤه فبناه فهو مشترك بينهما ان بناه كما كان نخ وملك مشترك بينهما
ل احدهما فوق بسطحي حجرة باذن شريكه ثم باع نصيبه من الاعلين ليس للمشتري ان ياذن من يرفع
حجرة عن بسطحي والمسئلة بحالها مذكورة انه اذا لا يستعار من آخر جدار الوضع جذوعه عليه ووضعها
ثم باعه المعير ليس لمشتريه ان ياذن للمستعير برفع جذوعه لان المستعير وان لم يثبت له حق لازم لكن
المشتري لم يملك الجدار الا مشغولا بجذوع المستعير فكان حقه فيه ناقصا فلا يتمكن من رفعه قال البتا
ذكر في هذا وان كان جيدا لكن عشر على مسئلة الاستشهاد في امالي فتح وفي فتاوى ابي اللبث على
خلافه رجل اذن لجاره في وضع الجذوع على حايطه او حفر سرداب تحت داره ثم باع داره فللمشتري رفع
الجذوع والسرداب الا اذا شرط في البيع ترك ذلك فحينئذ لا يكون له ذلك ثم ذكر فتح مسائل متفرقة
الى ان قال احدث بناء او غرفة في سكة غير نافذة برضا اهلها فاشترى رجل من غير اهل السكة
دارا منها فله ان ياءمر برفع الغرفة ولو باع ضيعة فيها اغصان جاره متدلية فللمشتري ان
ياءمر جاره بقطع الضيعة عن اغصان شجرته لان المشتري يقوم مقام البايع فيما كان للبايع ان
يفعله وكذا لو مات صاحب الضيعة كان لوارثه ان ياءخذ الجار بقطع ضيعة عن الاغصان قال
وما ذكر فتح اوفق للاصول فاشبه للصواب وان كان مسائل قسمة الكافي تشهد لصحة جواب نخ
ولعل ما ظنه شيخنا نخ ان المسئلة مذكورة وهو ما اذا كان الحايط مشتركا بينهما عما
ذكره حسن في كتاب الحيطان اذا كان الحايط مشتركا بينهما وليس لاحدهما عليه بسقف فسقف
احدهما عليه باذن صاحبه ثم قال له ان شئت اسقفل اختلف المتاخرون فيه فافتى ابو عبد الله
الضمير ان له ذلك وافتى ابو بكر الخوارزمي ليس له ذلك كتاب الاقرار
وهو مشتمل على سبعة عشر بابا باب حكم الاقرار فتح شرح الاقرار كاذبا لا يكون
ناقلا للملك عند بعض مشايخنا وعند بعضهم يكون ناقلا للملك ط حكم الاقرار شرعا ظهور
المقر به لا ثبوته ابتداء ولهذا لو اقر لغيره بمال والمقر له يعلم انه كاذب في اقراره لا يحل له

يفذ رح في نفاذ قضايا ذوي الايمان وكذا في كل فصل مجتهد فيه وان امر شفعويا فقضى وهو غير
ور بالاباء تخلافي اوما مور لكن المامور اوالقاضي اخذ شيئا لاينفذ قضاؤه عند الكل لان قضاء
ض فيما ارتشى باطل عند الكل وان لم يأخذ شيئا فعرق المامور جاز تفريقه وان كان الزوج
ئبا فاقامت البينة ان زوجها الغائب عاجز عن النفقة وطلبت التفريق منه فان كان القاضي
شفعيا فقد ذكرناه وان كان شفعويا وفرق بينهما قال ائمة سمرقند جاز تفريقه لانه قضى في فصل
مجتهد بين العجز والغيبة وعندنا لو قضى القاضي على الغائب ينفذ قضائي في اظهر الروايتين
ر الى حنيفة رح كم لاينفذ لانه القضاء على الغائب انما يجوز عند الشافعي وينفذ في احدى الروايتين
ر الى حنيفة رح اذا ثبت المشهود به ومنا كم تثبت العجز عند القاضي لان المال غاد ورائح
فعين يصير الغائب غنيا ولا يعلم الشاهد ما يبينهما من المسافة فكان مجازفا في شهادته
فاذا علم القاضي بذلك لايجوز قضاؤه فمن غاب عن امرأته غيبة منقطعة ولم يخلف نفقة فرفعت
امرها الى القاضي فيكتب الى عالم بلد التفريق بالعجز عن النفقة ففرق بالعجز عن النفقة يقع الفرقة
ولو كان له ههنا عقار ومتاع واملاك يتحقق العجز لانه لايجوز بيع هذه الاشياء للنفقة
اذا لم يكن من جنس النفقة لانه يتضمن القضاء على الغائب وهكذا ذكر في ظاهر الرواية وفيه نظر
والصحيح انه لايصح قضاؤه وان رفع قضاؤه الى قاض حنفي المذهب واجاز قضاءه فا
لصحيح انه لاينفذ فمن غلت زاد واني وجه الامام عمر وقاف المسجد دارا وحكم حاكم بذلك
لاينفذ وعن المشايخ ما يدل على خلاف ظ فمن قال الرجل والمراة صاره شعر بنيم فعليه اختلاف
المشايخ ولو قضى قاض بصحة هذا النكاح ينفذ ويصح ثم قال ودلت المسئلة على ان قضاء
القاضي في مثل هذه المجتهدات التي فيها اختلاف المتاخرين صحيح وان لم يعرف فيها اختلاف المتقدمين فمع عكس القاضي المقلد اذا قضى على خلاف مذهبه لاينفذ ظ اختلاف الروايات في قاض
مجتهد اذا قضى على خلاف رأيه شن كما لو قضى قاض بجاز وعن سعيد بن المسيب ان دخول
المحلل بها بشرط التحليل لا يحل للاول لاينفذ قضاؤه فان شرط تثبت بالاقرار المشهور
باب القاضي يقضي بعلمه بخ للقاضي ان يقضي بعلمه في الوقف وكذا ان كان
مدعي الوقف منصوبا من جهته له ان يقضي بعلمه باب فيما يكون حكما من القاضي
وما لا يكون واما يجوز قضاؤه بينة قامت عند القاضي المبت بخ قامت البينة بالحق عند
عند القاضي على رجل بحق فقال يعتمده اقيمه واطلب المر منا منه فهو حكم عليه فمع الحبس بعد

اقامة البينة بالحق قضاء في نفقات هذا الكتاب امر القاضي بحبس المدعا عليه قضاء بالحق منه طاحكم في
العين اذا التمس قال القاضي بعد سماع البينة ادفع هذا المحدود للمدعي لا يكون حكما وينبغي ان يقول حكم
بهذا المحدود لهذا المدعي ثم قال رح والصحيح ان قوله حكمت او قضيت ليس بشرط وقوله ثبت عندي يكفي وكذا اذا
قال ظهر عندي او صح عندي او علمت فهذا كله حكم هو المختار رفع عند عجز اقام المدعي بينة على ان هذه
الضيعة الخ في يده ملكه وطالبه القاضي بالجواب فاستمهله المدعا عليه فامهله القاضي خمسة اشهر
الضيعة الى المدعي حتى باعها ثم بالدفع غير مسموع ومات القاضي قبل ان يقول حكمت فذكر التسليم حكم منه بيد
للمدعي عليه ان يمنعه من التصرف وان يطالبه باعادة الدعوى وعن حكم مثله وابلغ منه عجز ان ارتاب
القاضي الثاني في دين الاول او علمه وفقهه فما احسن ان يطلب الاعادة وقال عزيز رح اذا قضى القاضي بنكول
المدعا او كله بعد اقامة البينة العادلة حكم منه بان الضيعة للمدعي باب الاستحلاف سم رفع وجب
اليمين للمدعي بعد الانكار وعدم البينة فقال استحلفت اليمين او حق في اليمين او قال ان اقيم البينة
الى وقت كذا فقد استحلفت اليمين او حق في اليمين لا يستحلف ولو ان بخلافه رفع ادعى عليه ضيعة ولا بينة له فطلب
يمين خصمه فقال ان المدعي اقر انه لا حق له في هذه الضيعة فطلب يمين المدعي له ان بخلافه يمين على ما يدعي عليه من الاقرار رفع الجامع
الاصغر قال ابو نصر البوسي فيما ادعى على اخر اقرارا له بحق وانكر المدعا عليه حلفه القاضي بالله ما اقر له بكذا وقال ابو القاسم
الصفار رح ليس له ان يحلفه بالحق الذي يترتب عليه مالي عليه كذا الان حقه هذا دون غيره واطلق رح فقال والايمين في دعوى
دعوى الاقرار سم بخلافه في دعوى الاقرار بالنكاح قال استاذنا ولعل الاختلاف في اليمين في دعوى الاقرار بناء على
اختلاف المشايخ في صحة دعوى مجرد الاقرار طرح صحة دعوى الملك بسبب الاقرار اختلاف المشايخ وفي ايمان الكتب فيها معتبر
ضه قال استاذنا رح ولكن مع هذا جواب رفع انه يحلف المدعي بما يدعي عليه من الاقرار صحيح فقد ذكره في محاضر انه اشار
في الجامع ان دعوى الاقرار عما لا يسع لاثبات الاستحقاق بالاقرار ما لابطال الدعوى في مقام الرفع صحيح قال رح
واذا رجح دعواه في مقام الرفع صح استحلافه للمدعا عليه بخلاف المدعي عليه في مقام الاثبات على بعض
الاقوال سم رفع حلف المدعا عليه بطلب المدعي عليه بينة يبين بدر القاضي قبل استحلاف القاضي فهذا ليس بتحليف حق القاضي
في الايمان السائل للمدعي بينة عادلة حاضرة بخير بين الاستحلاف وبين اقامة البينة الا اذا كان قال للقاضي بينتي حاضرة
فانه لا يجيبه الى الاستحلاف سم ان غلب في ظنه انه يكل فله ان يحلف وان غلب في ظنه انه يحلف كاذبا لا بعذر في التحليف
وغيره سمعت للواقع مزوجها بلفظ الكفر وهو يجحد فلها ان يحلف سم كمن طالبت زوجها بالمهر فاقر وكن يقول لا شيء لي الان اقرت بذلك
والا بينة لي على اقراره فله ان يحلفها بم ادعى على اخر انه وطئ جاريته وجبلت منه وادعى النقصان بهذا
السبب وانكر هو الدخول فله ان يحلفه ولو ادعى عليه فله ان يطلب من القاضي تعزير المدعي ولو اقام

هذا ما يحفظ

موكلي وهو غائب واكذبه المدعى لا يقبل قوله على التوكيل بالاقرار اقرار بالمعلوم حتى في رواية
لا يكون اقرارا حتى يقر الوكيل وفي رواية اقرار وان لم يقر الوكيل وقال الحاكم الطحاوي وبه ناخذ التوكيل بالاقرار على
يصح عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله حتى يؤاخذ الموكل باقرار الوكيل وعند ابي يوسف وزفر رحمهما الله لا يصح ويخرج بالا
قرار عن الوكالة حتى يجوز التوكيل بالاقرار وروى الطحاوي خلافه بشرط وفي جامع البرغري رح لو خصم
الاب بحق على الصبي فاقر الاب خرج عن الخصومة ذلك ولكن تقام البينة عليه مع اقراره بخلاف
الوصي وامين القاضي فانهما يخرجان عن الخصومة بالاقرار بشرط لا يقبل من التوكيل بالخصومة
بينة على وكالته من غير خصم حاضر ولو قضى عليها صح لانه قضاء في المختلف باب الوكيل
بنقل المراة فرج وب قال الوكيل بعت ما امرتني ببيعه بكذا يقبل قوله قبل العزل ولو دفع اليه عبدا او امرة
ببيعه ثم وجد في يد رجل فقال الوكيل بعته منه وصدقه ذو اليد فكذبهما الموكل فلذ ان ياخذ العبد
ولا يصدق في التضمين اذا ملك العبد بعد في يد ذي اليد وفي كتاب العلل وكله بعتق عبد بعينه
فقال الوكيل اعتقته امس وقد وكله قبل امس فانه لا يصدق من غير بينة ولو كان ذلك في بيع او نكاح
او عقد من العقود فانه يصدق قال رح والفرق مشكل باب مسائل متفرقة التوكيل بالاستقراض
بالاستقراض لا يصح والتوكيل بقبض القرض يصح بان يقول الرجل اقرضني ثم يوكل رجلا بقبضه صح ثم قب
وكله بان يواجر دارا ثم آجرها الموكل بنفسه ثم انفسخت الاجارة يعود على وكالته والدراهم بيد المبضع
موت المبضع وهو في الطريق وقد اشترى رقيق بمال البضاعة ليس له ان ينفق على الر
قيق من بقية مال البضاعة الا بامر القاضي قع على الوكيل بالقسمة لا يملك القسمة بغير
الكفالة وهو يشتمل على ثمانية ابواب باب ما يكون
كفالة نح قال الآخر تكفل عني بما علي من الدين فقال فليكن وكتب في العيالة تكفلت
لفلان بن فلان بهذا العقد المذكور في هذه العيالة ولم يتلفظ به ليس للدائن ان يطالبه بها ولا
يصح هذه الكفالة وان قبل الدائن الخط ولو اشهدا على نفسه في الصور الاولى لا يصح ايضا
بخلاف كتبة الكفالة في الخط بعد طلب الدائن كفالته وان لم يتلفظ بها وافتى العلماء
ان قوله ان في عهدة ما على فلان كفالة طرصيم قال نح تراجر فلان ابيت من بدهم فهذا
وعد لا كفالة مالم يتلفظ بلفظ يدل على الالتزام نحو كفلت ضمنت علي الي بهم وكذا لو قال
قرد ابن مال وي من بدهم ليس بكفيل ولو قال قرد ابن مال بتوتيسلكنم فهو كفيل نح قال للدائن
كما تريد هو لكن دملار بارنز دبيت وبسنا مكام فهو وعد لا كفالة كما في المال اذا قال

فلان لم يكن اقرارا له بالكفالة ص قال لرجل اكفل عن الغلان بكذا فهذا اقرار منه بالمال كفل اولا افتى سراج
الدين العزمى والصدر برهان الدين ادعى ايصال الدين الى الدائن فانكر ولا بينة له فحلف الدائن
واخذ المال ثم قال اين بپوكند را بنا حق خوردم بان هذا اقرار بايصال الدين اليه قبل الحلف

باب الجواب الذى يكون اقرارا ايت قال لاخر لى عليك كذا فدفعها الى
فقال ايت هزار نعم احسنت فهو اقرار يوخذ ولو قال المدعى عليه فى دعوى المال عليه ايت
بالمعيار فرنها فهذا اقرار الآن يكون على وجه الاستهزاء حت مثله قال ويعرف ذلك بالنغمة
كص عن مواقرار قبح وقعت بين رب المال والمضارب خصومة بعد رجوعه من
سفر فقال رب المال خنت بار بعين عددا من النوع الغلانى فقال له اخطاءت انما كانت
ماءتى وخمسين عددا منه قال مت مثل هذا اذا خرج الكلام مخرج الجد اما اذا خرج الكلام مخرج
الاستهزاء لم يكن اقرارا ويعرف هذا بالنغمة كما قلنا فى الامانى للحربى قبح آدعى عليه مالا
معلوما فقال مستهزءا بايه الامر وامرك انفكر اليوم فهو اقرار بالمدعى مت لا بل مواليلغ
فى الانكار كما فى امان الحربى قال عفى الله عنه فعرف بهذا ان قول المدعى عليه الامر امرك
اذا لم يكن مستهزءا بالاقرار بلا خلاف بيت وقول المدعى عليه لمدعى المنقول او الحانوت
بردارش ذو دليس باقرار قبح آدعى عليه حنطة فقال الحنطة مودعة الىّ فهو اقرار
شم قبح شى رجلان بينهما اخذ واعطاء تخاصما فقال احدهما لصاحبه اخذت منى كذا
بغير حق فقال نوشش كردم كه كردنم اذا اراد تو فهو اقرار افتى العلائى ان بان قول المدعى
عليه بعد الدعوى اين شغلها ساخته شده است ليس باقرار شم قوله اين شغلى كه مرا
باوى بود ساخته شده است وانا خارج عن عهدته ليس باقرار العلائى آن وكب وكم وغيد
كم آدعى عليه اربعمائة دينار فقال دفعت من هذا القدر ثلثمائة فهو اقرار بالقدر المدعى
كص قال المدعى للمدعى عليه انا اخذ ملك هذا القدر يعنى المدعا فقال ان ايضا ك عليك
فليس باقرار كم آدعى عليه شهد بكذا من دار فقال لا ادرى اسپس ام ربع فهو اقرار باظلهما قبح
من قال لآخر مشتوقة كه كدو بود بست بتر دو من ده فقال مشتوق را بعنمان دارم فهذا
اقرار بكونه رهنا عنده كم آدعى عليه قيمة فرس معلومة فقال ابرانش عرا الفرس لم يكن اقرارا
بقيمته عليه مت قوله اقعد وانتقد او اتزن بعد قول المدعى لى عليك كذا ليس باقرار ولو
قال انتقدها او اتزنها فهو اقرار نخ مات المدعى المديون قبل تمام الاجل فطالب الدائن

فهذا انكار واستبعاد بمجهول النسب الذي يذكر في الكتب هو الذي لا يعرف نسبه في البلدة التي هو فيها باب ـــــ فيما يكون اقرارا بالبراءة والقضاء شم طالب رب الدين الكفيل بالمال فقال لم لا تطالب الاصيل فقال لاشغل لي معه لا يكون اقرارا بالابراء لانه محتمل ثم ان ابرأ الكفيل والكفيل جميعا شم شغله قيل للمأمور ما لك قضاك فلان فقال نعم فقضاه يحتمل الحوالة ينبغي فهو اقرار بالقضاء اذا جرى ذكر الدين في كلامهم والا فلا قطع هو تبعيد لا اقرار شم يقول الدين لان هذا ابراء للاصيل لا حق لي عليه اليوم يبدأ في الحال ولا في المؤجل قطع مثله في امرأة قالت لزوجها ما بقي لي قبلك شيء ثم قالت بايعت بعضها بايعتم فان كان المهر مؤجلا كما هو عادة بلادنا لا يكون اقرارا بالاستيفاء والا فهو اقرار به باب ـــــ الاقرار بمال في يد بالملك او الوراثة او ولاية القبض شطت مات المودع فاقر المودع الرجل انه ابن الميت لا وارث له غيره يؤمر بدفع المال اليه بخلاف ما لو اقر انه وكيل بقبض الوديعة لانه مقر بقيام المودع وعن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله انه يؤمر ثم رجع محمد رح شم واختلف في الملتقط لو اقر بالقطة لرجل مال فيؤمر بالدفع والنفقة في المديون انه يؤمر حكم لو ادعى الوصاية فصدقه مودع الميت او غاصبه او وصيه لا يؤمر بالدفع وفي غريمه خلاف ولو قال لآخر هذا ابن الميت فكذبه المقر له الاول لان المودع كان المال للاول لان المال المودع اقر للسابق بعد ما استحقه الاول ولو قال المودع هذا ابن الميت ويضمن المودع ولم يزد عليه فالقاضي بناء في فيه على ما يرى فان لم يظهر وارث آخر امر بدفع المال اليه وياخذ لان الكافة ما دفع الى الاول وكفيل لاحتمال وارث آخر قيل هذا على قولهما وعند ابي حنيفة لا ياخذ وقيل الخلاف فيما اذا قامت البينة لوراثته وفي الاقرار ياخذ كفيلا بالاتفاق باب ـــــ تكذيب بغير قضاء المقر له المقر في اقراره ثم يعود الى تصديقه اولا ص لو قال لفلان علي الف درهم فقال فلان ما لي عليك شيء يبرئ المقر مما اقر به لانه كذبه فيه حتى لو عاد الى التصديق لا يستحق عليه شيئا فان اعاد الاقرار بعد ذلك فقال بل لك علي الف درهم فقال المقر له اجل قد ابرأتك فلا اخذ بها لانه اقرار آخر وصدقه فيه فيلزمه ذلك وكذا لو كان المقر به جارية او عبدا على هذا ولو انكر المقر الاقرار الثاني وادعاه المقر له واقام بينة عليه لا يسمع ولو اراد تحليفه لا يلتفت اليه للتناقض بين هذه الدعوى وبين تكذيبه الاقرار الاول وعدم علم القاضي بما يرفع التناقض وهو رجوع المقر الى اقراره قال استاذنا رح ينبغي ان تقبل بينة المقر له على المقر بعد ما رد اقراره على اقراره له ثانيا وهو الاشبه بالصواب

لانه يلزم اذا كان بين الرجلين اخذ واعطاء فى ذمة احد مما حق صاحبه فاقر انه لا حق له عليه ثم ادا انه صاحب الحق ويكتب اقراره ويشهد عليه يلزم ان لا يفيد ذلك فايدته لانه حينئذ لا يسمع منه دعوى الاقرار بعد اقراره السابق انه لا حق له عليه وانه بعيد شنيع ط لو قال لآخر بعتك هذا العبد بالف درهم وقال الآخر ثم اشتراه منك فسكت البائع حتى قال المشترى فى المجلس او بعده بل قد اشتريته منك بالف درهم فهو جائز فكذا فى النكاح وفى كل شئ يكون لهما جميعا فيه حق اذا رجع المنكر الى التصديق قبل ان يصدقه الآخر على انكاره فهو جائز وكل شئ يكون الحق فيه لواحد مثل الهبة والصدقة والاقرار لا ينفعه اقراره بعد ذلك باب من يقر ثم يدعى الغلط فى اقراره وقع عكر اقر ان له عليه حنطة من بيع عقداه ثم قال بعد سنة انت الفقها آه عنه فقالوا امره فاسد فلا يجب على شئ وهو معروف بالجهل لا يسقط عنه الحق بدعوى الجهل باب اقرار المريض وتبرعاته لها مهر معلوم فاقر فى مرض موته بان قبض منه او زاد فى مهرها او اقر لها بمهر آخر بعد الابراء لا يلزم شئ منها ولو كانت له امرأة فتزوج اخرى فى مرض موته او امرأتين فى عقد صح وان كان مستغنيا باحدهما شئ قالت المريضة ليس لى على زوجى صداق لا يبراء عندنا وعند الشافعى يبراء صح لو اقرت فى المرض بالاستيفاء لا يبراء ط وفى لت المريضة مرض الموت ليس لها على زوجى حق ولا عليه مهر لا قليل ولا كثير ليس لورثتها ان يطلبوا المهر على الزوج ويصح اقرار ها بناء على مسئلة اقرارها ذكرها فى جنايات عصام لو قال المجروح لم يجرحنى فلان ثم مات ليس لعصبة المجروح ان يدعوا على الخارج بهذا السبب فكذا هذا ط لا يصح بم لا يصح ومسئلة الجرح على التفصيل ان كان الجرح معروفا عند القاضى او الناس لم تقبل اقرار المريض والنكاح منها معروف فلا يقبل شئ فى مسئلة المجروح اذ ليس لورثته ان يدعوا على الخارج مطلقا ولم يفصل فى قولهم اقر فى مرض موته ان هذه البقعة صداق امرأته لا يصح فى حق تعيين البقعة صداقها وفى مواضع وفتاوى حكى لا بى شجاع اقر الصحاح بعبد فى يد ابيه لغلان ثم مات الاب والابن مريض فانه يعتبر خروج العبد من ثلث المال لان اقراره متردد بين ان يموت الابن اولا فيبطل وبين ان يموت الاب اولا فيصح فصار كالاقرار المبتدأ فى المرض قال استاذنا رح فهذا كالتفصيل ان المريض اذا اقر بعين فى يده لاجنبى فانما يصح اقراره من جميع المال اذا لم يكن عليه ديون محيطة بماله

في حال مرضه معلوما حتى لو كان جعل اقراره اظهارا فاما اذا اعلم تملكه في حال مرضه فاقراره
به لا يصح الا من ثلث ماله قال فان جعل من حيث المعنى قطع عتق مريض قال في حال مرضه
ليس له شيء في الدنانير ثم مات فلبعض الورثة ان يحلفوا زوجة المتوفى وابنته على انهما لا يعلمان
شيئا من تركة المتوفى بطريقه كتاب ـــــ الوكالة وهو يشتمل على عشرين ـ

بابا بابا ـــــ الالفاظ التي تثبت الوكالة بها اذا قال لاجنبية هل اخالعك من زوجك
فقالت نعم فقالت تو دانے فالمختار ان هذا اذن وتوكيل بالخلع وكذا في البيع والنكاح طرسوسي
في كون قولها تو دانے انت اعلم توكيلا بالنكاح على قول الاجنبي ازوجك من فلان اختلاف
المشايخ عن ابي جعفر رح اذا قالت اذنت بالخ وج فقال لها انت اعلم لا يكون اذنا فقيد بهذا
هذا ان لا يكون قوله انت اعلم تو دانے توكيلا بالتصرف وبل اولى ويمكن ان يفرق
بين الاذن والتوكيل لان قوله انت اعلم قد يستعمل في الغضب والكراهة والظاهر ان الغرض من
الزوج لم يكن خروجها في فصل الاستيذان فيحمل عليه بخلاف التوكيل لانه يراد به اظهار الرضا
على رعاية الادب فيقع شب ولو وكل مجنونا بطلاق امرأته فعقل الوكيل وكالة في جنونه ثم
افاق فهو على وكالته لان بالافاقة يزداد التمكن من التصرف ولا يزول ما كان ثابتا و
مثله في ط في البيع وفيه رواية اخرى باب ـــــ التوكيل العام ما يملك فيه وما لا يملك ان
شم والوكالة توكيلا عاما في جميع احواله واموره فقال انت وكيلي في كل شيء جاز امر كل على
في جميع امور للموكل جواز التصرفات الا ولا يصير وكيلا بتزويج بناته ولا ان يزوج احد نوعي كان توكيلا
من نفسه وغيره امرأة قالت لامرأة ما رايك من الصلاح ديننا ودنيا في حق افعل ما يكون
نعم بالخ فاس صلاح ديننا ودنيا وذا ما راى في حق ددنا الكافلها ان يزوجها من رجل فوقع على
قالت لغيرها ما ما استصوبت فافعلي في حق ثم تزوجها بمحضر من الشهود يثبت بهذا ما ايضا وجود المتقدمة
فان لم يسبق ذكر النكاح لم يجز باب ـــــ الوكالة في البيع في قبض الثمن من مشترية
او مشتر وكيله شم وكله ببيع متاعه فباعه بيعا فاسدا او سلمه وقبض الثمن وسلمه لا يضمن
الى الموكل فله ان ينقض البيع ويسترد الثمن من الموكل بغير رضاه قع وكله ببيع متاعه فقال على وجه رعاية
بكم ابيعه فقال انت اعلم بذلك وبثمنه فباعه بثمن حقير فله الرد به يقع نظم الوكيل بالبيع اذا
قال بعته من الرجل لا اعرفه وسلمه اليه ولم اقدر عليه يضمن بخلاف لو قال اعطش توكيل فابعه لكل فدفع
وعين الثمن فامسكه لنفسه ودفع الثمن من ماله لم يكن بيعا قيد انه يبيع بالتعاطي ان علم

صاحب الثوب انه اخذه لنفسه ثم حكم دفع اليه خمسة دنانير ودية كما لو سبعه ودية وقال له بعها فباعها بدينار رابحة بطريق بان يبيعها بعرض ثم يشتريها بالعرض الرابحة جاز بيت لا يتصرف الا بشراء العرض بها قال استاذنا رح وهو الصواب في زماننا فانه اغا يراد به هذا ان يبيعه بورق او ذهب ثم باعه الموكل او وكل بايستيفاء الثمن يبقى له حق الاستيفاء بتتمة صغرى الوكيل بالبيع بحكم التوكيل بقبض الثمن حتى للموكل ان يرسل بقبض الثمن ويوكل الا ان الوكيل اذا لم يكن غيا له ضمن الوكيل الاول الا ان يصدقه اليه بخلاف الرسول وبرئ المشتري ولا يضمن الا ان خلافها كالمودع وقيل لا خلاف انه مضمون "باب الوكالة" ثم قال لآخر اشتر لي بعبدك هذا عبد فلان ففعل يصير مشتريا للموكل مستقرضا لعبد الوكيل قال ويشبغي ان يتم استقراضه بعد العقد والتسليم حتى لو هلك العبد في يد الوكيل قبل التسليم لا يضمن للموكل قيمة العبد له ثم قال لآخر اشتر بهذين الدرهمين خبزا فاشترى خبز الحنطة يصح بناء على مسئلة الكتاب دفع الى آخر درهما وقال اشتر بها طعاما فهو على الحنطة قيل قلب الخبز في ديارنا متعارف من حنطة وشعير فكان مجهولا فلا يصح قال رح لكن خبز الحنطة هو الغالب خصوصا بجواز ان زدم فينصرف اليه كما في الكوفة في مسئلة الكتاب شرط التوكيل بالشراء الفاسد صحيح كالتوكيل الى الحصاد وغيره وبعد صحته شرى الوكيل كشرى الموكل وقبض الوكيل للموكل فيصير مضمونا عليه بالقيمة ثم قال لغيره اشتر هذا العبد فدفع المال اليه فهو توكيل بشرائه له عرفا وان لم يقل له او بهذا المال وليس للمأمور ان يشتريه لنفسه وان نواه لنفسه فهو للموكل دفع لكل امره ان يشتري جارية بعينها بعشرة دراهم فاشتراها فقال الآمر اشتريتها بعشرة وقال المأمور اشتريتها لنفسي بخمسة عشر فالقول للوكيل والبينة بينة دفع اليه دينارا ليشتري له به كذا فاشتراه بعد ليات قيمتها دينار او دفع اليه عدليات فاشتراه بفلوس تساوي خمسة عدليات لا يقع الشراء للآمر وليس له ان يسترد ما دفع اليه الآمر بدلا عما دفع هو الى البائع ولو دفع اليه درهما وقال اشتر لي بنصفه لحما وبنصفه خبزا واخذ بالنصف فلوسا فاشترى به الخبز الخبز لم يجز وهو للمشتري ويضمن النصف قال فيه ان يشتري اللحم والخبز من القصاب والخباز ويدفع الدرهم اليهما ويشتري الخباز لهما بنصف درهم او القصاب خبز بنصف درهم ويبيعهما جميعا اياه بدرهم كذا ذكر في بيوع المجيب انه لا يصح وقوله ما لخ امره بشراء مائة من الحنطة فاشترى ما تي من منها ونوى ان يكون مائة

متن منه الآمر جاز ويقع له فلو وكل رجلا بشراء شئ بثمن وكالة جائزة وفي ملك الموكل شئ من جنس ما امر بشرائه فباع الموكل ماكان عنده فاشتراه الوكيل للموكل لايلزم الموكل باب ـــــ شرى الوكيل او باع بعد جحوده الوكالة ط عن ابي يوسف رح وكما مضارب قال لرب الدين لم يدفع الي شيأ ثم قال قد دفعت الي المضاربة فهو ضامن للمال وان اشترى مع الجحود فهو مشترلنفسه وكذا بعد الاقرار قياسا على الاستحسان يكون على المضاربة ويبرأ من الضمان وكذا لو دفع اليه الغاصب شيأ فاشترى به وكالة ولو امر بشراء عبد بعينه فاشتراه مع الجحود ثم اقر فالعبد للآمر بخلاف المضارب قال ابو يوسف الوكيل بيع العبد اذا جحد وادعاه لنفسه ثم اقر فباعه فالبيع جائز ويبرأ من الضمان وكذا الماذون بالهبة والاعتاق ولو باع العبد او اعتقه او وهبه ثم اقر بعد البيع فعلى قياس مسئلة الوكيل بشرى عبد بعينه ينبغي ان يلزم الآمر باب ـــــ فيما يتعلق بالدلال والضمان

على الوكيل والبيع اذا شارك رجلان رجلا في دفع كل واحد منهما الى الدلال متاعا من الاثنين مثلا بصفقة واحدة فباع احدهما وهو في الآخر ثمنه خطأ وغاب ولا يدري الدلال ليس للدلال ان يدفع ثمن ابريسم الغائب اليه لكن لو ظفر به الحاضر يأخذه ولو ضمن صاحب الثمن الاول الدلال فله ان يرجع به على الآخر ان ظفر به قبل اخذ الدلال الثمن ليسلمه الى صاحبه او كان بمكنه ليظفر لصاحبه فيسلمه اليه فضاع منه يضاع بينهما بالنصف بخلاف الوكيل بالبيع وضع المتاع في دكانه ثم انى لم عنه فاستحفظ جاره وضاع فالضمان على الوكيل ان لم يكن المستحفظ على عياله ولا ضمان على الجار ان لم يقصر في الحفظ وشيخ الاسلام السغدي رفع الى دلال متاعا فوضعه في دكان من ليس في عياله ولا بد يشتريه فضاع يضمن وان كان بريد شراءه فتركه عليه ليذهب فيأتي فذهب فجاء غير فاتح او ملك المتاع في يده لا يضمن صفر خلافه قال استاذنا رح القياس ان يضمن لانه امين فليس له ان يودع غيره الا ما اجاب به فخر وشيخ الاسلام احسن لان دفع العين الى المستام ليراه اهله او من له بصارة فيه بحضرته امر معتاد معهود فكان الدلال ماذونا فيه دلالة وكذا اذا ذاهب به المستام ولم يظفر به الدلال لا يضمن وكذا النخاس اذا مات العبد في يده لا يضمن لانه اجير مشترك فجاء بقال اخذ من الدلال بجيبة ليبريها ويشتريها وتركها ليملأ في يده في حانوته فعز فيها الفأرة فلما لم يضمن انتهما شأن دلال دفع ثوبا الى ظالم لا يمكن استرداده ولا اخذ الثمن منه يضمن اذا كان الظالم معروفا بذلك بخلاف دلال دلالة كرد وباع البائع ثم استحق المبيع او رد بعيب بقضاء او بغير قضاء لا يسترد ما دفع الى الدلال وكذا في صفر وهكذا في فتح جواب علك في الرد بالعيب قبض باع الوكيل بالبيع واحال المشتري بالثمن على الصراف وقبل الوكيل الحوالة والصراف يسوفه في دفعه فلطلب كل ان ياخذ الثمن في الحال من الوكيل

وقيل يضمن فيهما الذي يبعث اليه المجاهرون امتعة ليبيعها اذا كان له امين في قبض اثمانها فخان الامين وعلم البيطار خيانته ومع هذا جعله امينا في قبض الاثمان فغاب ولم يترك وعليه تقاضا وعليه تلك الاثمان يضمن البيطار قياسا على ما لو ترك الزوج الودائع عند زوجته وغاب وكانت زوجته خائنة غير امينة وضاع وهلكت الودائع يجب عليه الضمان كذا هذا في ملك المتاع في يد الدلال فسئل فقال لا ادري اهلك عن اليقين ام كتمني لا يضمن لجرت عادة حاكة الرستاق انهم يبعثون الكرابيس الى من يبيعها لهم في البلد ويبعث اثمانها اليهم بعيد من يشاء ويراه امينا فاذا بعث البائع ثمن الكرابيس بعيد شخص ظنه امينا وابق ذلك الوصول لا يضمن. الباعث اذا كانت هذه العادة معروفة عندهم قال استأذن روحه فاجبت ان وغيري ص شب دفع المديون الى الدائن عبدا او وكل له بيعه وخذ حقك من ثمنه او دنانير وقال احرفها وخذ حقك منها وحقه في الدراهم فباع او صرف او قبض الدراهم وهلكت في يده هلك عن المديون ما لم يحدث الدائن فيما قبضا وعمله لو قال بعه لحقك او قال بع الدنانير بحقك فعمل يصير المقبوض مضمونا عليه بقبضه باب فيما يتعلق بالشروط في التوكيل بالبيع مع قال وكلتك بان تبيعه بكذا او تبيعه بالنقد فباعه بالنسيئة جاز لانه مشون بخلاف ما لو قال وكلتك بان تبيعه بالنقد فباعه بالنسيئة لا يصح وكذا لو قال بعه ولم قال من فلان فلا تبيعه من غيره حسن قوله بعه من فلان يمنع البيع من غيره ولا تبع باكثر او من النصراني او من السلطان لا يعتبر بخلاف قوله من فلان النصراني ولا يعتبر لا تبعه ببغداد اذا لم يكن فيه ضرر ولا جمله وكذا بع كل واحد على حدة يجوز صفقة بخلاف لا تبعهما صفقة باب عزل الوكيل وما ينعزل به عزل الوكالة المتجددة وغيره فتح وكلته ببيع عبده ثم قال لا ارض ببيعه لا ينعزل ثم ينعزل ثم شد قال لوكيله اذا جاء غد فانت معزول قالا نحن لا نعتق بصحته يتعلق العزل حتى لا يصير معزولا فتح بع حماري فذهب المأمور ليبيعه فلم يجد مشتريا فاخذه في اصطبل الموكل لا ينعزل حتى يسلمه الى الموكل فان اسلمه اليه انعزل فتح وكل وكل رجلا وقال لكلما عزلتك يتجدد وكالتك فاذا عزله بمحضر منه ينعزل ويقوله يتجدد وكالتك لا يصير وكيلا حتى يقول قبلت وكالتك او في نفسه ان قوله يتجدد وكالتك افتاء وليس بتعليق فتح يصير وكيلا عند العزل فيهما جميعا وما ذكر على احد القولين قال رح وكان شيخنا يعتبر العرف باب من يجوز للوكيل بالبيع فالشراء ان يعقد معه ص الوكيل ببيع العبد باعه من نفسه لم يجز لانه اعتاق ولو باعه من ابن العبد او قريبه جاز شس ولو باعه من الامراة او ابنه او امته او مكاتبه او عبد له تاجر عليه دين جاز والا لم يجز ولو كان الموكل مولى العبد فباعه من مولاه وعلى العبد

دين جاز والا فهو مردود في النظم الوكيل بالبيع يبيع من اجنبي الامر ثمانية نفر اربعة بالاتفاق عبده
المأذون ومكاتبه وولده الصغير وولد مكاتبه واربعة عند ابي حنيفة خلافا لهما وهي و
ولد الكبير وولد ولده الكبير ووالداه وزوجته وقيل زوجها ان كان الوكيل امراة وقيل ولا ولد الصغير
لا يجوز اذا مات ابوه ولم يترك وصيا بالاتفاق وقيل يدبر المأذون باب توكيل الوكيل
شم وكله بان يشتري له هذا العبد فوكل الوكيل في شراءه يقع للوكيل الاول فلو قال له اشتراه لموكلي
يقع للمباشر ولا يصح توكيله في حق نفسه ولا موكله فتح وكله بان يبرئ غريمه من الدين فوكل الوكيل في ابراءه
بعض الاول يصح قنية وكله بقبض بعض الدين فوكل الوكيل به فقبضه وهلك في يده فان كان الوكيل
انما من جهال الاول لا يرجع الدائن على احد والا يرجع على المديون بدينه فتح قال للوكيل ما صنعت من شئ
فهو جائز من بيع او شراء او عتق عبد او طلاق امراته فوكل هذا الوكيل غيره يعتق عبد موكله او
طلاق امراته فعمل لا ينفذ لان هذا مما يحتاط به فلا يقوم غيره مقامه بخلاف البيع والشراء فانه لا يحتاط
بهما فقام غيره مقامه باب الوكالة في قضاء الدين وقبضه والابراء والتاجيل يقضي الدين
صرف مال الموكل الى دين نفسه ثم قضى دين الموكل من مال نفسه ضمن وكان متبرعا حتى بعض الورثة
وكل انسانا ليستوفي نصيبه من ديون مورثه على الناس ولا يعلم الموكل والوكيل بعض من عليهم الديون
يصح افتى به بعد التامل والمباحثة الكثيرة ولو قال الدائن للمديونه مركه قبالة بريسانذ بتوزه زرا لله
يعني من بلغك قبالتي فاعطه الذهب او قال من جاءك بعلامتي كذا فادفع الي كذا فدفع مالي
عليك الى الذي لا يصح هذا التوكيل للمجهول حتى لو جاء انسان بالقبالة او بتلك العلامة الى المديون وادى الدين
لا يخرج عن العهدة اذا لم يكن امر انسانا بعينه بالقبض فمع ظلم الوكيل بالتاجيل في الثمن مطلقا اجله
شهرا او سنة او سنتين يجوز عند ابي حنيفة وعندهما ينصرف الى المتعارف ولو وكله بقبض دينه
على فلان فاخبره المديون فوكل ببيع بضاعته وايفاء ثمنه الى رب الدين فباعها واخذ الثمن وهلك
في يد الوكيل لا يسقط دين المديون لانه لم يصر قابضا ومقتضيا فتح والواحد لا يصلح ان يكون للمطلوب والطالب وكيلا
في القضاء والاقتضاء فتح المديون دفع المال الى آخر ليقضي دينه ليس له ان يأخذ منه باب
فيما يتعلق بالتوكيل بالانفاق ونحو شم زوجان وقعت بينهما فرقة فطالبته بنفقة ولد الصغير
مخافة ان يذهب فوكل رجلا انه ان لم يحضر الى عشرة ايام ان يستقرض عليه وينفق على ولده فالتو
كيل بالاستقراض لا يصح ولكن لو انفق على ولده يرجع على الآمر وان لم يشترط الرجوع وهو المختار
شرنبلالي لا يرجع ما لم يشترط ولو قال لغيره ابن داري او اقض ديني او انفق على اهلي او ابني
هذا مما يحفظ

دالوصي فعل يرجع على الآمر والكاتب يرجع على الموصي وهو اختيار شمس الائمة السرخسي لا يرجع ما لم يشترط الرجوع عند
قال لآخر اد في الى هذا الرجل دينارا قبل فيه بحضرته لا يرجع على الآمر الا اذا كان بين الآمر والمأمور مواخذة واعطاء
قبض قال لجان اختن ولدي ففعل ان امره خرج كل من حصته خمسة دراهم ففعل والختن ضيافة فله ان يرجع
على الآمر بحصته ان كان ابنه صغيرا وان كان ابنه بالغا لا يرجع الا ان يقول الاب على اني ضامن فيرجع
وكله وكالة عامة على ان يقوم بامره وينفق على اهله من مال الموكل ولم يعين شيأ للانفاق بالاطلق
له تم مات الموكل وطالبه الورثة ببيان ما انفق ومصرفه فاذا كان عدلا يصدق فيما قال وان اتهموه
وحلفوه وليس عليه بيان جهات الانفاق عند ان اراد الخروج عن الضمان فالقول قوله وان اراد الرجوع
فلا بد من البينة ثم لهما دين على خزينة السلطان او الديوان وليس تخلص الا بالرشى والهدايا
للسعاة فيه فامر احدهما صاحبه بها ان يعطي له الحصة يصح ويرجع فيقال لاخر هب لفلان عني الف درهم
فوهب كما امر كانت الهبة من الآمر ولا يرجع المأمور على الآمر ولا على القابض وللآمر ان يرجع في الهبة
والدافع متطوع ولو قال وهب لفلان الف درهم على اني ضامن فعل جازت الهبة ويضمن الآمر
للمأمور ويرجع الآمر في الهبة دون الدافع ولو قال اقرضه الف درهم فاقرضه لا يضمن شيأ بسواء
كان الامر خليطا او لم يكن ولو امر المأمور له ان يعوض الواهب من مال نفسه فعل لا يرجع على الآمر
اذا شرط الرجوع وكذا لو قال كفر يمينك بطعامك او ادفع زكوة مالي بمالك او اعتق عني رجلا بمالك
او اعتق عني عبدا عن ظهاري وعن ابي يوسف ان المأمور يرجع على الآمر في هذه المسائل

باب الوكالة في اداء الزكوات والصدقات

ثم دفع اليه قدرا ليدفعه الى فلان
من الزكوة فدفعه الى آخر الى ذلك الفقير اجزاه وخرج الوكيل عن الضمان ولو دفع اليه عدليات
وامره بان يتصدق على كل فقير اربع عدليات فتصدق على كل فقير عدلين فهو ضامن فمتى دفع اليه
دينارا ليتصدق به على فقير غير معين الى آخره وامره ان يتصدق به فتصدق به على فقيرين فان كان
بحضرة الاول او علم بجوزهم ولو امره ان يتصدق به على فقير معين فدفعها الى فقير آخر لا يضمن فمتى
في الزكوة يضمن وله التعيين في البقالي اعطاه دراهم ليتصدق بها عن زكوته فتصدق المأمور
بدراهم نفسه بحيث اذا يتصدق بها على نية الرجوع كما لو قيم او الوصي

باب الوكالة في الطلاق والنكاح

ثم قال لآخر زوجني فلانة وطلقها ثلاثا ثم ظهر ان الآمر قد تزوجها قبل الامر او بعده
بنفسه ينبغي ان يبقى وكيلا بالطلاق الوكيل لو اقر على موكله بالنكاح لا يقبل عند ابي حنيفة
رح لهم خ خاصمته امرأته فقال له رجل سرحها فقال وكلتك فاخرجني من يدها فهذا الوكيل بالبيان

هذا ما يحفظ

مالك عليه فان ادفعه البك نج انا في عهدة مالك عما فلان وقبل الدائن لم يصر كفيلا لانه قد يعني به انه يأخذه من المديون ويدفعه الى الدائن وعنه لو قال اي روزي كفاخ دار نخنا اي نان ام دنانا ز قبول مكين فليس بكفالة قيل له موء العرف كفالة فان كل العرف نج وغيره لو قال الدائن لآخ المديون الذهب الذي لي عليك اخيك از من قبول كن فقال قبول كردم لا يلزم شيء باب اخذ الكفيل الى آن زرها قبع سن الدائن يطالب المديون بالكفيل قبل حلول الاجل ليس له ذلك قال رضي الله عنه وهو ... توهي دارد كه فلان بر الظاهر وفي رواية ثم له ذلك قبع عن له دين مؤجل الى شهر وثبت عند القاضي ان المديون يذهب سنة من قبول كردم الى بعيد ويطالب الدائن كفيلا بالدين يقبضه اذا حل الاجل فان عرف المديون بالمطل والتسويف الزمه يعني يأخذ منه كفيلا والا فلا وهكذا في حت شبح ليس له اخذ الكفيل مطلقا بك وليس للمدعى والا للقاضي لفلان الذي طالب الكفيل بقوله لي عليه دعوى قبل بيان الدعوى باب تعليق الكفالة بالمال بشرط عدم ان قبلته ط تسليم نفسه وتعليق الكفالة بسائر الشروط ونحو قبع قال للطالب ان لم اسلم اليك نفس غدا فعلي المال فجاء الكفيل بالاصل وتوارى المكفول له لا يبرأ قبع قال للدائن اعمل ذلك شهرا بهذا الدين وخاطب الدائن منه كفيلا فقال اب المديون اگر يك ماه كار تو نكند من ضمان كردم اين يك دينار دوا قبل الدائن ضمانه في المجلس اختلفوا فيه والاصح انه يكون كفيلا لانه شرط متعارف ط تعليق الكفالة بشرط متعارف صحيح وبغيره لا يصح واطلق القدوري في مختصره ويجوز تعليق الكفالة بالشروط قال الاقطع في شرحه ان كان الشرط لوجوب الحق لو الامكان الاستيفاء جاز تعليقه به كقوله اذا استحق المبيع او قدم زيد لان الاستحقاق للوجوب وقدوم زيد قد يسهل به الاداء بان يكون مكفولا عنه او مضاربه وان كان الشرط بخلاف ذلك لم يجز كقوله ان هبت الريح او جاء المطر شفعة انما يجوز تعليق الكفالة بسبب وجوب الحق في الحال دخول الدار وقدوم زيد ليس من اسباب الحق فلا يجوز تعليق الضمان به قال رضي الآن الاصح ما ذكره ابو نصر ح انه يصح بقدوم زيد وقد نص به في تحفة الفقهاء قبع له على رجل دين وعند رجل فقال رجل آخر للمدعي ترا چه وقت كه ايشان رمان بتو دهند من ازيشان وي خوش ايدم اين دين ان مال راضمان كردم لا يصح شرط غير متعارف نج قبع قال للدائن من المديون اگر كاري وي خوش ايدم اين دين راضمان كردم بتو دهم لا يصح ثم يصح ضح ثم له على آخر عشرة فطالبه فقال رجل من ضمان كردم وبذرفتم كه ماع وي بغروشم وان مال وي بتو دهم او قال كه بذرفتم كه اين مال از تركه وي دهم لا يصح الكفالة ولو اضافها الى مال يصح حتى لو باع

يلزمه ذلك القدر ويجبر على بيعه ثم قال للدائن ان لم يؤد فلا مال عليه الى سنة اشهر فاضاه من له التعليق لانه شرط متعارف نص عليه في طرفه ثم كفل بنفسه وقال ان عجزت عن تسليمه الى شهر فانا ادي فعلى المال ثم حبس بحق او بغير حق او مرض مرضا يتعذر احضاره يلزمه المال يعني بعد الثلاث ثم قال ما غصبك فلان فانا ضامن فانا ضامن بشرط القبول في الحال وعنده استقرضه فامتنع فقال رجل اقرضه فانا ضامن فاقرضه في الحال ولم يقبل ضمانه صريحا صح الضمان ثم كفل بنفس رجل على ان يسلم الى المكفول عنه مع طالبه ثم يسلمه اليه قبل ان يطالبه به ولم يقبله برىء لان حكم الكفالة وجوب التسليم وهو ثابت في الحال وقوله على ان يسلمه اليه متى طالبه به يذكر للتاكيد لا للتعليق فقد سلمه في حال كونه كفيلا فيبرأ باب ما يصح من الضمان والكفالة ومن تصح كفالته ومن لا تصح ثم شرطت بين في ملكه حماما وقال لجاره ان خربت دارك مما صنعت فعلي ضمان ذلك فحاز الجار وخربت الدار قبل ان يرجع لانه ضمان ما لم يجب فلم يصح قبض الوكيل بالشراء فطالب البائع الموكل بالثمن فكفل به رجع ثم ان الكفالة بالدين عاد والدين لم يصح اشار في الاصل ان كان لهم علماء في الديوان لا يصح والا فيصح ولو تكفل الموكل بالثمن عن الوكيل بالشراء لم يصح ثم كفل عن ميت مفلس ثم ظهر له مال يقضي الدين صحت الكفالة بقدره ثم قال لامراة ابنه ما دمت حية ودمت حيا فنفقتك علي يصح ثم لا يصح حتى يقول فالنفقة التي تجب علي لابنه فعلي شرطت وكيل باع وضمن الثمن الربح المال وكذا الموكل عن المشتري لم يصح لانه يلزم المطالبة على نفسه وانه باطل وكذا الوباع المضارب وضمن الثمن الربح المال وكذا الوصي احتال بالثمن على نفسه حيث وكذا الوباع الوصي او الاب وضمن للقاضي او لليتيم بعد بلوغه لم يجز بخلاف القاضي وامينه لوباع وضمن لليتيم جاز وكذا الوكيل بقبض الثمن لو كفل عن المشتري للموكل وكذا الوصي لو استدان في نفقة اليتيم فضمن لان الحاصل الدين على اليتيم وكذا وكيل المراة بالنكاح لو ضمن لها المهر عن الزوج او احتال به عن نفسه او زوج ابنه الصغير وضمن المهر صح ولو ضمن عن الصغير المهر في الصحة وادى فليس بمتبرع قياسا لا استحسانا وان ادى في المرض او ضمن فيه ومات يحتسب في كل من نصيب الابن خلافا لابي يوسف رجل باع عبدا بينهما من رجل صفقة واحدة لا يصح ضمان احدهما لصاحبه نصيبه ولو كان البيع بصفقتين بان يسمي كل واحد منهما نصيبه ثم ذكر لفظة البيع صح لانه لم يصر ضامنا لنفسه قال رجل ولو تبرع في الاداء في هذه الفصول صح تبرعه لان التبرع انما يتم بالاداء وعند الاداء هو

يصير مسقطا حقه في المشاركة فصح فرجلان لهما على رجل دين او ابنان وارثان فكفل عن احدهما لصاحبه بحصته من الدين لا يصح ولو تبرع بالاداء صح ملخص وكالوكيل بالبيع اذا تكفل بالثمن عن المشتري في الكفيل بامر الاصيل ادى المال الى الدائن بعد ما ادى الاصيل ولم يعلم به لا يرجع على الاصيل لانه شبه حكمي فلا يفترق فيه العلم والجهل كعزل الوكيل ضمنا باب الكفالة بالنفس ثم سلم الكفيل بالنفس المكفول عنه الى الطالب ليلا في مكان لا يمكنه العصمة وفقده منه فان كان التسليم بطلبة يخرج عن العهدة بم كفل بنفسه في البلد وسلمه في الرستاق صح ان كان في تلك القرية حاكم وقال على اداء التاجر والبدوي الظاهر لا يصح قال رضي وجوابهما احسن لان الاغلب قضاة رساتيق جوار زم ظلمة فلا يقدر على محاكمته على وجه العدل دون رساتيقهم فح حكم كان المكفول له جاز ان يطالب قوم في مدرسة بمجيء الكفيل بالمكفول عنه وقال له هو المكفول عنه فلم فللدائن ان يلازم الكفيل حتى فعلى هذا القدر تسليم فح على السعدي اذا غاب المكفول عنه بجلس مل مرو وضرج الى باب آخر فهذا القدر تسليم منه فح على السعدي اذا غاب المكفول عنه فللدائن ان يلازم الكفيل حتى بحضة والحيلة في دفعه ان يدعي الكفيل عليه ان خصمه غاب غيبة لا ندري فيتبين له موضعه فان اقام بينة على ذلك تندفع عنه الخصومة باب اداء الاصيل الى الكفيل ثم سلم دفع المديون الى الكفيل الدين قبل ان يوفي الكفيل ولم يقبل قضاء ولا بجهة الرسالة فانه يبرأ عن القضاء لانه الغارم ويستحق عليه ايضا فكان وقوعه عنه اولى باب ما يبرأ به البراة من الكفالة تخ طالب الدائن الكفيل فقال له اصبر حتى يحيء الاصيل فقال الدائن لا تعلق لي على الاصيل انما تعلق علي فالجواب انه ليس للدائن ان يطالبه بعد ذلك ولكن قيل لا يسقط حقه في المطالبة وهو المختار لان الناس لا يريدون به نفي التعليق اصلا وانما يريدون نفي التعليق الجبري والذي لا تعلق به تعلق المطالبة وعنه قول الطالب بالخ في داوينا كاجين ابراء ثب صالح الدائن مع الاصيل انما توجب براءة الكفيل اذا كانت بالابراء او بالاداء اي استقطت عن الكفالة فان كانت بالحلف فلا لان الحالف تفيد براءة الحالف فجب ثم مات الكفيل بالمال فللدائن ان يطالب الدين من ورثته قال رضي وتفرع عليه اذا كانت الكفالة بمال مؤجل فمات الكفيل قبل الاجل او الاصيل وهو في الفصل الخامس من الكفالة في ط كتاب الحوالة ثم احتال عليه بمال مجهول بان قال احتلت جميع ما يذوب لك على فلان لم يصح ولا يصح به الكفالة ايضا ثم دفع الى السمسار دراهم ليقبضه الى الرستاقي ثم مر بين او قطن او حنطة ليأخذ ذلك من المشتري فعجز السمسار عن اخذها من المشتري لا

اي يجب

لافلا يبعد بترددها من الاخذ بالاستحسان نه جرت العادة في بلادنا ان السمسار يدفع من ماله
نقد فيرجع على المشتري فصار كما لو اخاله البائع على المشتري فتأمل قال رضي والسمسارية في بخارا قوم
لهم حوانيت معدة للسمسرة يضع اهل الدساتيق ما يريدون بيعها من الحبوب والفواكه
ويتركونها فيبيعها السمسار ثم قد يتعجل الرستاقي الرجوع فيدفع اليه السمسار الثمن من ماله
ليأخذه من المشتري فهذه صورة ما احال عليه مانع من الحنطة ولم يكن للمحيل على المحتال عليه شيء ولا
للمحتال على المحيل فقبل المحتال عليه ذلك لا شيء عليه كتاب الصلح وهو

يشتمل على خمسة ابواب باب الصلح الصحيح والفاسد بم يدفع غزلا لحائك
فنسجه رقيقا فصالحه رب الثوب على ان يدفع الحائك اجرة قصارته هذا الثوب يصح ولو كان يدعي رب
المال على المضارب ربحا وهو ينكر فقيل له اقنع منه برأس المال فقال بالخ ابن سماعة عن ابي يوسف
دعوى الربح باسقاطه حتى لا يتوقف على قبول المضارب فصح ازين يك يتم دينار كه برمد مديون
مرا ذاري بيك دينار بس كن فقال كردم يكون ابراء ان نوى قال رضي الظن انه جواب بم
له عليه مهر ثلاثون دينارا فقالت رضيت منه بخمسة دنانير ان يرفعها بالتفاريق يصح
الحال وقال المتوسطون يدفعها بالتفاريق يصح هكذا اذا كان برضاها قال رضي فعلم بهذا ان
جهالة الاجل في بدل الصلح لا يمنع صحته اذا كان الصلح ببعض الحق والله جهالة الاجل
انما يمنع الصحة اذا كان في المعاوضات وهذا اسقاط ما وراء الخمسة لا معاوضة
اراد المديون بعشرة دنانير وداينه الصلح فقال المديون له مال بعت هذه العشرة الخ كان
على خمسة دنانير فقال الدائن بعت وقال المديون اشتريت لا يصح وان كان غرضهما الصلح
الا ترى انه لو صالح عن يمينه يجوز ولو اشترى بيمينه لا يجوز ثم بين هما زرعها احدهما بغير
اذن شريكه وتراضيا على ان يعطيه الذي لم يزرع نصف البذر ويكون الزرع بينهما نصفين
فان كان بعد بنات الزرع جاز والا فلا وتحمل من زرع ارض غيره بغير اذنه ثم قال لرب
الارض ادفع الي بذري واكون اكارا لك فدفع فان كانت الحنطة المبذورة قائمة بحالها جاز المبايعة
لكن شركة المزارعة فاسدة على جواب الكتاب وان قال ذلك بعد استهلاك المبذور لا يجوز وعن
ابي يوسف لو زرع ارض غيره باذنه ثم اراد رب الارض ان يخرجهما من يده ليس له ذلك حتى يستحصد
الزرع فان اعطاه البذر والنفقة ليكون ما زرع له ورضي به المزارع فان كان قبل بنات الزرع لا
يجوز قال هم ولم يفصل بين القيام وبين المستهلكة يكون في القائمة روايتان قمع ظلم اذ عن

عليه فساد البيع بعد قبض المبيع فصولح عن دعوى الفساد ... على دنانير لم يصح حتى لو وجد بينة
بعد الصلح يستمع عليه ما ادعى عليه ما لا فانكر وحلف ثم اقام المدعي عند قاض آخر فانكر فصولح يصح
فتح الصلح بعد الحلف لا يصح وفي الاسرار انه لا يصح وهكذا في نكت الشيرازي وقيل يصح
وروى عن محمد عن ابي حنيفة رحمهما الله انه يصح ووجه عدم الصحة ان اليمين بدل عن
المدعى فاذا حلف فقد استوفى البدل فلا يصح قال رح ورايت بخط عج ادعى على آخر حق التعزير
او حد القذف وانكر الآخر ويوجهت اليه اليمين فافتدى يمينه بمال قال الحلواني رح فيه اختلاف
المشايخ فقيل يحل للاخذ ذلك وقيل لا يحل قلت فهذا دليل على انه يستحلف في دعوى حق التعزير
ولكن نص عليه انه لا يمين في حق عج حد القذف عندنا فبقي دليلا في حق التعزير كما نص عليه في التتارخانية
الظهيرية قال ولو ادعى حق الشرب والمسيلة بحالها فالاصح انه يجوز اخذ المال ويجوز الافتداء
طن عن عطاء بن حمزة ان الصلح عن الانكار على دعوى فاسدة لا يصح ولا بد لصحة الصلح عن
الانكار عن صحة دعوى قال رح وفساد الدعوى لوجهين اما لمعنى او لان المدعى عليه وجه لا يسمع منه
اصلا كالمناقضة فيه ونحوها واما لترك المدعي في دعواه شيئا يمكن تداركه ويعيدها على وجه الصحة
كدعوى المنقول قبل احضاره ودعوى العقار اذا لم يذكر حدوده فانما لا يصح الصلح اذا كان الدعوى
لمعنى في نفس الامر اما اذا كان لترك المدعي من شرائط صحته يصح هكذا اشار اليه في شرب فيمن
ادعى امة فقالت انا حرة فصالحها منه فهو جائز فان اقام بينة على انها حرة الاصل او اعتقها
المصالح عاما اول وهو يملكها بطل الصلح لانه ظهر فساد الدعوى لمعنى في نفس الامر وهو حرية
حرية الاصل او مناقضة المدعي في دعواه بعد ظهوره اقراره على الاعتاق ولو اقامت بينة انها
كانت امة فلان اعتقها عاما اول وهو يملكها لا يبطل الصلح لانه يمكنها اصلاح دعواه
دعوى المدعي وقت الصلح بان قال فلان الذي اعتقك كان غاصبا غصبك مني حتى
لو اقام بينة على هذه الدعوى يسمع وفي الغنية ادعى عليه سرقة متاع ثم صالح المدعي
على مائة درهم يدفعها المسروق منه له الرجوع عليه ان يقر له بالسرقة فان كان المتاع قائما
صح الصلح لانه بالاقرار ملكه المتاع بالمائة فصح وان كان مستهلكا لم يجز الا ان تملك قيمة
المتاع بالمائة باطل ولو كانت السرقة دراهم بعينها او مستهلكة لم يجز بعني اذا لم
يعلم مقدارها اما اذا علم انه مائة وقبض في المجلس جاز لانه تملك مائة بمثلها فان
كانت ذهبا بعينه او مستهلكا جاز لاختلاف الجنس قيل هذا اذا كان معلوما

لان جهالته يمنع صحة المعاوضة باب الصلح في المواريث برهان الكافي رح صالح بعض ورثة المتوفى بين زوجته وبينه عن مهرها مائة وثمنها بخمسين دينارا واخذت بدل الصلح ثم ظهر ورثة احر فالباقي بين الكل على فرائض الله تعالى ولو قالت الزوجة انما صالحت البنتين دون غيرهما لا يلتفت اليها ط الباقي بعد التخارج يقسم على الباقين على السهام التي ظهرت قبل التخارج باب صلح الاب والوصي مع وصي ادعى عليه الغلة لليتيم ولا بينة له فصالح بخمسمائة عن الالف عن الكل ثم وجد بينة عادلة فله ان يقيمها على الالف خ مثله وكذا اذا اوصى الصبي بينة على ايدع للصبي بعد البلوغ وحق الاستحلاف فليس لهم ان يحلفوه وانما لهم اقامة البينة باب متفرقة مسائل ادعى عليه اربعين دينارا مجودية وخمسين زيوفا بورية واجناسا اخر فاذكرها فصولح بينهما بتسعة دنانير صح بخلاف ما اذا ادعى زيوفا بورية فصولح بالمجودية او على العكس ثم قالت احدى الضرتين للاخرى خذي ديناري وفارقني فزوجي فاخذ ثم سالمته ثم افاقته ثم لمته ليس للدافع ان يرجع عليها بالدينار خ لكنها ان ترجع خ ثم بم الصلح ينتقض بنقضهما خ صالح عن العشرة بخمسة ثم نقضا الصلح لا ينتقض لان الصلح بخمس حقه اسقاط واسقاط لا يعود قال رح وهو الاشبه بالصواب ان الصلح اذا كان بمعنى المعاوضة ينتقض بنقضهما واجوبة الباقين محمول على ما اذا كان بمعنى استيفاء البعض واسقاط البعض لا ينتقض بنقضهما

كتاب الرهن

وهو يشتمل على سبعة ابواب باب

ما يصح من الرهن وما لا يصح وما يبطل بعد صحته قح دار مشتركة بين ورثة كبار وصغار رفعوها الوصي والكبار بخراج ضيعة مشتركة بينهم صح صفقة واحدة ثم رهن دار وفيها جدار مشترك لا يصح ولو استثنى الجدار المشترك صح الا اذا كان جدار متصلا بالجدار المشترك خ رهن دارا والحيطان مشتركة

بينه وبين الجيران ان صح في الوصة والسقف والحيطان الخاصة واتصال السقف بالحيطان المشتركة لا يمنع الصحة كلوح تبعا ثم زرع الراهن الارض المرهونة او غرس فيها اشجارا باذن المرتهن ينبغي ان يبقى رهنا فح لا يبطل الرهن ثم خ عقد اعقد الرهن والرهن لديهما فقبضها المرتهن والراهن ساكت ينبغي ان يصير رهنا مت خ الاجارة الرهن يفيد الرهن لان حكمه حبس مستدام وفي الاين لا يكون كل رهن الآخر الرار المبتاع جرح المبتاع جرح وقبضها انفسخت الاجارة وصار رهنا ظ رهن عشر كرر ثم بان ان فيها

واحدة بسبتة واخرى مشاعلة صح الرهن في البواقي باب حكم الرهن عند ملاكه
نخ ظلت رهن ثوبا فيمته خمسة نخبة وقضى دينارين ثم قال يكون الرهن رهنا بباقي الدين
فهو رهن بالخمسة حتى لو هلك يوضع عليه الرهن بدينارين نخ سئل عن البزاز ثوبا ليريه غيره
ثم يشتريه فقال البزاز لا ادفعه اليك الا برهن فرهن عنده متاعا فهلك في يده والثوب قائم
في يد الراهن او المرتهن لا يضمن البزاز نخ الا في المرتهن الخاتم الرهن في كيسه وكان منخرقا
ولم يعلم به فضاع يضمن تمام قيمته نخ قال الراهن للمرتهن اعط الرهن للدلال حتى
يبيعه وخذ دراهمك فاعطاه وهلك في يده لا يضمن المرتهن سبخ حمامي وضع المصحف الذي
رهن في صندوقه ووضع عليه قصعة ماء للشرب فانصب على المصحف فهلك يضمن ضمان
الرهن لا الزيادة والمودع لا يضمن شيئا فرع غصب من المرتهن الدار المرهونة فهو كما
لو هلك الا اذا كان الراهن اباح له الانتفاع فغصب منه حالة الانتفاع فله ان يطالب
الراهن بالدين عكس له ان يطالبه بالدين ولم يفصل مت نخ غصب دارا مرهونة فانقض
جزء منها او كلها والمرتهن يسكن معه وهو ماء ذون في الانتفاع هلك من الراهن وان لم يكن ماء ذونا
في الانتفاع او اخرجه الغاصب منها فما هلك يضمن المرتهن عكس رهن دارا فجدعها ومشيتانا
فارغين وقيطونا مشغولا بمتاع الراهن قيمتها ثلاثون بغشرة فقبضها المرتهن وهلكت
بالغرق لا يضمن المشغول اصلا ولا الزيادة فيما يقابل الفارغ لانه انما يضمن ما هو معوض
بعقد فاسد او صحيح لا غير المعوض والمعوض على صوم الرهن اذا لم يبين المقدار الذي به
رهن وليس فيه دين لا يكون مضمونا على اصح الروايتين قال رح وفي ظ قال ابو حنيفة
وابو يوسف ومحمد رحمهم الله يعطيه المرتهن ما شاء وعن محمد رح لا يستحسن اقل من درهم وعن ابي يوسف
رح في رواية اذا ضاع فعليه قيمته فتح ظ دفع اليه ثماني مائة دينار فدفع له ثلثمائة وامتنع عن
دفع الباقي فهو رهن بهذا القدر شمس نخ المرتهن يتفرد ببيع الرهن دون الراهن صح لو رد
وقال بيعت الرهن او لم يرد الراهن وهلك لا يسقط شيء من الدين باب في تصرف الراهن
والمرتهن في الرهن حبت عن ابي يوسف رح المرتهن يسكن الدار باذن الراهن بكر والطلق في الصرف انه
لا يكون نخ الاحتياط في الاجتناب عنه قلت لما فيه من شبهة الربوا ظ رهن في الشتاء ضيعة
تشتمل على اشجار مثمرة واباح له اكل ثمارها فلما ابتدع الثمار في الصيف اكلها بناء على تلك
الاباحة لا شيء عليه ولا يسقط من دينه شيء قب يجوز ان يسافر بالرهن وان كان له حمل

ومؤنة اذا كان الطريق امنا عند ابي حنيفة رح كالوديعة وعند محمد ليس له ان يسافر بالرهن وبالوديعة ايضا
اذا كان رجل ومؤنة قال محمد رح ولو اراد ذلك يرفعه الى القاضي حتى يكون هو الذي يامر بذلك رح رهنه عند
آخر بعد ما سلمه الى المرتهن الاول واخذه بغير اذن الاول وسلمه اليه لا يكون رهنا فيما بينهما حتى لو قضى
الاول دينه لا يكون للثاني حبسه بخلاف بيع الرهن لان البيع يتم بالعقد دون الرهن باب
رهن المستعار وملك الغير رح استعار شيئا ليرهنه فرهن جاز وله ان يا، مر بقضاء الدين واسترده
اه وكذا اذا رهن شيئا غاصبا او رهن لغيره لا يصدق في حق المرتهن ويؤمر بقضاء الدين ورده
الى المقر له ولو رهن دار غيره فاجازصاحبها جاز كما لو اعارها ابتداء باب الدعاوى
والبينات في الرهن رح ردّ معيبا قيمته خمسة وقال كذلك قبضته وقال الراهن بل قبضته سليما
قيمته عشرة واقاما البينة فبينة الراهن اولى هم لو قال شاهد الرهن لا ادري بكم رهنه لا يقبل رح
شهادته لهم تقبل رح اختلفا في الرهن فقال الراهن غير هذا وقال المرتهن بل هذا هو الذي رهنته
عندي فالقول للمرتهن باب مسايل متفرقة شم رح استحق الرهن فليس للمرتهن ان
يطالب الراهن باقامة غيره مقامه رح باع ملك الغير وارتهن بالثمن شيئا واجازها المالك لا
يصح الرهن ورهن المرتهن يصح وان كان قيمته اكثر من الدين كما ابداعه ولكن لا يظهر
حكمه في حق سائر الغرماء رح حبست عن ابن سلام متروك متاعه عند رجل له عليه دين فغاب فقتل
ولا يعرف له وارث اذا ابن باع المتاع واخذ الدين وتصدق بالباقي ثم قال في حبست وكذا الرهن
رح ابق الراهن منذ سنين ولا يعرف احي ام ميت والرهن فاسد باق في ذمته رح خرج ولا يمكن حفظها
للمرتهن ان يبيعها باذن القاضي باع خذ بهما بالدين قال وهذا حسن صحيح لان للقاضي بيع ما يخاف عليه
الفساد من متاع المفقود وثمنه مال الراهن من جنس حق المرتهن فله اخذه رح ناوله طازجة له ان الراهن
فاني الارتهان بعد ما اخذ الطازجة واراد ردها فسقطت منه وضاعت فليس له دعوى الطازجة عليه
رح المرتهن يتفرد بفسخ الرهن والراهن لا يتفرد به وقدمت كتاب المداينات
فرع رب الدين اخذ من المديون اصبعه فضلت قيمتها على قدر دينه ثم قال للمديون اجعلني في حل
فعفا لا يبرأ رب الدين عنها ان كانت قائمة وان كانت هالكة يبرأ لان له عليه نصف
والنصف بحكم القرض لانه دينار او قال نصفه بحكم وبالنصف اخذ منك كذا فالكل مضمون عليه
النصف بالمقاصة والنصف بحكم القرض لانه مقبوض بعقد فاسد رفع اخذ من دينه دينارا فهو
جائز ايضا فجعل في الدرج ليرجع ليرد الدرج رح طلب دينه العشرة من المديون فاعطاه

الف درهم من الحنطة ولم يبعها منه صريحا ولم يقل انها من جهة الدين فهو بيع بالدين وان كانت قيمتها اقل من الدين
فان كان البيع بينهما معلوما يكون بيعا بقدر قيمتها والا فلا بيع بينهما شم قبض له عليه ثلاثة دنانير
فاعطاه المديون ثلثمائة درهم من الحنطة وقال ازجهت زرعم بزيد اعليه واخذها بيع الحنطة من جميع الدين ولو
كانت قيمتها دينارين وقال المديون اردت بقولي ازجهت زرعم جميع الدين قال شم يتصرف الى جميع الدين
وقال شم يتصرف هذا اللفظ الى الكل عادة قال استاذنا رح وروى هشام عن محمد رحمهما الله بخلاف
فقال لو قال الزوج بعتك هذا الدار من مهرك بباطل ولو قال بمهرك جاز وكذا لو قال بعتك هذه الد
نانير بعشرك فهو باطل ولو قال من حقك فعلى بعضه بالمهر شم قال فهذا يدل على ان الجواب في الحنطة كذلك
الا اذا صح ما ادعاه من العرف لكن اظن العرف مشترك نح اذ دين الصبي او المجنون الذي لا يعقل
الدية فانه يستهلك فعليه الدين ولا يسع بستة ولو قوله انى ادينه الى صاحب الحق وعن محمد رح اقر له في مرضه بمال
لا يعرف المقر له ومات فللمقر له ان ياخذ ويحلف عليه ما لم يعلم انه اقر بباطل وعن محمد بن شجاع رحمه الله
شهد شاهدان ان صاحب الحق ابراء غريمه هذا ليس له ان يجحد حقه الا اذا شهد واعند الحاكم
فباء من الحاكم به قم عن ابي يوسف رحمه الله قال لك على الف درهم ولا يعلم المقر له به ولا خلطة
ولا معاملة بينهما لا يسعه اخذه الا اذا علم دينا له عليه الا اذا اقر الصغير بمال فكبر فله
والاحوط ان يأخذها وان لم يعرف اصلا وقال محمد رحمه الله يجوز اخذه في الوجهين الاحتمال
ارثه من قريبه او وجب له بسبب اتلاف شئ لم يعلم المقر له به نح اذا ارسل الدين الى صاحبه بيد رسول لا يعلم عدالته ولا فسقه يعذر به ان غلب على ظنه الوصول اليه نح للمديون طلب القبالة من لم يعرف
رب الدين بعد القضاء ان كان دفع بمحضر الكاتب نح ولو مات المالين بعد الاستيفاء وبقيت القبالة الوصول
عنده ورثته فللمديون طلبها منهم ان كانت الكاغذ مملوكة له وان كانت مملوكة للدائن فله طلب
وشيقة القضاء منه او من ورثته اذا لم يدفع القبالة ولا بد في صحة دعوى القبالة من بيان قدر
الكاغذ وصفتها وبيان مقدار المال المكتوب فيه نح مات وعليه ديون لا تغني التركة بها وادعت
امراته مهرها فالقول قولها الى مقدار مهر مثلها من غير يمين فتحاص الغرماء به كما اذا وفى لا
تختلف في يمينها وبين الورثة ولا يلتفت الى ما بقي بل من الغرق وعنه فضى المديون الدين المؤ
جل قبل الحلول او مات واخذ منه تركته فجواب المتاخرين انه لا ياخذ من المرابحة الا حصة
المبيعة بينهما الا بعد ما مضى من الايام قيل له أتفتي به ايضا قال نعم وقال ولو اخذ الزوج صار قويا
المقرض القرض والمرابحة قبل مضى الاجل فللمديون ان يرجع منها بحصة ما بقي من الايام

نح كان يطالب الكفيل بالدين بعد اخذه من الاصيل ويبيعه بالمرابحة بثمان سنين حتى اجتمع عليه عشرون
دينارا ثم تبين انه قد اخذه فلا شئ له لان المتابعة بناء على قيام الدين ولم يكن ثم تبرع بقضاء
الدين على انسان ثم ابراء الطالب المطلوب على وجه الاسقاط فلهذا يرجع فلهذا متبرع ان يرجع عليه
بما تبرع به بسقط من قضى دين غيره بسبب فعند ارتفاع السبب يعود المقضى به الى ملك القاضي
ان قضاه بغير امره وان قضاه بامره يعود الى ملك المقضى عنه بخلاف ما اذا تبرع بالمهر
عن الزوج ثم طلقها قبل الدخول او جاءت الفرقة من قبلها يعود نصف المهر في الفصل الاول وكله
في الثاني الى ملك الزوج صغير يعود ذلك الى المتبرع وكذا اذا تبرع بالثمن ثم انفسخ
البيع يرجع بالثمن وفسخ المديون دفع انكاله الى آخر ليقضي دينه ليس له ان يرجع عليه ثم له ان يرجع
ثم استقرض منه دينارين فدفع اليه ثلاثة ليرد منها الدينارين قضاء عن قبل الوزن لا شئ
عليه ولو تبرع بقضاء الدين عن الميت المفلس لا يسقط به دينه ليسقط به الملازمة ذمته ولكن
لا يرجع على الدين لان حق المطالبة لم يسقط في الدار الآخرة شرط للمديون السفر قبل حلول الدين
قرب حلوله ام بعده وليس للدائن منعه ولكن يسافر معه الى ان يحل فيمنعه من السفر حينئذ الى هنا
ان لو فيه حق حبس قضى دين غيره ليكون له ما على المطلوب فرض جائز وفي ط وجاز بخلاف فيه وقال
وهو محال والواعظي الوكيل بالبيع الآمر الثمن من ماله قضاء عن المشتري على ان يكون الثمن له كان
القضاء على هذا فاسدا ويرجع البائع على الآمر بما اعطاه وكان الثمن على المشتري على حاله
حسن عن محمد رح في الدين ان انتقاد على المتوفى واجب النقاد عليه ووزنه على المتوفى واجب
الوزن عليه ادعى عليه القاضي قضاها ثم اقر المدعي انه لم يكن عليه فالمقبوض ملك القابض على المديون
فاسدا يجب عليه رد عينها ان كانت قائمة ومثلها ان كان ومثلها او قضى بها دينا جاز رب الدين
اذا ظفر بجنس حقه من مال المديون على صفته فله اخذه بغير رضاه ولا يأخذ الجيد بالردي وله اخذ
الردي بالجيد ولا يأخذ خلافا في جنسه كالدراهم والدنانير وعند الشافعي له اخذه بقدر قيمته وعن
ابي بكر الرازي رح له اخذ الدراهم بالدنانير وكذا الدنانير بالدراهم استحسانا لا قياسا وله اخذ من
الغريم عينه ودفعه الى الدائن قال ابن سلمة رح وهو غاصب والغريم غاصب الغاصب فان ضمن
الآخر يصير قصاصا بدينه وان ضمن الغريم صار قصاصا وقال بصر بن الدائن رح صار قصاصا بدينه
والآخذ معتق له وبه يفتى ولو غصب جنس حقه من المديون فغصبه منه الغريم فالمختار قضاء
قول ابن سلمة رح والمديون اذا قضى اجود مما عليه لم يجبر الدائن على القبول شمس يجبر خلافا في

لزفر رح اصغر اعطى المستقرض المقرض مالا ليميز الجيد من الرديء ويأخذ منه حقه فهلك في يده هلك من مال القابض في قولهم جميعا لان الاخذ للتجويد بدل الاقتضاء بخ ولو دفع المديون الى الدائن حقه ثم دفعه الدائن اليه لينفقه فهلك فمن مال الدائن ولو دفع المطلوب الى الطالب حقه زايفا وقال انفقه فان لم يرج فردها علي ففعل فلم يرج فله الرد استحسانا لانه قابض كذا قال ابو يوسف رح بخ والظاهر انه قول الكل بخ في مالو باع عبدا او جارية فوجد المشتري بها عيبا فقال البايع اعرضها على البيع فان نفقت والا فردها علي فعرضها ليس له ان يردها بذلك العيب ان كان على كل واحد منهما خمسة دراهم فاخذ منها خمسة ثم وجد بعضها زيوفا لا يدري لمن هو فليس له رد شيء على احدهما حتى يزيد على خمسة فان كانت الزيوف عشرة فله ان يرد على كل واحد منهما درهما وان كانت سبعة فدرهمين وان كانت ثمانية فثلاثة وان كانت تسعة فاربعة وفي العشرة يرد على كل واحد منهما خمسة لليقين قال نجم الائمة الحلواني رح قلت لا يستأذن يعني القابض خان ينبغي ان يمتنع الرد على قول ابي حنيفة رح لان خلط الدراهم خلط يتعذر تمييزها استهلاك عندنا فقال لكن حق الرد على قول ثابت باليقين وانما يبطل ان لو كان المردود غير ما اخذ منه وفيه شك فلا يبطل به الثابت باليقين

باب ما يتعلق بالاجل في القرض وسائر الديون كذا في شرح مختصر القدوري لو كان الائمة الصباغ وكل دين حال اذا اجله صاحبه صار مؤجلا الا القرض فان ياجيله لا يصح وقال مالك وابن ابي ليلى يصح الاجل في القرض حتى لا يكون للمقرض مطالبته قبل مضيه واجمعوا ان الاجل في بدل الصرف ورأس مال السلم لا يصح والاجل في قيم المتلفات يصح عندنا خلافا لزفر رح ولو ورثت المستقرض فاجل المقرض وارثه فالظاهر انه لا يصح ثم ظهر قضى القاضي بلزوم الاجل في القرض بعد ما ثبت عندنا تاجيل المقرض معتمدا على قول مالك وابن ابي ليلى يصح ويلزم الاجل بطريق الحيلة في لزوم الاجل في القرض ان يجعل المستقرض صاحب المال على اجل الى سنة او سنتين فيصح ويكون المال على المحتال عليه الى ذلك الوقت ولا سبيل للمقرض ولا للورثة عليه فان مات المحتال عليه حل ويؤخذ من تركته ص التاجيل في القرض باطل الا ان يوصي ان يؤجل في قرضه على الناس بعد وفاته فيجوز من الثلث شط وكذا اذا اوصى بان يقرض من ماله بعد موته فلان الف درهم الى سنة صح في ثلثه وليس للورثة ان يطالبوه قبل السنة والتاجيل ثلاثة اضرب تاجيل بايام او شهور او بسنين معلومة وانه صحيح اذا قبل المطلوب والافلا والمال حال وتاجيل الى اجل مجهول جهالة متقاربة

كالحصاد والدياس والجزاز والنيروز والمهرجان ونحوها فيصح النتاجيل وان كان البيع بهذه الآجال
فاسدا لكن التاجيل في الثمن الى هذه الآجال جائز وتاجيل مجهول الجهالة متفاوتة كالاجل الى مجيء
الريح او مطر السماء وقدوم زيد من سفر ونحوها فالاجل باطل والحال حال ظ اجل المشتري البائع سنة
عند الاقالة صح الاقالة وبطل الاجل وان تقابلا ثم اجله ينبغي ان لا يصح الاجل عند ابي حنيفة فان الشرط
اللاحق بعد العقد يلحق باصل عقد شمس نص ولو اجل بعد الرد بعيب صح بسواء رد بقضاء او
غيره الا في الرد بعدم الصرف فانه انما يصح الاجل اذا كان الرد بقضاء لانه اذا كان بغير قضاء
فانما يصح الرد اذا قبضه في المجلس لان البيع في حق الشرع وكذلك الرد بخيار الرؤية ح آخر آن عليه
ثلاثين دينارا ثمن المتاع يؤديها بالتفاريق الى عند الاضحى فللمقدم له ان يطالبه بالكل في الحال
بشرط مات وعليه سلم الدين آخر مؤجل صار حالا اذ مورث من عليه الدين يبطل الاجل لانه حقه وموت
من له الدين الاجل ولو قال لزوجته طلقتك بالخ في شرط كاسب سي ماه خوبسيج في الدين الذي كل
على فعالت افاخ فهذا اوعد وليس بتاجيل واذا يقع الطلاق بعد مضي ثلاثة اشهر ولم يطالبه
به وكذا قال المديون للمديون بعد المطالبة اذهب واعطني كل شهر عشرة فليس بتاجيل لانه
امر بالاعطاء كما مر ما يدل على ان للوباع بمائة الى سنة على ان يؤدي اليه كل شهر كذا صح البيع في شروط
الخصاف عليه مال مؤجل فقال جعلته حالا او قال تركت هذا الاجل فهذا كله يبطل الاجل
ويصير المال حالا ولو قال لا حاجة الي الاجل او قال لا بد لي من الاجل فالمال مؤجل على حاله ص شمس
قضاه قبل اجله برئ وليس للطالب ان يأبى القبول فح ولو رده بالزيافة عاد مؤجلا ولو اشترى
منه شيئا بالدين المؤجل ثم رد بعيب بقضاء عاد الاجل ولو تقايلا لا يعود ولو كان بهذا الدين كفيلا
لا يعود الكفالة في الوجهين باب فيما يقع به البراءة من الديون وما متعلق بالابراء
شمس قال المديون بعشرة للدائن اعطني القبالة وخذ مني خمسة فاخذها منه ودفع القبالة
من غير صلح جرى بينهما لا يسقط حقه في الباقي نص ظ افترق الزوجان وابرأ كل واحد
منهما صاحبه عن جميع الدعاوى وكان للزوج بكذا ارض لها واعيان في يده لكون الحصاد
والاعيان القائمة لا يدخل في الابراء عن جميع الدعاوى ظ ك قال الدائن لمديونه بالخ
اي فالدكن ذي محاسبه او دمنه باريني او دمني با ماذكل ما معرفيقال فليكن ودفع اليه
المطالبة بالدين قال رح وان كان منذ التعليق الابراء باداء رأس المال معنى لكنها اعتبرا
صورة التعجيز ح كذلك ولو قال كاسبم با ماذكل ما معرفيخ ان خ فابذكل بزار ممكن فدفعه اليه

الى ان
اعطيتني
دراهم المال
فقد ابرأتك كل
في الدنيا ح

الابراء ح قالت لزوجها بست پیمان ترا ماندم جراعات نمی کنی مرا فلیس بابراء اذا اراد ت به ترک المطالبة قب ما ابراء فانه ذکر فی النوادر اذا قال ترکت الدین او ترکت لک دینک کان ابراء ح قال المدیون خذ القبالة او ردلی دینار کنسهز فهو ابراء عن الدینار بشرط اداء الباقی فی المجلس ولو خلی المدیون بین الدراهم وبین دینه فی المفازة اذا اخذهما اللصوص فاخذ الدائن خذها بغیر ان یقبله قال ابراهیم بن یوسف رح لیس له ان لا یقبله وقال ابو اللیث رح له ان لا یقبل لان المال الذی دفع الی اللصوص دفع معنی کالکفیل بالنفس سلم المکفول به فی المفازة ثم قال للدائن خذ دراهمک دینک والا فقال ادفعها الی فلان وعینه فدفع ومات المدفوع الیه فطلب الدائن اطالب المدیون بدینه ولو کان علیه عشر حالة وعشر مؤجلة فوجب له خمسة منها یتصرف الیها قع تعلیق البراءة بامر کائن تنجید عکس تعلیق البیع بامر انما یکون تنجیزا او بیعا اذا کان یعلم البائع به والا فلا قال رح فیحتمل ان یکون الابراء علی هذا التفصیل قیل دفع دینک له لوجه الله تعالی فقال هو لوجه الله تعالی یبراء استحسانا ولو قال الاجنبی للدائن هب دینه له او حلله لی او قال اجعل ذلک لی فقال قد فعلت یبراء استحسانا ولو هب له ابتداء لا یبراء قال رح وقعت واقعة فی زماننا ان رجلا کان یشتری الذهب الردی زمانا الدینار بخمسة دوانیق ثم تنبه ای الذهب فاستحل منهم فابراءه عما بقی لهم علیه حال کون ذلک مستهلکا فکتبت ان وغیره ان یبراء الجید وکتب رکن الدین الوانجانی رح الابراء لا یعمل والربو الان رده لحق الشرع وقال وبه اجاب نجم الائمة الحکیمی معللا بهذا التعلیل وقال هکذا سمعته عن ظهیر رح فقرب من ظن ان الجواب کذلک مع تردد فکنت اطلب الفتوی لا محو جوابی عنه فعرض ملک المسئلة علی ع فاجاب انه یبراء اذا کان الابراء بعد الهلاک وغضب من جواب غیره انه لا یبراء فازداد ظنی بصحة جوابی فلم امحه ویدل علی صحته ما ذکره البزدوی فی غنا الفقهاء من جملة صور البیع الفاسد جملة العقود الربویة تملک العوض فیها بالقبض قلت فاذا کان فضل الربوا مملوکا للقابض بالقبض فاذا استهلک علی ملک ضمن مثله فلو لم یصح الابراء ورد مثله یکون ذلک رد ضمان ما استهلک لا رد عین ما استهلک وبرد ضمان ما استهلک لا یرتفع العقد السابق بل یتقرر مفیدا للملک فی فضل الربوا فلم یکن فی رده فایدة نقض عقد الربوا الذی یجب ذلک حقا للشرع وانما الذی یجب حقا للشرع رد عین الربوا ان کان قایما لا رد ضمانه

باب فی الابراء من المهر جمع قالت لزوجها ان کان لیتمک المهر فقد اراک

من الهم ط

يبراءة في الحال وليس بتعليق ولو استحل زوجته فاتهمته انه يريد البراءة من المهر فسكت فقال بسوى المهر فابراته ثم اعاد ثانيا لا يبراء وقال صاحب جمع العلوم يبراء شم قالت لزوجها ابرأتك ولم يقل الزوج قبلت او كان غائبا فقالت ابرأت زوجي يبراء الا اذا ردته على قبع طلق امراته ثلاثا ولم يعلم به ثم قال لها ان لم تبرأني من المهر فانت طالق ثلاثا فابراته وقبل يبراء قال ابو حامد رح يبراء قبل اولم يقبل نخ قال لزوجته ابرأتني من المهر فقالت بالخ في حمل فامكن من جميع الحقوق يبراء من المهر ولو قال لها اجعليني في حل ونوى البراءة من صداقها فجعلته في حل لا يبراء حتى يقترن بقرينة يدل عليه قع وقال على السعدي رح يبراء ان جعلت غرمائي في حل لا يبراء لا يبراؤن ولو قال جعلت غريمي فلانا في حل يبراء لانه معلوم دون الاول ثم عن محمد رح من كان لي عليه شيء في حل لا يبراء المؤن ولو خصص فقال فلان في حل مما عليه يبراء ومثله عن ابي يوسف رح ولو قال رجل لكان معه الف درهم او متاع فقال الالف التي كانت معي امس لم اقبضها احدا اولم يقبضها مني احد ثم ادعى بعد غصبها على رجل واقام بينة لا تقبل لانه لكذبهم لان هذا شيء معين ولو قال ليس لي على آخر شيء اولم اقبض احدا شيئا ثم اقام البينة على رجل تقبل لانه شيء عين ولو قال تمالى بالكوفة دار او تمالى في دورها دار او قال تمالى في الدنيا دار او تمالى على احد شيء او قال اخذت من جميع من كان لي عليه شيء فله ان يدعي لانه لم يعرف احدا يعرف فكل قالت الصداق الذي لي على زوجي ملكه فلان بن فلان لا حق لي فيه وصدقها المؤجل ثم ابرأت زوجها عنه يبراء ثم لا يبراء ظ المهر الذي على زوجي لو الدين لا يصح اقرارها به صغيرا اذا حال بانيا على الزوج على ان يؤدي من المهر ثم وهبت المهر من الزوج قبل الدفع لا تصح قال رح ولو ثلاث حيل احدها شرى شيئا ملغوفا من زوجها بالمهر قبل الهبة والثانية صلح انسان عنها عن المهر شيئا ملغوفا قبل الهبة الثالثة هبة المرأة المهر لابن صغير لها قبل الهبة كتاب المزارعة وهو اربعة ابواب الاول باب المهر المزارعة الخابرة والفاسد نخ شرط على المزارع الحصاد والدياس ونحو ذلك من الاعمال بعد ادراك الزرع جاز المزارعة لما يعرف والتابيد ذلك ولو قال له اكتب الارض منك بالشركة لا يصح الا اذا كان فيه عرف ظاهر في مقدار النصيب في مثل هذه الشركة فينصرف اليه ولو كان الارض والبذر وثور واحد من احدهما وثوران واحد والعمل من آخر جاز لانه لو شرط كله الشور على اي واحد منهما جاز فكذا هذا نخ ولو اخذ الرامن الارض المزارعة بطل الرهن ولو كان البذر من الرامن لم يبطل وكانت كالعارية للرامن في سقوط الضمان باب الشروط في المزارعة وبر نخ لو دفع ارضه مزروعة او كرمه مدفون مزارعة وشرط عليه تسليمها كذلك فسدت ولو شرط في المساقات دفن الزراجين على العامل لا تفسد قال محمد الايمة رح

ان جنبق دمكل الزراجين تركيبه جنبق ح

الاول جواب المتقدمين والآخر جواب المتاخرين وح شرط على المزارع بان يسقيها فسدت وقال غيرين ابن سعدي
ح هذا جواب المتقدمين والفتوى على اختيار المتاخرين انه لا يفسد ظ مثله ح استاجر ارضا
ودفعها مزارعة فكربها المزارع ثم المستاجر آجرها من آخر قبل ان يبذرها المزارع صح ان كان البذر
من المستاجر وللمزارعة ان يطالب المستاجر باجر مثل عليه قع عكر ولو لم يشترط على الحراث حفر النهر
فاستعمله في الحفر لا يجب عليه اجر ما حفر باب ——— فيما يتعلق بالمعاملة في الكروم والا
شجار وغيرها ح دفع كرما معاملة فاثمر واصحاب صاحب الكرم يدخلون فيه ويأكلون الثمار
لم يضمن صاحب الكرم ان اكلوا منه بغير اذنه وكذا لا يضمن ان اذن فيه لمن لا يجب نفقته عليه ويضمن
نصيب العامل اذا اذن لمن يجب نفقته عليه لانه يصير كانه قبض ودفعه اليهم قال رض وعلى هذا
اذا كان الكرم مشتركا بينهما شركة ملك او كان الزرع بين الاكار ورب الارض او بين شريكين
واصحاب احدهما يدخلون البساتين قبل الدوس وينفقونها واما اذا باع ثمار كرمه ثم اصحاب به كانوا
ياكلون باذنه وان كان يجب نفقته عليه لانه ليس له ان ياخذ من ملك الثمار بغير فلا يصح
اذنه بخلاف الاول باب ——— مسائل متفرقة ثم مزارع جمع شريف وكان التراب
من رب الارض والبقر من المزارع فهو مشترك بينهما لان الخلط بالاذن ح الشريفين كلمة للمزا
رع وعليه قيمة التراب ان كان له قيمة والا فلا وان كان اخذ التراب بلا اذنه فللمزارع عليه قع
السرقين كلمة لرب الارض قال رح وهو الاصوب فان المزارع لا يجمع السرقين لنفع بذلك لبقيه
في ارض رب الارض عادة عت عس قال الآخر اعرني اصطبلك لدابتي ففعل فالسرقين
لصاحب الدابة ولو قال صاحب الاصطبل ادفع لي دابتك ليبيت في اصطبلي فالسرقين لرب
السرقين لمن الغنى الحشيش في الوجوه كلها من الغصب والاعارة وان كان لصاحب الاصطبل موضع
مروق بجمع السرقين فهو له ح الحراثون الذين عليهم فرض لارباب الاراضي بسواد البلد يخرجون
السرقين منه فهو لهم قبل الادخال في الارض الا اذا قال لرب الارض خذ السرقين من مكان
كذا بعينه فحينئذ يكون له لصحة الامر ولو اخرجه المستاجر فلرب الارض ان صحت الاجارة
بعد دفع المستاجر الارض مزارعة الى المؤجر بعد التسليم جاز ان كان البذر من قبل المستاجر والا
فلا ح الزرع يضمن بترك الحفظ كالدابة ليلا اذا كان الحفظ عليه متعارفا والمزارع بالربع لا
يستحق من التبن شيئا والمزارع بالثلث يستحق النصف لمكان التعارف قع عكر التبن
والتبغل بين المزارع وصاحبه باعا وفي شروط الحاكم التبن لصاحب الارض في ظاهر الرواية

الا اذا شرطا الشركة فيه فان رضي والمختار في زماننا جواب بخ انه لا شيء للمزارع بالربع من التبن لكان العرف وظاهر الرواية كتاب المضاربة باب ما يصح من المضاربة وما لا يصح ومن يتعلق به بخ دفع اليه عشرة دنانير ليشتري بها الارز الخام ويدقها ويبيعها والربح بينهما نصفان صحت الشركة ولا يضمن المضارب شيئا من النقصان وان شرط عليه بخ دفع المضارب او شريك العنان البيان من مال الشركة لا يضمن ولو اعطاه من مال نفسه ينبغي ان يكون له الرجوع لانه مأذون فيه دلالة واحد المضاربين يملك البيع دون صاحبه بخلاف الوكيل من ظن المضارب اذا كان يدفع النوائب في سوق المتاع فهو من رأس المال قع لو ادعى المضارب الوضيعة وفي ال رب المال بل ربحت فخصوم بينهما ابو السمح المال لم يصح شرط اعطاه دنانير مضاربة ثم اراد القسمة له ان يستوفي دنانيره وله ان يأخذ من المال بقيمتها ويعتبر قيمتها يوم القسمة لا يوم الرفع كتاب الشرب بخ له حائط فيه حوض فيه ماء يحتاج الجيران اليه ليعد ناهم عن الماء ولو ترك بانه مغتوحا يخاف من المستقين على الجدار فيه فله ان يعلق باب الحائط ثم يجوز رفع الجدد من الحياض التي في بلادنا للشفة كالماء ولو يبقى ارضه فان جد الماء فيه يثبت المحتطب يملك الحطب بتغيير ملء الاحتطاب ولا يحتاج الى ان يبيعه ويجعوه حتى يثبت له الملك والساقية من البئر لا يملك بتغيير ملء الدلو حتى بنخبته من رأس البئر خلاف محمد رح فيه بناء على مسيلة البئر في الطهارة باب الضمان في بقي الارض ونحو بقي ارضه ولم يستوفي في سيل البشق حتى افسد الماء البشق واخذ بجاره يضمن اذا كان النهر مشتركا وقصر في السيل شم له لنهر لم يحفظ شطه وازداد الماء وغرقت ارض جاز لم يضمن بخ فتح الماء الى كردمه واستغل بعمل آخر فلم يشعر به حتى امتلأت وتجاوز الجاري قدم الماء وافسد زرع جار يضمن حتى ولو ملاءها حتى خرج الماء ضمن وان كان عاليا ط هذا اذا كان ارض الساقية بحال لا يستقر فيها فاما اذا استقر فيها ثم خرج لم يضمن بخ جدول مشترك بين الجيران على ارباب راقود يفتح كل واحد من الشركاء وبقي ارضه وبساتينه عقيب البقي به جرت عادتهم فتركه احدهم مفتوحا بعد البقي حتى غرقت ارض بعضهم لا يضمن لما كان له حق الفتح والبقي باب احياء الموات نظم وكل رجلا باحياء الموات له فاحياه فهو للموكل ان اذن الامام في الاحياء قع عت ارض غرقت فصارت بحرا ثم نضب الماء عنها وخربت بوجه آخر ثم اجاء انسان وعمرها ففيه اختلاف المتقدمين قيل هي للمالك القديم وقيل لمن احياها وفي زكوة روضة الناطفي عقيب مسايل الارض الموات

فان كان لها ارباب ولها آثار دعان من مسيلات وغيرها ولكن لا يعرفون ذكر هشام عن محمد رحمهما الله
لا يبيع لاحد ان يجيئها ولا يأخذ منها طينا وفي رسالة ابي يوسف رح الى مرو ان من احياها قال وفي
روايت ز هذه الرسالة وايما قوم من اهل السواد وغيرهم من اهل المدينة ومكة والحجاز
والجبال بارو افلم يبق احد منهم وبقيت اراضيهم معطلة ولم يكن لها احد وارث ولا غيره
ولا احد يدعي فيها فاخذها رجل فعمرها وبنى فيها وغرس فيها النخل والشجر والكرم وكرى فيها انهارا
واذن خراجها فهي له وهذا الموات وليس للامام ان يخرج شيئا من يد احد الا بحق ثابت
معروف قلت فهذا يشير الى انه يكون لمن احياها لكن للامام ان يدفعها الى من اثبت انها كانت
ارضه او ارض مورثه على هذا لا يتحقق الخلاف بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله الا قبل اثبات
احد حقه فيها فاما اذا اثبت فهو اولى بلا خلاف كما في العبد الماء بسوء يجده المالك القديم وقد
اطلق القدوري في مختصره ان الارض المملوكة اذا انقطع اهلها موات وذكر الاقطع والنضروي
في شرحهما المختصر الموات اذا كان مملوكا في الاسلام وعليه اثر العمارة ولا يعرف له مستحق
بعينه يجوز احياؤه وقال الشافعي رح ان كان من املاك المسلمين لا يملك بالاحياء باب
مسيل ماء الدور شرط دار آن لجار بين بسطح احدهما اعلى ومسيل مائه على الاخرى فلصاحب
الاسفل ان يرفع بسطحه وبين على بسطحه علوا لانه يتصرف في ملكه وليس لجاره المنع ولكن يطالبه
بوجه مسئلة فان انهدم الاسفل لا يجب صاحبه على البناء ولصاحب المسيل ان يبنيه
ويمنع صاحبه عن الانقطاع به الى ان يعطيه فانفق فيه باب حكم التراب الذي
يلقى على حافتي النهر شرط التراب المستخرج بالكري الذي يوضع على حافتي يختص به من وضع
بجانبه اذا لم يضر بالنهر لانه وقال شركة مشترك بين اهل النهر المشترك قال رضي وبالله التوفيق
ومعه نخ حافرة الانهار التي في القرى يحفرها اهلها في الربيع ويرمون بالتراب الى حافتي النهر هل
لاحد ان ياخذه منه فقال نخ نعم اذا لم يضر ذلك بالنهر فقلت له في ذلك فقال لانه مباح فقلت اليس
الحافرون استولوا عليه بالحفر فملكوه فقال الاستيلاء انما يكون بسبب الملك واذا كان على قصد التملك
والحفرة لا يقصدون به التملك كمن احتش حشيش النهر لينزل المانع من جري الماء فللكل
احد ان ياخذ ذلك الحشيش وكان شيخ الاسلام يصوبه في ذلك قلت وهذا حسن جدا وبهذا
تبين ان جواب شرط هو الاصح ولا وجه لصحة جواب شرط لان النهر وان كان مشتركا
فهذا التراب الذي يرفعه الحفرة ليس من اصل النهر بل جعله الماء فيه وكان مباحا ولم

ولم يقصد احد تملكه فيبقى مباحا فكل يجوز اخذ التراب من القرى القديمة باذن الحاكم باب
مسائل متفرقة قدم اذا لم يصرف الوالي من الخراج الى حفر النهر لكن يحفر الناس بانفسهم وفي
تلك القرية اقوام لا يحفرون اصلا وليس لهم ضيعة يكون لهم بقي ارضهم اذا لم يكن يسقيها الا
بالحفر نهر مشترك بين قوم معلومين فامتنع بعضهم عن الحفر هم يسقي ارضه منه لا يتمكن شبهة
الخبث في زروعهم ولو كان بضيعته حق الشرب من نهرين فباع بحق الشرب احد النهرين فليس له
ان يجري ماءه النهر الاخرى الى ضيعة اخرى قدم له ضيعة من تغوبة لا يسقى الا وقت المد يجوز
له ان يسد النهر يوما او دونه بغير رضا الاب فلم يسقها ولا يكلف نصب الدابة لان فيها
خرجا عظيما والضرر العام يسير ومثله عن الوبري كتاب الاشربة قدم خمر طبخت
وزال مرارتها بالطبخ يحل شربها كتاب الاكراه قدم متعلق قال للرجل
اما ان يبيع لي منك الدار ابتداء او ادفعها الى خصمك فباعها منه فهو بيع مكره ان غلب
في ظنه تحقيق ما اوعده قال رضي فهذا اشارة الى الاكراه باخذ المال اكراه
شرعا وفي عرف الفاظ متعارضة الدلالة ولم اجد فيه رواية الامداد القدوري ش قدم
امرأة سرا واراد ان يتزوجها من المهر فدخل عليهما اصدقاؤه وقالوا لها اما ان تبرئه من
المهر والا قتلنا للشحنة بالخ كنا صغارا بان فيه دوجهل فابرأته خوفا من ذلك فهو اكراه
ولا يبرأ ولو لم يقولوا فيه دخل كذا من انواع المضار والآفات على مال وجهل والمسألة
بحالها فليس باكراه خ ولو قال ادفع للجني عني مائة دينار فيضربوك ويتعلون في حقك كذا
من انواع المضار والآفات على مال او قال فبع لي كذا لخوف ذلك الغير منه لاستيلاء الخفجاعة على الظلم
والاتراك في زماننا فباع او اقر نفذ لان هذا تخويف ممن توعد ذلك والظاهر انه لا يبذل المالية
لهم خ قال المديون لدائنه ادفع القبالة واقر انه لا شيء لك علي ولا اقول ان في يدك ذهب
شمس الملك فدفع القبالة واقر انه لا شيء له عليه فهذا في معنى الاكراه وله ان يدعي دينه
عليه وكان جوابه عقيب اخذ شمس الملك ومصادرته وقتله وكان خبأ اموالهم عند الناس
وكل من يخبر عنه العيار ان عنده ماله يوخذ ويوذى ويطلب منه ذلك لمجرد اخبار بغير
حجة معتبرة فكان ذلك الزمان زمان الخوف الشديد من هذا القول قلت فعلى هذا نحو
يفهم بالغمز انه وجد مال الغائب عند الفتن وعمالهم بعد الفتنة العامة في معنى الا
كراه ايضا الى ان تسكن تلك الفتنة ويعود الامن في الاموال والازواج قدم عدت

خاصم زوجته واذاها بالضرب والشتم حتى وهبت الصداق منه ولم يعوضها فابراءة باطلة حتى تعاد
الا رجلا بضرب حتى باع ماله او ابراءه عما عليه فهذا يختلف باختلاف ذوى المروآت ودرب انسان
يكون القول الشديد في حقه اكراها ودرب انسان لا يكون الضرب في حقه اكراها قيل لرجل
اما ان تشرب هذا الشراب او تبيع كرمك فباع فهو اكراه ان كان شرابا لا يحل والا فلا
قال رضي فعلى هذا اذا قيل له اما ان تزني بهذه المرأة او تبيع كذا فباع لم ينفذ وكذا في نحوه
من المحرمات شيخ اكره على البيع او الشرى بخيار الفسخ للمكره لا للمطاوع بخلاف بيع الفضولي
ونكاحه فان لكل واحد من المالك والعاقد الاصيل خيار الفسخ قبل الاجازة قع اكره بقتل
غير فقتله المصول عليه دفعا عن نفسه لا يجب دية المكره ضرب امرأة فربا وهو المشتري
شديدا حتى اختلعت نفسها منه بمهرها ونفقة عدتها واثاث بيتها فان كان ان الزوج والزوجة
الضرب لاجل الاختلاع فلها ان يدعي ذلك والطلاق واقع قع اكره على قبول الوديعة الفضولي
فتلفت في يده فلم يتحقق ضمين المودع كتاب ——— الماء دون هم آذا اذن
الفاضي للصغير في التجارة وله اب او جد صار ماذونا ح من عبد الماذون المديون وابق من المرتهن
فللغرماء ان يضمنوا المرتهن لان الاباق صار مستوفيا لدينه لان الاباق كالاكل فكانه باعه من المرتهن
ولو باعه فللغرماء ان يضمنوا المشتري كذا هنا قال لعبد اشتر نفسك مني فاشتري منه فان
ومات العبد قبل ان يشتري نفسه منه وبقي العين في يد المولى فلصاحب العين ان يسترد ها منه
ص استودع صبيا الغا فاستهلكها لم يضمن عندهما وقال ابو يوسف يباع فيها وان هلكت الالف
عند الصبي والمجنون فلا ضمان عليهما وان كانت الوديعة عبدا فقتله الصبي او العبد المحجور فهو
كقتلهما عبدا ليس بوديعة عندهما والفرق بين العبد وغيره ان المولى لا يملك روحه فلا
يصح تسليط بخلاف المتاع والدابة وان كان ماذونا له في قبض الوديعة او التجارة او
مكاتبا فاستهلكها فعليه ضمانها قال رضي ورايت في نسخة عتيقة من شروح المتقدمين
لو اودع عند الاب مالا فاستهلكها ابنه الصغير وهو في عياله ضمن الصبي ولو اودع
عند الصبي عبدا فجرحه فانه يضمن كما لو قتله ولو القى ماله في الطريق فجاء صبي واستهلكه
ضمن الصبي لان التسليط حصل للمجهول فلم يصح والوديعة لو كانت دابة فركبها الصبي المودع
حتى عطبت فعلى الخلاف ولو استودع اقم ولد الرجل او مدبره المحجورين فعلى الخلاف ولو اقرض
صبيا محجورا او عبدا صغيرا محجورا الغا فاستهلكها قبل لا ضمان عليه لا في الحال ولا في
فاستهلكها ضمان

والغ المال بلا خلاف وقيل بان القرض على هذا الاختلاف وهكذا اطلق الكرمين في طريقه ولم يقيدا
لعبد الصغير ولو باع منهما طعاما فاستهلكاه فعلى الخلاف ولو اودع سكران فاودع عنده آخر
بضمن وعند الرحيم الكرمين ان السكران ان كان لا يعقل الارض من السماء لا يضمن باستهلاك
حص اودع صبيا قد عقل طعاما فاكله لا ضمان عليه وان اودعه غلاما فقتله فهو ضامن
بقيمته على العاقلة عند هما قال البزدوي رح الخلاف في الصبي العاقل فاما الذي لا يعقل
فيضمن بالاجماع لان تسليطه مدر وفعله معتبر وقال اخوه القاضي الصدر عكسه
وكذا في شرح الخلاف ثابت في العبد المحجور وهو ابن سبعين سنة ايضا والخلاف في الايداع
والاعارة والقرض والبيع وكل وجه من وجوه التسليم اليه واحد شرح فالحاصل ان هذا
ضمان عقد عندهما فلا يوجبان على الصبي شيئا لانه ليس من اهل التزام الضمان وعند
ابي يوسف رح ضمان فعل وانه من اهل التزام ضمان الفعل كتاب الجنايات
باب ما يجب فيه القصاص ومن قصد غيره وهو ناعم فسال منه الدم حتى مات
فعليه القصاص قوله ذكر قاضي القضاة في التوبة ان الامام شرط في استيفاء القصاص وبه
بعض اهل الاصول ويسوون بينه وبين الحدود عند الفقهاء لان شرط ذكر في
حص وفي الكافي لاسماعيل المتكلم وكتاب التوبة انه لا يصح توبة القاتل حتى يسلم نفسه
للقود ويعترف اولياء الدم لانه لا يمتنع من ذلك ان صمموا على طلبه منه نح امرأة قطعت
ذوابتي امرأة اخرى عند الرئيس ومضت سنة فلم يبلغ الدوابتان النهاية القديمة بل
بقيت كما قطعت فعليها حكومة عدل قب قطع ذوابة امرأة بستاء في حولا فان
نبتت فلا شيء عليه وان لم تنبت فعليه حكومة عدل وهو اختيار الطحاوي قوله بم كسر رجلا
بسن رجل خطأ فالدية ومالها الآن ما يجب على كل واحد منهما دون ارش الموضحة
ولو كذا اربعة رجلا فسقط بضربهم سن المضروب والكسر سن اخرى منه فلو عرف اخرهم
ضربا يجب عليه الدية والا فلا شيء عليهم ولو كسر سن انسان فاسودت او احمرت ولو
امرد رجلا بنزع سنه لوضع اصابعه وعين السن والماء مورق ستا آخر ثم اختلفا
فيه فالقول للآمر فان حلفا والدية في ماله لانه عامد ويسقط القصاص للشبهة
قح قب قال لآخر اقرارهم شهادة لآخر فرماه ولم يمكنه اخذه فاصاب عينه فذهبت
لا يجب على الرامي شيء بم لا شك في وجوب الدية انما الكلام في وجوب القصاص لانه

قال

قال في الكتاب اذا تضاربا بقال بالفارسية بشاردن فذهب عين احدهما القصاص اذا
امكن لانه عمد وان قال كل واحد منهما الصاحبه دهه فقال رح ذكر مسئلة التضارب في غير
موضعين لكن لم يذكر قوله دهه نح ضرب رجلا فصمت احدى اذنيه يجب نصف الدية
وان لم يذهب الزينة كما اذا اذهب بالضرب ضوء احدى عينيه ولو ضرب انثيي رجل فا
نتفخت احديهما او كلاهما ففيه حكومة عدل ولو ضربها فارتفع حيضها فحكومة
عدل وقيل الدية ولو ضربها فصارت مستحاضة فحكومة عدل ولو وكز فسقط سنه
المتحركة قبل ذلك فحكومة عدل وقيل الدية ولو سقطت بعد ثلاثة ايام ولا يدرى
أمن الوكزة ام التحرك السابق يضاف الى الوكزة وان تاخر السقوط لانه آخر السببين
ويجب عدل وذكر الطحاوي رح وفي اختلاف الغرة اه انه لا يعلم فيمن اطلع على بيت غيره
ففقئت عينه شيئا منصوصا عن اصحابنا ومذهبهم انه هدر قال ابو بكر الرازي رح
هذا ليس بشئ ويلزم حكم الجناية وقال الشافعي رح وهو هدر كالمعضوض اذا انتزع يده
المعضوضة فانكسر سن العاض ولقوله عم من اطلع دار قوم بغير اذنهم ففقئوا عينه فلا
دية ولا قصاص وعندنا الاحاديث محمولة على ما اذا امكنه دفعه الا بفقئ العين ثم هدر
بالاجماع وفي كز الدروس اذا نظر في باب دار انسان ففقأ عينه صاحب الدار لا يضمن ان لم يمكن
تنحيته من غير فقئ العين وان امكنه يضمن وقال الشافعي رح لا يضمن في الوجهين ولو ادخل
رأسه فرماه صاحب الدار بالحجر ففقأ عينه لا يضمن بالاجماع لانه شغل ملكه بما لو قصد
اخذ شيئه فدفعه حتى قتله لم يضمن وانما الخلاف فيما لو نظر من خارجها باب الشبب
الى اللآلئ في النعل او العصوا والدواب وغيرها شم حوض حمام وقف في طريق المسلمين انكشف
فوقع فيه صغير فهلك فالدية على عاقلة الموقوف عليهم نح فز عند صبي ليضربه فخاف
فذهب عقله يضمن الدية ولو خاف منه من غير ان يخوفه بان نقب اللص البيت فخاف منه
من في البيت وحصل به تلف لم يضمن السارق وكذا لو تسور من سور فخاف منه دابة
او انسان لم يضمن ط وضع شيئا في الطريق فنفرت منه دابة وقتلت انسانا لم يضمن الا سقط
نح ولو غير صورته فخوف حرا او عبدا فجن يضمن قح وثب من حائط في الطريق
فنفرت منه دابة والقت جرة وبس عليها وهلك لا يضمن وكذا صاح على دابة فنفرت
والقت حملها فهلك وقال بهاء الدين الاسبيجابي رح يضمن الواثب والصايح قيمة

هذا مما يحفظ

الهاكرخ أخذ المجوس طريق البهايم الى شرب الماء فتلفت فيها لا يضمن بنقب موضعا من حوض لسقي الماء فوقع فيه الغنم فتلف فعليه الضمان محمخ مثله كمن وضع قنطرة على نهر العامة وعلق بها شيء يضر فتلف لا يضمن لانه مأذون ولانه مأذون برفع الماء ولا يتهيأ الا بالنقب محمخ انقلب فانكسر من يد القصاب لحمان يكثر العظم فاتلف عضو انسان يضمن وهو خطأ والدية في ماله لانه لا عاقلة للمجوسي امرأة خطت قدر أخرى تتلى فانقلب منه شيء من شدة غليانه فاحرق رجلا حتى يضمن المغطية طبخ عنبل الى السلطان رجلا وادعى عليه سرقة وطلب منه ان يصرح حتى يقرر نفسه مرة او مرتين ثم اعيد الى السجن فخاف المجوسي فصعد منه السطح ليفر فسقط منه ومات وفد لحقته غرامة بهذه الحادثة وظهرت السرقة فزيد غيره فلورثته عليه الدية والغرامة قيل هو مستقيم والغرامة دون الدية وقيل مستقيم فيهما بخ قال للمعلم في قوية عمد المجوسي حز الكتاب فاخذه والاستاذ حرك الجثة المغرورة بالخ فاد بوز فسقط السقف وقد الى الخارج وهلك التلميذ يضمن ان كان ذكر بفعله ولم يقدر على الانتقال والفرار وكذا لو رفعوا سقيفة لانبلاجها وقالوا للتلميذ ضع العاد ونحنها فوضعه وحركوها بالخ بزاهاني فسقطت عليه يضمنون باب امر الغير بالجناية ثم امر ابنه البالغ ليوقد نارا في ارض فتفعل وتعدت الى ارض جاره فاتلفت شيئا يضمن الاب لان الامر صحيح فانتقل فعل الابن اليه كما لو باشر الاب ولو استاجر نجارا ليسقط جداره على قارعة الطريق فتفعل وتلف به انسان فالضمان على عاقلة النجار لعدم صحة الامر بخ امر صبيا ليأتي له النار من باغ فلان فجاء بها وسقطت منه على شيء وتعدت الى الكدس فاحترق يضمن الصبي ويرجع به على الآمر بخ عبد محجور جنى على مال فباعه المولى بعد علمه بالجناية فهو في رقبة العبد يباع فيها لا على من اشتراه بخلاف الجناية على النفس قطع عفي المولى عن نصف القصاص يسقط الكل وله ينقلب الباقي مالا ما جناية العبد الصبيان والمجانين وعليهم شهم صبي ابن ثلاث سنين وحق الحضانة الام فخرجت وتركت الصبي فوقع في النار يضمن الام طلا يضمن ابنت ست سنين مسن امرأة تفرغ احيانا فخرجت الى خطفها لانها تقع في ماء او نار وهي في منزل الزوج فعليه حفظها فان لم يحفظها حتى التف نفسها في نار عند الفرع فعلى الزوج فيما نهاكذا الصغيرة التي تحتاج الى الحفظ وهي بيد الزوج ان لم يحفظها الزوج وضيعها فخرشهم معلم بعث صبية يجني بنار بغير اذنها فاحترق يضمن ان لم يمكنها حفظ حفظ النفس والافلاس امرأة تركت ولدها عند امرأة وقالت لها بالخ فقتل هدم دار حتى راجع تذهب وتركته فوقع الصغير في النار فعليها الدية للام وسائر الورثة ان كان ممن لا يحفظ نفسه مثل او وقعت صبية فوقفت في الماء فغابت فان غابت عن بصره

ضمنت

ضمنت والاظهر ابو الفضل رح صغيران يلعبان فقرع احدهما صاحبه فانكسر فخذه ولم ينجبر حتى لا يمكنه المشي فعلى اقد يأتي الصبي من جهة ابيه خمسمائة دينار ح ابو بكر رح صبيان يلعبون لعبا فاصاب بسهم احدهم بجين امرأة وهو ابن سبع سنين ونحوه فالدية في مال الصبي ولا شيء على الاب وان لم يكن له مال فنظرة الى ميسرة قال الليث رح وانما وجب الدية في مال الصبي لانه لا يرى للبلوغ عاقلة قال فاما اذا كان للصبي عاقلة وثبت بالبينة فعلى عاقلته ولو شهد الصبيان او اقر الصبي لم يجب على احد شيء قرع غلام سن امرأة فتجن يوما وتفيق يوما فحكومة عدل باب مسايل السطوح والميزاب قعب وضع شيئا على طريق العامة فعثر به انسان فسقط وهلك ذلك الشيء من غير قصد منه لا يضمن هو الصحيح قعد وضع زقاقا في الطريق فعثر به انسان فشقه فهلك يضمن ان وضعه لعذر والا فلا طان كان ابصر وعثر عليه يضمن والا فلا باب بناء الغنطرة وحفر البئر ونحوه في الطريق ثم جعل قنطرة على ظهر عام باذن رجل من عرض الناس دون اذن الامام فهلك بها دابة الاذن يضمن البان ولا يعمل اذنه في حقه ولا في حق غيره ط حفر بئرا في طريق مكة او غيره من الغياض في غير ممر الناس فوقع فيها انسان لم يضمن وكذلك في الاصل ولم يقيد بغير ممر فقال اذا احفر في طريق مكة او غيره من الغياض فلا ضمان عليه في ذلك بخلاف الامصار الا ترى انه لو ضرب مناك قبطا طا او اتخذ بيابان تنورا للخبز او ربط دابة لم يضمن ما اصاب ذلك قال رضي وتعليل قاضي الصدر في شرحه ان الطريق التي في الغياض لها حكم الغياض لان لهم ان يمروا في موضع آخر كما يمرون فيها فلم يتعين للمرور بخلاف طرق الامصار وفيما بين الاراضي لانه لا يباح الانتفاع له الا بالمرور يدل على ان الحافر البئر في طرق المفاوز وغيرها لا يضمن قال رضي التقييد في ط بغير الممر صحيح فانه نص فقال وهذا اذا كان في غير المحجة واما اذا احتفر في محجة الطريق فهو ضامن لما يقع فيه قال رضي وهكذا فصل الجواب في ط في نصب القبطا ط في الطريق مكة او في طريق آخر قال رضي الحفر للماء او الصيد سواء محمد الخفاف رجله فخرجت عن الاركان الى المحمد وغيره في خفه الايشق للغزل فتعلق بملاءة امرأة فمزقتها فخرقت بمدها لا يضمن الخفاف في باب الجناية على الدابة شم في غنه قطع لسان ثور يلزمه كمال القيمة لفوت الاعتلاف قع فلم يشم في لسان الثور او الحمار يلزمه النقصان مت هذا الجواب انما يستقيم في الحمار دون الثور ح ولو فقأ عين حمار فلصاحب الحمار لانه قد ينتفع به للاستجمال

قوله من عرض الناس او من احاد الناس

سماه حمال الغياض اي

اي من الغياض

اي في وسط الطريق

وعند ابي حنيفة رح لا يضمن النقصان فيهما فقاء عين حمار فعليه ربع قيمته ثم اذا فقأ الآخر
فقأهما جميعا فجميع القيمة ان سلم الحشة وقال فخر القضاة يجب نصف القيمة بخلاف الآدمي
جاء باتانه الى حمار غيره مشدود بالطول بالحبل فجاء الذئب واكل عليها ذلك الحمار فحصل النقصان
بسببه لا يضمن لان الحمار ذهب عليها باختياره والاتان ليس لسبب للنقصان غالبا فلا يضمن
بخلاف اشلاء الكلب وغيره ثم ضرب ثور غيره فكسر ثلاثة من اضلاعه فان مات قبل ان يقبضه
المالك يضمن كل القيمة بالاتفاق وان قبضه ولم يهلك يضمن النقصان وان مات بعد ما قبض فكذلك عندهما
وعند ابي حنيفة يضمن كل القيمة ولو خلى حمار الغير الذي في ملكه حمارا آخر ان خلاه في موضع له
حق التخلية فيه لا يضمن فجاء سبع فقتله او عجول بقرة غيره فسقط لبن امه يضمن نقصان
البقرة وكذا لو ساق اتان الغير من موضع فذهب معها الجحش ثم اتى بها الى ذلك الموضع فجاء
الذئب واكله يضمن وثبت بهذا انه قد يصير غاصبا ضمنا وان لم يوجد منه فعل في المغصوب
ثم لو رمى بطنسوبة الى رجل بغير فضرب رجله بسببه على حمار وانكسر يضمن فجح دخل زرعه
جمل غيره مرارا ولا يطيق منعه فجبسه حتى جاء صاحبه ثم غاب الجمل من الاصطبل فوجد به
مكسور الرجل فان لم ينكسر في حبسه فقد قالوا لا يضمن وقيل يضمن مالم يسلم الى صاحب
فالراي فيه الى القاضي ولو سلم حمار الى المزارع ليشتغل في الدالية ففعل ونام وانقطع حبله
ووقع في المغراة ومات لم يضمن باب ما يستهلكه البهائم من الزارع
في غير بيت زارع بساق الغنم من الذراع الخاص او المشترك ليتبنها في ضيعته كما هو العادة
ففعل وبيتها ونام ونفشت الغنم في زرع جار لا ضمان على احد لان جرح العجماء جبار
ثم قمح ثور بعتاد اكل الثياب وساق صبي صاحب الثور الى فناء في اشجار ثياب فقيل
للصبي احفظ الثور وبخه فلم يفعل حتى اكل ثورا منه يضمن الصبي وان لم يكن متمكنا
من دفعه لا يضمن الا اذا قدر به منع له كالكلب يأكل عنب الكروم فاشهد عليه فيه فلم
يحفظه حتى اكل العنب لم يضمن وانما يضمن اذا اشهد عليه فيما يخاف تلف بني آدم
كالحايط المائل وقطع الثوب وعقر الكلب العقور فيضمن اذا لم يحفظ ولم يهدم الا بقيمة
والاموال تبعا لها بيت ادخل ثورا في السوق خاليا فضرب منه واستهلك صبا لا يضمن
ثم ربط كلبا واشهد عليه فلم يقتله حتى قطع صبيا وكسر شيئه يضمن قمح قيد
حمل ثورا في اصطبل غيره لصاحبه وقطع ثور الآخر لا يضمن قمح ثم سرح ثور

الكرة جان ليتعلق فتطح ان ان صاحب الكرة لم يضمن الا اذا ارسله عليه فتطح ما لم يضمن شيء جاء راعي احمر به ليعبر عليها وجاء من جانب آخر صبي غير بالغ مع العجلة فقال له الراعي امسك الثور مع العجلة حتى يمر الاحمر فلم يمكنه امساكه فمضى فرفع الحمار فانهدم لم يضمن وكذا الراعي اذا لم يمكنه امساك الحمار الا بضمن نخ اصابت العجلة صبيا فكسرت رجله وصاحبها راكب عليها وقال كنت نائما فعليه ارش الكسر ولو وضع البياع خابيته من الصفيق الى على الشارع ورجع الغاوا ذاق بالعجلة الى البكة فانكسرت تكل بقوله الغاوا ذا الخابية وكانت في غير جانبه فاراها يضمن نخ ولو وضع خابية على باب دكانه فجاء رجل بوقر حمار شوك فصادمها بغتة وما يقول كونت معنى الجدل الكل فكسرها يضمن ط بعذر ولم يضمن اذا لم يعلم ذلك والا فيضمن قصار اقام حمارا على الطريق عليه ثياب فصدمه راكب مخرق الثياب يضمن ان كان يبصر الثوب والحمار والا فلا قال رضي الآن ما افتح به نخ من الضمان مطلقا حبس لانه حكمي غ ط بعد هذا عن الليث عز اصحابنا خلاف ذلك ثم قال ولكن لو افتح بما ذكرنا اولا يفتح فلا باس به ص جفق قصار ثوبا على جبل فمرت به حمولة فخرقته لم يضمن والضمان على سابق الحمولة ولم يفصل بين اذا ابصر اولم يبصر لان سوق الدابة في الطريق مباح مقيد بشرط السلامة نخ دخلت دابته زرع غيره فاكل فلو وقفه ليخدمها يفيد ايضا لكن اقل من الدابة يجب عليه اخراجها ويضمن ما اتلفت ولو كانت دابة غيره لا يجب ولو اخرجها لم يضمن لانه ماذون في ذلك دلالة من الجانبين نخ راى حمار حنطة غيره فلم يمنعه حتى اكلها فعند اختلاف المشايخ والصحيح انه يضمن قفز فلك صبي عاقل اشتكى كلبا على غنم آخر فنفرت وذهبت ولا يدري ان ذهبت لم يضمن شم ان مشى عند الاشلاء معه خطوات يضمن والا فلا نخ وضع يده على ظهر فرس من عادته ان يذنبه او برجله فنفح واتلف لم يضمن بخلاف النخس لان الاضطراب لازم للنخس دون وضع اليد نهاية نخ ان نخسه فاتلف بالنار ضمن او قد نارا في ارضه في يوم ريح لاحراق الحشيش فتعدت الى كدس جار فاحرقته يضمن ان كان الريح تذهب الى جانب الكدس والا فلا قفز دابة بين شريكين لاحدهما فيها انعام باذن شريكه واذن الآخر لرجل بالسكن فيها فسكن واوقد فيها نارا فاحترقت الدار والانعام فعليه قيمة الانعام والدار في الايقاد المعتاد وقعت ممكنا وجدته مكتوبا لكن تغييد بالا يقاد المعتاد اوقع لاشتماله نحبه قفز بوحمل قطنا الى النار فاحترقت امرأة في البكة تحمل قفزا من النار في ثياب القطن فاحرقه لم يضمن ان كان ذلك من حركة الريح والا ينظر ان كان

المراة ان التي مشت الى القطن ضمنت وان مشى صاحب القطن الى النار لم يضمن وجل ان كان قاعدا يغاني
جلودا في حانوت واحد فاذا ثوب شخص في مرجل فجاش فصب فيه ما يبس فالتهب الشحم فاصاب
السقف فاحترق متاع صاحبه وامتنع الجيران لم يضمن باب ضمان المداوي
مع ادعى علم الطب ضمن بخطائه وزيادته لانه برا به وبه يوخذ فان اخطا او قطع الذكر
في الختان يضمن وكذلك فلع السن ويصدق الامر انه لم ياذن في مداواة سئل عن صبية
بسقطت من السطح فانتفخ رايتها منكسة من الجراحين ان شققتم رايتها تموت
وقال واحد منهم ان شققتموها اليوم تموت وان اشققتموها وابدا بها فشقه ماتت بعد يوم
او يومين هل يضمن فتامل ملتبا ثم قال لا اذا كان الشق باذن وكان معتادا ولم يكن
فاحشا خارج التسليم فقيل له انما اذنوا بناء على انه علاج منها فقال ذلك لا يوقف عليه واعتبر
نفس الاذن فقيل له فلو كان قال هذا الخراج قال ان ماتت في ذلك من ذلك يضمن قال لا
كتاب الوصايا وهو مشتمل ثمانية عشر بابا باب
الالفاظ التي صح بها الوصية ويكون ايضا قبح قال المعروف النسب انت ولدي للوارث
لي غيرك فاذا مت فجميع مالي لك لا يستحق الثلث بطريق الوصية فجاءت امراة قالت لصبي
معروف النسب هذا الصبي ابني فاذا مت فجميع ما هو لي فهو له صح في الثلث وصية مت
ان يصح في الكل اذا لم يكن لها وارث قال رضي جواب قبح اشبه للصواب لان خادم او
قريب اسمه محمد وهو معهود فيما بينه وبين اهله وجيرانه بهذا الاسم ومتى ذكر
بهذا الاسم في جميع الامور من غير نسبة الى ابيه او قبيلته او حرفته يعرفونه بعينه فلو كان
هذا الرجل اوصيت لمحمد كذا ولم يذكر ابيه ابيه وجد فهم الجيران ومحمد انه عناه وغلب على
ظنهم ذلك هل يحل للموصى له ان يشهد بالوصية له وهل يعذر هو ان ياخذه قال لا يحل لهما
ذلك فالذم بمسئلة الشهادة لم يره ينصرف يصرف الملال فلم ينزل عن قوله وقال نح
بل لهما ان ياخذ الوصية ويحل للموصى له ان يشهد له اذا اطمانن قلبهما انه المراد قال رضي
وهو الاشبه بالصواب وافق لغيرها من المسايل وادفع للحرج فقد ابتلى الخاصة
والعامة به يقولون اوصيت للامام كذا وللمؤذن كذا بالعربية وغيرها من اللغات
ويريدون به امام المحلة ومؤذنها ودارها ويفهم الناس اوكيل مت لو خيل
من فلان علي شيء فقال بالحق قد اوديته وفي رباه ولدفن ادعى شيئا معينا

والا فلا شئ له باب ما يتعلق من الوصايا وما يجب شم رجل لا مال له لا يجب وعليه حقوق
الله تعالى يجب له الايصاء ولا يجب فح وعليه تبعات كثيرة ولا مال له لا يجب
الايصاء وقع عن ظلم فكذا الملتقط عرفها سنة ثم يصدق بها على فقير لا يجب عليه الايصاء
عند الوفاة ولا اياء ثم بتركه قال القاضي ابو زيد رح لا يجب على المشتري اداء الثمن قبل
ان يطالبه البايع فح لو احضر الوفاة لا يجب عليه الايصاء وغيره من المشايخ قالوا
يجب عليه اداء الثمن قبل المطالبة باب ما يجوز من الوصايا وما لا
يجوز فح يجوز الوصية بالحج من ماله عز ابيه رح اوصى بعشرين عدداً من اجود اغنامه
الضاوين يجوز ويخرج من الثلث رح ولو اوصى بثلث ماله الى التبعاة بالخ في سكوديسار لا يصح لان التبعاة
يتناول حقوق العباد والموصى له والموصى به مجهول ولو اوصى بثلث ماله الى الصلوات والتبعاة ان الثلث لانه لا يعلم
فتصرف الثلث يصرف الى الصلوات وتبطل في حصة التبعات ولو قال لغيره باطني يكون عز التبعات
وما يترتب في يكون ايضا وان لم يصح الوصية فيصير وصيا في اصلاح امور اولاده الصغار
فح ص الوصية لمن يقراء عند قبر كل سنة بشئ معذب باطلة في ن ط وقيل ان عين تبعاتي الى اصلح
احداً يجوز والا فلا فح قال لمديونه اذا مت فانت بريء من دين عليك قال ابو القاسم افسد لانه يكون وصاية
الصغار رح صح وصيته وقال ان مت لا براء للمجاطع قال رضي وعلى هذا لو قال لمد ايصاء الى ان
يونس رح نعاعيم اكل لدلك فهو وصيته ولو قال كما مناد انك بدامر لا براء دين تعليق لكن الوصية
الوصية بالشرط جايز ولو اوصى من مال الغير بالغا بعينها ثم مات فاجاز الغير فهو قال فخر الائمة
كالهبة ان شاء سلم وان شاء منع وكذا الوصية بعبد جان ولا يجوز في المشايخ يحتمل معناه انه يصير
الغيمة وذكر بكر والاجانة قبل موت الموصي وبعد سواء بخلاف الوصية بالزيادة وصيا في اصلاح
على الثلث حيث لا يجوز المنع للورثة بعد الاجانة ان كانت بعد الموت امور اولاده الصغار
باب الوصية التي يحتاج الى الاجانة بعد الموت شم اوصى لاولاد كونه وصيا
بينة بنصف ماله ومات وترك ابنا فقال ابنه بالخ انكار متى يتكلم الى وصية قوله الى انكار
يكون اجانة فيما زاد على الثلث ثم بلغه مورثة اعتق عند موته واوصى له وصية صحيحة
ما اوذكر يزيد على الثلث فقال الوارث بالجواز بينة في حق ثلثه وقال اخ خوب لها لها ما مر
وكذا ان اضافه حيث غير منكر فهو اجانة فيما بينه وبين الله تعالى سواء في التبعات
علم وقت الاجانة انه يخرج من الثلث او لم يعلم وسواء غلب على ظنه عند الاخبار

بذلك وجود هذا التصرف او لم يغلب باب الوصية للعقب والورثة والعصبة
قلت وعقب فلان ولد الذكور والاناث ثم اولاد الابن ولكن بعد موت فلان
وكذا ورثته بعد موته وعصبته قبل موته وبعد موته حتى لو اوصى لعقب زيد او لورثته ثم مات
زيد قبل الموصي صحت الوصية وان مات بعد بطلت ولو اوصى لعصبته يصح
في الحال وفي العقب وبنو فلان يستوي فيه الذكور والاناث بخلاف الورثة باب
الوصية بالصدقات وتنفيذ الوصي من مال نفسه ولغيره ما اوصى به الموصي نح قال
لو صيته تصدق بهذه الصغير الضيعة على من شئت فمات الموصي ثم الوصي قبل ان
يشاء فلو صي الوصي ان يتصدق بها على من يشاء فمع مثله قال ويكون مشيته
كمشيته فح ولو كان الوصي حيا لكنه ابى ان يتصدق فباعها الورثة لم ينفذ ويتقبل
نح مثل بخلاف الوصي على التصدق فلم يكتب فيه جوابا بان تصدق الوصي مال نفسه
فدية صلوات الموصي لم يجز ذلك على الميت وكان متطوعا وما اداه ماجورا نفذ الوصي
الوصية من مال نفسه قال خلف بن ايوب رح له ان يرجع والا فلا والله اعلم قال محمد بن
سلمة وتصير رح يرجع بكل حال ظ اوصى الى وارثه ان تصرف ثلث ماله الى المساكين
واموالا عقارا فله ان يدفع القيمة من مال نفسه ويستبقي الاعيان لنفسه ظ
ولو اوصى بماية لرجل بعينه فباع منه الوصي شيئا من مال اليتيم بماية او صالحه على ثوب
قليل القيمة او مثلها ولو خطا الموصى له البعض واخذ البعض جاز ولو كانت الوصية
للمساكين بماية فصالح الوصي ثلاثة منه بعشرة لم يجز قياسا وله ان يسترد
العشرة وفي الاستحسان يجوز لهم العشرة ويؤدي الوصي تسعين الى المساكين
ولو صالحهم على ثوب قليل القيمة لم يجز له ان ياخذ الثوب منهم باب
كيفية تنفيذ الوصايا اذا اجتمعت نح ولو اوصى لزيد بعشرة دنانير
والباقي من الثلث لعمرو وفلان قد مات وترك اعيانا بلا ثمن وظهر ديناران
وديونا على الناس فللموصى له بعشرة دنانير ان يطالب العشرة قبل خروج الديون
واوصى لزيد بعشرة واوصى ايضا بصلوات معلومة ولم يعين مصرفا ودفع
الوصي عشرة اليه بينه فدية الصلوات فله العشرة الباقية باب
الوصية بخمس من الناس ظ قح يدخل المجنون في الوصية للموصى بهم وفي الوصية

للعلماء يدخل المتكلمون في بلاد خوارزم دون بلاد دناقع عت اوصى بان يصرف ثلث
ماله الى العلماء يدخل المتكلمون واصحاب الحديث ولو اوصى بثلث ماله الى
الفقهاء يدخل تحت الوصية من يدفع النظر في مسايل بدون الشرع وان كان يعلم
ثلاث مسايل مع ادلتها حتى قال بعضهم ان من حفظ الوفا من المسايل بدون ادلتها لم
يدخل تحت الوصية ونص مالك رحمه الله في كتابه ان من اوصى للفقهاء ينصرف الى العلماء
الذامدين لانهم هم العقلاء في الحقيقة باب فيما يتعلق بالوصي
والايصاء والعزل واليتيم ثم عرض متاعا من التركة على البيع بعد العلم بالايصاء اليه
ينبغي ان يكون قبولا للوصاية اذا اوصى اليه وهو غايب نح اوصيت بثلث
ماله الى فلان فقم اوصى اليه ثم قال لا اريد وصايتك فليس بعزل ابو ذر رح نصب القاضي
وصيا كافيا ثم عزله لا ينعزل لان الشغال بما لا يفيد صغر الوصي لم يكن امينا كافيا
يعزل وينصب غيره وان كان عدلا لغير كافي ضم اليه كافيا ولو عزله ينعزل وكذا
لو عزل العدل الكافي ينعزل في شب واستبعد ظ وقال انه مقدم على القاضي لانه
مختار الميت قال رح واذا كان ينعزل في شب وصي الميت وان كان عدلا فليكون وصي القاضي
قم اوصى الى ابنه ثم قال لآخر بالخ وصيت اي ابرد الليل داريا ميف دن بوادان بالحين
لها وصيتا نح لو وصى الميت ان يواجر الصغير لخياطة الذهب وسايل الاعمال دون
وصي القاضي ووصي اليتيم امتنع عن قيام باموره الا باجر فللقاضي ان يفرض له اجرا بحر
قال لآخر اصرف ثلث مالي الى فقراء المسلمين ثم مات فصرف الورثة الثلث الى
فقراء المسلمين فللوصي ان يخرج الثلث مرة اخرى ويصرف اليهم والوصي اذا
خلط خلط مال اليتيم بماله لا يضمن ثم استعار الوصي ثورا ليكرب ارض اليتيم فكربها
ولم يرده بالليل حتى هلك فضمانه في مال الصغير لان المنفعة يعود اليه وصي الميت
اوصى الى غيره بذلك او وصي القاضي فعل ذلك جاز وصار وصي الميت والميت
والقاضي باب تصرف الاب والام والوصي في مال الصغير قم مس اذا
كان في مال اليتيم ما يسارع اليه الفساد ولا يجد الوصي من يشتريه فليس له ان يشتريه
لنفسه بل يبيعه من غير بمثل القيمة ثم يشتريه منه ثم ينبغي ان يجوز شراؤه لنفسه
عت مات عن زوجة واولاد صغار فلها بيع من منقولات التركة لحاجتهم الى

لفظة الغير للابن كذا في الذخيرة

الى النفقة دون غيرها وجنسه ... في نفقات صغير نحو ليس لوصي الايتام ان يخلط ماورثوا من مورث
واحد والكثر ولا يملك الوصي بيع جزء شائع من دار اليتيم لغبن فاحش فهو باطل لا يملك بالبعض نحو بكل هو
فاسد فهم لا يضمن الوصي ما انفق في المضاربات بين اليتيمة او اليتيم وغيره في ثياب الحائط او الخا
طبة والغيافات المعتادة والهدايا المعهودة في الاعياد وغيرها من مال اليتيم او اليتيمة نحو ما هو
له نحو متعارف وان اتخذها منها بد فع عكر اتخذ ضيافة من مال الصغير لختنه للاقارب والجيران والحجام فاكلوا
من ذلك لم يضمن اذا لم يسرف نحو مثله وكذا لو اتخذ ضيافة لمؤدب الصبي ومن عنده من الصبيان
وكذا العيدي بيت وحبر الوبر يضمن فيهما ط جاز ان ينفق الوصي على اليتيم في تعليم القرآن
والادب من ماله ان كان يصلح لذلك وهو ماء جور والا فتكلف تعليم ما يقرأ في صلواته بما
الدين الاستجابي رح دفعت ام اليتيم ثوبه الى رجل ليبرو فضه بجانا فهلك في يده ان يعلمه
لم يضمن واللام منه الولاية لان رياضة ثوب نفع مخض له بم لليتيم ان يعلمه دار وامة معهما زوجها
يسكنان فيها ليس لهما ذلك نحو مثله ولا اجر عليهما فع عكر جبس الوصي غرمها بدين الصبي
ليس له الدين طلقه قبل قضائه اذا كان موسرا وان راى ان ياخذ منه كفيلا ويطلقه
ذلك نحو ان كان معسرا جاز اطلاقه شك اختلف السلف في اكل الوصي من مال اليتيم
فقيل يباح اكله بالمعروف وقيل ياكله قرضا ثم يرده وقيل لا ياكل من اعيان اموا
فاما ابان الموائشي وثمار الاشجار فيباح مالم يضر باليتيم وقيل ياكل منه ولا ياكل منه
فلا ياخذ قرضا غنيا كان او فقيرا ولا يقرض غيره وقال الطحاوي رح له ان ياخذ قرضا ثم
يقضيه وقال ابو يوسف رحمه الله لا ياكل منه اذا كان معسرا وان خرج في تقاضي دين له او امرا
عات اسبابه وضياعه فله ان ينفق ويركب دابته ويلبس ثوبه واذا رجع رد
الدابة والثياب قال ابو ذر رح والصحيح قول ابي حنيفه رح لان الوصي شرع فيه شرعا
فلا يوجب ضمانا ولو نصب القاضي وصيا وعين لاجر العمله جاز في ادب القاضي للوصي ان
للوصي ان يوكل ببيع مال اليتيم ويوكل في تقاضي ديون الميت واموالها ويتجر لليتيم بمال له
ويبضع له فيودع ماله وقال ابو حنيفه يودي فطرته ويضحي له من ماله ان كان له مال
باب فيما يتعلق بانفاق الاب والوصي والورثة على الصغير نحو لو خلط
الوصي النفقة المفروضة للصبي في ماله يجوز ان كان خيرا لليتيم اذن له القاضي او لم يا
ذن ولوصي الايتام ان يخلط نفقتهم فينفقها عليهم جملة اذا كان انفع لهم اتحد مورث

الابت

الايتام او اختلف نح ووصي ينفق على الصبي من مرقه وخبزه حتى بلغ فوضع ذلك عليه الا اذا كان النفقة
عليه ليرجع عليهم ووصي انفق من مال نفسه على الصغير ولم يشهد بالرجوع وقت الانفاق
فله ان يرجع عليه ولو كان المنفق اباهم يرجع ط في الوصي اختلاف في نح ر يشهد ان الوصي على الصبي باذن
الحاكم ولم يكن له مال فليه ان يرجع عليه اذا صار له مال والدائن يرجع على الوصي وكذا الاب ان استغراق
له وان لم يكن باذن الحاكم شط وللوصي ان يستقرض للصبي نح وفي غير الاب تركة ام الصغير
ادعى الاب بعد بلوغ الصبي انه انفق عليه نصبه في صغر لا يصدق الا اذا كان اشهد حين اب
او وصي قال بعد بلوغ الصغير بعت ارضه وانفقت ثمنه عليه قال ابو يوسف يصدق في الهلاك وبه
ابو ذر والشيخ البقالي رحمهم الله نصدق في قوله بعت وان القاضي اولا ولي فقبض انفق مهر
زوجته على اولاد الصغار بعد موتها لا يصدق الا ببينة قال رض والاول يخالف جواب نح والمتابوافقه
في عكس انفق الوارث الكبير على الصغير نصيبه من التركة بغير اذن القاضي لا يصدق في نح يصدق
في نفقة مثله ولا يحتاج فيه الى اذن القاضي قال رض والمختار ما في وصاياط ابن سماعة عن محمد
رحمهما الله مات عن اثنين صغير وكبير والف درهم فانفق الكبير على الصغير في سنة درهم منها
نفقة مثله فهو متطوع في ذلك اذا لم يكن وصيا ولو كان المشترك طعاما او ثوبا واطعم الكبير من حصته
الصغير او البسه فالاستحسان ان لا يكون على الكبير ضمان وعن ابو يوسف رحمه الله مات وترك طعاما
ودقيقا وسمنا والورثة صغار وفيهم امراة استحسنت ان لا ياكلوا ذلك بينهم وياخذ الكبير
من حصته ط الكبار على انفسهم وعلى الصغار بغير امر القاضي والوصي ضمنوا حصة الصغار
قال رض المختار للفتوى ما مر عن محمد در نح ولا ينفذ حكم الحاكم على اليتيم عل ولا يسمع دعوى الوصي
لبعض الايتام على البعض باب ما يد فعه الوصي الى الظلمة وغيرهم عت
صرف الوصي من مال اليتامى الى ظالم يسأل منهم فليس لهم الرجوع عليه نح بحكم الديوان
بقدر معين من التركة فدفعه الوصي من مال نفسه ليرجع فان كانت الورثة كبارا فلا رجوع
له عليهم وان كانوا صغارا فله الرجوع لان دفع التحكم صار من حوائج الصغار فله الرجوع
كالمضروب الى بساط الحوائج على قصد الرجوع وهكذا اذا دفع الرشوة من ماله لدفع ظلم اعظم
منها من التركة باب الوصايا الى الصلوات وغيرها ثم الاصح انه لا يلزمه
الايتام السجدات الثلاث ثم اوصى لرجل بثلث ماله واوصى بعد ذلك بالزكوة والصلوات
ومات يقسم الثلث بينهم اثلاثا ثم ستة قالت باع انما شاء ما شاء يحلف ولم يزد عليه

بيع نفاذها
النفي فقط
بشرط الا

ومات فهذا على ثلاث صلوات قلت وهذا اذا قالت ذلك بالعربية اما بالجوازية فعلى صلوة
تين لان لفظ الجمع بها موضوع للاثنين فصاعدا لا لاثنتين بهذه اللغة فالجمع الصحيح
فيه الاثنان فصاعدا فيمن كانت عليه فوايت فتحراها وقضاها ثم كان يجتهد في المحافظة
على المكتوبات والصيام لكنه يخاف انه عسى يترك تعديل الاركان او يدركه منه في الوضوء والصوم
وعليه تبعات اخرى فان التبعات ثم ان كانت الورثة اغنياء يستحب ان يوصي للصلوات
في الله في الصيامات ظ فان اوصى بثلث ماله الى الصلوات والصيامات وثلث قبالات فتركها
الورثة عليهم من فدية الصلوات والصيامات لا يجزيه ولا بد من القبض ثم التصدق عليهم ظ
ولو امر ان يتصدق بثلث ماله ومات ثم غصب الغاصب ثلث التركة مثلا واستهلكه فاراد
الوصي ان يجعل ذلك صدقة على الغاصب وهو معسر يجزيه والفرق بينهما ان قبض الغاصب
حصل بعد موت الموصي فيتوجب على قبض الصدقة بخلاف الديون ح اوصت لصلوات وصيامات
كذا بسنين وثلث ماله ديون على العبرين فلو جعل الوصي لهم عليهم من الصلوات يجوز قال
رضي وجوابه ظ احب الي ح يوجد الرواية ح اوصت الى صلوتها وصيامها اربعة دنانير
وثلث ماله اخر قال توصي بقدر ما عليها من المتروك فان زادت على الثلث توصي بالثلث
ويتوب الى الله تعالى فتكون معذورة ح هو الاصح لا يجوز للوصي ان يعطي من كفارة الصلوات ابن الموصي
والابن الفقير ح اوصى من ماله شيئا معينا الى صلواته وصيامه ومات الورثة محتاجون
اليه يجوز صرفه اليهم عج مثله وعن ابي بكر محمد بن الفضل رح اوصى بثلث ماله للصلوات
يجوز للوصي ان يصرفه الى الورثة اذا كانوا محتاجين ظ ش م عن محمد رحمه الله اوصى
بثلث ماله للمساكين فاحتاج ورثته وهم كبار حضور فان اجمعوا ان يجعلوا للفقير اواحتاج
بعضهم فاجمعوا على ان يعطوه له فهو جايز وان كان في ورثته صغير او غايب او حاضر غير راض
لا يجوز ان ب ابو الغايب رح اوصى ان يعطى عن كفارة صلواته لولده وهو غير وارث فانه
يعطى كما امر ولا يجزيه عن الكفارة قال رضي فعلى هذا ينبغي ان يكون ما اجاب به ثم انه يجوز
الصرف اليهم اذا كانت الورثة غير الوالدين والمولودين ممن يجوز صرف الكفارة اليهم
بخلاف ما ذكر ش م عن محمد رحمهما الله فذكر في مطلق الوصية للمساكين فلا يشترط
فيه ما ذكرنا ثم اوصى بكفارة صلواته لرجل معين يجوز ان يصرفها الى غير عت مثله ح ثم صح
انه يتعين وليس للوصي والقاضي ان يصرفه الى غيره قال رح وهو الصحيح ولا يفتى الا

الا بهذا الغياد الزمان وجمع القضاة وغيرهم فيها نحو اوصى بالحج فحج وكفارة صلوات عشر سنين والثلث يسعها فادى الوصى كفارة من النقد وعين الدين للحج ثم مات المديون مفلسا يضمن الوصى نحو اوصى بصلوات عمر وعمر معلوم صح فان فاتته صلوات بعد ذلك في مرضه هذا ومات قبل ان يبتدأ اول مرضه لا يلزمه استيناف الوصية وان برأ ثم فاتته صلوات فلا بد من الايصاء بها قال رح الوصية بجميع حقوق الله تعالى كالصوم والزكوة والصوم والحج والنذر والكفارات تنفذ من ثلث المال عندنا وعند امام الحديث من كل المال مت اوصى بصلوات عمر وعمر لا يدري قال الوصية باطلة كص ان كان الثلث لا يفي بالصلوات جاز وان كان اكثر منها لم يجز قب ولو اعطى فقيرا او مسكينا قال آخر قال الاسكاف رح واحدا كفارة الصلوات جملة جاز بخلاف كفارة اليمين وان اعطى عن خمسة صلوات بسبعة امناء فقيرا او مسكينا قال آخر قال الاسكاف رح يجوز ذلك كله وقال ابو القاسم وابو الليث رحمهما الله يجوز عن اربع صلوات دون الخامسة ولا يجوز ان يعطى كل مسكين اقل من نصف صاع في كفارة اليمين فكذا هذا ان امره اوصت بشيء من الحنطة لتصدق بها على الفقراء عن كفارة ايمانها وفوائت صلواتها اوصيامها ونذورها واجب لله تعالى عليها قال ابو القاسم رح يقسم ما ذكرت من مقدار الحنطة خمسة اقسام بسهمان من ذلك حصة النذور والواجب يعطى كيف شاؤا كل شيء لفقير واحد او اكثر وبسهم الكفارة يعطى لكل انسان مسكين وبسهمها الصلوات والصوم يعطى كيف شاء بعد ان يشبع الا منا قال بو يجوز تفريق فدية صلوة واحد او صوم واحد على مسكين ويجوز جمع الكل على مسكين واحد ان فاتتها صلوات عشرة اشهر ومات ولم تترك مالا قال ابو القاسم رح يستقرض ورثتها فقيرا حنطة ويدفعون الفقير مسكينا ثم ان المسكين يهبه لورثتها ثم يتصدق به على المسكين فلم يزل يفعل ذلك حتى يتم لكل يوم فقير حنطة اخرى ذلك عنه كص مت اوصى بثلث ماله الى صلوات عمر وعليه دين فاجاز الغريم وصيته لا يجوز لان الوصية متاخرة من الدين ولم يسقط الدين باجازته با ——— فيما يتعلق بالديون في الوصية وفيما يتعلق بالوصي في ذلك قع اوصى المريض ان يدفع هذا الشيء المعين الى الذين لاجل دينه وقيمته اقل من الدين فليس للوارث منعه منه ش ولو احتال الوصي دينا لليتيم جاز اذا كان فيه نفع ظاهر وفي الاب مطلقا قع اثبت

وصي الصغار ودينا للميت على غيرها وافتقرها على رجل ثبت ايضا في حق الكبار كاحد الورثة
فح كل تركة غير مستغرقة بالدين باعها الوصي واخذ ثمنها وافتقرها فللغرماء
على المشتري نقبضوا ثمنه ثم ان العبد رجع فللغرماء ان ينقضوا البيع ويأخذ التركة لاستيفاء
ديونهم ح باع الوصي عبدا من التركة لقضاء ديون الميت واحال الغرماء على المشتري فقبضوا
ثمنه ثم استحق العبد يرجع المشتري على الوصي لان احالته عليه كقبضه ح قال اعطوا ابن فلان
خمسة دراهم فان اكلت من ماله شيئا فان لم تجدوه فاعطوه درهمة فان لم تجدوا احدا فتصدقوا
عنه فوجدوا امرأة الابن لا غير قال ابو القاسم رح ان ادعت مالا قبل المتوفى مهرها ولم يعرف له
وارث سواها يدفع اليها مهرها وان لم تدع مهرا او قالت كان لزوجها ولد يدفع اليها الثمن وان قالت
لم يكن له ولد فالدين باب تصرف الوارث في التركة فح كل مات عن اولاد صغار وكبار
فاستعمل الكبير الصغير والبذر وثبت انه مشترك من مال الميراث فللصغير نصيبه من الحصاد
عص احد الورثة اذا انفق في تجهيز الميت من التركة بغير اذن الباقين يحسب منه
ولا يكون متبرعا للوارث باب ثبوت الملك للوارث في التركة وتصرفه
فيها ح الوارث يستخلص التركة المستغرقة بالدين بقيمتها لا بالدين ط استغراق
التركة بدين الوارث لا يمنع جريان الارث ان لم يكن له وارث غيره شب بخلافه فقال مات
وترك ابنا وعبدا وعليه دين مستغرق فاذن الابن للعبد في التجارة لم يصح لانه لا يملكه
وكذا لو استقرض الابن وادى دين ابيه ثم اذن لم يصح لانه لم يملكه وانما يملكه اذا ابراء
الغريم الميت او ادى الوارث الدين من مال نفسه متبرعا اما اذا اداه من مال التركة
مطلقا فلانه يتوجب على التركة دينا فيمنع ان يتعلق حق الورثة قضاء الدين وتنفيذ
الوصية من ماله لهم كان ايستخلص التركة وليس للوصي منهم من ذلك وان سوغوا
بيع الوصي التركة وتنفيذ الدين والوصية ح قال احد الوارثين لآخر في التركة
المستغرقة اقض الدين وخذ التركة فقضاه لا يملك التركة وللآخر ان يأخذ نصيبه منها
ويدفع حصته من الدين لما مر قالت الورثة في التركة المستغرقة لا نعرض لها ولا
نبيعها ولا يقضي الدين من مال الغائب قبل بيعها القاضي او وصية عن الميت وقيل يجبرون
على البيع اذا طلب الغرماء فان امتنعوا بيعها القاضي ويقضي الديون شط الدين
المستغرق يمنع الملك للوارث حتى لا يملك بيعها ولا يتبرع ولو وهب ثم سقط الدين

اي بالابوين لانه

لا ينفذ ولو اعتق ثم سقط الدين نفذ قال لامرأته ان دخلت دار فلان فانت طالق ثم وقف دخلها بعد موته وعليه دين مستغرق قال محمد بن سلمة رح طلقت لان الدار ملك الميت قال ابو الليث لا يحنث لانه وان كان عليه دين فقد زال عن ملكه بالموت ولهذا يتوقف عتق الوارث على قضاء الدين ولو كان ملك الميت لبطل بشط ذكر البرغري رح وان الدين وان اقل يمنع الوارث والموصى له عن التصرف في التركة وعن ابي حنيفة رح لا يمنع القاضي التركة حتى يقضي الدين وقيل تعتق قدر الدين ويقسم الباقي شمس عن المرسي الدين وان قل يمنع الملك بقدره كما لو كفن من التركة مستغرقة بالدين وجاء غريم يدعي دينا على الميت فانما يقبل بينته على الوارث لا على غريم آخر ولكن لا يحلف الوارث لان قوله لا يدرى الكفول الذي هو اقرار والوارث لو اقر بالدين والتركة مستغرقة لا يصح اقراره ولا يظهر الدين في حق الغريم ثم وينبغي ان يظهر في حق نفسه ولكن مع هذا لا يحلف لامر معلوم باب ثم اوصى بثلث ماله لا يدخل الدين ص يدخل ثم اوصى بدار على مصالح مسجد معين فهو وصية برقبتها يباع فيها ثم على وصية معلقها فلا يباع باب تصرفات المريض ثم في ذباع المريض او اشترى من وارثه اقل من قيمته لا يصح اصلا قبل اجازة العدة اولا ويقال للمشتري اما ان يبلغ الثمن الى تمام القيمة والا فيفسخ ثم في الزيادة ان نفس البيع من الوارث لا يصح من غير اجازة الورثة وعند محمد يصح والمحاباة من الوارث لا يصح الا باجازة بقية الورثة بالاجماع وهو الصحيح شب لو اشترى مريض شيئا من وارث بمثل قيمته بمعاينة الشهود واعطاه الثمن جاز والوارث انما يخالف الاجنبي في الاقرار فاما فيما ثبت معاينة فهما سواء وقع مريض اذا اشترى من وارثه بمثل القيمة بدين للمريض على الوارث لا ينفذ لجواز ان لا يجد الوارث مشتريا فيبيعه منه شم كص باع عينا من التركة لبعض ورثته بمثل الثمن واقر باستيفاء الثمن منه فاجاز الورثة وصدقوه في استيفاء الثمن ثم مات ورجعوا عن الاجازة يبقى ثمن المبيع دينا على المشتري تركة للميت فعم نح محدود بحتى غب يصير في نوبته صاحب فراش لا يطيق القيام وفي غير نوبته يقوم بحوائجه في السوق وغيره اذا تبرع في يوم نوبته ومات بعد ايام يعتبر من كل المال ثلث سبعة اشياء من ثلث مال الميت وصاياه كلها ومباينة في مرضه وصدقاته ومحاباته في البيع والشراء والاجارة والاستيجار والمهر وعتق مكاتبته وعتق مدبرته وحقوق الله تعالى كلها مثل

الصلوة والصيام والحج والزكوة والكفارات والنذور اذا اوصى بها في قول ابي حنيفة واصحابه
رحمهم الله وعند اهل الحديث ما كان منها من المال قدم ثم ابن وام مرضا ولا ثم عليه دين فمات الابن
ثم ابرأه عز الدين بعد موته يصح من الثلث لانه وصية للاجنبي لانه لما مات خرج عن كونه
وارثا بـــ مسايل متفرقة ثم القاضي يامر الوصي بالاتجار والشركة في مال
اليتيم دون المعاملة لاجل الربح ثم اوصى لابن بنته اليتيم وترك ابنين فانفقا الوصية
على اليتيم بدون اذن القاضي يجوز ان كان في عيالهما وهو صغير لا يعقل القبض
كتاب الفرائض ثم ضلب برجله فقطع واثة الحبل فوقع منكوبا ومات لا يجرم
الميراث ولو مات عز اخت المعتق وبنت ابنه فالتركة بينهما نصفان وهذه رواية
عن ابي يوسف رح واختيار المشايخ رح بنات المعتق وذوو ارحامه يرثون في زماننا اذا
لم يكن للمعتق وارث وكذا يرد على الزوج والزوجة في زماننا ع ماتت عن زوج فصرف
الزوج النصف الباقي الى مسلم مصلح صالح عالم محتاج يعد عند الله ح ثم ام
ولد هو ولدها زوجت وولدت منه ومات ابوهم لا يرثون منه حت ولام الولد
من متاعها يعني بعد موت مولاها ملحفة وقميص ومقنعة استحسانا وكذا لو مات
وعتق عبده فله خفاه وفلنسوته وقميصه واذان وسراويله دون السيف والمنطقة
الا ان يقول له متاعه وهو وصية ابن المبارك لغلامه قال وصي ومسئلة شباب
ام الولد كذلك في ام بن رواية ابن سماعة عن محمد رحمهم الله وفي مسئلة شباب
العبد نظر فقد ذكر حت قم وانما المدبر فليس له شئ من الثياب وغيرها لانه يخرج
من الثلث وام الولد من جميع المال قال استاذنا رح يسئل عم مات عن زوج
وبنت واخ لاب وام ولا مال لها سوى مهر على زوجها مائة دينار ثم مات الزوج
ولم يترك الا خمسين دينارا فقلت يقسم بين البنت والاخ اثلاثا بقدر سهامهم
لانه ذكر في كتاب العين والدين اذا كان على بعض الورثة من جنس عين التركة بحسب ما عليه من الدين لانه عين وترك حصته عليه ويترك العين الانصباء
غير من الورثة فحسبنا ها على الزوج من خمسة وعشرين دينارا لانه عين وبقي
الخمسون دينارا فنصيب البنت والاخ فيكون بينهم على سهامهم اصل المسئلة وقد
افتى كثير من مفتي زماننا انه يقسم الخمسون بينهم اثلاثا وانه غلط فاحش

في البناء يكون الاجر معلوما بكل المدة لا بما ينتفع به فحسب وقيل بما ينتفع به فح يقع بروايه جواز
استيجار البناء اذا كان منتفعا به كالجذران مع البقاء وفي ظاهر الرواية لا يجوز لانه لا ينتفع
بالبناء وحده استاجره ليضرب عبد المستاجر فقال استاذنا طلبنا جواب هذا العقود وسالنا
حفاظ عصرنا فلم نظفر الا بما ذكر فتح في شرح ايمان الجامع الصغير ما يفهم منه انه لا يصح الاجارة ولا يلزم الضرب
على الاجير فليس استاجر كرما ليفتح اليه بابه فيتاء نس به او مليحا لينظر الى وجهه فيتاء نس به او بحبارا
ملوا من ماء ليشربوا به عما منه فرس باطلة ولا اجر عليه بحكم هذه العقود كما لو استاجر لينظر الى بنائها فبعض لبنه
مثلا فاتح استاجر ليقطع له اشجارا في قرية بعينها على ان اجر الذهاب والرجوع على المستاجر فالاجارة فاسدة لان اجر
الذهاب لا يكون على المستاجر لانه لا يعمل له وكذا اجر الرجوع لان بعد العمل لا يبقى الاجارة في ظن فيه ما لا يقتضيه
العقد قال استاذنا قوله لا اجر له في الذهاب فيه نظر لانه وسيلة الى عمله المقصود فكان عاملا له في الجامع الصغير
كمن استاجر ليذهب الى البصرة ويجيء بعياله فذهب ووجد بعضهم ميتا وجاء بمن بقي فله اجر الذهاب كاملا و
حصته من اجر الجاء بهم من الاجر فجعل الذهاب اجرا كذا هنا باب مسائل متفرقة في الاجارة الفاسدة فتح استاجر المشتري
قبل القبض حتى لم يصح الاجارة وقبضه المستاجر استوفى منفعة فعليه المسمى فتح قال لغيره اعمل لي سنة كذا
وخبر بنود هم فعل له ثلاث سنين فعليه اجر سنة واحدة بهم وان زوجها منه لا شيء عليه والا يجب اجر مثل سنة
واحدة قلب على الآمر اجر المثل وفي اوم بين لان الحر لا يصلح اجيرا نفس ص المقبوض باجارة فاسدة
في حكم الضمان كالمقبوض باجارة صحيحة قال رضي الله عنه ذكر في الاصل في آخر باب اجارة الدار
واب فقال ولا ضمان على المستاجر في الداية انما هلكت وما في يده على اجارة فاسدة عند علمائنا خ
السرخسي فقال لانه مستعمل للدابة باذن المالك لهم ملوا امانة في يده فاذا قصر في حفظ ضمن ط الاصل
ان العقد اذا فسد مع كون المسمى معلوما يجب اجر المثل لا يزاد على المسمى واذا فسد بجهالة
المسمى او لعدمه او بعضه يجب اجر المثل بالغا ما بلغ فلو استاجر منزلا بعشرة كل شهر
على ان يعمره ويرمه يجب اجر المثل بالغا ما بلغ ولا ينقص عن الاجر المعلوم حتى ان في ملتقط
الصور اذا كان اجر المثل خمسة يجب عشرة وهو المعلوم من المسمى ط اشتراه على قصيلا
واباه اجر الارض الى وقت ادراكها يجب اجر المثل ولو اشترى ثمارا واباه اجر الاشجار
الى وقت ادراكها لا اجر عليه ص ولو اباه اجر الحاكم لاقامة الحدود والقصاص لم يجز
ولو فعل شيئا من ذلك يجب اجر المثل ولو اباه اجر المقتص عليه لقتله قصاصا فقتل
لا اجر عليه لانه ليس بعمل له قلب اجر ابنه الصغير بطعامه وكسوته فهو فاسد ولو

ولد اجر المثل وما دفع الى الصبي يكون تبرعا فح يسترد الثوب ويعطي اجر المثل وهو
الصواب لانه لما اعطاه مجانا فح يجب اجر المثل في الاجانة الفاسدة والمزارعة وغيرها
مما من جنس الدراهم والدنانير لا من جنس المسمى فح آ، اجر الوصي لعمل اليتيم فاسدا
فاجر المثل في مال اليتيم ط ولو اباء، جر هذه بانة لا يتغابن فيها يصير الوصي مستاجرا
لنفسه من ماله شب الاجانة للصغير ويرد الاجير الغفل على الصغير والجواب
في الاب كالجواب في الوصي فح فيما يجب اجر المثل اذا كان متفاوتا فمنهم من يستقصي
ومنهم من يتسامح ملخصا في الاجر قال يجب الاجر الوسط ح لو كان اجر مثل هذه الدابة بعضهم باثني
عشر درهما وبعضهم بعشرة وبعضهم باحد عشر يجب احد عشر شب اجر
المثل في الاجانة الفاسدة يطيب وان كان السبب حراما باب فيما ينفسخ
الاجانة وما يتعلق بالفسخ ح ط قال الاجر للمستاجر، جر خلال المدة اخرج من الدار فاني
محتاج اليه للسكنى فقال فليكن واسنا، جر دار الاجر ولم يسلم المفتاح الا آجر حتى مضت المدة
فعليه الاجر بتمامه فح ولو قال للمستاجر مال اجرت خوذ بكير فقال ملا لا ينفسخ الاجانة فح
ينفسخ بم قب قال رسول الموجر للمستاجر آجر تو گفت كه مال اجارت خود بگير فقال للمستاجر
جر ملا لا ينفسخ الاجانة ط ولو قال للمستاجر بعت المستاجر، جر فقال ملا لا ينفسخ مالم يبع في الاجانة
الطويلة اذا قال المستاجر، جر للآجر مال اجارت بلده فقال ملا بد منه ينفسخ وان لم يدفع وكذا في البيع
اذا قال المشتري للبايع بها بمن باذذه فقال البايع ملا بد منه ينفسخ واليه اشار محمد في الزيادات
في الفتوى البخارية قال المستاجر، جر للآجر اين دارمستا، جر را بمن فروشي اجر گفت ملا ينفسخ الاجانة
وكذا اذا قال الآجر ان خانه را فروشم فقال فروشم بم فح لا ينفسخ قب ينفسخ ولو قال للمستاجر،
جر اين خانه را بغلان بفروشم فقال فروشي فح لا ينفسخ بم قب ولو باعها من آخر
بيعا فاسدا لا ينفسخ مالم يسلمها الى المستاجر، جر بم لا يبطل الاجانة بجنون الموجر ويبطل
بجنون المستاجر، جر قب شب لا يبطل بجنونهما بخلاف الوكالة والاذن بم اجرها المستاجر، جر ثم مات
المالك تبطل الاجارة الآن قب ولو قال فسخت هذه الاجارة غدا لا رواية في صحته وفيه اختلاف
ح ارتهن دارا واستاجره ملتزمها سنة ثم قضى الدين قبل السنة ينفسخ الاجارة في الرد
ملتزم سواء قضى الدين برضاه او على كره منه كمن اراد استيجار الارض فيها اشجار فاشتراها
الاشجار او لا بم استاجر، جر الارض مدة معلومة وانقضت المدة انفسخ البيع في الاشجار

من غير فسخ قصدي لغوات الغرض كذا مذا قلب آجر الوقف عليه عشر سنين ثم مات بعد خمس
وانتقل الى مصرف آخر انتقضت الاجارة ويرجع بما بقي من الاجرة تركة الميت باب
العذر في الاجارة الاصل ان الاجارة متى وقعت على استهلاك العين بغير عوض
كالبستانيات يقع على استهلاك الكواغذ والحبر وكرب الارض في المزارعة اذا كان البذر من قبله
فله ان يفسخ الاجارة والمزارعة بغير عذر وتخرج على هذا الاصل جواب كثير من الواقعات
فيجب ان يحفظ فرع آستا، جردارا في انهدام بعضها والآخر غايب او متمرد لا بحضر مجلس القاضي
لا ينفسخ وينصب القاضي عنه وكيلا فينفسخ نخ آستا، جرحانوتا ليتجر في السوق ثم
كسد السوق حتى لا يمكنه التجارة فله فسخ الاجارة لانه عذر فيه وقيل لا نظير آستا، جر
حانوتا لتحول لهذا الغرض وانه ينقطع فلا يمكنه الحول الا بمدة طويلة فله الفسخ اذا
كان الانقطاع فاحشا بم قلب آجر دان اجارة طويلة بحال يستغرق قيمتها وعليه دين
من غيره فليس للقاضي ان يأذن في بيعها للدين بم آلطريق في فسخ الاجارة لاجل الدين
ان يبيع الدار المستاجرة اولا لرب الدين فلان فيحكم القاضي ثم المشتري يطالب تسليم الدار
فيقول الآجر التسليم غير واجب علي لانها في اجارة فلان بن فلان فيحكم القاضي بصحة البيع وبفسخ
الاجارة ضمنا نخ آستا، جرستاني دارا ايام الفتنة ووقع الامن فاراد الانتقال الى الوطن
ستاني فله الفسخ اذا كان مسيرة سفر وكذا للمصري اذا اراد الانتقال الى بلد آخر او قرية شرط ان
اراد المستاجر الشهوص من المصر فله نقض الاجارة لانه لا يمكنه السكنى الا بتجديد نفيه وهو عفو
به ثم قال طلت ومذا يدل على ان القروي اذا استاجر دارا في الشتاء واراد الخروج في الصيف الى قريته
او المصري اراد الخروج الى الرستاق صيفا فله نقض الاجارة ولا شرط ان يكون بين المصرين
مسيرة سفر نخ واذا اراد المستاجر سفرا فهو عذر في فسخ الاجارة سواء اراد الكث فيه اوما يرد بح
وامتناع امراته عن المباكنة محمليس بعذر ولو آجرت نفسها خ فذ في دبيكاول لم يكن لزوجها
فسخ الاجارة بخلاف الظئورة اذا لم تكن موضعا له والخطبة والتزوج ليس بعذر في فسخ
الاجارة نخ آستا، جرمعلما سنة ليعلم ولده القرآن فمضت سنة اشهر ولم يتعلم شيئا فله
الفسخ باب فيما يسقط الاجرة ويمنع وجوبها ولا عبرة بسيف الايمة اليابلي
اذا غصب بعد المستا، جر عن الدار في المدة او بعضها لا يسقط الاجرة بم سب والآجر اذا منع
المستا، جر عن سكنى الدار التي آجرها بعد التسليم لا يسقط الاجر لانه غاصب بم المستا، جر

كان بعاطل الاجر وادا آء الغلة فاخذ الاجر المفتاح ليدفع الغلة فبعض متعلق شهر لا يسقط حصته
لانه كان متمكنا من الانتفاع بواسطة ادا آء الغلة وكذا اذا استاجر مشط الحايك الحايك
يعمل في محاكة الوقف فاخذ المتولي اجرتا لانتفاء الغلة شهرا لا يسقط حصته الاجر منه لما مر
ح اجر دان وسلمها ثم وقعت فتنة فشغل بيتا منها بامتعته يسقط حصته من الاجر لعقد
تسليم المنفعة ثم استاجر ليعمل له في الضيعة كالحاذ الطين وقطع الوثائل فخرج
للعمل وامطرت السماء فامتنع بهذا العذر لا يجب الاجر ولو استاجر دارا فغصب لها غاصب
مدة يسقط حصتها ان لم يمكن اخراجها الا باتفاق رب المال وان امكن بالشفاعة او الحماية
لا يسقط ح استاجر ارضا للغالين سبعة اشهر فغرقت بعد خمسة وهلك الغالين
وتعذر زرع آخر فعليه حصته مامضى قبل الغرق ح استاجر دكانا مع الدار للطحن فمنعه
الجيران بفتوى الايمة او بالقضاء لا يسقط عنه الاجر مالم يمنع حسا كمن استاجر اقعود
الحمام فلا ينتفع به وملوء يد المستاجر يسقط اجرة مدة المدة ولا يبيح الاجارة اذا لم
ينتفع بها انتفاع الحمام وقيل يجب الاجر اذا كان ينتفع بها للبكس او ربط الدواب شح
استاجر حمامات قرية ونفر الناس عنه وخلت القرية لا اجر عليه ان لم يستطع الترفق
بالحمام وقال ركن الايمة السرخسي لا يجب الاجر مطلق قال استاذنا وفيه اختلاف
المشايخ باب العيب والخيار في الاجارة ح تعيب المانوث عيبا لا
يصلح للعمل فاصلح المكان نصفه وترك النصف حتى مضت سنة فعليه اجر كل المانوث
مالم يرده لكونه معيبا وليس له ان يرد النصف ح استاجر دارا سوى فيطون فيه
فبر ميت لم يعلم به ثم علم فليس بعيب وليس له الرد ح وكونه مغصوبا عيب فله الرد ح
امر مكاتبا فكتب له صك ان شرى فاقتن العلماء لعدم صحته فلا شرى على الآمر استاجر حمامات فوجد بالقرب
منه فله الرد باب المستاجر الذي يصنع والتصرف الذي لم يؤذن له فيه ح آجر
اجرا او مسحاة ليعمل في كرمه فاعاره جاز ووضاع لا يضمن في مدة الاجارة وبعدها يضمن قال
استاذنا فجعل المر والمسحاة مما لا يختلف باختلاف المستعمل ط واصل هذا الجنس ان
آجر ما يختلف باختلاف المستعمل لا يصح ح يعين المستعمل فان عين فغيب بصر مخالفا
بالدفع لغيره وان لم يعين المستعمل فله ان استعمله اولا ثم دفع الى غيره
يضمن عند البعض وان دفعه الى غيره اولا فليس بمخالف وان كان مما لا يختلف با

الا يستعمل صحت وان لم يعين المستعمل والا يضمن بالدفع الى غير قبل استعماله وبعده والرجوع
بما يختلف فيضمن بالدفع الى غير ولا اجر عليه فيما غصب الحمال المستاجر والمستاجر يعتقد
ان باعثه منه بعد لين فلم يفعل حتى ضاع لم يضمن ثم استاجر فاء بس الغصاب فاخذ منه
العوان بالجبرية ولم يخلصه بدراهم حتى ضاع لم يضمن ثم استاجر حمارا وذهب به حمال
الى البلد فاخذ العوان حمار المملوك فاشتغل بتخليصه من يده وترك المستاجر ضاع
لم يضمن ان كان لا يعرفا وان عرف لا يضمن مطلقا قيل يضمن تفرقت الغنم من الراعي تفرقا لا
يقدر على اتباع كلها فاقبل على فرقة منها وترك الباقي فهو في سعة من ذلك فلا يضمن اذا هلك ما ترك فيما
استاجر فاسه فوقعت من يده وانكسرت يضمن ولا اجر قدر اللطيخ فطابخ واخذه ليخرجه
الى الدكان فانزلق رجله فوقع فانكسر ضمن كالحمال اذا انزلق وقيل ينبغي ان لا يضمن ممكن استاجر
جرتين بالاسد وتخرق من ثقله قال ثم وهو الصحيح وكذا في القصعة لا يضمن ان سقطت
حال الانتفاع به ثم استاجر جمالا يحمل عليه كذا متاعا وركبه محمد عليه المستعمل واركب غيره وهو
يطيقهما فتلف عليه نصف القيمة باب ——— في حكم اجير الخاص والمشترك وتلاميذ
الحكماء وضمانهم بين ائمتنا الحكيمين سلم افراسه الى الراعي ليحفظها مدة معلومة دفع اليه
اجرة الحفظ والرد واشتغل الراعي بحفظها وترك الافراس فضاعت هل يضمن قال لا
ان كان ذلك عادة فيما بين رعاة الخيل والافنهم عكر وابو حامد لو قال البعال المشترك
لا ادري اين ذهب الثوب واقر بالتضييع في زماننا يلزم قيل لم يسلم المطحان الدقيق
الى الطحن مع انه قد قيل يضمن بعد اخذ الاجرة طلبه المالك منه او لم يطلب وقيل
لا يضمن هلك المتاع في يد الاجير المشترك ثم ايسر تحق عليه وضمن القيمة لا يرجع على
المستاجر بها كما في العارية ثم دفع ابريسم الى صباغ وقال اذا صبغته فادفع الى
معتمد هذا وصبغه وارسله بعبد غير الى المعتمد وضاع من المعتمد لا ضمان على
احد لانه لما وصل الى المعتمد خرج المرسل والرسول عن الضمان ولو نسج الحائك الثوب
ردينا معيوبا بان كان فاحشا ان شاء المالك ضمنه مثل غزله وترك الثوب عليه
وان شاء ضمن النقصان ثم المطحان طحن الحنطة خشكارا لا يضمن ولكن يؤمر فيطحنه
ثانيا بمشرب كما في عمل المتقصان تقبلا عتابيا ثم اجنة احد ما وذهب ولا يدري ان
ذهب لا ضمان على الثاني قال المطحان او الخفاف او الحناط غدا اعمله واجئ به فلم يجئ به

هذا ما

غدحتى هلك يضمن اذا امكنه تسليمه والا فلا ح الخانى الاستاجر الحفظ الامتعة ليلا او نهارا
ذهب الى الحمام بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس وتركها بلا حافظ فكسر السارق بغلق الا
بناء خانه وسرق ما فيه لا يضمن ليلا كان او نهارا ولو سرقه من الكنيف الذى فى الصحن
عن ابى يوسف دفع اليه زجاجة ليقطعها فقال هذا لا يكاد يسلم عند القطع فقال ان انكسر
ضمان عليك وان كان لا يسلم مثله فى القطع من الكيس لا يضمن والا فيضمن باب
ضمان مكارى الدابة فى الغواذق والحمام والملاح فى المكارى كان ينقل الدبس
الغربى الى المصر فنزل فى الطريق ونام وحرق الكلب الزق فضاع الدبس لا يضمن لانه
جاليها ح حمل الغواذق حائطية دبس فانكسرت الغلق وانكسرت الحائطية
كالحال اذا زلق وكذا اذا انكسرت لخرق فى تسييره والا فلا ولو نام الغواذق فوقه
فاصابت الدواب شيئا او انخرق الثور عن الطريق فاتلف شيئا ضمن لان يد الثور مضافة
اليه ولو نام فيها الغواذق فانقلبت فانكسرت الدواة او الخبث او سائر الا
لم يضمن لمالكها لان نومه ماذون فيه عرفا ظ ح استاجر سفينة معينة
فيها امتعة ملاح فادخل الملاح فيها امتعة اخرى بغير رضا المستاجر وما نطق
ذلك وغرقت السفينة والمستاجر معها لا يضمن الملاح ح ملاح سفينة من امتعة
الناس وشدها فى الشط ليلا فظهر فيها ثقب وامتلأت ماء وغرقت وهلكت الامتعة
لا يضمن ان كان يترك هذا عادة ولو قال مالك الامتعة للملاح شد السفينة هنا
فلم يشد واجراها حتى غرقت من الموج يضمن ان كانت تشد فى هذه الحالة باب
فيما يجب على الاجير والمستاجر من توابع المعقود عليه قطع دجاج الكوة واصلاح المسناة
والسلم على الاجير وفوق رفع الثلج اختلاف المشايخ والمتون والمعتبر فيه العرف منتقى
الزجاج عند ابى يوسف على المستاجر عرفا ظ اصله ان الاجارة متى وقعت على عمل ولم يشترط
توابعه على الاجير فالمرجع فيه الى العرف حتى ان السكك والابر على الخياط والنجير والغراء
على الصباغ والغزل حتى لو عرفه الحائك من عنده فله ان يرجع به على صاحب الغزل وعرف بهذا ان ما يجب
على المستاجر ابتداء من توابع العمل فعلى الاجير بدون اذن صريح فله ان يرجع به على المستاجر ح تطيير الدار
واصلاح ميازيبها عارية الدار والاجير على ذلك وللمستاجر ردها اذا لم يعلم وقت الاجارة
ولو استاجرها ولا زجاج فيها او فى بعضها فانكسر ولم يعلم به فلا خيار له ح الحجة تدخل فى استيجار الدار

دون استيجار الانبار خانه والخان للعرف باب في التصرفات التي لا يجوز للمستأجر والمستأجرة الدار
والارض المستأجرة وبيعها والتي يجوز كتب يتخ كمستأجر الدار المستأجرة الفاء وما اجتمع من كنس الدار او من
تراب الدار ان لم يكن له قيمة وان يتدفيه وتدا ويستقي بجداره ويتخذ فيها بالوعة الا اذا كان فيه ضرر
يتخ كمستأجر الارض يستطيع ان يزرع فيها ما شاء فله ان يزرع فيها زرعين ربيعيا وخريفيا يتخ
المستأجر حانوتا ما يتملك للرقي الا ترى انه لو كان ان لم يضر بالبناء وليس للمستأجر الدار المستأجرة
ان يجعلها اصطبلا ولو غاب المستأجر بعد السنة ولم يسلم المفتاح الى الآخر فله ان يتخذ فيه مفتاحا
آخر ويواجر من غيره بغير اذن الحاكم باب الاختلاف في الاجارة يتخ دفع الا
جر الى الموجر ومات بعد شهرين فطالبه الورثة باجر عشرة اشهر وقال الموجر اجرتها بهذه الاجرة
شهرين واد عت له البينة بقيت السنة وقالت الورثة بل اجرتها سنة فالقول للموجر لانه
ينكر الاجرة واد عت الورثة ابطال ملكه ثم قال لاستاذه علمني الحرفة فعلمه ومات فاد عى
التلميذ الاجر وانكر الورثة فان كان يعطى بمثل هذا التلميذ اجرة فله اجر المثل جميع ما اختلفا في مضى
لقول فالقول للمستأجر ولو قال الموجر ان لم تفرغ داري فعليك كل شهر بثلثة دنا
نير فسكت المستأجر ثم بعد ذلك قال لا يسعني لي فخذ دارك فهو فسخ فيما زاد على
الشهر الاول كتب المسلم والمسلم اليه اذا اختلفا في مضى الشهر المشروط فالقول قول
المطلوب وان اقام البينة فالبينة بينة ايضا ص ط وكذا البايع والمشتري اذا اتفقا
على مدة الخيار واختلفا في المضى فالقول لمن ينكر المضى ولو استأجر الام المبانة المعتدة
للرضاع ولد رضاع صح ولا يجب الاجر الآن في ابقاء الاجانة فالاولى بان يطلقها باينا ثانيا كذا قاله
ثم لم لو تزوجها بعد ذلك يوما او يومين لم تنفسخ الاجانة في ظاهر الرواية قب انتهى
باب الاستصناع يتخ دفع مصحفا الى مذهب ليذهبه بذهب من عنده
وارآه المذهب انموذجا من الاشعار والاخبار يس ورؤس الآي واوايل السور فامره رب المحق
ان يذهبه كذلك باجر معلومة لا يصلح يستحسن عمر النسفي عمن دفع الى حايك غزلا لينسج له عمامة
من بيته فجاء بها منسوجة فقال صاحب الغزل اشتريت منك ما في هذا المنسوج من الابر
يسلم بكذا وقال الآجر بعت مل يصح فقال يجوز بيع ما صار على الآمر للمامور من الابر يسلم ظهر
قرب بالعقد الاول صار ملكا للآمر وقال ابو الفضل الابر يسلم دين على الآمر واجرة
النسج عليه عك قال لنجار ابن لي بيتا فاذا ابنيته يقومه المقومون فما يقولون

ادفع الكيل فرضيا نه وبناه وقومه رجل باتفاقهما وان الصناع فله اجر مثله وقال ابو حامد وخير الوبري
هو بمنزلة المقوم لا الحكم يعني لا يلزمه تقويمه باب ـــــ فيما يتعلق بالاجارة الطويلة
المرشومة بيخارى ثم الآجر زرع الارض المستاجرة بعد فسخ الاجارة قبل ادراك الزرع
ة من غير اذنه فليس للمستاجر ان يقلع الزرع فحق له القلع كالمشتري زرعا قبل ادراك الثمر
بغير اذن البايع فليه ان يكلفه القلع ثم آجر الدار اجارة طويلة بخمسة دنانير وقبض الثمن
ومات الامال لصوى هذه الدار فالمستاجر احق بها وله ولاية الحبس حتى يستوفي
مال الاجارة لان بالموت تختار ان شاء اذن الاجارة وقبض الدار وان شاء ترك وان اجار
بسعرها ومال الاجارة عشرة والثمر خمسة فللمستاجر حبس لاجل الخمسة الباقية ولاية الحبس ايضا
قبل ليس له ذلك ثم انفسخت الاجارة فطالب المستاجر حال الاجارة فقال الآجر امهلني يوما
لا يبطل حق الحبس ثم آستاجر الارض اجارة طويلة واشترى الاشجار ليصح الاستيجار
ثم اثمرت الاشجار ثم فسخها فاثمارها على ملك المستاجر ولو قطع الاشجار ثم تقايلا فليس
للآجر ولو اتلفها المستاجر فعليه قيمتها لانه بيع فروض لجواز الاجارة فلا يترتب عليه احكام
البيع البات ولو اتلف الآجر الاشجار في مدة الاجارة فالصحيح انه لا ضمان عليه لكن يخير
المستاجر في الفسخ لانه عيب ولو قطعها المستاجر في مدة الاجارة ثم قبض فلم ينقص
لكنه يحتاج الآجر بين امضاء البيع وبين الفسخ باب ـــــ ما يحل شرط استاجر
سفان ليتخذ له سفينة من خشبة في عرض اثني عشر ذراعا باجرة معينة فقال السفان
ان خشبك لا يصلح لهذا الغرض فاذن لي ان ازيد شيئا او انقص من هذه المقادير فاتخذها ثلثة
عشر شبرا يستحق الاجرة بالزيادة لو قال اريد انا فاكتب لي صكا فقال رجل ادفع الي
شيئا فاني احمله فدفعه اليه وكتب بنفسه لا يحل له اخذ ذلك الشيء ثم لو استاجر
لينسج له هذا الكرباس بكذا على انه عشرة فنسجه فاذا هو خمسة عشر لا يستحق الآجر
بالزيادة لان الطول وصفت ولو استاجر ليقطع الشجرة قرية بعينها فذهب وتعذر
قطعها ان ذكر الذهاب في العقد يجب بقدره والا فلا ظاهر نح المستاجر اذا اخذ منه الجباية
الدابة على الدور والحوانيت يرجع على الآجر وكذا الاكار في الارض وعلى الغنوي نح المستاجر اذا امر
في الدار المستاجرة عمارات باذن الآجر يرجع بما انفق وان لم يشترط الرجوع صريحا وكذا كل القيم
نح من التنور والبالوعة لا يرجع بمجرد الاذن الا بشرط الرجوع لان العمارة لا تصلح ملكه

وصيانة داره عن الاختلال فوض بالانفاق بخلاف التنور والبالوعة استاجر عبدا ملذين الشهرين
بدراهم اربعة وشهرا بخمسة دراهم فهو جايز والاول منهما اربعة لانه لما قال شهرا اربعة يصرف
الى الاول فتعين الخمسة الباقية

ادب القاضي

مشتمل على ثمانية عشر بابا

من يجوز له تقلد القضاء وجلوس القاضي وكيفية حكمه وما يتعلق بصاحب المجلس واجرته و
ج الكاتب والوكلاء وبوابه مت لا يحل قبول العمل من غير اهل ح وان كان مستحقا لذلك
لما بي حنيفة لانه عون للظالم على ظلمه قال استاذنا رح وفي المحيط خلافا لهما مذا مت في ادب
القاضي لقاضي الصدر وينبغي ان ينصب ابا ناصحا يعقد الناس بين يدي القاضي ويعلمهم
ويعقد الشهود ويعلمهم ويزجر من ليس الادب ويتمم صاحب المجلس والجلواز ايضا
ولا ياخذ من المدعي شيئا لانه يعمل له باقعاد الشهود على الترتيب وغيره لكن لا ياخذ
اكثر من درهمين العدلين الزايفين من الدراهم الرابحة في زماننا وللوكلاء ان ياخذوا
ممن يعملون له من المدعين والمدعا عليهم ولكن لا ياخذ والكل بمجلس اكثر من درهمين والرجالة
لا ياخذون اجورهم ممن يعملون له ودراهم المدعون لكنهم ياخذون في المصر من نصفي درهم الى درهم
واذا خرجوا الى الرساتيق لا ياخذون لكل فرسخ اكثر من ثلاثة دراهم او اربعة هكذا وجدته
العلماء الاتقياء الكبار ودراهم اجود امثالهم واجر الكاتب على من يكتب له الكتاب واجر كتابة المحاضر
والسجلات على قدر العمل فان كان ذلك عملا فيه دقة ولا ينبغي ان ياخذ اكثر من اجر المثل
الذي ياخذه الناس بمثل ذلك العمل وينبغي للقاضي ان ينصب انسانا يقدم الاول
فالاول ويمنعهم عن الدخول على القاضي حتى ياخذ من الناس شيئا ليدخلهم فيدخلوا عليهم
فان الدخول على القاضي مباح لهم وواجب على القاضي ان ياذن لهم بالدخول واجر هذا البواب
على القاضي والوكلاء لانه يعمل لهم لانه يمنعهم حتى لا يزدحمون عليهم وعليه حبس واذا بعث
امينا للتعديل فالجعل على المدعي كالصحيفة لقضيتها وينبغي للادب القاضي اذا بعث
الى المدعا عليه بعلامة فعرضت عليه فامتنع واشهد عليه المدعي على ذلك وثبت ذلك عند
القاضي فانه يبعث اليه نائبا ويكون مؤنة الرجالة على المدعا عليه ولا يكون على المدعي بشيء
بعد ذلك قال مت فالحاصل ان مؤنة الرجالة على المدعي في الابتداء فاذا امتنع فعلى المدعا
عليه وكان هذا اثباتا قال اليه للزجر فان القياس ان يكون على المدعي في الحال
ليؤخذ قيل اجر المشخص في بيت المال وقيل على الممتنع كالبيادق اذا قطعت

الجلاد يد فاجر الجلاد والدمن يجسم بالعروق على البارق لانه المسبب لو ذهب الى باب السلطان وذهب بقايد لاحضار خصمه فاخذ منه زيادة على الرسم يرجع الخصم على المدعى بتلك الزيادة ان ذهب الى السلطان ابتداء وان ذهب الى القاضي اولا وعجز عن استيفاء حقه في المحكمة لان جمع ولو امر رجلا بملازمة المدعا عليه لاستخراج المال وسلم له وكلا فمؤنته على المدعا عليه وقيل على المد الاصح شطحت المذكر باخذ الاجر من المدعى وكذا المبعوث للتعديل على عكر قضى ولايته المشهد على قضايه في غير ولايته لا يصح الاشهاد باب ——— من يشترط حضرته بينة البينة والقضاء عليه ومن يصلح خصما ومن لا يصلح خصما اذا استحق المبيع بالبينة فجاء المشتري ليرجع بالثمن على البايع فاقام البايع بينة ان هذا الحمار نتج عندنا لا تسمع بينة بم فيه اختلاف المش شمس تقبل بينة طاستحق العبد من يد مشتريه بالملك المطلق ورجع على بايعه فاق البايع بينة انه ينسج في ملكي من امس قبلت بينة اذا اقاموها بحضرة المستحق وكذا اقام بينة انه نتج في ملكي بايعي من امس وشرط محمد حضرة المستحق لقبول البينة وقيل لا يه وهو البيرجيتي وقيل على قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله للاول لا يشترط قال بم وهو الاظهر والاشبه وعندهما يشترط حضرته اذا اقام البايع بينة ان المبيع وصل اليه من جهة المستحق يشترط حضرة لقبول البينة وهو المختار ثم ادعى رجل على المشتري ان هذه الدار المشتراة في اجارته فقال المشتري فسخت الاجارة ثم اشتريتها والبايع فاضح غايب لا يمكن المشتري من اقامة ذلك بالبينة بم ادعت على آخر قضاء واقامت بينة عليه ثم اقرت قبل القضاء ان القرض ملك زوجي ان وكيله بالاقراض لا يقضي بوجه البينة للزوج لانها قامت من على غير خصم لان الوكيل بالاقراض بخصم بم ادعى على ذمي لقيط شيئا واللقيط غايب لا يمكن تعريفه بالنسب لا يصح دعواه لا حضرة الصغير شرط في الدعوى عليه ليشار اليه ثم قامت البينة على خصم بالدين فاخر القاضي قضاة فغاب المدعا عليه وكل ابنه بتلك الدعوى فله ان يقضي بتلك البينة التي قامت على ابيه قال استاذنا رح ولا يشترط حضرة رب الدين في سماع بينة المحبوس على اعلاسه مت فكل وابو حامد والبرغري في وصايا الجامع فيمن ترك زوجة وابنا فاخذ الابن كل التركة وغاب ثم ادعى رجل على الميت دينا تنتصب الزوجة خصما عن الميت وان لم يكن في يدها شيء على لا تنتصب الا اذا كان في يدها شيء قال استاذنا والصواب الاول ط ح دعوى العتق انما تنتصب احد الورثة خ الميت اذا كان العتق في يده والا فلا وفي دعوى الدين تنتصب خصما وان لم يصل اليه

قص

فصل ادعى على ميت دينا وادعى على ورثته وليس في الدين شئ يثبت ذلك باقرار المدعى عليه بالبينة ويحلف على العلم وكذا لو لم يكن للميت مال متروك تقبل البينة ويحلف الورثة على العلم للحاجة الى اثبات الدين دون استيفائه لت وعن الفقيه ابي جعفر رح انه تسمع البينة بظهور المال ولا يحلف الوارث الا عند الظهور وبه ابو الليث نخ ادعت على احد الميت دينا ادعى نحو الت ليست بخصم لان للميت ابنا لا تندفع عنه الخصومة بدون البينة جنس فد لا يكون لبيان خصما في البينة ولا في اليمين ولو اقر به لا يجبر ولكن او دفع جاز ص كمن ادعى انك اشتريت هذا العبد من وكيل فلان فاقر المشتري بالشراء والوكيل غائب لا يقبل بينة المدعي انه كان وكيله بالبيع ولا يحلف به ولو اقر لا يجبر عليه ولكن ولو دفع جاز وقد لا يكون خصما في البينة ولا يكون في اليمين لكن لو اقر به يجبر عليه ص كمن ادعى عبدا في يد رجل فانكر دعواه فصالح المدعي على دراهم ودفعها اليه على ان يكون العبد له ثم جاء المصالح الى ذي اليد واقام بينة ان العبد كان للمدعي واراد اخذه لم يقبل بينته ولم يحلف عليه لكن لو اقر ذو اليد يدفع العبد الى المصالح ويكون المصالح بمنزلة المشتري ونقل محمد رح انه لا يقبل البينة ولا اليمين ولكن لو اقر او اخذ على اقراره وقد يكون خصما في اليمين ولا يكون خصما في البينة كمن اشترى عبدا او قبضه ثم اقر انه لغير البايع فلان بن فلان ودفعه الى المقر له ثم اقام بينة ان كان للمقر له ليرجع بالثمن على البايع ثم تقبل بينة ولكن له ان يحلف البايع بالله ما كان للمقر له فان نكل رد الثمن وقد يكون خصما في البينة دون اليمين وعلى هذا عشر مسائل او اكثر منها ادعى عبدين في يد رجل فانكر ثم صالحه من دعواه على احدهما بعينه ثم اقام بينة ان العبدين له له ان ياخذ الآخر ولو اراد ان يحلف ذا اليد ليس له ذلك ومنها ان الوكيل بالشراء رد المبيع بالعيب فقال البايع رضي الآمر به تقبل البينة على رضاء الآمر وليس له ان يحلف الوكيل ومنها الوكيل بطلب الشفعة ادعى عليه المشتري ان الموكل سلم الشفعة تقبل بينة ولا يحلف الوكيل عليه ومنها الوكيل بقبض الدين ادعى عليه المديون انه اوفى رب الدين دينه واقام بينة عليه تقبل ولا يحلف الوكيل بالعلم اذا لم يكن له بينة ومنها انه اذا ادعى على رجل انه وصي الميت تقبل بينته ولا يحلف المدعا عليه ومنها اذا ادعى انه وكيل فلان فانكر تقبل بينته ولا يحلف ومنها اذا ادعى ان فلانا الميت اوصى الي والي هذا فانكر تقبل بينة عليه ومنها ان الاب فيما ادعى على ابنه الصغير في سماع البينة دون اليمين ومنها ان من ادعى على الميت مالا او حقا من الحقوق وقدم الذي ليس بعادل الى الحاكم فليس له ان يحلف لان اليمين لرجاء النكول والنكول

بدل او اقرار وليس للوصي والاب في حق الصغير ذلك طوعا لو كان الوصي وارثا يحلف لانه يملك البدل
في حصة شيخ شيبة الاسلام الاورجندي رح عن صياط عنده ثياب الناس وغاب عن
البلد فهل لاصحاب الثياب ان يطلبوها من زوجته فقال ان كان عين ثيابهم عندها فلهم
الطلب والاخذ قال استاذنا رح وفيه نظر فالمسئلة المعروفة ان الغاصب والمودع
والمرتهن والمستعير من غير المالك لا يكون خصما لمدعي الملك المطلق ولكن الصواب
ما اجاب به شيخ الاسلام وبه كان يفتي رح فيمن رهن متاع غيره باذنه فوجد المالك عند
المرتهن له ان ياخذه منه ووجهه ان للمالك ان ياخذ ملكه اينما وجده وله ان يحتال بما قدر
عليه من الحيلة حتى تصل الى حقه فله ان يطالب ملكه من يودع او غاصب او مرتهن وغيرهم الا اذا
اثبت ذو اليد انه مودع فحينئذ تندفع عنه الخصومة فاما قبل دعواه فجواب المتقدمين ان للمالك
طلب ملكه منه باب ولاية القاضي وتصرفاته على الغير شبيه بولاية القاضي ولاية اقراض اللقطة من الملتقط
واقراض مال الغائب وبيع منقوله اذا خاف التلف ومما يدل على ان للقاضي ان يبعث اليه ان علم
بمكان الغائب اما اذا علم ولا لانه يمكنه بعث منقوله اذا خاف التلف قلت ومما يدل على ان للقاضي
ان يبعث اليه اذا خاف التلف وفي تتمة صغر الاب اذا كان مبذرا فللقاضي ان ياخذ
مال اليتيم من يده ويضعه على يد عدل الى وقت حاجة الصغير او بلوغه ط على الرواية التي يجوز
بيع الاب الذي هو في بيد عند الناس منقول ولد الصغير يؤخذ الثمن منه حتى الاب او الوصي
باع عقار الصبي فرأى القاضي نقض البيع اصلح للصغير قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح
ان ينقض قال استاذنا رح اطلاق الجواب في كتاب المأذون في الاب والوصي تنصيص على ان الاب او
الوصي ان كان مصلحا فللقاضي نقض بيعه اذا رأى المصلحة فيه باب ما ينقض به
القضاء وما لا ينقض حكم قضى بملك الارض بشهادة الفروع ثم جاء الاصول فمن بطلان بشهادة الفروع
خلاف فمن قال القضاء يقع قضاؤه بشهادة الاصول يبطل ومن قال بشهادة الفروع لا يبطل
مع ظلم ادعى ارضا في يد رجل اقام بينة فقضى له بالبينة العادلة ثم قال اشتريتها من ابيه بطل القضاء
بقوله عند ابو حامد اشترى ضيعة من زيد وباعها من عمرو ثم ان عمرا استحقت منه بالملك المطلق بالبينة
والقضاء ثم اقام عمرو بينة ان المستحق كان اقر قبل دعواه ان هذه الضيعة ملك لزيد الغائب
كور فليس للقاضي مطالبته ببيان كيفية الوصول اليه من جهة زيد ووجب على الآخر
تسليم الضيعة اليه عن حكم ادعى على يد رجل ضيعة في يده واقام بينة وقضى له فاخذها

وباعها من انسان ثم ان المقضي عليه بدعى ان هذه الضيعة كانت لفلان فباعها من رجل والشريها
من ذلك الرجل فان المقضي له قد كان اقر قبل دعواه ان هذه الضيعة ملك ذلك البايع الاول واقام بينة
على اقراره ذلك فهذا الدفع في غاية الصحة وليس للقاضي ان يسأله بعد صحة الدفع عن سبب الوقوع في ملكه لانه
واضح وليس بمدع عليه لا حاجة الى سؤال القاضي عن سبب الوقوع في ملكه قلت وهذا الجواب وامثاله
يدل على ان الدفع الصحيح بعد القضاء مسموع شرعا عليه ولو ادعى بعد الحكم بالبينة ان المقضي
له كان اقر ان هذا المحدود ملك عمرو فليس هذا بدفع صحيح مالم يدع تلقي الملك من جهة عمرو وليس
ليس للمقضي له ان يذيد في الجواب على قوله ليس بدفع صحيح لانه لو استشفى المقضي بذيد الوكلاء المفعلة
دعوى التلقي للملك من جهة عمرو كان ذلك بالصحة الدفع قال الناظم وما اجاب به عليه في اصل المسئلة
يدل على انه لو كانت الدار في يد انسان فادعى رجل آخر انها ملكه فلان لا ملك ذي يده ثم ادعاها بعد
ذلك على ذي اليد ملكا مطلقا لتنقض للقاضي ان يسمع دعواه وقد اجاب عليه بخلاف هذا ابو حامد
رح قاضي قضى في حادثة ثم ظهر لخطأه وجب عليه ان ينقض قضاءه مت هذا اذا خالف قضاؤه الا
جماع النص او السنة اما اذا كان كل واحد منهما باجتهاد لا ينقض وفيه حديث عمر رح ط
ان كان خطاء لا يختلف فيه الفقهاء رد القضاء ونقضه لا محالة والا امضاه وقضى في المستقبل
بما يرى ط ادعى عليه دارا فادعى المدعى عليه الصلح ولا بينة له فقضى القاضي بالدار للمدعي بما عها
من رجل ثم ان المدعى عليه اراد ان يحلف المدعي ما يدعيه ما صالحه عن دعواه في الدار قبل قضاء
القاضي بها فله ذلك واذا حلفه وكل كان للمدعي عليه الخيار ان شاء اجاز البيع واخذ الثمن
وان شاء ضمنه على البعد رح ادعى المديون للابراء بعد القضاء بالدين عليه بالبينة
فانكر الدين فحلف ثم اقام المديون بينة بالابراء قبل القضاء يسمع وعن الشيخ الامام
الاجل زاهد رح الشيخ عثمان على عبد الرحمن محدود ابالملك المطلق بالبينة والقضاء
وقبضه وباعه من آخر وسلمه اليه ثم ادعى عبد الرحمن دفعا عن عثمان لياخذ ملكه وليس المحدود
في يده يسمع دعواه الدفع عن عثمان وعنه ادعى عينا وقضى له ثم اقر بعض ذلك ذلك العين للمدعي
عليه لا يبطل دعواه والقضاء في الباقي ط قضى القاضي بالدار والبناء بالبينة ثم قال المقضي له
ليس البناء لي وانما هو للمدعا عليه ولم يزل له فهو كذاب لشهود ولو قال البناء للمدعا عليه لم
يكن كذابا في رواية الاقضية وفي رواية شهادات الا بمجرد اقرار المقضي له بالبناء
للمدعا عليه كذاب لشهود فيبطل به القضاء باب [illegible] القضاء بشهادة الزور

والنكول مع كذب المدعى قضى ادعى عليه جارية انه اشترها منه بكذا فانكر فحلف فنكل فقضى عليه بالنكول بحل الجارية للمدعى ديانة وقضاء وكما في الشهود الزور ستم لا تحل لان الحل ثبت في الشهود بحديث على رضي الله عنه فلا يتعدى الى غيرهم ستم قضى في الصرف او السلم بشهود زور بشرط قبض راس المال وبدل الصرف في مجلس القضاء للحال لان القضاء انشاء للعقد بينهما وقيل لا يشترط وعلى هذا الخلاف اذا قضى بالنكاح بشهود زور بشرط حضرة الشهود وقت القضاء لانه انشاء وقيل لا باب الجرح والتعديل ستم للاسلام للاوزجندي رجل اقام بينة على دار في يد رجل فقال المشهود عليه لا تسمع شهادتهم لانه اقر لي بملكيته هذه الدار قبل شهادتهم لا يحلف المشهود بذلك ولو قال اقام بينة به لا يقبل ولو قال ادعى هذا الشاهد هذه الدار لنفسه قبل شهادتهم لا يحلف المشهود عليه ولا المدعى عليه العلم ولو اقام البينة عليه انه خاصم عليه عند القاضي تبطل شهادتهم قضى خلاف فالاول منصوص عند محمد رحمه الله شهد مجروح ثم شهد بعد خمس سنين بذلك الحادثة عند ذلك القاضي لا يقبل حتم على المذكى اذا قال قال عدل في الظاهر فليس بتعديل ولو طلق كان تعديلا باب القضاء في المجتهدات وما يتصل به قضى على السعدتي رجل زوجت نفسها بغير اذن وليها فجحد الزوج عن اداء المهر والنفقة فلوالدها ان يطلب من القاضي الفرقة باعتبار العجز ستم ليس للقاضي ان يقضي بالفرقة بسبب العجز عن النفقة واجاب هو مرارا فيمن عاب عن امراته وتركها بلا نفقة انه لو قضى بسبب العجز عن النفقة ينفذ قال وانما فرقت بين الجوابين لان الخلاف بيننا وبين الشافعي رحمه الله في القضاء على الاقدام فعندنا لا يحل والاختلاف في النفاذ فالجواب الاول جواز عن حرمة الاقدام والثاني والنفاذ مع حرمة الاقدام عليه ولا شرط ان يكون القاضي شفعويا المذهب لانه لا اختلاف في نفاذه حتى لا ينفذ القضاء بسبب العجز عن النفقة عند ناصح بعض قاض اخر بتقييد قضائه ستم آب الصغير اذا اراد مع امراة الصغير اذا اراد الفرقة فالحيلة فيه ان يقضي بالفرقة بسبب العجز عن النفقة او لان النكاح كان بلفظ الهبة او بغير ولي فينفذ وللقاضي هذه الولاية الا يرى ان القاضي يفسخ النكاح بخيار البلوغ وهذا يؤيد جواب ستم بسبب العجز عن الانفاق لا يوجب حق الفراق وقال الشافعي رحمه الله ان تطلب من القاضي ان يفرق بينهما ويكون ذلك فسخا وعلى هذا الخلاف اذا عجز عن ايفاء المهر المعجل فان فرق فهو شفعوي المذهب نفذ قضاؤه عندنا كل وان كان القاضي ضعيفا لا ينبغي له ان يقضي بخلاف مذهبه الا اذا كان مجتهدا وقع اجتهاده عليه وان قضى بخلاف رواية من غير اجتهاد عن

فان كان القاضي شفعويا فقد ذكرنا ان لا يفرق بسبب العجز عن النفقة على ان هذا بخلاف مذهبه

بدون دعوى المراة مقبولة كما في الطلاق وعتاق الامة ويسقط المهر عن ذمة الزوج ويلزم
في هذه الشهادة تبعا قالوا والشهادة على تدبير كالشهادة على العتق لا تقبل عند ابي حـ
الدعوى والشهادة على دعوة المولى نسب عبده يقبل من غير دعوى باب
متفرقة في الشهادات قال شهد رجل واحد او رجل بدين فقال المشهود عليه اشهدا
هذا العبد على الآن فقال لا لا ادري اهو عليك الآن ام لا لا تقبل شهادته وعن ابي يوسف رح اقام
على رجل انه اقر ان له عليه ثلاثة كذا بيض من الى تيقن بالجامع تقبل بخلاف اليمين على
الكل ابيض باب مسائل متفرقة في الرجوع عن الشهادة ثم شاهدان شهدا
بمال ثم دعاهما القاضي الى الصلح فاصطلحا على بعضه ثم رجع احد الشاهدين لا يضمن
لانه لم يقض لشهادته ويحاط صاحب الحق عن الالف الذي ادعيت على هذا العبد لا يصير مقرا بالالف فلو
صالحه على ان باعه بالالف التي ادعى عليه عبدا فهو جائز ويصير مقرا بالالف كتاب الدعوى
وهو يشتمل على عشرين بابا باب ما يسمع من الدعوى وما لا يسمع وشرائط صحة
الدعوى في الفتاوى البخارية مسلم غصب من مسلم خمرا وهي قائمة بعينها يسمع دعوى المغصوب
منه عليه ويقبل بينته ويستحلف ان لم تكن له بينة ويقضي بالنكول ويدل عليه ما ذكر في شب
ولو غصبها خمرا فاعليه رد عينها وضمان ردها وان لم يكن عليه ضمان قيمتها ثم لو قال في دعوى
تجهيل الوديعة لم يبين وقت الموت لا يصح ولو قال مات مجهلا او مات من غير بيان يصح
صح ولا يشترط في دعوى العتق بالتدبير بعد موت سيده ان يبين انه يخرج من الثلث
ثم ادعى على آخر رقا وتعذر احضاره فان القاضي يبعث امينا فيسمع شهادة الشهود عند حضرة
الرقا واذا سمع يخبر القاضي بذلك فيقضي باخباره امينه وحاله ونحو فرط قد وعينه ادعى على آخر
انك تكفلت عنك بامرك بمال معلوم ومات رب الدين واديت ذلك المال الى ورثته فادفع
الي ما دفعت اليهم ولم يقل دفعت الى كل وارث حصته بتمامها فهذه الدعوى غير صحيحة
ولو ادعى شدقا وذكر جميع اوصافه لكنه لم يذكر انه شرج الرجال ام شرج الصبيان قال وصف
كونه شرج الرجال او الصبيان لازم في صحة الدعوى كما في القميص ولو كان المدعى الوقف
او يتيما فادعاه على ثلاثة حاضرين منهم يسمع الدعوى ويقبل البينة ويصح القضاء بقدر ما يدعيه
الحاضرين لان حق الكل جمع وكيل من جماعة بالدعوى لاشياء ادعى لاشياء عن نسخة بقراءتها
بعض المركلين يسمع دعواه اذا تلقيها من لسان الموكل والا فلا ح ادعى على آخر انك وكيل

ابراء ته من هذا المدعى فبينة البراءة اولى ط وكذا في الدين الآن بينة مدعي الدين بطلت باقرار
على ما ادعى البراءة ولم تبطل ببينة البراءة ومذاكر شهود البيع والاقالة فان بينة
الاقالة اولى لبطلان بينة البيع باقرار مدعي الاقالة وينبغي ان يحفظ هذا الاصل فانه يخرج به كثير
من الواقعات ط ادعى على رجل سنة دنانير فقال المدعى عليه انا ابراءني عن هذه الدعوى واقام
بينة واقام المدعي بينة انه كان اقر لي بسنة دنانير بعد ابراءه في اياه فقبل بينة المدعي رد
فع وقيل لا يقبل يعني فيه يصح دعوى الاقرار ثانيا وقيل لا يصح وقد اف ذكر الخصم القبول
او التصديق في الابراء لا يصح والا فاصح عت على ادعيا شيئا في يد ثالث واقام
احدهما بينة على الشرى الصحيح منهما والآخر بينة على الشرى الفاسد فبينة الصحة
اولى جم ببينة الفساد اولى اذا ادعى القبض ثم اجاب مرة اخرى اذا ذكر شرطا فاسدا
ادخل في العقد فبينة الفساد اولى نج باع ملك الغير وسلم ثم ادعى المالك الرد حين
سمع وادعى المشتري الاجازة واقاما البينة فبينة المشتري اولى لانها ملزمة ط زوج البكر واقام
بينة على الرد فبينة الزوج اولى قنع ولو اقام الزوج بينة انها اجازت العقد حين اخبرت واقامت بينة
على انها ردت فبينة الزوج اولى بخلاف الاولى لان بينة الزوج تثبت على العدم وفي
الثانية على الاثبات وعن ابي الفضل رح ادعى عليه دارا انه باعها منه منذ خمسة عشر
سنة وادعى آخر انه وقف عليه مستحق واقام كل بينة فبينة مدعي البيع اولى وان ذكر الواقف
بعينه فبينة الوقف اولى لانه يصير مقضيا عليه فلا بد من التعيين كبينة الملك مع بينة العتق
لان الوقف انها للملك كالاعتاق وفي تتمة الفتاوى للصدر ادعى على آخر وقفية محدودة وقضى
له بالبينة ثم ادعى آخر الملك المطلق على المقضي له يقبل بمنزلة الملك المطلق بخلاف العتق لانه
قضاء على الناس كافة باب الشهادة على الشهادة ثم شاهد الاصل الشهادة غير على كل
شهادته فلم يتحملها وقال لا اقبل ينبغي ان لا يصير شاهدا ثم الاصل في الشهادة اذا كان امرأة
مخدرة يجوز اشهادها على شهادتها والمرأة التي تخرج من بيتها لقضاء حاجتها ولاجل الحمام ونحوه
تكون مخدرة بشرط ان لا يختلط الرجال وقال الصدر رحيم الدين لا يجوز الشهادة على الشهادة
من الامير والسلطان اذا كانا في البلد باب الشهادة على الميت ثم ادعى على آخر
دينا على مورثه وشهدوا انه كان له على الميت دين لا يقبل حتى يشهدوا انه مات وهو عليه
باب ما تقبل فيه الشهادة حسبة من غير دعوى وما لا تقبل ثم الشهادة على الا

اي من غير دعوة المرأة
والامة ونحوه

استاذ نارح ومعنى المسئلة ان الشهود اذا شهدوا بسبب الملك له كفى للقضاء بالملك له وان لم يشهدوا انه ملك المدعى وبه مذ بغير حق ولو شهدوا ان هذا يستحق قاض بلد كذا لا يكفي لاثبات

الاستحقاق باب ما يلزم الشاهد من اداء الشهادة والمؤنة في ذلك

شيخ الشهود في الرستاق واحتيج الى اداء شهادتهم هل يلزم كراء الدابة قال لا رواية فيه ولكن سمعت من المتأخرين انه يلزمهم باب متى يحل للشاهد ان يشهد يحل بدر خطه في القبالة ولا يتذكر اقرار المقر ولا الحادثة لا يشهد الا اذا علم يقينا شاهدا غيره ويتيقن ان هذا خطه يشهد على اقرار المقر بما فيه ولو عرف امرأة بعينها ونعتها كلامها فاقرت عنده بامر من وراء الحجاب فعرفها بصوتها واخبرت بشيء كتن عندها انها فلانة ووثق بذلك لكنه لم يرها قالوا ان يشهد بذلك هو المختار ولو لم يعرفها بصوتها لكن اخبرت النساء او لم تخبر لكنه عرفها بصوتها ووثق به فليس له ان يشهد قطع المرغيناني قال في وصيته اعطوا محمدا او زيدا بعد موتي كذا ولم يذكر اسم ابيه وجده ولكن عرف من بين ذلك انه يريد محمدا الفلاني لكونه معروفا فاخبر لسان للموصى من خادمه او قريبه وغلب على ظن السامع انه يريد هذا لا يحل له ان يشهد له بالوصية ولا للموصى له ان يأخذ ذلك وقال يحل الشهادة والاخذ قال استاذ نارح وهو الاشبه بالصواب ثم خرج الحاكم عن المحكمة ثم اشهد على حكمه يصح اشهاده قطع على حكم اشهد القاضي شهودا انى قد حكمت لفلان بكذا فهو اشهاد باطل لا عبرة به والحضور شرط ثم كتب شهادته في قبالة اقرار المقر ثم اخبر جماعة ان هذا المال المقر به مال الغير اي حد قال الشاهد بالخيار ان شاء شهد قطع على اقرار ان ضيعة كذا ملك فلان وامتنع الشهود عن عليه ان الشهادة لعدم علمهم بحدودها فعن فهم المدعى حدودها فلهم ان يشهدوا اذا كانت الضيعة معروفة مشهورة باب ما يجوز ان يؤمر به الشهود ويطلب منهم لزيادة الثقة اذا اتهموا بهم التمس من القاضي ان يسأل الشهود واحدا عند التهمة بحيث الى ذلك قطع عت قال المدعى عليه من الشاهد الجبلي انه كافر بالله فللقاضي ان يسأله عن الايمان اذا اتهمه بذلك على اذا كان يشهد بوحدانية الله تعالى وبرسالة محمد عليه السلام يقبل شهادته كذا لو قال انا مسلم ولست بكافر على ولو سأله القاضي فذكر خلال سؤاله لا يجوز على الله تعالى للتجربة فهذا جهل القاضي وحمق وقد أساء فيما فعل ولو جوز ذلك هذا يكون وبالا على جميع المسلمين خصوصا في قضاة اهل الرساتيق فلو انه تحمق وفعل ذلك لا يقبل شهادته باب الشاهد يشهد ثم تغيب شهادته بزيادة ونقصان قطع على شهد وا ثم تغيبوا

ذكروا ذلك اللفظ تقبل اذا لم يكن فيه مناقضة قالت ... وا طلق في الجامع
الصغير والمحيط انه اذا لم يصرح بعذر كان رجاز ذلك اذا كان عذرا ولم يشترطا عدم المناقضة
وانه شرط حسن فمن ادعى واقام عليه شهودا وكان في الدعوى او في الشهادة او فيهما خلل
فاعاد تلك الدعوى في مجلس آخر والشهود بدون الخلل بالزيادة في الشهادة لا يقبل وان لم
يكن بين الكلامين تناقض لان الظاهر انهم زادوه بتلقين انسان اياهم تزويرا واحتيالا
واليه اشار محمد رح بقوله في الجامع الصغير فلا يصح حتى يقول او ثمت جازت شهادته قال ابو اسحاق
فعرف بهذا انه كما لا يقبل الشهادة للزيادة من الشاهد وحده بعد ما برح كذا لا يقبل الزيادة من
الشاهد وان زاد المدعي في دعواه ما زاد الشهود وسواء كانت الدعوى الاولى صحيحة او فاسدة
لا يقبل زيادة الشاهد شيئا اقام شاهدين بلفظ مختلف فلم يسمع القاضي ثم اعاد شهادتهما بلفظ
موافق تقبل باب ——— الشاهد يؤخر شهادته هل تقبل ام لا اجاب المشايخ في شهود
شهدوا بالحرمة المغلظة بعد ما اخروا شهادتهم خمسة ايام من غير عذر انه لا يقبل ان كانوا
عالمين بانهما يعيشان عيش الازواج علا والحاكمي والخطيب الاغاطي وكمال الائمة السباع قبل
ثم كل شهد وا بعد ستة اشهر باقرار الزوج بالطلقات الثلاث لا يقبل اذا كانوا عالمين
بانهما يعيشان عيش الازواج وكثير من المشايخ اجابوا كذلك في جنس هذا وان كان تاخيرهم لعذر
يقبل شهدت مات عن امراة وورثة فشهد الشهود انه كان اقر بحرمتها حال صحته ولم يشهدوا
بذلك حال حيوته لا يقبل اذا كانت هذه المراة مع هذا الرجل ويسكتوا لانهم فسقوا او شهادة
الفاسق لا يقبل نجم اقر بعض الورثة باعتاق المورث جاريته وانكر البعض ثم شهد شهود
ان المتوفى اعتقها فتاء خير الشهادة لان يكون طعنا ان كان لعذر او تاويل قال استاذنا فهذا
اشارة الى ان التاء خير لو كان لا لعذر ولا تاء ويل لا تقبل في حق عتق الجارية كالطلاق فانه
حتى لكونه شهادة في باب الفروج في الموضعين وعينه ولا يسقط عدالة الشاهد فتاء
خير شهادة الاعتاق اذا كان وحيه ويعلم انه لا يلتفت الى قوله وحده وان علم انه لو اخبر القاضي
وحده يحل بينهما يفرق بالتاء خير وكذلك في الطلاق ادعى رجل امراة فقالت خالعني
فلان فقال غير ذلك الوكيل قبل الخلع وعلم به واقام بينة وقضى القاضي بالحل فذهبا
شاهدي الازواج فشهد جماعة ان الزوج هذا اقر عندنا منذ كذا يوما بانها
عليه بالثلاث وهم عالمون في تلك المدة بما جرى من الدعوى والانكار والخصومة

واخر واشهادتهم فكتب بهذا ان الاية الثانية لا يقبل وكتب في ذلك الفتوى بعينه ح ينبغي ان تقبل
تعدم بعين شهادتهم لاظهار الحرمة لانكارها الحل قال استاذنا رح فهذا حين وقع شيخ
الشخص القاضي الى انه هذا حضر ليشهد فان كان فشهد فان كان امتناعه من غير
تاويل يكون جرحا حتى ترد ارضا وبين فيها ثم بعد متى شهد جماعة ان هذا الموضع مسجد
وهم عالمون ببنائه يقبل ان لم تتوجه الدعوى وان وجد الدعوى وهم متعينون في الشهادة
او اسرع قبولا من غيرهم لا يقبل شهادتهم وكذا الشهادة على المال ولا يفتون ببناء حجة
الشهادة مع رؤية المشتري بين فيه لجواز ان تناولوا هذا مذهب محمد انه يجوز لانه يجوز
بيع المسجد اذا خرب عند محمد رح باب الشهادة القاصرة التي يتمها غيرهم
هل يقضي بها ام لا طغهور الدار لم يشهدوا انها في يد المدعى عليه فشهد آخران انها في يد المدعى عليه يقبلها
القاضي كما لو شهدوا بالملك فالشهود في الحدود وشهد آخران بالحدود تقبل بالملك جميعا وكما لو
شهد واعلى الاسم والنسب ولم يعرفوا الرجل بعينه فشهد آخران انه المسمى بذلك الاسم يقبل ويجعل
كما لو شهد الامران بشهادة فريق واحد ولو قالوا نشهد ان الدار التي في يد بني فلان ويذكر المدعي
حدودها الاربعة ملك المدعي بهذا السبب ولكنا لا نعرف حدودها ولا نثق عليها فشهد آخرون
بحدود الدار المدعى بها قيل لا تقبل وفي عامة الروايات يقبل وهو الاصح باب
الشهادة بالتسامع مع عكس نكاح حضر رجلان ثم اخبر احدهما جماعة ان فلانا تزوج فلانة باذن
وليها ثم الآن يجحد هذا انه يجوز للمعين ان يشهد واعلى ذلك باب من يقبل
شهادته ومن لا يقبل مع شارب خمر يسكر ويقيء اذا زجر فالقاضي لا يقبل شهادته اذا كان ذا
مروة ويحترز في معاملته فوجد صاد فاكب عم امتدت الخصومة بسنين ومع المدعي اخ وابن
عم مخاصمان له مع المدعى عليه ثم شهد بعفو هذه الحادثة بعد هذه الخصومات لا يقبل شهادة
تهمة بأنهم بامراة رجل حتى اخذ منه الشحنة مالا بهذا السبب ثم شهد زوج المراة مع اجنبي
على ذلك الرجل لا يقبل مع عكس رجل خاصم رجلا فضربه ثم شهد الضارب على المضروب لا يتهم في شهادته
ولم يظهر منه ما يصير متهما به شرعا فالا يجوز شهادة رجل بينها عداوة في شيء من امور الدنيا
واذا كان بسبب شيء من امور الدين يقبل قال استاذنا وجواب عكس يشير الى ان تنفس العداوة
بسبب الدنيا لا يمنع قبول الشهادة ما لم يفش بسببها او يجلب بها نفع منفعة او يدفع عن نفسه
مضرة وهو الصحيح وهو الاعتماد وما في ط والواقعات اختيار المتاخرين واما الرواية

المنصوص فيخلل فيها وفي كنز الدقائق شهادة العدو على عدوه تقبل وقال الشافعي لا يقبل لنا
ان العداوة وان كانت قادحة الشهادة وجب ان يكون قادحة في حق الكل كالفسق والا فتقبل
وهكذا اطلق في خزانة الفقه وذكر في شرح السنة ومعالم السنن على مذهب الشافعي لا يقبل
شهادة العدو على عدوه لانه متهم وقال ابو حنيفة يقبل اذا كان عدلا في الدين وهو الصحيح وعليه
الاعتماد انه اذا كان عدلا يقبل شهادته وان بينهما عداوة بسبب امر الدنيا لانهم كفل بنفس
المشتري على انه ان لم يسلمه اليه فعليه الثمن ثم غاب المشتري وكفلت امرأة المشتري الكفيل بنفس
زوجها على انها ان لم تقدر على تسليمه تؤدي الثمن ثم بعد غيبة الزوج ادعى الكفيل عليها الكفالة
فانكرت يقبل شهادة البايع بكفالتها كوب الدين اذا شهد لمديونه فح لا يقبل للتهمة وعنه رجلان
شهدا انه باع داره من هذا المدعي بالف على انهما كفيلان بالثمن قال محمد ان كان ضمنا
قبل البيع لا يقبل لانهما كالبايعين والا فيقبل ثم كفيلان بمال شهدا على رجل انه كفل بهذا
المال لا يقبل وقيل يقبل فح امير كبير ادعى فشهد له مشرفوه او كتابه او نوابه او خدامه او رعيته
لا تقبل شهادته وعنه من يتكلم في احاديث الرعية وقسمة النوايب والضرايب لا يقبل شهادته
وعنه يقبل شهادة المزارع لرب الارض ثم رجع وقال لا يقبل لفساد الزمان وعن شيخ
الائمة الاسبيجابي رح لا تقبل شهادة اهل الرعية لوكيل الرعية والشحنة والرئيس والعامل
لجهلهم ومبلهم خوفا منهم وكذا شهادة المزارع قب لا يقبل شهادة كدهقان لبياع ولا شهادة المزا
رع لرب الارض اذا كان البذر من قبل رب الارض لانه اجير فح رجل قال لابن امراة
مريضة قل لبنتك فلتبرئ زوجها عن مهرها ثم ماتت البنت وشهد الرجل لزوجها انها
كانت ابرأته عن مهرها قبل هذا المرض لا يقبل شهادته فح عم اخ واخت ادعيا ارضا وشهد
زوجها ورجل آخر ترد شهادتهما في حق الاخت والاخ فان الشهادة مع رد بعضها يرد كلها
وفي روضة القضاة اذا شهد لمن لا يجوز له الشهادة ولغيره لا يجوز الشهادة بالاتفاق وا
واختلف في حق الآخر فقيل لا تبطل وقيل تبطل عن ذكر مسجد الى مسجد غايب
ادعى اهل المحلة نصيبا منها لمسجدهم فشهد بعض اهل المحلة لا يقبل اذا كان اهل المحلة
بعين او اكثر ثم ادعى محمد ودائع بيد رجل انه وقف على هذا المسجد فشهد بعض اهل
محلة المسجد يقبل شهادتهم هو المختار عن كثير ركوب البحر لا يمنع قبول الشهادة وفي شرح
القاضي الشهيد جام الائمة اسباب الجرح كثيرة منها ركوب بحر الهند ماية مخا

ب ومديونه من يسكن دار الحرب وتكثير سوادهم لاجل المال ومثله لا يبالي بشهادة الزور ومنها التجار
في قرى فارس فانهم يطعمون الربوا وهم يعلمون شيخ شهد لبنت امرأته او لمطلقته تقبل مت ومنا بعد
انقضاء العدة شيخ طلقها ثلاثا وهي في العدة لا يجوز شهادته لها ولا شهادتها له شيخ تقبل شهادة الربيب
للصانة وعن ابو بكر رح من ردة الحاكم في حادثة لا يجوز لحاكم آخر ان يقبله في تلك الحادثة وان
اعتقد عدالة شيخ قب تقبل شهادة المديون لرب الدين ط ولا يقبل شهادة رب الدين لمديونه
اذا كان مغلبا ان شيخ ووالد صاحب المحيط تقبل شهادة رب الدين لمديونه وان كان مغلبا وفي شرح
الجامع الصغير العتابي رح رب الدين اذا شهد لمديونه بعد موته بمال لا تقبل لتعلق حقه بالتركة
وكذا الموصى له بالف مرسلة او بشئ بعينه لا يقبل لانه يزداد به محل وصيته او بسلامة عينه فح يجوز
شهادة الدائن لمديونه الحي دون الميت للاثر شذ شهد قبل ان يشهد شيخ شهادة
بعد ذلك فح قال محمد رح القاضي يقبل شهادة ابنه ولو شهد ان ابا هما قضى للمدعي على المدعى عليه تقبل ط
باب شهادة الرجل على شئ حصل بفعله او بسعي فيه بم قضولي زوج امراة من
رجل بحضرة شهود واجازت العقد ثم اختلفا في المهر تقبل شهادة الفضولي لها اذا لم يضف العقد
الى نفسه وعنه قال الوكيل بذلك لا تقبل شهادة البايع له فح لكل احد الشاهدين قال هذا الشئ ملك
المدعى كان لي بعته منه وقبضت الثمن لا تقبل شهادة القابض او المتوسط بين الورثة تقبل ط
خلافا لمحمد رح باب فيما يتعلق بحدود المدعا والشهادة والغلط فيها شهد
ادعى وذكر حدود المدعا وشهد الشهود عقيب الدعوى ولم يذكروا حدود المدعا في شهادتهم لم تقبل
الا اذا قال لو اشهد على المحدود الذي ذكر المدعي حدودي ثم وغيره ادعى ضيعة وذكر حدودها
فشهد الشهود على الضيعة ولم يذكروا الحدود وقالوا لا نعرف الضيعة بعينها والحدود دليل شهد
على اقرار ذي اليد ان هذه الضيعة المحدودة كما ذكر المدعي حدودها حق فلان من جهة الميراث
تقبل شهادتهم عند علاء الدين الحمامي والناجي اقر بملكية الدار لنسبة ولم يذكر حدودها عند
الشهود يقبل شهادتهم على اقراره بملكية هذه الدار لها شهدوا بم ادعى بحدوده وذكر حدودها
الاربعة فانكر ذو اليد وطعن في الحدود فسال الحاكم فوجد احدها بخلافه فقال المدعي كان حدها
ما ذكرت وقت الشراء لكنه تغير الملاك يسع منه التوفيق قضى عكر اث مد بصف حدود المدعي
حين ينظر في الصك فاذا لم ينظر لا يقدر على جهة لا تقبل شهادته اذا كان ينتقل
عن النظر فاما اذا كان يستعين به بنوع استعانة كقارئ القرآن من المصحف لا بأس

عكس احد حدود المدعى عليه تهب الى اراضي زيد والى اراضي عمرو فذكر الشهود اراضي زيد دون اراضي عمرو
تقبل شهادتهم اذ لم يقع الخلل في بقية الحدود وتذاركوا ذلك الحد وقع الخلل بالذكر في مجلس
آخر وقال الخجندي رح الخطاء في الحد الواحد لا يوجب نقصانا في الشهادة ست ان تذاركوا الغلط
في ذلك المجلس يسمع واذا تفرقوا لا يسمع ط اذا غلط الشاهد في احد الحدود لا تقبل شهادته
بخلاف ما اذا ترك احد الحدود باب ——— البينة يقيمها المدعي بعد استحلاف المدعى عليه
قبح وبه قال الائمة الثلاثة قال المدعي شهودي غيب وطلب يمين المدعى عليه ثم قام المدعي بعد ذلك ببينة
تسمع شهادتهم باب ——— الاختلاف في الواقع بين الشاهدين والدعوى وفيه اختلاف في الشاهدين قبح ادعى مهر امرأته خمسين دينارا نبهرية وشهد شاهد بخمسين محمودية تقبل لانهم
شهدوا بالاقل وكذا عكسه بالاتفاق وعلى العكس لا تقبل قبح ادعى النبهرية بورية لا تقبل قال
استاذنا رح لعله اعتقد ان المحمودية خير من النبهرية بورية كما كان في عهد السلطان محمود
قبح ادعى المديون الايصال الى الدائن متفرقا وشهد شهود بالايصال مطلقا او جملة لا يقبل
وعنه ادعى على آخر دينا لمورثه فاقر بالدين وقال اخذه ورثته منك فبرئت ثابوتا عن هذا الدين فشهد له احد الشاهدين على وفق دعواه وشهد الآخر على اقرار الميت باخذ الثابوت عن الدين يقبل ولو لم يقولوا
عن الدين لا يقبل قبح والبايان شهد احد الشاهدين ان هذا لحق المدعي والآخر باقرار المدعى عليه بذلك
يقبل بح ورث دارا من ابيه فادعاها عليه رجل ملكا مطلقا واقام بينة على اقرار مورثه انها للمدعي
تقبل قبح ادعت على زوجها انه وكل وكيلا فطلقها وشهد وا انه طلقها بنفسه يقع الطلاق على
ادعى الف فشهد ان المدعى عليه اقر له عندنا بالف ومائة تقبل اذا وقف وهو ان يقول كان لي
عليه الف الا انه اقر باكثر ولو ادعى انه دفع اليه ثلاثة من الفلس بضاعة قيمتها كذا فشهد
على ثلثة من الفلس بضاعة ولكن قالوا لا ندري قيمتها فان كانا عدلين تقبل شهادتهما ويجبر
المدعى عليه على بيان قيمتها فان جاؤا بعد ما افتوا لو اكذا يسمع لجواز ظهور رجوعهم بالفسق في الغد
البخارية ادعت الطلاق وشهد وا بالخلع يسمع لان وجه التوفيق ممكن بم ادعى نكاح امرأة
كم بذكر تاريخ بخلاف ذكر شهود تاريخ تقبل ثم ادعى على آخر دينا بسبب وشهدوا بالاقتراض
بح ولو ادعى المديون قضاء دينه وهو الف فشهد وا له انه اعطى رب الدين بالدين مطلقا
واتمة بخارى باجمعهم اجابوا به شذ لا يقبل كما في دعوى العين ط بح نحو هذا اختلاف في
بح ولو ادعى المديون قضاء دينه وهو الف فشهد وا له انه اعطى رب الدين الف
ط

واعز الدين تفيه اختلاف المشايخ ثم ادعى المديون ايصال الدين واشهدوا له بالابراء يقبل لاحتمال
حصول الابراء بالاستيفاء ولو ادعى المديون الابراء واشهدوا ان المدعى صالح المدعى عليه بمال
معلوم تقبل شهادتهم ان كان الصلح بجنس الحق لحصول الابراء عن البعض بالاستيفاء وعن
البعض بالاسقاط ولو ادعى خمسة دنانير بوزن بسمرقند فشهدوا في الجامع عن الوزن
فقالوا بوزن مكة يقبل شهادتهم ان كان وزن مكة مثل وزن بسمرقند او اقل والا فلا عكس ادعت
انها اشتريت هذه الجارية من زوجها بمهرها واشهدوا ان زوجها اعطاها بمهرها من غير ان
يجري البيع بينهما يقبل ولو اشتراها رجل ثم ادعت انها اشتريت بالف فقال لا بل اشتريت بالف
النهر جيد فهذا اجانة منها لو ثبت باب اختلاف الشاهدين ثم شهد احدهما على خمسة
عشر والآخر على عشرة وخمسة والمدعي يدعي خمسة عشر ينبغي ان يقبل وعن ابي يوسف البلخي رح
شهد احدهما على اقرار رجل بالطلاق وشهد الآخر باقراره على الحرمة لا تقبل فعم ادعى عبدا
فشهد احدهما بملك مرسل والآخر باقرار ذي اليد بملكيته للمدعي تقبل ولو كانت
هذا في دعوى الامة والضيعة لا تقبل وفرق بينهما علاء الدين الحنفي رح فقال لان القضاء
بالملك المطلق قضاء بالولاية الملك يظهر في الزوائد المنفصلة والقضاء بالاقرار منقض
على الحال لا يظهر في الزوائد المنفصلة قال ملك بالملك المرسل اوجب قضاء يظهر في حق
الزوائد وان ملك بالاقرار وجب قضاء لا يظهر في حق الزوائد واللام
والضيعة الزوائد ومن الاولاد والثمار فلم يتحد موجب الشهادتين ولا كذلك
العبد فانه لا زوائد له فاتحد موجبهما وهذا فرق حسن قال الاستاذ نارح والجواب في مسئلة
الامة والضيعة مستقيم نص عليه شمس وفي مسئلة العبد نظر فقد ذكر في ظهيرية
بسماعة عن محمد رح ادعى دارا فشهد احدهما انها دار المدعي وشهد الآخر على اقرار
صاحب اليد انها للمدعي فالشهادة مختلفة فعلى هذا ان لا يقبل في العبد ولعل
القاضي عبد الجبار كان على رواية انها تقبل قع عن ابي نارح ادعى دارا ملكها
من الميت وشهد احدهما باقرار الميت ببيعها منه والآخر باقرار الميت انها دار واختلفا
في الوقت ينبغي ان تقبل ثم ادعى عليه وديعة عشرة دنانير فشهد احدهما ان المدعي اعطاه
عشرة دنانير امانة وشهد الآخر انه اعطى عشرة دنانير ولم تقبل فن ادعى المديون
ايفاء القرض ما تي درهم فشهد احدهما انه قضاه الدين وقبضه وشهد الآخر انه

هذا ما بخطه

الحناط

لا تقبل

هذا ما يحفظ

اعطاه مائة درهم لا تقبل ظ م ط تقبل ب م آ ادعى المديون الايصال فشهد له احد الشاهدين بايصال والآخر على اقراره بالايصال لا تقبل ش ط واصله انه لو شهد احدهما على نية الفعل وشهد الآخر على الاقرار بذلك الفعل لا يقبل لانهما شهدا بامرين مختلفين نح آ ادعى عليه الغاء شهد احدهما انه دفع لهذا المدعى عليه الغاء وشهد الآخر على اقرار المدعى عليه بها لا تجمع لان هذا قول وفعل وذكروا انه لا يجمع بين القول والفعل بخلاف ما اذا شهد احدهما بالف على المدعى عليه وشهد الآخر على اقرار المدعى عليه بالف فانه يقبل لانه ليس فيه جمع بين القول والفعل ش آ ادعى ارضا في يد رجل فشهد احدهما انها له وشهد الآخر على اقرار ذي اليد بذلك لم يقبل ط وكذا في رواية ابن سماعة عن محمد رح في دعوى الدار نح آ ادعى ما لا فشهد احدهما ان المدعى عليه احتال عن غريمه بهذا المال وشهد الآخر انه كفل عن غريمه بهذا المال يقبل قع ظم شهد احدهما في دعوى الشتم انه قال له يا فاجر وشهد الآخر انه قال يا فاسق لا تقبل قع ظم اختلفا فيهما في الحلية يمنع قبول الشهادة اذا لم يمكن التوفيق قال ابو نصر ولم يذكر تفسير امكان التوفيق وذكر شيخ في مسئلة انه سرق بقرة واختلفا في لونها قال ابو حنيفة رح يقبل شهادتهما وقالا لا يقبل عن جعفر رح ان هذا الخلاف فيما اذا اختلفا في صفتين متضادتين كالسواد والبياض فاما في المتقاربتين بان شهد احدهما على الصفرة والآخر على الحمرة فانه يقبل لان الصفرة المشبعة تضرب الى الحمرة والحمرة اذا رقت تضرب الى الصفرة وكثير من العوام لا يميزون بينهما وكذا اذا شهد احدهما انها غير آ ادعاها والآخر انها بيضاء تقبل بخلاف ش عن الكرخي رح عكس هذا وقال هذا في لونين متباينين كالسواد والحمرة والصفرة فاما اذا اشتبها كالسواد والبياض لا تقبل عندهم جميعا قع ظم آ قادت ادعين على الصلح فالجأهما القاضي الى بيان التاريخ فقال احدهما اظن انه كان منذ سبعة اشهر او اقل او اكثر وقال الآخر اظن انه منذ ثلاث سنين او اربع لا يقبل لما اختلفا في هذا الاختلاف الفاحش وان كان لا يحتاجان الى بيان التاريخ باب التهاتر في الشهادات قع في مت البينة على البيان بقول او فعل في مكان في زمان معين فاقام المدعى عليه بينة انه هو لم يكن في ذلك المكان فهي من التهاتر يقبل عن النسفي رح رجل ادعى على ورثة رجل انه ابن الميت وهو ابن اثنين وعشرين سنة واقام عليه بينة ست الورثة بينة ان سن المدعي ثمانية عشر سنة فهذا دفع صحيح ظ آ ادعى على رجل انه امر بضرب فلان وبخ جمع عظيم فضربه الصبيان حتى مات واقام عليه بينة واقام المدعى عليه بينة

هذا ما يحفظ

المدعى بينة فله قيمة النقصان بم قضى القاضي عليه بالمال فقال ان معي والمدعي يعلم اعساري وهو
منكر فللقاضي ان يحلفه على ذلك قال ابو حنيفة رح وهذا اختيار جيش رح خلافا لهما في ان القول قول
المديون في اعسار او قول رب الدين ولو ان مشتري جارية رجلا فادعت امراته انها اشتريت منه قبل
هذا والا بينة لها فاراد ان يحلف المشتري على العلم رح اختلف المتابعان في صحة العقد وفساده بحيث
يكون القول قوله مع اليمين قال ابو حنيفة رح وانما كتبت هذا لانه لا يلزم ان يكون القول قول الاب
مع اليمين في كثير من المواضع يكون القول قوله بدون اليمين منها ط قال الموصى للبتيم انفقت عليك
انفقت كذا من مالك وذلك مثله او قال تركت ابوك رقيقا فانفقت عليه من مالك كذا ثم مات او ابق وقال
الصغير ما تركت ابي رقيقا او قال الوصي اشتريت لك رقيقا وادبت الثمن من مالك وانفقت عليه
كذا فهو مصدق في ذلك كله مع اليمين قال بم الا ان مشايخنا كانوا يقولون لا يستحب ان يحلف
الوصي اذا لم يظهر منه خيانة ومنها بسط عن محمد رح قاضي باع مال اليتيم فرد المشتري عليه بعيب
فقال القاضي ابرأتني منه فالقول قوله بلا يمين وكذا لو ادعى رجل قبله اجانة ارض لليتيم واراد
ان يحلفه لم يحلف لان قوله على وجه الحكم الحاكم وكذا في كل شئ يدعى عليه عن ابي يوسف رح ادعى المولى
على مكاتب المولى عند ادائه الواجب الرجوع فالقول له بدون اليمين ومنها بسط لو قال الواهب شرطت لي
فقول الموهوب له لم اشترط فالقول قوله بدون اليمين ومنها بسط اشترى العبد شيئا فقال البائع انت
محجور وقال العبد انا ماذون فالقول له بدون اليمين ومنها بسط اشترى لابنه الصغير دارا
ثم اختلف مع الشفيع في الثمن فالقول للاب بدون اليمين ومنها اذا اشترى لابنه دارا فجاء الشفيع
وانكر المشتري الشراء وقال انها لابن الصغير والبينة للشفيع لا يحلف المشتري ومنها في ادب القاضي
اقر وصي بالنفقة على اليتيم او القيم على الوقف وقال الصبي والوقف في يده ويجوز ذلك من الامناء
مثل ما يكون في ذلك الكتاب قبل قوله بلا يمين اذا كان ثقة لان في اليمين تنفير الناس عن الوصاية
فان اتهم قيل له يحلف بالله ما كنت خنت في شئ مما اخذت به وقيل ينبغي للقاضي ان يقدر شيئا
فيه تحلف عليه وكذا هذا فيمن ادعى خيانة مطلقة على مودعه قيل للاب تحلف حتى يقدر وقيل له تحلف
بالله ما كان وفيما اليتيم فان حلف برئ فان نكل يجبر على بيان قدر ما نكل عنه هذا كله في زماننا العباد
في بسط في حكم ادعى المديون للابصال فانكر المدعى والبينة له فطلب يمينه فقال المدعى اجعل حقي في الختم ثم
قبله ذلك في زماننا عين قال المدعا عليه للوكيل بالخصومة قد ابرأت في مجلسك
عت الاحق له قبلك قصرت معزولا فانكر الوكيل ذلك قبله ان يستحلف عت دا

ولا ينتظر حضور الخصم ولم يتعرض انه اذا لم يغب هل الشرط حضوره وقال بيت كلام لا يشترط حضوره
ط واذا قامت البينة على افلاس المحبوس لا يشترط لبيعها حضرة رب الدين لكن ان كان
حاضرا او وكيله فالقاضي يطلقه بحضرته وان كان هما لم يكن حاضرا يطلقه بكفيل سئل ح اذا ابى المحبوس
كفيلا هل يحل القاضي سبيله فقال لا بد من كفيل سئل ح عن ابي بكر حامد اقام المحبوس بينة على
عيان ورب الدين بينة انه موسر ولم يتنبوا مقدار ما يملك قبلت شهادتهم لان المقصود
منها اثبات دوام الحبس عليه قال ولو عينوا مقدار ما يملك لم يكن قبولها لانها قامت للمحبوس
وهو منكر والبينة متى قامت للمنكر لا يقبل وقولهم انه موسر ليس كذلك فتقبل بخلاف ما اذا
اقام الشفيع بينة على ان له نصيبا في الدار الخ بجنب الدار المبيعة او ان له نصيبا من المبيع
فانها لا يقبل ط وفي شرح الجامع الصغير للمحبوس اقام المحبوس بينة انه باع ماله والدين بينة
على انه موسر يقبل القاضي بينة الدين وان لم يبينوا مقدار ما يملك حتى يحلفه في الحبس باب
مقصبا به ويدخل في القضاء والشهادة والدعوى قوله على رجل ضيعة واقام بينة فاقر ذو اليد انه
حوله فبها قبلها القاضي الى المدعي ثم ادعى المقر ان ارتفاعها له وبذرتها ببذره ربح منه ان كان غلة
صبا قال رح والزرع يدخل في الاقرار بالارض من غير ذكر ط والعلو والسفل يدخلان في دعوى
الدار بدون الذكر وفي دعوى المنزل لا يدخل الا بذكر الحقوق او بذكر الحقوق وفي دعوى البيت
لا يدخل بذكر الحقوق ويشترط ذكرهم والكنيف والشارع يدخل في دعوى الدار من غير ذكر والبا
باط الارض احد جانبيه على هذه الدار والآخر على الطريق لا يدخل عند ابي حنيفة رح الا بذكر الحقوق
وعندهما يدخل اذا كان مفتحها الى الدار والمربط والملح يدخلان في دعوى الدار ذكر الحقوق والمرافق
اولم يذكر وفي دعوى المنزل لا يدخل وان ذكر الحقوق والمرافق ط ادعى ارضا على نهر شرب بها منه وشهد
الشهود بالارض ولم يتعرضوا للشرب فانه تقضى له بالارض وبحصتها من الشرب شرب ويدخل البناء في
القضاء بالدار ط وفي دخول البناء والاشجار في القضاء بالارض والدار اختلف في المشايخ واذا
ادعى نصف دار ملك له ان يدعي بعد ذلك كلها فيه اختلاف المشايخ باب القضاء على الغا
يب ط غاب المدعى عليه او مات بعد اقامة البينة قبل القضاء لا يقضي حتى يحضر الغايب او نائبه او وارث
الميت حكم وكل بعد ما قامت البينة عليه وغاب يقضي عليه وكيله ط ولو كان المدعى عليه لو اقر بما ادعى
عل[illegible] مات يقضي عليه باقراره في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله واظهر الروايتين عن
يقضي عليه في فصل البينة وللاقرار حال عيبهما في استهلال المدعى عليه

القاضي بعد البينة العادلة مدة معينة وغاب ومضت تلك المدة فان ظهر تعنته فله ان يقضي حال
غيبته ومثله عن ضاب المجندي رح قال استاذنا فان شرط التعنت للقضاء عليه اختيار حسن
ط فان اقامت البينة على الوكيل بغاب وحضر موكله او على العكس او اقامت البينة على المورث فمات وحضر
وارثه او اقامت على وارث فغاب وحضر وارث آخر ففي هذه الصور يقضي على الذي حضر بتلك البينة

باب تصرف المدعى عليه في المدعا بعد الدعوى قبل القضاء رفع عمر يد المدعى عليه المدعاة بعد
اقامة البينة العادلة قبل القضاء فينفذ لان قبل القضاء باق على ملك ذي اليد وكذا ذكره ابو بكر
البلخي وروى في الجامع ط في آخر دعوى الجامع انه لا يصح بيعه وفرق بين ان مدعي ان مدعين عنت
اقام المدعي بينة انها دان وقال ستبلغها الى مسجد كذا قبل القبض لو يسقط دعواه باب

باب منع القاضي المدعا عليه من التصرف وبعث الامين لحفظ البار والحفظ المال
وما يتصل به رفع بم للقاضي ان يمنع المدعا عليه في التصرف في المدعا به قبل الحكم بعد اقامة البينة وسئل
بم مدله المنع قبل اقامة البينة قال الرافع عن عمر والحجندي ليس للقاضي ان يمنع ذا اليد عن التصرف
في الضيعة بالدعوى وطلب المدعي ذلك سئل مات من زوج واخوة فقالوا من القاضي ان يبعث
امينا ليحفظ ليحصين ماله لان زوجها متهم وقال الزوج جميع ما في البيت لي لم يتعرض القاضي
وكذا لو مات الزوج فقال اولياؤه مثل ذلك وكذا لو مات عن امراة وصغار وسئل الجبير ان
ختم الابواب للصغار وقالت جميع ما في البيت لي لم يتعرض القاضي له ولا يبعث امينا في الحال
ذلك الا في رجل يموت عن صغار وليس يدعي احد مشاركة في البيت فيبعث في ذلك
امينا يحفظ للصغار رفع عمر تواري المدعا عليه بيعة ايام او ثمانية فلم يجد المدعي
وطلب من القاضي ان يخرج امراته واولاده من دار ويختمها لا يجيبه القاضي الى ذلك باب

فيما يقبل البينة على المقر او المنكر ثم يقضي بالبينة لا باقراره في ادب القاضي للخصاف ادعى
الوكالة بقبض الدين فاقر المدعى عليه بوكالته بقبض الدين وبخصومته ايضا لكن جحد
الدين فاقام الوكيل بينة بالدين لم يقبل ولا يصير وكيلا بالخصومة باقرار المدعا عليه
حتى تقبل البينة على وكالته بالخصومة وتلزم ادعى على ميت دينا على بعض الورثة فاقر
ذلك الوارث بالدين فانه يستوفي ذلك من نصيبه والطالب ان يقيم البينة حتى ليكون
والطالب ان يقيم بينة على حقه ليكون حقه في كل التركة وكذا ان اقر جميع الورثة بينة
يقضي له لان المدعي يحتاج الى اثبات الدين في حقهم وحق غيرهم

الموصى له اذا ادعى الوصية فانكر بعض الورثة او الكل يسمع بينته بذلك شطر رجل قال القاضي ان فلانا اوصى الي وسلم الي ومات وله على هذا كذا او في يده هذا كذا فصدقه المدعى عليه في كله فالقاضي لا يثبت وصايته باقراره حتى يقيم البينة عليه قال الصدر الشهيد ظاهر هذا يدل على ان البينة تسمع على المقر وهو الكثير مشايخنا على انه لا يقبل على المقر وفي جامع البرغري لو خصم الاب بحق على صبي فاقر لا يخرج عن الخصومة ولكن يقام البينة عليه مع اقراره بخلاف الوصي وامين القاضي اذا اقر خرج عن الخصومة على اقام البينة ان هذه الضيعة ملكي فاقر ذو اليد انه لا حق له فيها فالقاضي ان البينة تقبل لان يقضي في الملك بالبينة باب ——— الحكم ولكن الائمة الخزاعي رح حكم الحاكم ينفذ في مال الصغير وحقوقه ان حكم لما هو خير لليتيم عكس ليس للحاكم ان يحكم بشيء فيه ضرر على الصغير يعني اذا ادعى على وصيه حكم لا يحكم وقال حميد الدين ان كان في حكم نظر للصبي ينبغي ان يجوز وينفذ حكمه ويكون بمنزلة صلح الوصي الصبي فيما لا يجوز الاستحلاف في الحكم عن مال البضع فيما عدا مهر صحيح بشهوة والشرط لها فحكم الزوجان رجلا ليحكم بينهما بالحل في مذهب الشافعي رح يصير حكما لكن الصحيح ان حكم الحكم في مثل هذا لا ينفذ قال استاذنا قولهم بعدم نفاذ قضائه صحيح لكن من حكم الحكم في امثال هذا الحكم في الطلاق المضاف مختلف نفاذ وان كان الاصح هو النفاذ اذا حكماه ليحكم بينهما بما يرى اذا كان التحكيم ليحكم على خلاف ما يراه المحكم كان الصحيح عدم نفاذ قضائه لما عرف في عكس تزوج بامرأة ذي في بها ابنه ثم ادعت المرأة عليه نفقة وسكن المحكم بالحل بينهما حكم وحكم بحل ولكن لا يكتب الا يقضي به باب ——— مبايل متفرقة خصم قاض له حلفاء بالقرى يفوض فصل حادثة بعينها الى بعض امراء القرى غير الخلفية يصح لكن يطريق الصلح لا القضاء ح اجرة شجان القاضي لا يجب على المحبوس القاضي خ مال الصغير بمال لا يضمن شب في فوائد حديث علي رضي الله عنه وفيه دليل على ان الصلح يجوز في مال الصغير يجوز في القضاء فالصلح على بعض الحق يجوز والقضاء بالبعض دون البعض لا يجوز وقال عزيز رح امر القاضي بتسليم بعض المدعا به او كله بعد اقامة البينة العادلة حكم منه بان المدعا لله حق قال استاذنا وقد صارت مسئلة نفاذ القضاء ببعض المدعا عند قيام البينة على الكل واقعة الفتوى فلم نوجد فيها رواية الا هذه ثم قال شيخ المشايخ رح يتعلق بالقضاء للمفتوى فيها على قول فقال لم ينفذ الى يوسف رح انه حصل له زيادة علم بالتجربة قال مت والذي يؤيد ما ذكر في فتاوى الزكي كان يقول الصدقة افضل من حج التطوع فلما حج وعرف مشاقه رجع وقال

كتاب ——— الشهادة وهو يشتمل على عشرين بابا باب ———

كبغية الشهادة الخ بقبل والخ لاتقبل قع عن شهد واعلى الدراهم ولم يبينوا انها عدلية ام
عطارفية لاتقبل ولو كان في البلد نقد معروف ينصرف شهادتهم اليه وتقبل وان لم يبينوا انها
ردية ام جياد وجب الاقل مما باع ضيعته من زوجته ثم باعها ممن يخافه فادعت الزوجة
بيعه منها سابق على بيعه منه وشهد الشهود على السبق ولم يذكروا السنة ولا اليوم
تقبل شرنبلالية مدعي الرهن اذا اقام احدهما البينة انه اول تقبل ولم يشترط في قول الشاهد
التيقن بالسبق قال استاذنا وملكه لجميع العقود يثبت بحجة بينة السبق وان لم يذكر السنة ولا
اليوم جامع اذا شهد الشهود انه ملك المدعي ولم يقولوا وانه في يد المدعى عليه بغير حق
تقبل في المنقول ولا يقضي في العقار حتى يقولوا في يده ولا يحتاج الى قوله في يده بغير حق وقبل
لاتقبل حتى يقولوا في يده بغير حق وفي ط منا كلام طويل للفاضل جمال الدين الايجابي ح شاهد
الشاهد ان هذا الجحود وكان ملك اب المدعي ومات وتركه ميراثا له في يد القاضي انه
الآن في يده بحق ام بغير حق فقال لا ادري تقبل شهادته لانه انما قال لا اعلم اليوم تورعا
واحتياطا لا حقيقة وكذا لو قال الشاهد انا لا اعرف ما هو معلوم بوذ كغتم شذا قيد لآخر فلم يصدقه
المقر له ولم يكذبه وتوفي والمدعي ورثته عليه فشهد له الشهود على الاقرار ولم يشهدوا
على تصديق المقر له تقبل ولو شهد والمدعي الشراء او الاستيجار انه باع منه هذا العين بكذا
ومؤجره او آجر من منه المدعي سنة بكذا ولم يقولوا اشتراه منه او قبله تقبل بخ ادعى انه
ملكه هذا العين وشهد الشهود انه ملكه هذا العين لاتقبل لانهم لم يبينوا السبب والله
يختلف قال استاذنا وقضيته تعليله ان لا يسمع هذا الدعوى ايضا وعينه فيما ادعى
مجحودا ان كان ملك أبيه ومات وتركه ميراثا له فقال ذو اليد آن امكر ملكته متى وبسلمته الى فهو
دفع مسموع واجاب غيره من ائمة زماننا انه غير مسموع كما مر وفرق مو بينهما بفرق حسن فقال اذا ادعى
التمليك بدون بيان السبب لا يصح لان القاضي لا يعلم باي ملك يقضي فالملك بالهبة غير الملك بالبيع
في احكام كثيرة فاما اذا ادعى التمليك في مقام الدفع في القاضي لا يحتاج الى القضاء بالملك ليكون اختلاف
انواعه مانعا من القضاء بل يقضي ببطلان دعوى المدعي والتمليك باي نوع كان مبطل للدعوى
كان المقضي به منقولا او عقارا وعن ابي المدعي في رح لو شهدوا انه رضي بهذا البيع وهو بالغ ولم
يعلم يشهدوا انه اقر انه بالغ او عرفنا بسنة شراء المدعي محدودا انه اشترا
الآن ملكه وفي يده هذا بغير حق وشهد الشهود على الشراء والتقابض يجوز القو

مزيد على عمرو وعشرة من دينار عشرة بالاصالة وعشرة بالكفالة ثم قال
ت بمالك على عمرو وقبل ابصير خالد كفيلا بالعشرين ام بالعشرة الى بقي
صالة اع اطهرت الحايض عند اصفرار الشمس ما يسع فيه صلوة العصر
ه ان تقضي هذا العصر عند اصفرار الشمس عند كل ركعة السجدة ام
ج يقول ليس لها ذلك لان سبب السجدة التلاوة وانها فاتت وقت
وسبب الصلوة الوقت لكنه لم يظهر الوجوب بعذر الحيض فاذا
الوجوب استاجر ارضا وزرعها او اتخذها فالين افقطع رب الارض او
ذلك الزرع او الفالين قبل القاطع ذلك لاغير ام يقوم كما يقوم اذا قطع
ن ارض رب الارض وهو ان يقوم الارض من زروعة وغير مزروعة فيلزم
ع فضل ما بينهما قال رضي الله عنه وقد اجاب بعض ايمة زماننا بهذا
سبه على ما قطع ذلك من ارض رب الارض لكن الفرق بينهما ظاهر لانه
ق رب الارض نقصانان نقصان فوات الزرع ونقصان قيمة الارض
ديادة قيمة بسبب الزرع القايم فيه اقتوارثان بان الميت اوصى
غلان بكذا وانكر الوارث الثالث ذلك فشهد عليه الوارثان المقران به
ص شهادتهما بالدين يقبل ام لا تم للكتاب بعون الملك الوهاب

وحسن التوفيق وصلى الله على سيدنا محمد واله اجمعين وفرغ الفقير عن كتابة هذه النسخة
الشريفة في شهر المبارك جمادي الاخر يوم الاربعاء وقت الضحى على يد العبد الضعيف
المذنب المحتاج الى رحمة الله خير الدين ابن حسام عفى الله عنهما ولوالديهما
ولجميع المومنين والمومنات والمسلمين والمسلمات
الاحياء منهم والاموات امين يا رب العالمين
تاريخ سنة ثماني وخمسين وثمانمايه

٨٥٨